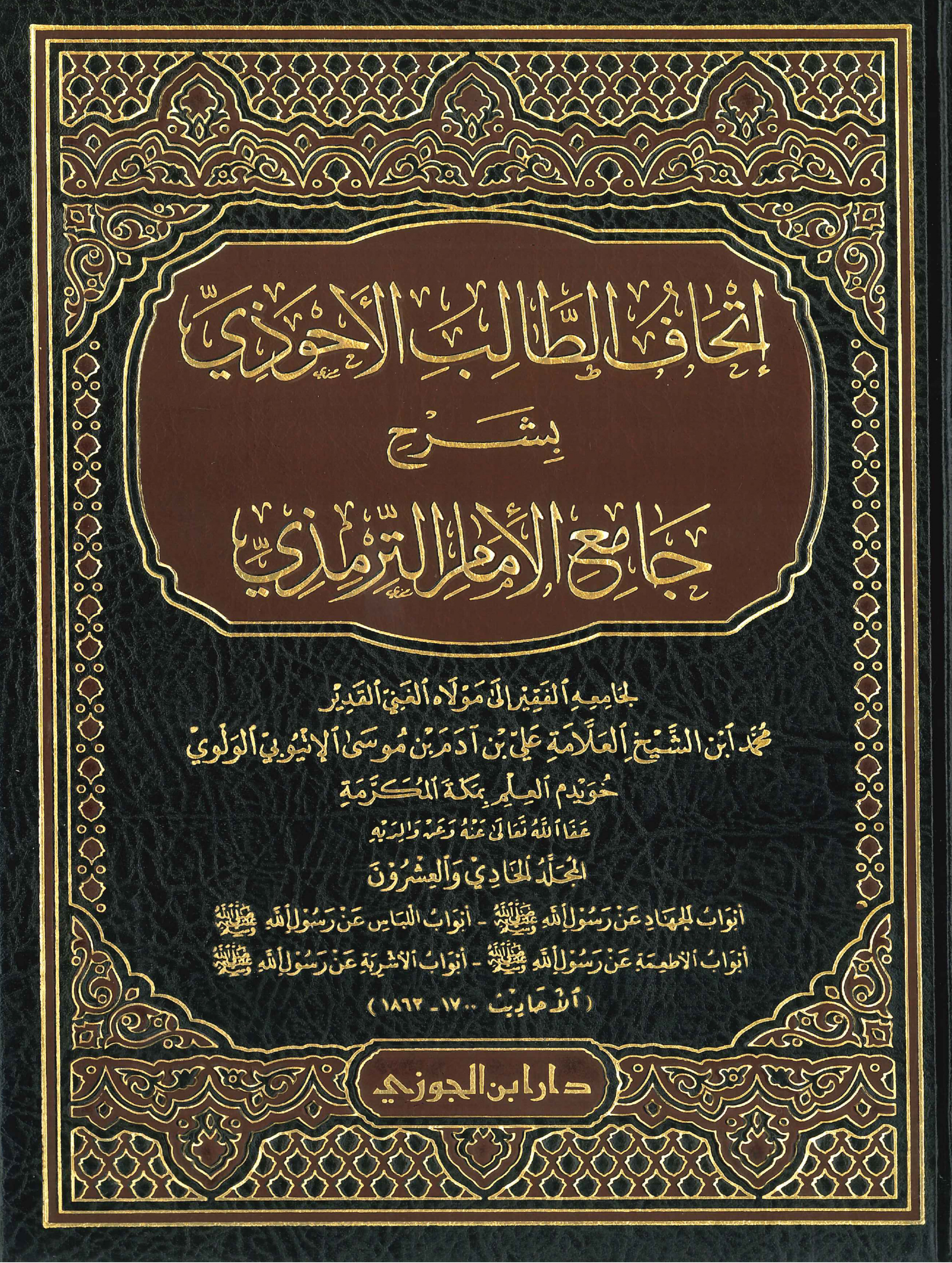
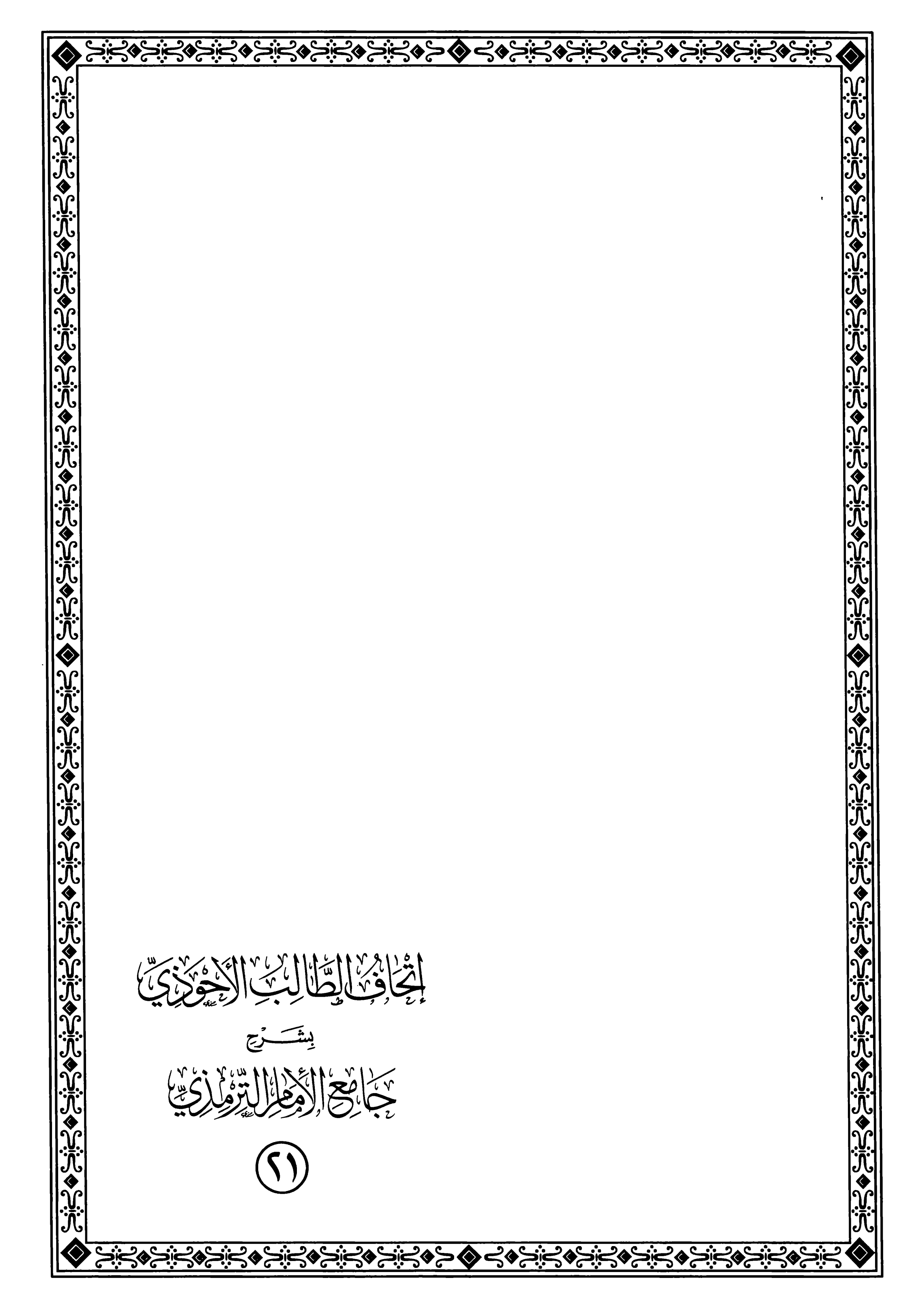

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد الحادي والعشرون
أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ - أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ
أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ - أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ١٧٠٠ - ١٨٦٢)
دار ابن الجوزي



إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

(٢١)



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

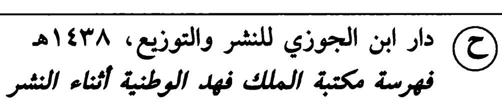
aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٨٨٠ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٩٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه وعن والديه

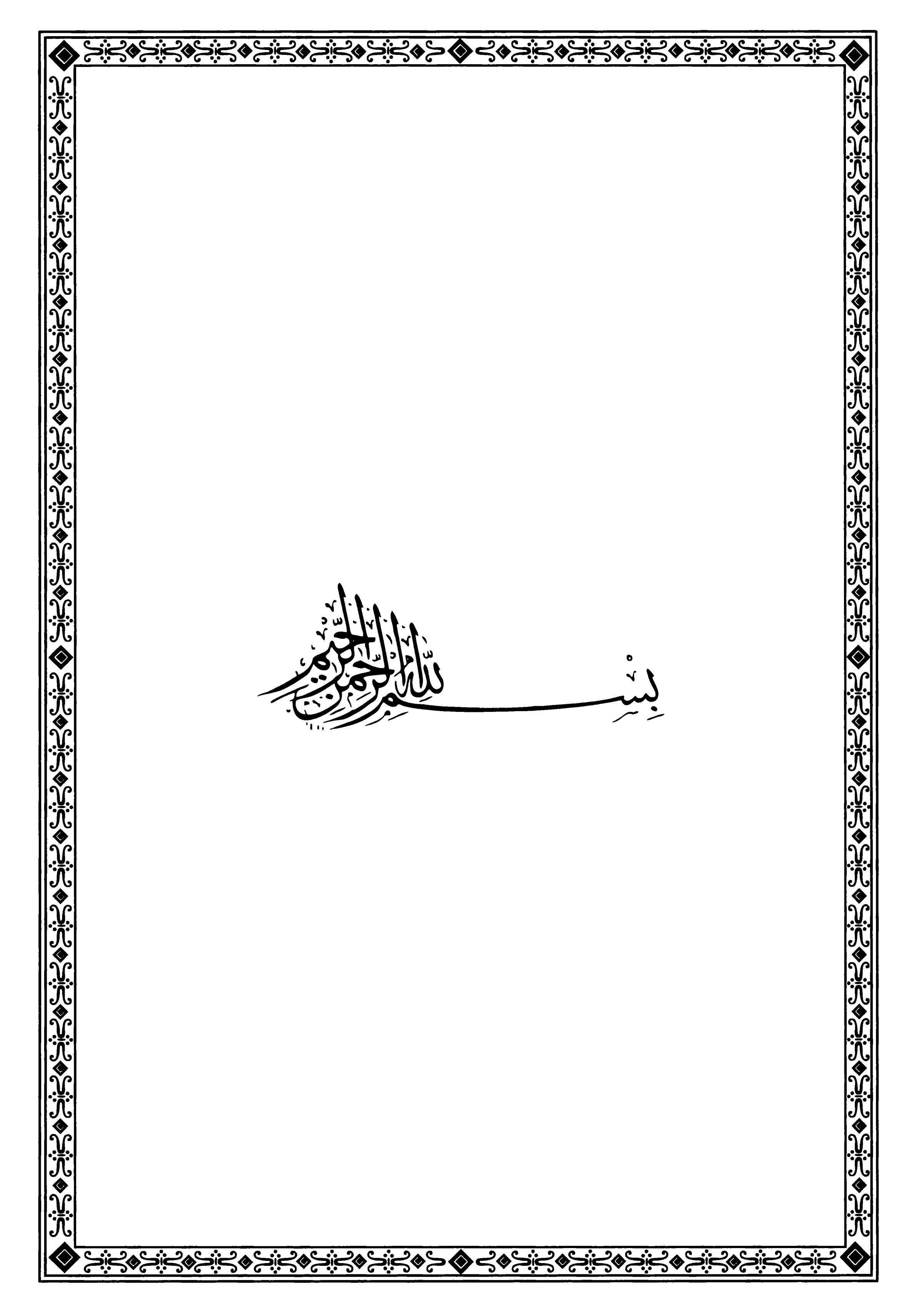
المجلد الحادي والعشرون

أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ - أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ

أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ - أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ١٧٠٠ - ١٨٦٣)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ: بدأت بكتابة الجزء الحادي والعشرين من شرح «جامع الإمام الترمذيّ» رَحِمَهُ اللهُ المسمّى: «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة المبارك بتاريخ (٢٩/٥/١٤٣٦هـ) الموافق (٢١ مارس/٣/٢٠١٥م).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الحُمُرُ عَلَى الخَيْلِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: (**أن تُنزى**) بضمّ حرف المضارعة، وسكون النون، وفتح الزاي، مبنيّاً للمفعول، من الإنزاء، أو بفتح النون، وتشديد الزاي، مبنيّاً للمفعول أيضاً، من التنزية.

و(**الْحُمُر**) بضمّتين: جمع: حمار.

ومعنى إنزاء الحمر على الخيل: حَمْلها عليها.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: نَزَا الفحلُ نَزْواً، من باب قتل، ونَزَوَاناً: وثب، والاسم: النِّزَاءُ، مثل: كِتاب، وغُراب، يقال ذلك في الحافر، والظِّلف، والسِّباع، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَنْزَاهُ صاحبه، ونَزَّاهُ تَنْزِيَةً. انتهى[1].

(١٧٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَم مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠١).

بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء المذكور في السند السابق.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مِقسَم الأسديّ مولاهم، المعروف بابن عُليّة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ (أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ) مولى آل العبّاس، صدوقٌ [٦].

أرسل عن ابن عباس، وروى عن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس، وعبد الله بن حنين، وسلمة بن كُهيل، وأبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين.

وروى عنه عطاء بن السائب، وهو من أقرانه، وليث بن أبي سليم، والثوريّ، وعبد الوارث بن سعيد، والحمادان، وابن عُلية، ويحيى بن آدم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس به بأس، قلت له: ثقة؟ قال: نعم. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: لم يختلفوا في أنه ثقة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث آخر في «المناقب» من رواية ليث بن أبي سُليم عنه، عن ابن عباس: أنه رأى جبريل مرتين، ودعا له النبي ﷺ مرتين.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، وعمه، وعنه أبو جهضم موسى بن سالم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً**)؛ أي: بتبليغ الرسالة، كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال الشارح: «عبداً مأموراً»؛ أي: بأوامره، منهيّاً عن نواهيه، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشيء، وينهاهم عن شيء، كذا قيل.

وقال القاضي: «مأموراً»؛ أي: مِطواعاً، غير مستبدّ في الحكم، ولا حاكماً بمقتضى مَيله وتشهّيه، حتى يخصّ من شاء بما شاء من الأحكام. انتهى.

قال الشارح: والأظهر أن يقال: إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية. انتهى[(١)].

[**تنبيه**]: وقول ابن عبّاس هذا له سبب، بيّنه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد في روايتهم عن عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشابّ منا: سَلِ ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمْشاً، هذه شرّ من الأُولى، كان عبداً مأموراً، بَلَّغ ما أُرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء. . . الحديث[(٢)].

(**مَا اخْتَصَّنَا**)؛ أي: أهل البيت، يريد به: نفسه، وسائر أهل بيت النبوّة، (**دُونَ النَّاسِ**)؛ أي: دون سائر الناس المكلّفين، (**بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ**)؛ أي: ما اختصنا بحكم لم يَحكم به على سائر أمته، ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال:

(**أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ**) بضم حرف المضارعة؛ أي: نستوعب ماءه، أو نكمل أعضاءه، قال في «المغرب»؛ أي: وجوباً؛ لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٨٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٤).

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النهي عن إنزاء الحمر على الخيل، والأمر بإسباغ الوضوء مخصوص بمن تَحْرُم عليه الصدقة من بني هاشم، وبني المطلب، ولم يخصص العلماء هذين الأمرين بهم، فأما إسباغ الوضوء فقد وردت الأحاديث الصحيحة بعموم الأمر به، فروى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبيّ ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

قال: وأما إنزاء الحُمر على الخيل: فظاهر حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم التخصيص، وربما كان الخطاب لقبيلة أو لواحد، والحكم كما في حديث عليّ عند مسلم: «نهاني ـ ولا أقول لكم: نهاكم ـ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

قال النووي: ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه: أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب، فأنا أنقله كما وإنْ كان الحكم يتناول الناس كلهم ـ والله أعلم ـ.

وقد جاء في «صحيح ابن خزيمة» ما وَجَّهَ المناسبة في فهم ابن عباس التخصيص، فزاد في آخر حديث ابن عباس: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحبَّ أن تَكْثُر فيهم.

قال: واختلفوا في محمل النهي على إنزاء الحمر على الخيل، هل هو للتحريم، أو للتنزيه؟ فحمَل الجمهور على التنزيه. انتهى.

(وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ) مِنْ: أنزى الحُمُر على الخيل: حَمَلها عليه، ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة إليهم.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأن لا يُنْزى. . .» المشهور في الرواية فيه ضمّ النون الأولى، وتسكين الثانية، وتخفيف الزاي المكسورة، ويجوز فتح النون الثانية، وتشديد الزاي، قال الجوهريّ: نَزَا الذكرُ على الأنثى نِزاءً بالكسر، ويقال ذلك في الحافر، والظلف، والسباع، وأنزاه غيره، ونزّاه تنزيةً، إلى أن قال: التنزّي: التوثب والتسرّع. انتهى.

وقال صاحب «النهاية»: يقال: نزوت على الشيء أنزو نزواً: إذا وثبت عليه، قال: وقد يكون في الأجسام والمعاني. انتهى.

وقال الشارح: قال القاضي: الظاهر أن قوله: «أمرنا» إلخ تفصيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمْر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص؛ لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً؛ لحديث عليّ، والسبب فيه قَطْع النسل، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإن البغلة لا تَصْلح للكَرّ والفرّ، ولذلك لا سهم لها في الغنيمة، ولا سَبْق فيها على وجه، ولأنه علّق بأن لا يأكل الصدقة، وهو واجب، فينبغي أن يكون قرينة أيضاً كذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللَّهُمَّ إلا أن يفسّر الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب.

ويَحْتَمِل أن المراد به: أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحثّ والمبالغة في ذلك. انتهى.

وفي الحديث ردٌّ بليغ على الشيعة، حيث زعموا أن النبيّ ﷺ اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة، ونظيره ما صحَّ عن عليّ رضي الله عنه حين سئل: هل عندكم شيء، ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى الرجلُ في كتابه، وما في الصحيفة. . . الحديث.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ـ بعد رواية حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث عليّ الذي أشار إليه الترمذيّ رحمه الله ـ ما لفظه: ذهب قوم إلى هذا، فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل، وحرّموا ذلك، ومنعوا منه، واحتجوا بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخَرون، فلم يروا بذلك بأساً، وكان من الحجة لهم في ذلك: أن ذلك لو كان مكروهاً، لكان ركوب البغال مكروهاً؛ لأنه لولا رغبة الناس في البغال، وركوبهم إياها لَمَا أُنزيت الحمر على الخيل، ألا ترى أنه لمّا نُهِي عن إخصاء بني آدم، كُرِه بذلك اتخاذ الخصيان؛ لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم؛ لأن الناس إذا تحامَوا اتخاذهم، لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبيّ أنه

قال: أُتي عمر بن عبد العزيز بخصيّ، فكره أن يبتاعه، وقال: ما كنت لِأُعِين على الإخصاء، فكل شيء في تَرْك كَسْبه تَرْك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم، فلا ينبغي كَسْبه، فلما أُجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها، دلَّ ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأُوَل لم يُرَد به التحريم، ولكنه أُريدَ به معنى آخَر، ثم ذكر أحاديث ركوبه ﷺ على البغال، ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى قول النبيّ ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»؟

قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك، معناه: أن الخيل قد جاء في ارتباطها، واكتسابها، وعَلفها الأجر، وليس ذلك في البغال، فقال النبيّ ﷺ: «إنما يُنزَى فرسٌ على فرس، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويَحمل حماراً على فرس، فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون»؛ أي: لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر، ويُنتجون ما لا أجر في ارتباطه. ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل، ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبيّ ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟

قيل له: لِمَا حدثنا ابن أبي داود، قال: حدّثنا أبو عمر الحوضيّ، قال: حدّثنا المرجي هو ابن رجاء، قال: حدّثنا أبو جهضم، قال: حدّثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وأن لا نُنزي حماراً على فرس، قال: فلقيت عبد الله بن الحسن، وهو يطوف بالبيت، فحدّثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم، فأحب أن تَكْثُر فيهم، فبيَّن عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا، المعنى الذي له اختَصّ رسول الله ﷺ بني هاشم أن لا تنزوا الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلة قلّة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكَثُرت الخيل في أيديهم، صاروا في ذلك كغيرهم.

وفي اختصاص النبيّ ﷺ إياهم بالنهي عند ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم.

ولمّا كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر،

وسئل عن ارتباط الحمير، فلم يجعل في ارتباطها شيئاً، والبغال التي هي خلاف الخيل مِثلها، كان مَن ترَك أن تنتج ما في ارتباطه وكَسْبه ثواب، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكَسْبه مِن الذين لا يعلمون.

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نَتْج البغال لبني هاشم وغيرهم، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ. انتهى كلام الطحاويّ باختصار[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٧٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٨٩ و٦/ ٢٢٤) وفي «الكبرى» (١٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٦٤٢ و١٠٦٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ.**

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا، عَنْ أَبِي جَهْضَم، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ)** أشار به إلى ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والطحاويّ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فَرَكِبها، فقال عليّ: لو حَمَلْنا الحمير على الخيل، فكانت

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاويّ رحمه الله (٣/ ٢٧٥).

لنا مِثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»(١). انتهى.

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت ذلك.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا**) الحديث (**عَنْ أَبِي جَهْضَم**) موسى بن سالم المذكور في السند الماضي، (**فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) هذه الرواية أخرجها المصنّف في «علله الكبير»، فقال:

٢٣ ـ حدّثنا قتيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: أمرَنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. انتهى(٢).

وقوله: (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ (**يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ**) بفتح، فكسر، من باب تَعِب؛ أي: غلِط (**فِيهِ الثَّوْرِيُّ**) هكذا قال المصنّف، وتعقّبه العراقيّ، فقال: لم ينفرد الثوري بذلك، بل تابعه عليه حماد بن سلمة كما قال أبو حاتم الرازيّ، قال أبو حاتم: ووَهِما في ذلك، قال: والصحيح ما رواه حماد بن زيد وعبد الوارث، ومرجى بن رجا، فقالوا: عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

قال العراقيّ: ولم يتفق الرواة عن حماد بن زيد على ما قاله أبو حاتم، فرواه محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد، عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله كما قال الثوريّ، وحماد بن سلمة، ورواه حميد بن مسعدة، ويحيى بن حبيب بن عربيّ، وأحمد بن عبدة الضبيّ كلهم عن حماد بن زيد، فقالوا: عبد الله بن عبيدِ الله، وهو الصواب ـ والله أعلم ـ.

قال: وقد رواه بعضهم عن الثوري فأبهم ذِكر هذا الرجل المختلَف فيه، رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن فروخ الأفريقيّ عن الثوريّ، عن أبي جهضم، عن رجل، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن إنزاء حمار على فرس، وعبد الله بن فروخ هذا قال فيه البخاريّ: يعرف وينكر،

---

(١) حديث صحيح.

(٢) «علل الترمذيّ الكبير» (١/ ٤٣).

وتكلم فيه أيضاً سعيد بن أبي مريم بكون أحاديثه مناكير، إلا أنه أثنى عليه، فقال: لا أعرف أحداً أفضل منه. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) أما رواية ابن عليّة: فهي التي أخرجها المصنّف في الباب، وأما رواية عبد الوارث: فأخرجها أبو داود في «سننه» عن مسدد، ثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، ثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب، من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سَل ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً، هذه شرّ من الأُولى، كان عبداً مأموراً، بلَّغ ما أُرسل به، وما اختصّنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال: أمرَنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزي الحمار على الفرس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الاستفتاح»: هو الاستنصار، و«الصعاليك»، قال في «القاموس»: والصُّعلوك كعُصفور: الفقير، وتصعلك: افتقر، والمراد من الاستفتاح بهم: الاستنصار بهم.

روى الطبرانيّ عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: «كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المسلمين»، قال المنذريّ: رواته رواة الصحيح، وهو مرسل، وفي رواية: «يستنصر بصعاليك المسلمين».

قال المناويّ في «شرح الجامع الصغير»: قوله: «يستنصر بصعاليك المسلمين»؛ أي: يطلب النصر بدعاء فقرائهم؛ تيمّناً بهم، ولأنهم لانكسار

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٤).

خواطرهم دعاؤهم أقرب إجابة. ورواه في «شرح السُّنَّة» بلفظ: «كان يستفتح بصعاليك المهاجرين».

قال القاري: أي: بفقرائهم، وببركة دعائهم.

وفي «النهاية»: أي: يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ الآية [الأنفال: ١٩]، قال القاري: ولعل وجه التقييد بالمهاجرين؛ لأنهم فقراء، غرباء، مظلومون، مجتهدون، مجاهدون، فيرجى تأثير دعائهم أكثر من عوام المؤمنين، وأغنيائهم. انتهى[1].

وقال العراقيّ رحمه الله: بوّب المصنّف على الحديث: الاستفتاح بصعاليك - وهم الفقراء -، ولا يلزم من الصعلكة والفقر عدم القوّة في البدن، ولا عدم القوّة في القيام بأمر الله تعالى، ولا ينافي حينئذ الأحاديث التي مدَح فيها الأقوياء - والله أعلم -. انتهى.

(١٧٠١) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى**) السمسار المعروف بمردويه، تقدّم قريباً.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام الحجة المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧] تقدم في «الجنائز» ١٠٤٩/٥٧.

٤ - (**زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ**) الفزاريّ الدمشقيّ، أخو عديّ، ثقةٌ، عابدٌ [٥].

روى عن جُبير بن نُفير الحضرميّ، وعن أبي أمامة، وأبي الدرداء، مرسلٌ، بينهما جبير بن نفير.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٩١).

وروى عنه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والعلاء بن الحارث، وليث بن أبي سُليم، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

قال العجليّ: شاميّ، تابعيّ، ثقة. وقال دُحيم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال شعبة: عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعديّ بن أرطأة، وكان أكبر، وأنْسَك، وقال مَرّة: كان أرضى عندي من عديّ، وأفضل.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس ليزيد بن أرطاة عند المصنّف إلا هذا الحديث، وحديث آخر ذكَرَه في «فضائل القرآن»، عن أبي أمامة، مرفوعاً: «ما أَذِن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما...» الحديث.

وهذا الحديث الأخير ليس في روايتنا من «جامع الترمذيّ»، وهي رواية الجراحيّ عن الترمذيّ، وإنما هو في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزيّ عن الترمذيّ، ولذلك لم يذكره ابن عساكر في «الأطراف»، وذكره المزيّ. انتهى.

٥ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) ـ بنون، وفاء مصغراً ـ ابن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ، جليلٌ، مخضرم، ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر [٢] مات سنة ثمانين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ٥٥/٤١.

٦ ـ (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لَقَب، الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى زيد بن أرطاة، وأنه مسلسلٌ بالشاميين من عبد الرحمٰن، والباقيان مروزيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «عن جُبير بن نُفير الحضرميّ؛ أنه سمع أبا الدرداء»، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي) بوصل الهمزة، ثلاثيّاً، يقال: بغيتك الشيءَ، من باب رمى: طلبته لك، أو بقطع الهمزة، رباعيّاً، يقال: أبغيته الشيء: طلبتُه له، أو أعَنْتُه على طلبه، أو جعلته طالباً له. (ضُعَفَاءَكُمْ) بالنصب مفعولاً ثانياً لـ(ابغوني)، (فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ) بالبناء للمفعول)؛ أي: يرزقكم الله تعالى بنزول المطر، أو غيره، (وَتُنْصَرُونَ) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: ينصركم الله تعالى على أعدائكم (بِضُعَفَائِكُمْ»)؛ أي: بسبب دعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم، فقد أخرج النسائيّ عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ أنه ظن أن له فضلاً على مَن دونه مِن أصحاب النبيّ ﷺ، فقال نبيّ الله ﷺ: «إنما يَنصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»[(١)].

والحديث في «صحيح البخاريّ» دون ذِكر الإخلاص، ولفظه: عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد ﷺ أن له فضلاً على مَن دونه، فقال النبيّ ﷺ: «هل تُنصرون، وتُرزقون إلا بضعفائكم؟»[(٢)].

[تنبيه]: وقع في النُّسخ التي بين يديّ مِن نُسَخ الترمذيّ هذا الحديث بلفظ: (ابغوني ضعفاءكم)، إلا في نسخة شرح ابن العربيّ، فوقع فيها بلفظ «ابغوني في ضعفائكم»، وهو الذي وقع للحافظ العراقيّ رحمه الله، ولم يقع له غيره، ودونك عبارته، قال: الذي وقع في أصول سماعنا من كتاب الترمذيّ: «ابغوني في ضعفائكم» وهو عند أبي داود، والنسائيّ بإسقاط حرف الجر: «ابغوني الضعفاء»، وهكذا رويناه في «مسند أحمد»: «ابغوني ضعفاءكم»، وكذلك رواه الطبرانيّ، وهو أصح من الرواية المتقدمة ومعناه: اطلبوا لي ضعفاءكم، قال الجوهريّ: وبَغَيْتك الشيءَ: طلبتُه لك، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

لِيَبْغِيَهُ خَيْراً وَلَيْسَ بِفَاعِلِ

---

(١) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (٦/ ٤٥). (٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٦١).

ويجوز أن يكون بهمزة قطع، على أنه رباعيّ، ومعناه حينئذ كما قال صاحب «النهاية»: أعينوني على طلب الضعفاء، هكذا فرّق صاحب «النهاية» في المتعدي لمفعولين بين الثلاثيّ والرباعيّ، وذكر صاحب «المحكم» هذه التفرقة بينهما، وصدّر كلامه بأن المتعدي لمفعولين رباعي فقال: أبغاه الشيءَ: طلبَه له، أو أعانه على طلبِه، قال: وقيل: بغاه الشيءَ: طلبَه له، وأبغاه الشيءَ: أعانه عليه.

وأما رواية المصنّف فهي بهمزة وَصْل ليس إلّا، فإنه عدّاه إلى مفعول واحد، ومعناه إن كان محفوظاً: اطلبوني في ضعفائكم؛ أي: إنه يجلس معهم، ولا يترفّع عليهم، كما قال في الحديث المتفق عليه من حديث حارثة بن وهب: «ألا أنبئكم بأهل الجنة: كل ضعيف متضعّف» الحديث. وفي الحديث أيضاً من حديث أبي هريرة: «تحاجّت الجنة والنار»، وفيه: «فقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس، وسَقَطهم...» الحديث.

قال: إن قيل: فقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القويّ خير، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير» الحديث. وروى مسلم أيضاً من حديث عياض بن حمار المجاشعيّ، عن النبيّ ﷺ في أثناء حديث قال فيه: «وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْر[1] له، الذين هم فيكم تبَعاً، لا يبتغون أهلاً ولا مالاً...» الحديث.

ففي هذين الحديثين تفضيل القويّ على الضعيف، فكيف الجمع بينهما وبين حديث الباب، ونحوه؟

والجواب: أن المراد بمدح القوة: القوة في ذات الله، وقوة العزيمة، وبمدح الضَّعف: لِين الجانب، ورقّة القلب، ونحو ذلك، والمراد بذم القوة: الاستكبار والتجبُّر، وبذم الضعف: ضَعف العزيمة في القيام بالحقّ، ولا تعارض حينئذ.

قال النووي: المراد بالقوة هنا ـ أي: في حديث: «المؤمن القويّ خير» ـ: عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدوّ في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشدّ

(١) أي: لا عقل له يمنعه.

عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاقّ في ذات الله تعالى. . . إلى آخر كلامه.

وأما مدح الضعيف المتضعَّف، وهو بفتح العين المشددة على المشهور، فقال النوويّ: معناه: يستضعفه الناس، ويستحقرونه، ويتجبّرون عليه؛ لِضَعف حاله في الدنيا، قال: وأما رواية الكسر، فمعناه: متواضع، متذلل، خامل، واضع من نفسه، قال القاضي عياض: وقد يكون الضعف هنا رقّة القلب، ولِيْنها، وإخباتها للإيمان، وهكذا قيل في حديث عياض بن حمار في أهل النار: الذي لا زَبْر له؛ أي: الذي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي له تعاطيه، وبالجملة فربما ظن القوي أنه يَغلب الرجال بقوّته، فأعجبته نفسه، وكذلك كثرة الجيش ربما أعجبتهم كثرتهم، كما أخبر ﷻ عن بعض مَن شهد وقعة حنين بقوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]، وربما رأى الضعيف عَجْزه وعدم قوّته فيبرأ من الحول والقوة، واستعان بالله تعالى، فكانت له الغلبة، كما قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ فالله تعالى بحوله وقوّته يقوّي الضعيف ويهزم القويّ، وقد ورد في الحديث: «لو يعلم الناس عون الله للضعيف ما غالَوا بالظَّهر»، فإذا كان هذا في البهائم التي لا عزم لها ولا نية، فكيف بمن لجأ إليه وتبرّأ من حَوْله وقوّته إلا بالله تعالى.

وروينا في حديث آخَر أن أخوين كان أحدهما قويّاً يكتسب ويحترف، والآخر يتعبّد، فشكاه أخوه المكتسِب للنبيّ ﷺ، فقال له: «لعلك تُرزق به»، فلا تعارض حينئذ بين حديث الباب وبين ما يُوهِم بمخالفته له مما تقدم، وأيضاً فإنه لم يقل فيه: «إنهم يُنصرون بقوة الضعفاء» وإنما قال: «إنهم يُنصرون بدعوتهم وصلواتهم وإخلاصهم»، كما هو مبيَّن في رواية النسائيّ في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ـ والله أعلم ـ. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٧٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٩٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣١٧٩) وفي «الكبرى» (٤٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٧٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٠٦ و١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٤٥ و٦/ ٣٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب طلَب النصر على الأعداء من الله تعالى بدعوة الضعفاء الصالحين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رِفعة القَدْر عند الله تعالى ليست بالمظهر، وإنما هي بالتقوى، والإخلاص، والورع، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الغزو مع الضعفاء؛ رجاء النصر بسببهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الدعاء، والصلاة، والإخلاص لله ﷻ، حيث كانت سبباً لانتصار الجيوش على أعداء الإسلام، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ عَلَى الخَيْلِ)

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: بوّب المصنّف على الحديث: «الأجراس على الخيل»، ولا يختص الحُكم بالخيل، بدليل قوله في حديث عائشة عند

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

أحمد، وابن حبان: «أمَر بالأجراس أن تُقطع من أعناق الإبل يوم بدر»، وبدليل قوله في حديث أم حبيبة: العِير التي فيها الجرس، والحكم أعمّ من ذلك في الإبل، والبغال، والحمير، بل وفي عُنُق الرجل أيضاً؛ لكونه مزمار الشيطان، وإنما قيّد المصنّف ذلك بالخيل؛ لأنه أورده في الجهاد بعد ذِكر أبواب الخيل، والجهادُ غالباً إنما يكون بالخيل؛ لأنها هي التي يُسهَم لها، فلو ذكَره في «أبواب الأدب» كما ذكره البيهقيّ في «كتاب الأدب» لم يكن لتخصيص الخيل معنى ـ والله تعالى أعلم ـ. انتهى.

(١٧٠٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عبيد الدراورديّ، أبو محمد الجهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق، كان يحدّث مِن كُتُب غيره، فيخطىء [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ **(سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حفظه بأخرة، روى له البخاريُّ مقروناً، وتعليقاً [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ)؛ أي: ملائكة الرحمة، لا الحفظة، فإنها لا تفارق الإنسان في أحواله، وقال الشيخ وليّ الدين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المراد: أنها لا تصحبهم أصلاً، ويَحْتَمِل أنها لا تصحبهم بالكلأ، والحِفظ، والاستغفار، من قوله: «اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر»؛ أي: الحافظ، والكالئ، وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال.

وقال صاحب «العون»: الظاهر أن المراد بهم: غير الحفظة، فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم. انتهى[1].

(رُفْقَةً) بضم أوله؛ أي: جماعةً ترافقوا، قال المجد رحمه الله: الرّفقة: مثلّثةً، وكثُمامة: جماعة تُرافقهم، جَمْعه ككتاب، وأصحاب، وصُرَد، والرفيق: المرافق، جَمْعه: رُفقاء، فإذا تفرّقوا ذهب اسم الرفقة، لا اسم الرفيق. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرُّفْقَةُ: الجماعة تُرَافِقُهُمْ في سفرك، فإذا تفرقتم زال اسم الرُّفْقَةُ، وهي بضم الراء في لغة بني تميم، والجمع: رِفَاقٌ، مثل بُرْمَة وبِرَام، وبكسرها في لغة قيس، والجمع: رِفَقٌ، مثل سِدْرة وسِدَر، والرَّفِيقُ: الذي يُرَافِقُكَ، قال الخليل: ولا يذهب اسم الرَّفِيقِ بالتفرق. انتهى[3].

(فِيهَا كَلْبٌ)؛ أي: غير مأذون في اقتنائه، ككلب الصيد، والغنم، والحراسة، قال القرطبيّ رحمه الله: يُفهم من هذا الحديث، ومما تقدَّم أن مقصود الشرع: مباعدة الكلاب، وألا تُتَّخذ في حَضَر، ولا سَفَر، وذلك للعلل التي تقدَّم ذِكرها. وهو حجَّة لمن منَع اتخاذ الكلب لحراسة الدواب، والأمتعة من السُّرَّاق في الأسفار. وهو قول أصحاب مالك، وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السرّاق.

قال القرطبيّ: والظاهر: أن المراد بالكلب هنا: غير المأذون في اتخاذه، كما تقدَّم؛ لأن المسافر قد يحتاج إلى حفظ ماشية دوابّه، وإبله، وغير ذلك، فيَضطر إلى اتخاذها كما يَضطر إليها في الحضر لزرعه وضَرْعه. انتهى كلام

---

(١) راجع: «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (٧/ ١٦٢).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٥٢٢). (٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٤).

القرطبيّ رحمه الله[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(وَلَا جَرَسٌ) بزيادة «لا» للتأكيد، قال الطيبيّ رحمه الله: جاز عَطْفه على قوله: «فيها كلب» وإن كان مُثبَتاً؛ لأنه في سياق النفي، وفي «المُغْرب»: الجرس بفتحتين: ما يُعَلّق بعنُق الدابة، وغيرها، فيُصَوِّت.

وقال الجزريّ في «النهاية»: هو الْجُلْجُل الذي يُعَلّق على الدواب، قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدلّ على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يُحِبّ أن لا يعلم العدوّ به حتى يأتيهم فَجْأَةً، وقيل غير ذلك. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الْجَرَس»: ما يعلّق في أعناق الإبل مما له صلصلة، والذي يضرب به، وهو بفتح الراء، وجَمْعه: أجراس. فأمّا «الْجَرْس» - بفتح، فسكون - فهو: الصوت الخفيّ، يقال: بفتح الجيم وكسرها[٣].

وقال في «الفتح»: «الجرس» بفتح الجيم والراء، ثم مهملة معروف، وحَكَى عياض إسكان الراء، والتحقيق: أن الذي بالفتح اسم الآلة، وبالإسكان اسم الصوت، ورَوَى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه: «الجرس مزمار الشيطان»، وهو دالٌّ على أن الكراهية فيه لصوته؛ لأن فيها شَبَهاً بصوت الناقوس، وشَكْله، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يُمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوَتَر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دَفْع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها، مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذِكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يُجعل للتبرك به، والتعوّذ بأسمائه وذِكره[٤]، وكذلك لا نهي عما يُعَلّق لأجل

---

(١) «المفهم» (٥/ ٤٣٤).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٤٨).
(٣) «المفهم» (٥/ ٤٣٤ - ٤٣٥).
(٤) اختلف السلف في تعليق التمائم من القرآن، فرخّص فيه بعضهم، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومنهم من لم يرخّص فيه، كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال إبراهيم النخعيّ رحمه الله: كانوا يكرهون التمائم من القرآن، وغير القرآن، يريد: أصحاب =

الزينة ما لم يبلغ الخيلاء، أو السَّرَف، واختلفوا في تعليق الجرس أيضاً، ثالثها: يجوز بقدر الحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير، وأغرب ابن حبان، فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها. انتهى[١].

وقال النوويّ: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس: أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهيّ عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: «الجرس مزامير الشيطان»، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يُكره الجرس الكبير، دون الصغير. انتهى[٢].

قال المباركفوريّ رحمه الله: لفظ الحديث مُطْلَق، فيدخل فيه كلّ جرس كبيراً كان، أو صغيراً، فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى دليل.

وروى أبو داود في «سننه»: قال: حدّثنا عليّ بن سهل، وإبراهيم بن الحسن قالا: أنبأنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص؛ أن عامر بن عبد الله ـ قال عليّ بن سهل: ابن الزبير ـ أخبره أن مولاةً لهم ذهبت بابنه الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعَها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كلّ جرس شيطاناً».

قال المنذريّ: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يُدرك عمر. انتهى.

ورَوَى أيضاً عن بُنانة مولاة عبد الرحمٰن بن حيان الأنصاريّ، عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دُخِل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوّتن، فقالت: لا تُدْخلنها عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ

= عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، راجع ما كتبه البرّاك على هامش «الفتح» (٧/ ٢٥٨).
قال الجامع: هذا عندي أَولى؛ لعدم ما يؤيّده من النصوص؛ إذ الرقية بالقرآن والتداوي به بالقراءة ثبت في نصوص، ولم يصحّ لدينا أنه ﷺ، علّق تميمة، ولا أمَر به، فالأَولى الوقوف عند ما صحّ عنه، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» (٧/ ٢٥٨)، «كتاب الجهاد» رقم (٣٠٠٥).
(٢) «شرح النوويّ» (١٤/ ٩٥ ـ ٩٦).

يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذريّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الحديث ضعيف؛ لأن في سنده بُنانة مولاة عبد الرحمٰن بن حيّان: تفرّد ابن جُريج بالرواية عنها، فهي مجهولة، ولذا قال في «التقريب»: لا تُعرف، وابن جريج مدلّس، وقد عنعنه عنها، فالحديث ضعيف؛ كالذي قبله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١٧٠٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢١١٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٥ و٤١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٠٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث ما يدلّ على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك وغيره.

قال: وينبغي ألا تُقصر الكراهة على الأسفار، بل هي مكروهة في الحضر أيضاً، بدليل قوله ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان»، ومزامير الشيطان مكروهة سفراً وحضراً، ثُمَّ: هذا يَعمّ الكبير، والصغير منها، وقد فرَّق بعض الشاميين، فأجازوا الصغير، ومنعوا الكبير. ووجه الفرق: أن الكبير به يقع التشويش على الناس، وبه تحصل المشابهة بالنصارى، فإنَّهم يستعملون النواقيس في سفرهم،

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٩٢).

وحَضَرهم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بل هي مكروهة في الحضر أيضاً فيه نظر؛ لأن كونه في السفر واضح، وعلّته واضحة كما سبق، وأما استعماله في الحضر للحاجة فالظاهر أنه جائز، وليس الاستدلال بحديث: «الجرس مزامير الشيطان» واضحاً؛ لأن ذلك ثبَت عن أبي بكر ﵁ عندما دخل في بيت عائشة ﵂ يوم العيد وفيه النبيّ ﷺ وجاريتان تُدفّفان، وتغنيان، وفي لفظ: تغنّيان بدفّ، فقال: «أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟»، فأنكر عليهما، فردّ عليه النبيّ ﷺ، فقال: «يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، متّفقٌ عليه، والشاهد أنه ﷺ أقرّ أبا بكر في قوله: «مزامير الشيطان»، إلا أنه بيّن له أن استعماله للحاجة جائز، وإنما يُمنع إذا كان لمجرّد اللهو واللعب، فليُتنبّه.

قال صاحب «التكملة» ﵀: قال محمد ـ يعني: ابن الحسن ﵀ ـ في كتابه «السير الكبير»: إنما يُكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا؛ لأن تعليق الجرس للغزاة على الدوابّ إنما يُكره في دار الحرب؛ لأن العدوّ يشعر بمكان المسلمين، فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص، يُكره لهم تعليق الجرس على الدوابّ أيضاً حتى لا يَشعر بهم اللصوص، قال محمد ﵀: فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة، فلا بأس به. انتهى باختصار(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: إن المنع في السفر مطلقاً هو الحقّ؛ عملاً بظاهر النصّ المذكور في الباب، وأما في الحضر، فإن كان لمجرّد اللهو واللعب، فيُمنع؛ لِمَا أخرجه أحمد، والأربعة(٣)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر ﵁ رَفَعه: «كُلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطلٌ، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنّ من الحقّ»، وأما إذا كان للحاجة، كما يُستعمل الآن في البيوت، والحوانيت، والسيّارات

---

(١) «المفهم» (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» (٤/ ١٧٩).
(٣) قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح.

وغيرها من الحوائج الضرورية فلا أرى فيه المنع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل: أن استعمال الجرس في الحضر للحاجة جائزٌ؛ لأمور:

(الأول): أن حديث النهي مقيّد بالرفقة في السفر.

(الثاني): أن حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ»، ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، كما أسلفته قريباً.

(الثالث): أن الذين قالوا بالنهي في الحضر، كما تقدّم عن القرطبي احتجّوا بحديث مسلم: «الجرس مزامير الشيطان»، وقد علمتَ أن تسميته بهذا الاسم لا ينافي جواز استعماله للحاجة في الحضر؛ لِمَا ذكرتُه في قصّة أبي بكر في العيد، فقد أباح النبيّ ﷺ استعمال الدفّ مع الغناء لأجل العيد؛ لحاجة الناس إلى الفرح والسرور في ذلك اليوم، مع أن أبا بكر ؓ سمّاه مزامير الشيطان، ولم يُنكِر ذلك عليه، وإنما بيّن له أن حاجة المسلمين اليوم لمثله يُبيحه، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ؓ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ؓ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٢٣٠ ـ حدّثنا عليّ بن سهل، وإبراهيم بن الحسن، قالا: ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن حفص؛ أن عامر بن عبد الله ـ قال عليّ بن سهل: ابن الزبير ـ أخبره؛ أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رِجلها أجراس، فقطَعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطاناً». انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ؓ: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٨٨٠٩ ـ أنبأ أبو الأشعث، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: أمر

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٩١). ضعيف؛ لجهالة المولاة.

بالأجراس أن تُقطع. انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٥٥٤ ـ حدّثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جرس». انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٨٨١٣ ـ أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن ابن شهاب حدّثه، عن سالم بن عبد الله، عن سفينة مولى أم سلمة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس». انتهى[٣].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ؒ أول الكتاب قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ)

أي: من يُجعل عاملاً، وأميراً على الحرب.

(١٧٠٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ الجَوَّابِ أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ»، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ،

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥١)، صحيح.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥). صححه الشيخ الألباني، وفيه أبو الجراح: مجهول. والله تعالى أعلم.

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥١)، وهو مرسل.

فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ**) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد الْقَطَوَانيّ ـ بفتح القاف، والطاء المهملة ـ أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ الدهقان، ثقةٌ[1] [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٥/ ٣٦٢.

٢ ـ (**الأَحْوَصُ بْنُ الجَوَّابِ أَبُو الجَوَّابِ**) ـ بفتح الجيم، وتشديد الواو ـ الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ، ربما وَهِم [٩].

روى عن سفيان الثوريّ، وسُعير بن الْخِمْس، وعمار بن رُزيق الضبيّ، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وعليّ ابن المدينيّ، وابن أبي شيبة، وعباس بن عبد العظيم، وأبو خيثمة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذاك القويّ. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً، ربما وَهِمَ.

قال مطين: مات سنة (٢١١).

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) السَّبِيعيّ، أبو إسرائيل الكوفيّ، صدوقٌ، يَهِمُ قليلاً [٥] تقدم في «النكاح» ١٤/ ١١٠٠.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ، عابد، يدلّس، واختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**البَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوق، كما يظهر من «تهذيب التهذيب».

شرح الحديث:

(عَنِ البَرَاءِ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ) وفي حديث بريدة عند أحمد: «بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن»، (وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه، (وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ) رضي الله عنه، (فَقَالَ: «إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ»)؛ أي: الأمير عليّ رضي الله عنه، وفي حديث بريدة: «إذا التقيتم فعليّ على الناس، وإن افترقتما فكل واحد منكما على جُنْد»، (قَالَ) البراء: (فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً) وفي حديث بريدة: «فلقينا بني زيد من أهل اليمن، فاقتتلنا، فظهر المسلمون على المشركين، فقتلنا المقاتِلة، وسبينا الذرية، فاصطفى عليّ امرأة من السبي لنفسه». (فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ) قال في «القاموس»: وَشَى به إلى السلطان وَشْياً، ووِشَايةً: نَمَّ، وسعى. انتهى.

وفي حديث بريدة «قال: فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ يخبره بذلك».

(فَقَدِمْتُ) بكسر الدال؛ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الكِتَابَ)؛ أي: أمَر بقراءته، ففي حديث بريدة: «فلما أتيت النبيّ ﷺ دفعت الكتاب، فقُرىء عليه». (فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ) وفي حديث بريدة: «فرأيت الغضب في وجه رسول الله ﷺ»، (ثُمَّ قَالَ) ﷺ لبريدة رضي الله عنه: («مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»)، قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ) تعالى (وَغَضَبِ رَسُولِهِ) ﷺ (وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ)؛ أي: بلّغت ما أُرسلتُ به؛ (فَسَكَتَ) وفي حديث بُريدة: «فقلت: يا رسول الله هذا مكان العائذ، بعثتني مع رجل، وأمرتني أن أطيعه، ففعلتُ ما أرسلت به، فقال رسول الله ﷺ: لا تقع في عليّ، فإنه مني، وأنا منه، وهو وليّكم بعدي، وإنه مني، وأنا منه، وهو وليّكم بعدي»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٣٥٦). قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٢٨): وفيه الأجلح الكنديّ: وثقه ابن معين وغيره، وضعّفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[فإن قيل]: فيه أبو إسحاق مختلطٌ، وعنعنته، وهو مدلّس[١]، فكيف يكون حسناً؟

[قلت]: إنما حُسِّن لشواهده، وأصل الحديث في «صحيح البخاريّ»، فقد أخرج قطعة من أوله، من رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: بعث عليّاً بعد ذلك مكانه، فقال: مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعَقِّب معك فليعقّب، ومن شاء فليُقبل، قال: فكنت فيمن عَقَّب معه، فغنمتُ أواقيّ ذوات عدد. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٠٣/٢٦) وسيأتي في «المناقب» برقم (٣٧٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧٩/١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: وَفِي البَاب، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ. قَوْلُهُ: يَشِي بِهِ؛ يَعْنِي: النَّمِيمَةَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ من رواية عبد الله بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «إن قُتل زيد، فجعفر، فإن قُتل جعفر، فعبد الله بن رواحة...» الحديث.

ولابن عمر حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن اليهود قتلوا أخي، قال: «لأدفعنّ الراية إلى رجل

---

(١) لكن صرّح بسماعه من البراء عند البخاريّ، فتنبّه.

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، فيُمكنك الله من قاتل أخيك»، فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، فبعث إلى عليّ، فعقد له اللواء... الحديث. قاله العراقيّ رحمه الله.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** تقدّم الكلام عليه قريباً.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ)**؛ أي: انفرد بروايته عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء رضي الله عنه.

و**(قَوْلُهُ: يَشِي بِهِ؛ يَعْنِي: النَّمِيمَةَ)** تقدّم أنه مضارع وشى، من باب رمى.

(المسألة الرابعة): في ذكر فوائد الحديث على ما ذكره العراقيّ رحمه الله:

(الأولى): فيه جواز أن يؤمّر الإمام أميرين، وأن يكون أحدهما أميراً على الآخر، وعلى جنده في وقت دون وقت آخر، كما في هذا الحديث في رواية المصنّف، إلا أن في رواية البخاريّ لحديث البراء أنهما كانا متعاقبين في الإمرة، وأنه أمّر أولاً خالد بن الوليد، ثم أرسل عليّاً بعد ذلك مكانه، ويَحْتَمِل أنهما واقعتان جمعاً بين حديث الباب، وحديث بريدة، وحديث عمران بن حصين، كما سيأتي بعد هذا.

(الثانية): في حديث البراء عند المصنّف أن عليّاً أخذ جارية من السبي فقط، ليس فيه أنه وقع عليها، وفي أحد طريقَي أحمد في حديث بريدة أن عليّاً خرج، ورأسه يقطر، وأخبرهم أنه وقع بها، وإسناده حسن، ويشهد له رواية البخاريّ في حديث بريدة: «وقد اغتسل»، وإذا كان كذلك فما وجه وقوع عليّ بها قبل الاستبراء؟

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنّا لا نسلّم أن ذلك كان قَبْل الاستبراء، فإنه ليس فيه تصريح بأنه قبل الاستبراء.

والثاني: أنّا لا نسلّم أن يكون اغتساله في المسبية من الوصيفة بجماع، فيَحْتَمِل أنه أنزل من غير جماع.

والثالث: أنه على تقدير وقوع الجماع يكون فيه حجة لِمَا ذهب إليه المزنيّ أنه لا يجب الاستبراء إلا في الحامل.

والرابع: أن في طريق البخاريّ في حديث بريدة أن عليّاً بعثه النبيّ ﷺ ليقبض الخُمُس، فلعل خالداً كان عزل الخمس الذي لذوي القربى، ومضت عليه مدة الاستبراء قبل أن يقبضه عليّ، ولعل عليّاً كان استأذن النبيّ ﷺ في هذه الوصيفة بعينها، وإنه أَذِن له فيها، ولنا خلاف فيما إذا حصل الاستبراء بعد المُلك، وقبل القبض، هل يُعتدّ به أم لا؟ كما حكاه الرافعيّ وغيره، فيكون حجة لمن ذهب إلى الاعتداد به ـ والله أعلم ـ.

(الثالثة): وقوله: «يَشِي» هو بفتح المثناة من تحتُ وبكسر الشين المعجمة، من قولهم: «وشى به إلى السلطان وِشاية: سعى به»، وقد فسَّره المصنّف بالنميمة، وفيه نظر، فإنه قد لا يريد نَقْل ذلك على جهة الإفساد، وإنما يريد في إطلاعه على ما وقع من أميره لبيان الحكم فيه، وما يُظَنّ أن عليّاً رضي الله عنه كان يَكره اطلاعه ﷺ على ذلك، اللَّهُمَّ إلا إنْ كان لمكان ابنته فاطمة رضي الله عنها، ولولا أن له فيه مخرجاً صحيحاً لَمَا أقدم عليه وأظهره لهم، ولم يُخْفِ ذلك عليهم، كما هو مبيَّن في إحدى روايتَي أحمد لحديث بريدة.

(الرابعة): قول البراء: فقدِمت على النبي ﷺ، فقرأ الكتاب، المراد بقراءته الكتاب: أَمَره بأن يُقرأ عليه، لا أنه قرأه بنفسه، فإنه كان أُمّياً، لا يقرأ الكتب، وإن كان بعضهم قال في صلح الحديبية: إنه كَتَب بنفسه ـ والله أعلم ـ.

(الخامسة): تغيُّر لونه ﷺ حين بلغه كتاب خالد بن الوليد؛ إما لكونه فَهِم من ذلك أن سببه بُغض فاعل ذلك لعليّ، وهو عظيم، وإما لكونه ظنَّ بعليّ رضي الله عنه أنه تعاطى ما لا يحل له مع براءته من ذلك، مع كونه أميره، وقد قال في حديث آخر: «من رأى من أميره شيئاً، فليصبر عليه، إلا أن تَرَوْا كفراً بواحاً»، متفق عليه، وذلك لكونه أميرهم، وكونه من أعلم الصحابة، وكونه أقضاهم ـ والله أعلم ـ.

(السادسة): إن كان ما وقع من وشاية خالد بعليّ أنه كان مبغضاً له، كما هو مصرَّح به في حديث بريدة المتقدم، فقد أجاب عنه أبو ذرّ الهرويّ عند ذِكر بريدة، بأن قال: إنما أبغض عليّاً عليه السلام، حيث رآه أخذ من المغنم، فظن أنه غلّ، فلمّا أعلمه رسول الله ﷺ أنه أخذ أقلّ من حقه أحبّه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. انتهى.

وفي بعض طرق أحمد من حديث بريدة ما يدفع هذا، وأن بريدة كان يُبغضه قبل ذلك، ولكن قد صار بعد ذلك أحب الناس إليه، وصار من جملة أتباع عليّ رضي الله عنه.

(السابعة): فيه الرفق في الإنكار بصيغة الاستفهام مع الحث على تَرْك المنكَر ببيان محل من أنكر عليه، فإنه قال له: ما ترى في رجل بهذه الصفة؟ ومن كان بهذه الصفة لا يُحمد إلا من رأى فيه إلا أحسنها، فكان ذلك سبباً لزوال ما كان في نفس البراء وبريدة ـ والله أعلم ـ.

(الثامنة): فيه اعتذار من وقع في ذنب، وتنصّله منه، وقبول عُذره، وعدم مؤاخذته به إذا عُلم صِدق تنصّله منه.

(التاسعة): فيه أن الرسل لا تُآخذ بما أُرسلت به، فإنه لمّا قال له بريدة: إنما أنا رسول سكت عنه، ولذلك قال ﷺ لرسول مسيلمة الكذّاب: «لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلتُك»، وقتَله بعد ذلك ابن مسعود لمّا لم يكن رسولاً ـ والله أعلم ـ.

(العاشرة): ظاهر الأحاديث المتقدمة في بَعْثه ﷺ عليّاً وخالداً إلى اليمن الاضطراب، هل أرسلهما دفعة؟ أو أرسل خالداً أولاً، ثم أرسل عليّاً مكانه، ورجع خالد؟ أو أرسل خالداً أميراً، وأرسل عليّاً بعده لأجل الخُمُس؟ أو أن خالداً لمّا غَنِم أرسل إلى النبيّ ﷺ ليُرسل إليه من يخمّس الغنيمة، ويقبض الخُمُس؟ وليس في رواية المصنّف أن إرسالهما كان إلى ناحية اليمن، ولكنه في رواية البخاريّ لحديث البراء، وكذلك هو في حديث بريدة، وفي حديث البراء: أن خالد كتب معه بذلك، وفي حديث عمران بن حصين: أن أربعة من الصحابة تعاونوا على ذلك، وظاهر ذلك التعارضُ، وليس في حديث الباب أن عليّاً وخالداً أرسلهما معاً، وفي رواية البخاريّ التصريح بكون عليّ بعده، فلا منافاة حينئذ، وأما كون خالد كتَب بذاك مع البراء فلا ينافي كونه كتَب به مع بريدة، فلعله كتَب بذلك مع كل واحد منهما مبالغة في إبلاغ ذلك إلى النبيّ ﷺ. انتهى.

هذه الفوائد، قد ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»، ونقلتها ببعض تصرّف؛ لكون النسخة سقيمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ)

(١٧٠٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ - **(اللَّيْثُ)** بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ - **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ - **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل من رجال الجماعة، وأن ابن عمر، ونافعاً مدنيّان، وقتيبة بغلانيّ، والليث مصريّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أَنَّهُ **(قَالَ: «أَلَا)** بالتخفيف: أداة استفتاح، وتنبيه. **(كُلُّكُمْ رَاعٍ)** مبتدأ وخبرٌ، والراعي: هو الحافظ المؤتَمَن الملتزِم صلاح ما اؤتُمِن علَى حِفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه. **(وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** قال في «العمدة»: الرعيّة: كلُّ من شَمِله

حِفظ الراعي، ونظَره، وأصل الرعاية: حِفْظ الشيء، وحُسْن التعهد فيه، لكن تختلف؛ فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية، وإقامة حقوقهم، ورعاية المرأة حُسن التعهد في أمر بيت زوجها، ورعاية الخادم هو حِفظ ما في يده، والقيام بالخدمة، ونحوها، ومن لم يكن إماماً، ولا له أهل، ولا سيّد، ولا أبٌ، وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه، وأصحاب معاشرته. انتهى[١].

(فَالأَمِيرُ) وفي رواية للبخاريّ: «فالإمام»؛ أي: الإمام الأعظم **(الَّذِي عَلَى النَّاسِ)** وفي بعض نُسخ مسلم: «على ناس» بالتنكير، **(رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ)** وفي رواية: «في أهل بيته»، **(وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا)**؛ أي: زوجها، زاد في رواية مسلم: «وَوَلَدِهِ»، **(وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ)** ولفظ مسلم: «وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ»، قال الطيبيّ: الضمير في «عنهم» راجع إلى «بيت بعلها، وولده»، وغلّب العقلاء فيه على غيرهم. انتهى[٢]. **(وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ)** زاد في رواية لمسلم: «قال: سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبيّ ﷺ قال: والرجل راعٍ في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته».

قال الخطابيّ رحمه الله: اشتركوا؛ أي: الإمام، والرجل، ومن ذُكِر في التسمية؛ أي: في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفةٌ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة، بإقامة الحدود، والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لِأَمْرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حِفظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: معنى الراعي هنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، أمرهم النبيّ ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذّرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء، وحسن التعهّد، فقد استوى هؤلاء في

(١) «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٢١).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٦٩).
(٣) «الأعلام» (١/ ٥٧٩).

الاسم، ولكن معانيهم مختلفةٌ، فأما رعاية الإمام، فهي ولاية أمور الرعيّة، بالحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود، والأحكام فيهم، ورعاية الرجل في أهله، فهي القيام عليهم بالحقّ في النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، فهي حُسن التدبير في أمر بيته، والتعهّد بخدمته، وأضيافه، ورعاية العبد في مال سيّده، فهي حفظ ما في يده من مال سيّده، والقيام بشُغله. انتهى[١].

(أَلَا) بالتخفيف أيضاً، وكرّرها للتوكيد؛ (فَكُلُّكُمْ رَاعٍ) هو تشبيه أضمر فيه أداته؛ أي: مثلُ راعٍ، والفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر هكذا، فكلّكم راعٍ... إلخ، ووجه التشبيه: حفظ الشيء، وحُسن التعهّد لِمَا استُحفظ، وهو القَدْر المشترَك[٢]. (وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمَن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كلّ من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه، ودنياه، ومتعلّقاته. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا تمثيل لا يُرى في الباب ألطف، ولا أجمع، ولا أبلغ منه، فإنه أجملَ أوّلاً، ثم فَصّل، وأتى بحرف التنبيه مكرّراً، وأتى بالْفَذْلكة كالخاتمة؛ إشارةً إلى استيفاء التفصيل، قال: والْفَذْلكة: هي التي يأتي بها المحاسِب بعد التفصيل، ويقول: فذلك كذا وكذا؛ ضَبْطاً للحساب، وتوقّياً من الزيادة والنقصان فيما فصّله. انتهى بزيادة يسيرة[٤].

وقال غيره: دخل في هذا العموم: المنفرد الذي لا زوج له، ولا خادم، ولا ولد، فإنه يَصْدُق عليه أنه راعٍ على جوارحه، حتى يَعْمَل المأمورات، ويجتنب المنهيات، فعلاً، ونطقاً، واعتقاداً، فجوارحه، وقواه، وحواسّه: رعيّته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعيّاً باعتبار آخَر.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٦٨).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٥٦٩).
(٣) «شرح النوويّ» (١٢/ ٢١٣).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٦٩).

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فزاد في آخره: «فأعدُّوا للمسألة جواباً، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البِرّ»، أخرجه ابن عديّ، والطبرانيّ في «الأوسط»، وسنده حسنٌ.

وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما من راعٍ إلا يُسأل يوم القيامة، أقام أمْرَ الله، أم أضاعه؟».

ولابن عديّ بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «إن الله سائل كلَّ راعٍ عما استرعاه، حَفِظَ ذلك، أو ضيّعه»، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ١٧٠٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٩٣ و٢٤٠٩ و٢٥٥٤ و٢٥٥٨ و٢٧٥١ و٥١٨٨ و٥٢٠٠ و٧١٣٨) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٢٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و٥٤ ـ ٥٥ و١١١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٨٩ و٤٤٩٠ و٤٤٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٧ و٧/ ٢٩١) و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٢ و٦/ ١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الإمام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب حفظ الإمام حقوق الرعيّة، وعدم تساهله في

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٦١١)، «كتاب الأحكام»، رقم (٧١٣٨).

ذلك؛ لأنه مسؤول عنهم، وكذا الذين ذُكروا بعده يجب عليهم القيام بما استرعاهم الله تعالى، وجعَله تحت تصرّفهم، فإنهم مسؤولون عنهم أيضاً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رحمه الله: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذِن الشارع فيه، وإنما أُقيم لِحِفظ ما استرعاه الله تعالى، فعلى السلطان حِفظ الرعيّة فيما يتعيّن عليه، مِن حِفظ شريعتهم، والذبّ عنها لكل متصدّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، وترْك حماية من جارَ عليهم، ومجاهدة عدوّهم، أو ترْك سيرة العدل فيهم، فينبغي أن لا يتصرف في الرعيّة إلا بما أَذِن الله تعالى، ورسوله ﷺ به، ولا يطلب أجره إلا من الله، كالراعي. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر مَن هو في حكمه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيانُ أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه، وكذا المرأة، والولد.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: كلُّ مَن ذُكِر في هذا الحديث قد كُلِّف ضبطَ ما أُسند إليه من رعيته، واؤتُمِنَ عليه، فيَجِبُ عليه أن يجتهد في ذلك، ويَنصح، ولا يفرِّط في شيء من ذلك، فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصَل له الحظ الأوفر، والأجر الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كلُّ واحدٍ من رعيّته بحقِّه، فكَثُر مُطالبوه، وناقشه محاسبوه؛ ولذلك قال ﷺ: «مَا مِنْ أميرِ عشرة، فما فوقهم، إلا ويُؤتى به يوم القيامة مغلولاً، فإما أن يفكّه العدلُ، أو يُوبقُه الجوْر»[٢].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، فلم يُحِطْها بنُصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة»، متفق عليه، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٦٩).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١).

يموت، وهو غاشّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة»، وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة».

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه حجة أنه لا قَطْع على العبد في مال سيّده، ولا على المرأة في مال زوجها، إلا ما حجبه عنها، ولم يجعل لها فيه تصرّفاً، خلافاً لأبي حنيفة، وأحد قولَي الشافعيّ: أنه لا قَطْع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كَذِب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية، قال الحافظ: قرأت في «كتاب القضاء» لأبي عليّ الكرابيسيّ: أنبأنا الشافعيّ، عن عمه ـ هو محمد بن عليّ ـ قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك، فسأله عن حديث: «إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة، كَتَب له الحسنات، ولم يَكتب له السيئات»، فقال له: هذا كذبٌ، ثم تلا: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]، فقال الوليد: إن الناس لَيَغرّوننا عن ديننا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

(١٧٠٤م) ـ (أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ[4]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٦١١)، «كتاب الأحكام»، رقم (٧١٣٨).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «حكاه».

(٤) سقط قوله: «محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم» من المطبوع، فصارت العبارة: «أخبرني بذلك ابن بشار»، وهو غلط مَحْض. اهـ. د. بشار.

سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ»، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: كتب إليّ خالد بن أبي عمران، حدّثني أبو عياش، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من راعٍ يُسترعى رعية إلا سئل يوم القيامة، أقام فيها أمر الله أم أضاعه؟» قال الطبرانيّ: لم يروه عن يحيى إلا الليث[2].

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٩١٧٤ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا معاذ بن هشام، قال: نا أبي، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيّع؟ حتى يسأل الرجل على أهل بيته».

قال أبو عبد الرحمٰن: لم يرو هذا أحد عَلِمناه عن معاذ بن هشام غير إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. انتهى[3].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف هنا بعدُ.

وقوله: (وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى)؛ يعني: الموصول، (غَيْرُ مَحْفُوظٍ)؛ أي: لأن الصحيح إرساله، كما قال البخاريّ رحمه الله.

وقوله: (وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)؛ أي: لأن الصحيح كونه من مرسل الحسن، كما يأتي عن البخاريّ رحمه الله.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٠٧)، وفيه عبد الله بن صالح، كاتبُ الليث: متكلّم فيه.
(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧٤). صححه ابن حبّان، وضعّفه البخاريّ، كما يأتي.

وقوله: **(وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** المذكور أول الباب، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

ثم تكلّم على حديث أبي موسى ﷺ، فقال:

وقوله: **(وَرَوَاهُ)**؛ أي: حديث أبي موسى، **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ)** أبو إسحاق البصريّ، حافظٌ، له أوهام [١٠].

روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، وعبد الله بن رجاء المكيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ في غير «الجامع»، وأبو مسلم الكجيّ، وأبو خليفة، ويعقوب بن شيبة، وعدة.

قال البخاريّ: يَهِم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق، وقال أيضاً: قال لي إبراهيم الرماديّ: ثنا ابن عيينة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «كلكم راع»، قال أبو أحمد بن عديّ: وهو وَهَمٌ، كان ابن عيينة يرويه مرسلاً، قال ابن عديّ: لا أعلم أُنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاريّ، وباقي حديثه مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق. وقال أحمد: كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة؛ يعني: مما يُغْرِب عنه، وكان مكثراً عنه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً ضابطاً، صَحِب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مراراً، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدَق، وليس هذا مما يَجرح مثله في الحديث، وذاك أنه سمع حديثه مراراً، ولقد حدّثنا أبو خليفة قال: قال إبراهيم بن بشار: حدّثنا سفيان بمكة، وعبادان، وبين السماعين أربعون سنة، مات سنة (٢٣٠) أو قبلها، أو بعدها بقليل. انتهى. وقيل: إنه مات سنة (٤)، وقيل: (٧)، وقيل: (٢٢٨).

وقال أيضاً: كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة، فكان يملي على الناس ما يسمعون من سفيان، وكان ربما أملى عليهم ما لم يسمعوا، ويقول: كأنه يغيّر الألفاظ، فيكون زيادة ليست في الحديث، قال: فقلت له: ألا تتقي الله، ويحك تُمْلي عليهم ما لم يسمعوا. وقال ابن معين: ليس بشيء، لم يكن يَكتب عند سفيان، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال العقيليّ: في حديث الرمادي الذي ذكره ابن

عديّ: ليس له أصل من حديث ابن عيينة، والذي عند ابن عيينة عن بريد حديث: «مثل الجليس»، وحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»، وحديث: «اشفعوا تؤجروا»، وحديث: «الخازن الأمين» فقط. وقال العقيليّ أيضاً: في حديثه عن سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمتلىء جهنم حتى يكون كذا وكذا. . .» الحديث، ليس لهذا أصل في حديث ابن عيينة، عن عمرو، ولا عن ابن جريج، والذي عند ابن عيينة عن عمرو، عن عطاء حديث: «لا تسبُّوا الدهر»، وحديث: «عُذِّبت امرأة في هرة»، والذي عنده عن ابن جريج عن عطاء حديث مالك: «في كل صلاة قراءة»، وحديث: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»، وحديث أبي هريرة: «إذا كنت إماماً فخفِّف»، قال العقيليّ: وروى إبراهيم عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى: أن رجلاً أراد أن يبايع. . . الحديث، و«خير طيب الرجال»، وهذا رواه الحميديّ عن سفيان مرسلاً، ليس فيه أبو موسى. وقال أبو حاتم الرازيّ، والطيالسيّ: صدوق. وقال أبو عوانة في أوائل الصلاة في «صحيحه»: كان إبراهيم بن بشار ثقة، من كبار أصحاب ابن عيينة، وممن سمع منه قديماً. وقال الحاكم: ثقة مأمون من الطبقة الأُولى من أصحاب ابن عيينة. وقال يحيى بن الفضل: ثنا إبراهيم الرمادي، وكان والله ثقة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) ابن أبي موسى **(عَنْ)** أبيه **(أَبِي مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

قال المصنّف: **(أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ)**؛ أي: بالحديث المذكور، **(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** البخاريّ، **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ)** الرماديّ، **(قَالَ مُحَمَّدٌ)** البخاريّ: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ)** بن عيينة، **(عَنْ بُرَيْد)** بن عبد الله، **(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** حال كونه **(مُرْسَلاً، وَهَذَا)**؛ أي: المرسل **(أَصَحُّ)** من الموصول الذي رواه إبراهيم الرماديّ؛ لمخالفته الأكثرين.

ثم تكلّم على حديث أنس رضي الله عنه، فقال:

(قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(إِسْحَاقُ بْنُ**

إِبْرَاهِيمَ) الحنظليّ المعروف بابن راهويه، الإمام المشهور، **(عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ)** الدستوائيّ، **(عَنْ أَبِيهِ)** هشام الدستوائيّ، **(عَنْ قَتَادَةَ)** بن دعامة، **(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ...»)** الحديث، وقد تقدّم لفظه. **(سَمِعْتُ مُحَمَّداً)** البخاريّ **(يَقُولُ: هَذَا)** الحديث **(غَيْرُ مَحْفُوظٍ)**؛ أي: كونه موصولاً بذِكر أنس، **(وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ)** البصريّ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** حال كونه **(مُرْسَلاً)** هكذا أعلَّ البخاريّ هذا الحديث بالإرسال، وقد صحح ابن حبّان الموصول، وكذا تعقّب الحافظ في «النكت الظراف» ما نقله المصنّف عن البخاريّ، فقال: كون إسحاق حدّث عن معاذ بالموصول والمرسل معاً في سياق واحد يدلّ على أنه لم يَهِم فيه، وإسحاق إسحاق. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ)

(١٧٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ التَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا، مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ)** الذُّهْليّ، ثقةٌ، حافظٌ جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ٢١٣.

---

(١) «النكت الظراف» (١/ ٣٥٥).

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم الفريابيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٦/ ١٤٠.

٣ - (يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيّ الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٤ - (العَيْزَارُ بْنُ حُرَيْثٍ) العبديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن عروة بن الجعد البارقيّ، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وعمر بن سعد بن أبي وقاص، وأم الحصين الأحمسية.

وروى عنه ابنه الوليد، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، ويونس بن أبي إسحاق، وجرير بن أيوب، وبدر بن عثمان، ومسلم بن يزيد بن مذكور.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، ووثقه العجليُّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد على العراق.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (أُمُّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةُ) شَهِدت خطبة حجة الوداع، وروتها عن النبيّ ﷺ، وغير ذلك. وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والعيزار بن حُريث. أخرج لها مسلم، والأربعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رواته رواة الصحيح، وأن صحابيّته من المقلّين من الرواية، فليس لها في الكتب إلا حديث حجة الوداع[١]، راجع: «تحفة الأشراف»[٢].

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ**) رضي الله عنها، لا يُعرف اسمها، (**الأَحْمَسِيَّةِ**) بالفتح: نسبة إلى أحمس: طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة[٣]، (**قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**) هي الحَجة التي حجَّها النبيّ ﷺ بعدما هاجر في السنة

---

(١) جعله في «التحفة» ثلاثة أحاديث، وفيه نظر.

(٢) «تحفة الأشراف» (١٣/ ٧٤ - ٧٦).

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٢).

العاشرة من الهجرة، ولم يحجّ غيرها. (وَعَلَيْهِ بُرْدٌ) بضمّ، فسكون: كساء مخطط، يُلتحف به، جَمْعه: أبراد، وأبرد، وبرود[١]، والجملة حال من المفعول، وكذا قوله: (قَدِ التَفَعَ بِهِ)؛ أي: التحف بذلك البُرد، (مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ) بكسر، فسكون، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الإِبْطُ: ما تحت الجَناح، ويُذَكّر، ويؤنث، فيقال: هو الإِبْطُ، وهي الإِبْطُ، ومن كلامهم: رَفَع السوط حتى بَرَقتْ إِبْطُه، والجمع: آبَاطٌ، مثل: حِمْلٍ وأحمال، ويَزْعُمُ بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت، وتَأَبَّطَ الشيءَ: جعله تحت إِبْطِه. انتهى[٢].

(قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ) العَضَلة محركةً في البدن: كل لحمة صلبة، مكتنزة، ومنه عضلة الساق، كذا في «النهاية»[٣]، وقوله: (تَرْتَجُّ) بتشديد الجيم؛ أي: تهتزّ، وتضطرب، والجملة حاليّة. (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ) في طاعة ولاة الأمور، (وَإِنْ أُمِّرَ) بالبناء للمفعول، (عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ)؛ أي: منسوب إلى الحَبَش، وهو اسم جنس للجيل المعروف، والحبشة لغة فاشِيَة، والواحد: حبشيّ، وقوله: (مُجَدَّعٌ) بضمّ الميم، وفتح الدال المهملة المشدّدة؛ أي: مقطوع الأطراف، يقال: جَدَعتُ الأنف جَدْعاً، من باب نفع: قطعتُه، وكذا الأذنُ، واليدُ، والشَّفَة، قاله الفيّوميّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: الْمُجَدَّع: بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، والجَدْع: القطع من أصل العضو، ومقصوده: التنبيه على نهاية خِسَّته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نَقْص آخَر، وجَدْعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: «كأن رأسه زَبِيبة»، ومَن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخِسَّة، والعادة أن يكون ممتهَناً في أرذل الأعمال، فأمَر ﷺ بطاعة وليّ الأمر، ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى.

(فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا، مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ»)؛ أي: ما عمِل فيكم بما كَتَبه الله تعالى، وأوجبه، وفيه إشارةٌ إلى أنه لا طاعة له فيما يُخالف حُكم الله تعالى.

---

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ١٠٠). (٢) «المصباح المنير» (١/ ١ ـ ٢).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٩٥).

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أيّ حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم، وأخلاقهم، ولا يُشَقّ عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وُعِظُوا، وذُكِّروا.

[فإن قيل]: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد، مع أن شرط الخليفة كونه قرشيّاً؟

[فالجواب]: من وجهين:

(أحدهما): أن المراد: بعض الولاة الذين يولّيهم الخليفة، ونوّابه، لا أن الخليفة يكون عبداً.

(والثاني): أن المراد: لو قَهَرَ عبد مسلم، واستولى بالقهر نَفَذَت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يَجُز شَقّ العصا عليه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عبدٌ مجدَّعٌ»: مقطوع الأنف والأطراف، والجَدْع: القطع، والعبد الذي يكون في هذه الضَّعَة هو في نهاية الضَّعَةِ والخسّة، وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل، والمشي حافياً، وهذا منه ﷺ على جهة الإغياء على عادة العرب في تمكينهم المعاني، وتأكيدها، كما قال النبيّ ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو مثلَ مَفْحص قطاة، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة»، ومفحص القطاة لا يصلح لمسجد، وإنما هو تمثيلٌ للتصغير على جهة الإغياء، فكأنه قال: أصغر ما يكون من المساجد، وعلى هذا التأويل لا يكون حجة لمن استدلّ على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وَهُم بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتُّفق على أن الإمام الأعظم لا بدّ أن يكون حرّاً، على ما نصّ أصحاب مالك: أن القاضي لا بدّ أن يكون حرّاً، قال: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينيّةٌ، يتعلّق بها تنفيذ أحكام شرعيّة، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرقّ، محجور عليه، لا يستقلّ بنفسه، ومسلوب أهليّة الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة، وأظنّ أن جمهور علماء المسلمين على ذلك. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله القرطبيّ من نفيه تولية العبد على الإطلاق، نَظَرٌ لا يخفى؛ فإن التعليل الذي علّل به عدم الجواز غير لازم، فلو أذن له سيّده، أو كان السيد هو الإمام الأعظم، فولّاه زالت الموانع، فما عزاه إلى بعض أهل الظاهر إن صحّ عنهم هو الظاهر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم الحصين رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٩٨ و١٨٣٨ و٤٧٣٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤١٩٥) وفي «الكبرى» (٧٨١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٩ و٥/ ٣٨١ و٦/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٦٠ و١٥٦١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٩١ و٤/ ٤٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٨) و«الكبير» (٢٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٠٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في طاعة الإمام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تسمية حجة الوداع، وقد كرهه الناس، وهو غلطٌ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان الحضّ على طاعة الإمام.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الإمام لا يُشترط أن يكون حرّاً، فقد يتولّى العبد بإذن مولاه، فتجب طاعته، أو يتغلّب، فيتولّى بالقهر والغلبة، فتجب طاعته؛ مراعاة للمصلحة، وصوناً لدماء المسلمين وأموالهم، وأعراضهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن شَرْط وجوب طاعة الأمير أن يقود بكتاب الله تعالى،

وأما إذا أَمَر بهواه، مخالفاً للكتاب والسُّنَّة، فلا طاعة له، وهذا معنى الحديث الآخَر: «إنما الطاعة في المعروف» متّفق عليه، وفي رواية أحمد، وأبي داود، والنسائيّ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ: فيه مشروعية خطبة الإمام يوم النحر بمنى، وهي إحدى خُطَب الحج، وفي «معجم الطبراني الكبير» بيان أنها خطبة يوم النَّحْر، فإن في بعض طرقه عنده: «حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف، وقد جعل ثوبه تحت إبطه. . .» الحديث.

وفي بعض طرقه عنده: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى، قد التحف بثوبه. . .» الحديث.

وفي بعض طرقه عنده: «رأيت رسول الله ﷺ عشية عرفة على بعير واقفاً قائلاً بردائه هكذا، فذكرت قوله: «يا أيها الناس اسمعوا وأطيعوا. . .» الحديث.

وأكثر الطرق دالة على أن ذلك بمنى يوم النحر، ويَحْتَمِل أنها سمعته بعرفة يقول ذلك، ثم سمعت بمنى ذلك، فلا مانع من ذلك ـ والله أعلم ـ.

٧ ـ **(ومنها)**: قوله أيضاً: في هذا الحديث أنه ﷺ كان في حال الخطبة كهيئة الاضبطاع المشروع في الطواف، قال: ولم أرَ من أصحابنا مَن ذكَر استحباب الاضطباع في غير الطواف، ولعل ذلك كان اتفاقاً غير مقصود، قال: وليس في رواية المصنّف تعيين الإبط المكشوف، وهو مبيَّن في بعض طُرقه عند الطبرانيّ، حيث قالت فيه: وقد جعل ثوبه تحت إبطه الأيمن على عاتقه الأيسر، وفي بعض طرقه عنده: «وأخرج عضده الأيمن». انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.**

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ)**

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فاتفق عليه الشيخان، والنسائيّ، من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»، ورواه مسلم، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، ومسلم فقط من رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه مسلم من رواية معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، ومن رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولأبي هريرة حديث آخر رواه مسلم، والنسائي من رواية أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك؛ ومَنْشطك ومَكْرهك، وأَثَرة عليك».

٢ ـ وَأما حديث عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف رحمه الله في «أبواب العلم» برقم (١٦/ ٢٦٧٦) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: هذا الحديث، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من أكثر من طريق، (**عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنها، فقد رواه عنها هنا العيزار بن حريث، ورواه عنها حفيدها يحيى بن حصين عند مسلم وغيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ)

(١٧٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ، وَلَا طَاعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد المذكور أيضاً قبل باب.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ذُكر قبل باب.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رضي الله عنهما، ذُكر أيضاً قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، وليث فمصريّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ)**؛ أي: سماع كلام الأمير، وطاعته فيما أَمَر به، وهو مبتدأ خبره قوله: **(عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ)**؛ أي: في الشيء الذي أحبه المرء، أو كرهه، **(مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ)** ببناء الفعل للمفعول، وهذا يُقَيِّد ما أُطلق في الأحاديث الأخرى، من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشيّ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يُكرَه، والوعيد على مفارقة الجماعة، فكلّ ذلك مقيّد بأن لم يأمر الأمير بمعصية، وإلا فلا سمع، ولا طاعة، كما نصّ عليه بقوله: **(فَإِنْ أُمِرَ)** بالبناء للمفعول، **(بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ، وَلَا طَاعَةَ»)** بالبناء على الفتح فيهما؛ لأن «لا» لنفي الجنس، والمراد: نفي الحقيقة الشرعية، لا الوجودية.

والمعنى: أن سماع كلام الحاكم، وطاعته واجب على كلّ مسلم، سواء أَمَره بما يوافق طبعه، أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ومع ذلك لا تجوز له محاربته، ولا الخروج عليه. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٥٩).

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»؛ أي: لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ ﵁ عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يُطِع الله»، وعنده، وعند البزار، في حديث عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغِفَاريّ: «لا طاعة في معصية الله»، وسنده قويّ، وفي حديث عبادة بن الصامت، عند أحمد، والطبرانيّ: «لا طاعة لمن عصى الله تعالى»، وفي حديث عبادة ﵁ الآتي في الباب: «وأن لا نُنازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تَرَوا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان». وفيه دليلٌ على أنه ينعزل بالكفر، وهو إجماعٌ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهنَ فعليه الإثم، ومن عَجَز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١٧٠٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٩٥٥ و٧١٤٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٢٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٦٠) وفي «الكبرى» (٨٧٢٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٥٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و١٤٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٥٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٠)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٩٨٧٧ و٩٨٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢٧ و٨/ ١٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٥٣) وفي «تفسيره» (١/ ٤٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف ﵀، وهو بيان ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(١) راجع: «الفتح» (١٦/ ٦٢٧)، «كتاب الأحكام»، رقم (٧١٤٤).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الطاعة على المسلم لأولياء الأمور، سواء أُمِر بما وافق هواه، أو بما يُخالف.

٣ ـ **(ومنها)**: فيه وجوب طاعة الأئمة والأمراء فيما ليس بمعصية، وتحريم طاعتهم في المعاصي وهذا مُجْمَع عليه، وممن نَقَل الإجماع عليه: القاضي عياض وغيره، ولذلك قال في آخر الحديث: «ما أقام لكم كتاب الله».

٤ ـ **(ومنها)**: وفيه أيضاً التسوية في وجوب الطاعة لهم بين ما شَقَّ على النفوس وبين ما هو سهل، لقوله: «فيما أحب أو كره»، وقال في حديث آخر: «في منشطك، ومكرهك، وعُسرك، ويُسْرك، وأثرةٍ عليك».

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب الاستماع لكلام من تجب طاعته؛ ليتمكن بسماع كلامه من طاعة أمره، ولذلك أُمر بالإنصات عند قراءة القرآن، وبالإنصات في الجمعة، ونُهي عن رفع الصوت على صوت النبيّ ﷺ؛ ليُفهم كلامه، ويطاع أمره.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل به على أن الإمام إذا أمر بعض رعيته بالقيام ببعض الصنائع والأكساب، من التجارة، والزرع، والأعمال أنه يتعيَّن ذلك على من عيّنه لذلك، وينتقل ذلك من كونه فرض كفاية عليه إلى كونه صار فرض عين بتعيين الإمام له لذلك، قال العراقيّ: حتى قال بعض شيوخنا في الفلاحين المقررين لزراعة البلدان: إنه أمر شرعيّ بتقرير الإمام ذلك عليهم، نعم إذا تُعُدِّي الحق عليهم، وكُلِّفوا فوق طاعتهم، وأُلزموا بما لا يلزمهم من استئجار الأراضي بغير رضاهم لم يَجُز ذلك، ولكن يكونون كالعمال يعملون فيما أقيموا فيه، يستحقون أجرة المِثل على أعمالهم ـ والله أعلم ـ. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه قد يريد بقوله: **(فلا سمع، ولا طاعة)** على أنه لا يطاع في المعصية مع بقائه على الإمامة، وأنه لا يستحق الخلع بالفسق، وهو قول الجمهور، وإنما خالف في ذلك المعتزلة، وحُكي أيضاً عن بعض أصحاب الشافعيّ وجهاً وهو مردود، بخلاف ما لو طرأ عليه الكفر، ولذلك قال في حديث آخر: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»، فإنه يجب خلعه حينئذ.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ: العَضَلة بفتح العين المهملة، والضاد المعجمة، وهو كل لحم مجتمع على عظم؛ كاللحم الذي في الكتف، والذي في الساق أيضاً، والعضد: الذراع، والمشهور في الرواية أن الذي رأته أم الحصين عضلة العَضُد، ووقع في «معرفة الصحابة» لابن منده: عضلة ساقه، والظاهر: أنه وَهَمٌ من بعض الرواة، ويَحْتَمِل أنها رأت العضلتين معاً، فحدثت مرة برواية هذه، ومرة برواية هذه، ولكن المناسب لكونه ردائه تحت إبطه إنما أرادت عضلة العضد، كما في رواية المصنّف، وأكثر الروايات ـ والله أعلم ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ نظر الأجنبية إلى جسد الرجل ما عدا عورته، وهو كذلك، ويُشكل عليه قوله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟»، ولعل ذلك وقع سدّاً للذريعة عن تكشّف المرأة بحضور الرجل، وإن كان أعمى ـ والله أعلم ـ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد يُسأل عن قوله: «وإن أمّر عليكم عَبْد حبشي» مع أنَّ شَرْط الإمامة الحرية إجماعاً، والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه يجوز أن يراد بالعبد باعتبار أنه كان قد استُرقّ قبل الولاية، وأُعتق قبلها، فسمّاه باعتبار ما كان عليه مجازاً.

والثاني: أن يكون ذلك بالشوكة، فتصح للحاجة إلى ذلك.

والثالث: أن تكون الإمرة مما لا تُشترط فيه الحرية، كأن يُجعل أميراً على الصلاة، وقد ورَد التصريح به في بعض طرق حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أنه تقدم عَبْد حبشيّ يصلي بهم، فقال أبو ذرّ: صدق رسول الله ﷺ. قاله العراقيّ رحمه الله، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله: «على المرء المسلم السَّمع والطاعة» ظاهرٌ في وجوب السمع والطّاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً، ثم إن كانت تلك المعصية كفراً وَجَبَ خَلْعُه على المسلمين كلهم، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومَنَع من ذلك، وكذلك لو أباح شُرب الخمر، والزنا، ولم يَمنع منهما، لا يُختلَف في وجوب خَلْعِهِ، فأمّا لو ابتدع بدعة، ودعا النَّاس إليها؛ فالجمهور على أنه يُخْلَع.

وذهب البصريون إلى أنه لا يُخْلَع، تمسُّكاً بظاهر قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان»، وهذا يدلّ على استدامة ولاية المتأوّل، وإن كان مبتدعاً، فأمَّا لو أمر بمعصية مثل أخْذ مال بغير حقّ، أو قَتْل، أو ضَرْب بغير حقّ، فلا يُطاع في ذلك، ولا ينفّذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور، وأخْذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله بأولى من دم الآخَر، ولا ماله، وكلاهما يَحْرم شرعاً؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للآمر، ولا للمأمور؛ لقوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، كما ذكره الطبريّ، ولقوله هنا: «فإن أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»، فأمَّا قوله في حديث حذيفة: «اسمع، وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»، فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وتَرْك الخروج عليه؛ مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خطاباً لمن يُفعل به ذلك بتأويل، يسوّغ للأمير بوجهٍ يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به، وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصحّ الجمع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة»: وذكَر عياض أنه أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

وقال ابن بطال: احتَجّ بهذا الحديث الخوارج، فرأوا الخروج على أئمة الجَوْر، والقيام عليهم عند ظهور جَوْرهم، والذي عليه الجمهور: أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خَلْعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تَرْكهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم، إذا استوطن أمْرهم، وأمْر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال، وحَقْن الدماء، وفي القيام عليهم تفرّق الكلمة، ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظُلم ظَهَر منهم.

وقال ابن التين: فأما ما يأمر به السلطان من العقوبات، فهل يَسَع

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

المأمور به أن يفعل ذلك من غير ثَبَتٍ، أو عِلم يكون عنده بوجوبها؟ قال مالك: إذا كان الإمام عدلاً؛ كعمر بن الخطاب، أو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تَسَعْ مخالفته، وإن لم يكن كذلك، وثبَت عنده الفعل جاز، وقال أبو حنيفة وصاحباه: ما أمَر به الوُلاة من ذلك غيرهم يَسَعُهم أن يفعلوه، فيما كان ولايتهم إليه، وفي رواية عن محمد: لا يَسَع المأمور أن يفعله، حتى يكون الآمر عدلاً، وحتى يشهد بذلك عنده عَدْل سواه، إلا في الزنا فلا بدّ من ثلاثة سواه، وروي نحو الأول عن الشعبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله في تفصيله المتقدّم أرجح.

وحاصله: أنه إن كان الإمام عدلاً لم تَسَع مخالفته، وإلا فإن ثبت عند المأمور ذلك الأمر وَسِعه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالحَكَم بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ.**
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالحَكَم بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديثَ تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل.

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فاتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ، عن عليّ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً، وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوا، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أين يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخَرين قولاً حسناً وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

٢ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فرواه أحمد في «المسند»،

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٢١).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

والبزار في «مسنده»، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية قتادة، عن أبي مراية، عن عمران بن حصين، عن النبيّ ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»، ورواه الطبرانيّ أيضاً في «المعجم الكبير» من رواية هشام عن الحسن، عن عمران بن حصين بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

٣ ـ وَأما حديث الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٤٣٤ ـ حدّثنا أحمد بن زهير التستريّ، ثنا حيدون بن عبد الله الواسطيّ، ثنا صلة بن سليمان، ثنا أشعث، عن محمد، قال: استُعمل الحكمُ الغفاريُّ على خراسان، فبلغ ذلك عمران بن الحصين، فطلب الحكمَ حتى لقيه في الرحبة، فقال: ما زلت أطلبك منذ اليوم، إنك بُعثت على أمر عظيم، أتَذْكُر يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله»؟ قال: نعم، قال عمران: الله أكبر، حَسِبت نسيت. انتهى[1].

(**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ، وَالضَّرْبِ، وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «التحريش» مصدر حرّش يُحرّش، وهو الإغراء.

و«الوسم» ـ بفتح، فسكون ـ: مصدر وسم، كوعد، وهو التعليم بِكَيّ ونحوه.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: الوَسْم: أَثَر كَيَّة، يقال: بعير موسوم، وقد وَسَمه يَسِمه وَسْماً، وسِمَةً، والميسم: الشيء الذي يوسَم به، وهو بكسر الميم، وفتح السين، وجمعه: مياسم، ومواسم، وأصله كله من

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٨٤).

السِّمة، وهي العلامة، ومنه: موسم الحج؛ أي: مَعْلم جَمْع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير؛ أي: علامته، وتوسّمت فيه كذا؛ أي: رأيت فيه علامته، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَمَع المصنّف في الباب ترجمتين، ثم ذكر أن في الباب عن الصحابة الذين ذكرهم، وإنما رووا قصة الوسم دون التحريش بين البهائم، فإن التحريش بين البهائم، انفرد بروايته ابن عباس، وإنما اختُلف على مجاهد، فالمشهور عنه عن ابن عباس، وقيل: عنه عن ابن عمر.

قال: قد يُسأل عن الحكمة في جَمْع المصنّف بين هاتين الترجمتين في باب واحد، وهلّا أفردهما كما فعل أبو داود، وما مناسبة جَمْعهما في باب واحد؟

والجواب: أن وجه المناسبة أن التحريش بين البهائم يؤدي إلى فساد الوجه، فهو شبيه بوَسْمه وضَرْبه؛ لأن البهيمتين اللتين يقع التحريش بينهما إنما يتلاقيان بوجوههما، فربما أفسد أحدهما وجه الآخَر عند ملاقاتهما. انتهى.

(١٧٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّا الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٣٤٨/٤٦.

٣ ـ (**قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) بن سِيَاه ـ بكسر السين المهملة، بعدها تحتانيّةٌ خفيفة ـ الأسديّ الكوفيّ، صدوقٌ [٨].

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٢٥٨٦): «يُلقى على أهل النار الجوع...» الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (١٤/ ٩٧).

٤ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ **(أَبُو يَحْيَى)** القَتّات ـ بقاف، ومثناة مثقلة، وآخره مثناة أيضاً ـ الكوفيّ، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زَبّان، وقيل: عبد الرحمٰن، ليّن الحديث [٦] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٦ ـ **(مُجَاهِدُ)** بن جبر، أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، إمام في التفسير والفقه [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٧ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄؛ أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)** وهو الإغراء، وتهييج بعضها على بعض، كما يُفعل بين الجِمال، والكباش، والديوك، وغيرها، ووجه النهي: أنه إيلام للحيوانات، وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عَبَث.

وقال العراقيّ ﵀: الأحاديث الواردة في لَعْن فاعله دالة على التحريم، وقد نصَّ عليه الشافعيّ في «الأم»، فقال: والخبر عندنا يقتضي التحريم، وجزَم البغويّ أيضاً بالتحريم، وقال النوويّ في «المنهاج»: إنه الأصح، وقال في «شرح مسلم»: إنه الأظهر، وقال في «شرح المهذب»: إنه المختار، وقال في «الروضة» من زوائده: إنه الأقوى، وقال شيخنا في «المهمات»: إنه الصواب، بل ذكر غير واحد من العلماء أن ما تُعُقِّب من المعاصي بلعن فاعله: كبيرة ـ والله أعلم ـ.

قال: ودلَّت الأحاديث على امتناع الوسم في الوجه، فما عدا الوجه مأذونٌ في الوسم فيه، وقد تقدم أن الأَولى كونه في الأعضاء البعيدة عن الوجه، واستحب أصحابنا في البقر والإبل أن يكون في أفخاذها؛ لأنها أقوى وأقل شَعْراً، وقد تقدم التأخير إلى الجاعرتين وَهُما الرَّقمتان المكتنفتان لذَنَب البهيمة، وهو موافق أيضاً لاختيار طلحة حيث كوى الوسم في آذانها؛ لِمَا ثبت

في «صحيح مسلم» من حديث أنس؛ أنه رأى النبي ﷺ يَسِم غنماً، قال شعبة: أظنه قال: في آذانها، وهذا التردد في محل الكيّ لا يضر في الاحتجاج به؛ لأن الرواية مبنية على غلبة الظن.

واستدل الخطابي بحديث أنس هذا على أن الأذنين ليسا من الوجه؛ لأنه ﷺ نهى عن الوسم في الوجه، ووَسَم في الأذنين، فلو كانا من الوجه لَمَا وَسَم فيه، وهو كذلك.

قال: وفيه دليل على تحريم ما اعتاده الحبشة من الكيّ في الوجه، وهو كذلك، بل يَحْرم ذلك في سائر الآدميّ، كما جزَم به النوويّ في «شرح مسلم»، وكذلك الوشم أيضاً بالشين المعجمة مُحَرَّم أيضاً في الوجه، بل في سائر الجسد؛ لِمَا فيه من النجاسة المجتمعة. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف أبي يحيى القتّات، كما تقدّم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١٧٠٧) وفي «علله الكبير» (٥١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٠٩ و٢٥١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١١٢٣)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١٠٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٠٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ، إمام [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ**)؛ أي: في هذا السند، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، بل جعله عن مجاهد؛ أن النبيّ ﷺ، مرسلاً.

وقوله: (**وَيُقَالُ: هَذَا**) المرسل (**أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ**) المتّصل المذكور قبل هذا؛ لأن سفيان أحفظ، وأتقن من قطبة.

قال البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى» بعدما أخرج الحديث المتّصل السابق ما نصّه:

١٩٥٦٨ ـ والمحفوظ ما أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلويّ بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دُحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم، وهذا مرسل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ثم إن قوله: «أصحّ» لا يفيد صحة الحديث، وإنما يفيد صحة السند، وأما الحديث فضعيف أيضاً؛ للإرسال المذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، (**هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى**)؛ أي: أسقط ذِكر أبي يحيى بين الأعمش ومجاهد، ثم ذكر المصنّف سنده إلى شريك، كما يوجد في بعض النسخ، فقال:

(١٧٠٨م) ـ (**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ**).

وشريك ضعيف الحفظ، فروايته ضعيفة.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١٠/ ٢٢).

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، (**عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ**)؛ أي: مرسلاً، وهذه الرواية لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: يوجد في بعض النسخ بعد هذا ما نصّه: ورواه ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً، وأبو يحيى هو القتّات الكوفيّ، ويقال: اسمه زاذان.

فقوله: (**وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو محمد بن فضيل بن غزوان، (**عَنْ لَيْثٍ**) ابن أبي سُليم، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄، حال كونه (**مَرْفُوعاً**) إلى النبيّ ﷺ، ورواية ابن فُضيل هذه أخرجها الحربيّ في «غريبه»، فقال: حدّثنا واصل بن عبد الأعلى، حدّثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لعن من يُحَرِّش بين البهائم». انتهى[١].

وقوله: (**وَأَبُو يَحْيَى هُوَ القَتَّاتُ**) بفتح القاف، وتشديد التاء المثنّاة، (**الكُوفِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: زَاذَانُ**) تقدّم الخلاف في اسمه في ترجمته.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ**) هكذا في النسخ، وقع هذا هنا، وكان الأَولى أن يؤخَّر بعد الحديث التالي؛ لأن أحاديث هؤلاء في الوَسْم، لا في التحريش، فتأمل.

١ ـ فأما حديث طَلْحَةَ ﵁:

٦٥١ ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى، عن يحيى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما قال: مُرّ على رسول الله ﷺ ببعير، قد وُسم في وجهه، فقال: «لو أن أهل هذا البعير عزلوا النار عن هذه الدابة»، قال: فقلت: لَأَسِمَنَّ في أبعد مكان من وجهها، قال: فوسمت في عَجْب الذَّنَب. انتهى[٣].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢١١٦ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عليّ بن مسهر، عن ابن

---

(١) «غريب الحديث» للحربيّ (١/ ٢٨٥). وليث بن أبي سُليم ضعيف.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢/ ٢١). قاله الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح.

جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. انتهى(١).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

١٩٩٢٩ ـ حدّثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: رآني رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه، فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً. انتهى(٢).

٤ ـ وَأما حديث عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف رحمه الله في «أبواب الأطعمة» برقم (٤١/ ١٨٤٧) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ وَالضَّرْبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، له تصانيف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضل، يرسل، ويدلّس [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٦٣)، وفيه ابن أبي ليلى، وعطيّة العوفيّ: ضعيفان.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما هو عند ابن حبّان في «صحيحه»؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ)** وفي رواية مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»؛ أي: كَوَاه في وجهه بالنار، فإنه تغيير لخلق الله، والوسم: الكيّ للعلامة، واللعن يقتضي التحريم، فأما وَسْم وجه الآدميّ فحرام مطلقاً؛ لكرامته، ولأنه تعذيب بلا فائدة، وأما غيره فيَحْرُم في وجهه، لا في غيره؛ للحاجة إليه، قاله المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال في «العمدة»: وإنما كرهوا الوسم في الوجه؛ لشرفه، وحصول الشَّيْن فيه، وتغيير خلق الله، وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس، إذا كان يسيراً، غير شائن، ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها، والدليل على أنه لا يجوز الشائن من ذلك: أنه ﷺ حَكَم على أن من شانَ عبده، أو مثَّل به باستئصال أنف، أو أُذُن، أو جارحة بعتقه عليه، وقد وسم النبيّ ﷺ إبل الصدقة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالضَّرْبِ)** بالجرّ عطفاً على «الوسم»؛ أي: ونهى عن الضرب في الوجه، من كل حيوان محترم، فيَحْرُم، ولو غير آدمي؛ لأنه مَجْمَع المحاسن، ولطيف يظهر فيه أثَر الضرب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «فيض القدير» (٥/ ٢٧٥).

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ١٣٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٠٩/٣٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢١١٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٢٦ و٥٦٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٥ و٧/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الضرب، والوسم في الوجه.

٢ - (ومنها): بيان تحريم الضرب في الوجه، قال النوويّ رحمه الله: وأما الضرب في الوجه فمنهيّ عنه في كل الحيوان المحترم، من الآدميّ، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنه في الآدميّ أشدّ؛ لأنه مَجْمَع المحاسن، مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانَه، وربما آذى بعض الحواس.

٣ - (ومنها): بيان تحريم الوسم، قال النوويّ رحمه الله: وأما الوسم في الوجه فمنهيّ عنه بالإجماع؛ للحديث، ولِمَا ذكرناه، فأما الآدميّ فوَسْمه حرام؛ لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدميّ فقال جماعة من أصحابنا: يُكره، وقال البغويّ من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأن النبيّ ﷺ لعَن فاعله، واللعن يقتضي التحريم. وأما وَسْم غير الوجه من غير الآدميّ فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نِعَمِ الزكاة، والجزية، ولا يُستحب في غيرها، ولا يُنهى عنه. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (١٤/ ٩٧).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ، وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الباب، وحديثاه تقدّمت للمصنّف في «أبواب الأحكام» سنداً ومتناً، واستوفينا شرحهما، وبيان مسائلهما هناك، ولله الحمد والمنّة.

(١٧١٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ، وَأَنَا ابْنُ خَمسَ عَشْرَةَ، فَقَبِلَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف برقم (١٣٥٩/٢٤) وقد استوفيت شرحه سنداً ومتناً هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧١٠م) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث قد تقدّم للمصنّف برقم (٢٤/ ١٣٥٩م) وقد استوفيت شرحه سنداً ومتناً هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه مما اتُّفق عليه.

وقوله: (غَرِيبٌ[١] مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ)؛ يعني: تفرَّد به إسحاق من حديث سفيان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يُسْتَشْهَد» بالبناء للمفعول؛ أي: قُتل شهيداً.

(١٧١١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام الشهير المصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ**) واسم أبيه: كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أَبو قَتَادَةَ الأنصاريّ الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدمة، وقيل: غيره،

---

(١) سقط من بعض النُّسخ.

السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ الشهير، شَهِد أُحداً وما بعدها، مات سنة (٥٤) على الأصحّ، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلانيّ، وليثاً، فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

(عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ، **(عَنْ أَبِيهِ)** أَبِي قَتَادَةَ الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُدة الأنصاريّ رضي الله عنه؛ **(أَنَّهُ)** الضمير لعبد الله بن أبي قتادة، **(سَمِعَهُ)**؛ أي: سمع أبا قتادة رضي الله عنه **(يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ)** صلى الله عليه وسلم **(قَامَ فِيهِمْ)**؛ أي: الصحابة الحاضرين لديه، **(فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»)**؛ أي: على الإطلاق، فلا عمَل أفضل منهما.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الإيمان، والجهاد أفضل الأعمال»: الإيمان هنا هو المذكور في حديث جبريل عليه السلام، ولا شك في أنه أفضل الأعمال؛ فإنه راجع إلى معرفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما جاء به، وهو المصحِّح لأعمال الطاعات كلها، المتقدِّم عليها في الرتبة والمرتبة، وإنما قرَن به الجهاد هنا في الأفضلية، وإن لم يجعله من جملة مباني الإسلام التي ذكرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه لم يتمكّن من إقامة تلك المباني على تمامها، وكمالها، ولم يَظْهَر دينُ الإسلام على الأديان كلها إلا بالجهاد، فكأنه أصل في إقامة الدِّين والإيمانُ، أصل في تصحيح الدِّين، فجمَع بين الأصلين في الأفضلية، والله تعالى أعلم.

قال: وقد حصل من مجموع هذه الأحاديث أن الجهاد أفضل من جميع العبادات العملية، ولا شكّ في هذا عند تعيينه على كل مكلَّف يقدر عليه، كما كان في أوّل الإسلام، وكما قد تعيَّن في هذه الأزمان؛ إذ قد استولى على

المسلمين أهل الكفر والطغيان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأمّا إذا لم يتعيّن فحينئذ تكون الصلاة أفضل منه، على ما جاء في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه؛ إذ سُئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة على مواقيتها». انتهى[1].

(فَقَامَ رَجُلٌ) لم يُعرف، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: استُشهدت لإعلاء كلمة الله عز وجل، **(تُكَفَّرُ)** بالتاء، وفي بعض النسخ بالياء، والاستفهام مقدّر؛ أي: أيمحو الله **(عَنِّي خَطَايَايَ؟)** وفي رواية النسائيّ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد المقبريّ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفّر الله عنّي خطاياي؟»، **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ)** تكفَّر عنك خطاياك **(إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ)**؛ أي: مخلص نيّتك، ومدّخر ثوابه عند ربّك، فلا تريد به غير وجه الله عز وجل، **(مُقْبِلٌ)** على العدوّ، وقوله: **(غَيْرُ مُدْبِرٍ»)**؛ أي: عن العدوّ، زاده لبيان كون الإقبال في جميع الأحوال؛ إذ قد يُقبل مرّة، ويُدبر مرّةً أخرى، فيَصْدُق عليه أنه مقبلٌ. **(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»)**، وفي رواية النسائيّ المذكورة: «فلمّا ولّى الرجل ناداه رسول الله ﷺ، أو أَمَر ربه فنودي له، فقال رسول الله ﷺ: كيف قُلت؟ فأعاد عليه قوله»، فقَالَ: **(أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ)** بالتاء، وفي بعض النسخ بالياء، **(عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «نَعَمْ)** تُكفَّر عنك الخطايا كلّها إذا استشهدت، **(وَ)** الحال **(أَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ)** بفتح الدال المهملة، والنصب على الاستثناء، قيل: هو استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متّصلاً؛ أي: الدَّين الذي لا ينوي أداءه. قاله القاري.

والمعنى: أن القتل في سبيل الله على الصفة المذكورة لا يُكفّر عنك ديون الخَلْق، فإن ديونهم لا يكفّرها إلا عفو صاحبه، أو استيفاؤه، **(فَإِنَّ جِبْرِيلَ)** عليه السلام **(قَالَ لِي ذَلِكَ»)**؛ أي: أخبرني بأن الدَّين لا يُكفَّر بالشهادة، وفي رواية عند أبي عمر: «إلا الدَّين، فإنه مأخوذٌ، كما زعم جبريل»؛ أي: قال، من إطلاق الزعم على القول الحقّ.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٧١٢ ـ ٧١٣).

وقال الطيبيّ: فإن قلت: كيف قال ﷺ: «كيف قلت؟»، وقد أحاط بسؤاله علماً، وأجابه بذلك الجواب؟

قلت: يسأل ثانياً، ويجيبه بذلك الجواب، ويعلق به إلا الدَّين؛ استدراكاً بعد إعلام جبريل؛ إياه صلوات الله وسلامه عليه. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أيكفر عني خطاياي...» إلخ: هذا بحكم عمومه يشمل جميع الخطايا، ما كان من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الآدميين، فجوابه ﷺ بـ«نعم» مطلقاً يقتضي تكفير جميع ذلك، لكن الاستثناء الوارد بعد هذا يبيّن أن هذا الخبر ليس على عمومه؛ وإنما يتناول حقوق الله تعالى خاصَّة لقوله ﷺ: «إلا الدَّين»، وذِكره الدَّين تنبيهٌ على ما في معناه من تعلّق حقوق الغير بالذمم؛ كالغصب، وأخذ المال بالباطل، وقتل العمد، وجراحه، وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أَولى بأن لا يُغفر بالجهاد من الدَّين، لكن هذا كله إذا امتنع من أداء الحقوق مع تمكّنه منه، وأما إذا لم يجد للخروج من ذلك سبيلاً؛ فالمرجوّ من كرم الله تعالى إذا صدق في قصده، وصحت توبته أن يُرضيَ اللهُ تعالى خصومه عنه، كما قد جاء نصّاً في حديث أبي سعيد الخدريّ المشهور في هذا، وقد دلَّ على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ: «لَتُؤَدَّن الحقوقُ إلى أهلها يوم القيامة...»، الحديث، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن هذا الذي ذكره من الدَّين إنما كان قبل قوله ﷺ: «من ترك دَيناً أو ضياعاً فعليَّ...»، الحديث؛ يشير بذلك إلى أن ذلك المعنى منسوخ، فإنه قول باطل مفسوخ؛ فإن المقصود من هذا الحديث بيان أحكام الديون في الدنيا، وذلك أنه كان من أحكامها دوام المطالبة، وإن كان الإعسار، وقال بعض الرواة: إن الحُر كان يباع في الدَّين، وامتنع النبيّ ﷺ من الصلاة على من مات، وعليه دينار، ولم يجد وفاءً له، فهذه الأحكام وأشباهها هي التي يمكن أن تُنسخ، والحديث الأول لم يتعرض لهذه الأحكام؛ وإنما تعرَّض لمغفرة الذنوب فقط، هذا إذا قلنا: إنْ هذا ناسخ، فأما إذا حقّقنا النظر فيه فلا يكون ناسخاً، وإنما غايته أنْ تَحمَّل النبيّ ﷺ على مقتضى كَرَم خُلُقه عن المعسر دَينه، وسدّ ضيعة الضائع، وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث بعينه: «أنا أَولى بكل مؤمن من نفسه»، و«أنا أَولى بالمؤمنين من

أنفسهم»، فعلى هذا يكون هذا التحمّل خصوصاً به، أو من جملة تبرعاته لمّا وسّع الله عليه، وعلى المسلمين، وقد قيل في معنى هذا الحديث: إن معنى ذلك: أن النبيّ ﷺ قام بذلك من مال الخُمْس والفيء ليبيّن أن للغارمين، ولأهل الحاجة حقّاً في بيت مال المسلمين، وإن الناظر لهم يجب عليه القيام بذلك لهم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيسٌ، وسيأتي زيادة التحقيق في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ١٧١١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٨٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٣٤ ـ ٣٥) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٢ و٢٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٤٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٥٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٧ و٤٦٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٩٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٦٥٥ و٣٦٥٦ و٣٦٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء فيمن يُستشهَد، وعليه دَين.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من قُتل في سبيل الله ﷻ، وعليه دَين، لا تكفّر شهادته عنه دَينه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأجر في ذلك لمن صدقت نيّته، واحتسب أجره، ولم يُقاتل حميّةً، ولا لطلب دنيا، أو لطلب ذِكر وثناء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من قُتل مدبراً، فإنه ليس له من هذا الأجر شيء.

٥ ـ **(ومنها)**: أن حقوق الآدميين، والتبعات التي للعباد لا تكفّرها الأعمال الصالحة، وإنما تكفّر ما بين العبد وربّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن جبريل عليه السلام كان ينزل على النبيّ ﷺ من الوحي بما يُتلى من القرآن، وبما لا يُتلى من السُّنَّة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٤]: إن الآيات القرآنُ، والحكمة السُّنَّة، وكلّ من الله، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وفيه من الفقه جواز تأخير الاستثناء قدراً قليلاً؛ لأنه أطلق أولاً، فلمّا ولّى دعاه، فذكر له الاستثناء، وقد يجاب عنه بأنه لمّا أراد أن يستثني أعاد اللفظ الأوّل، ووَصَل الاستثناء به في الحال، فلا يجوز التأخير، ويدل على ذلك أن الاستثناء، والتخصيص، وغيرهما الصادرة عنه ﷺ كلٌّ من عند الله، لا من عند النبيّ ﷺ بالاجتهاد، وقد تقدَّم الاختلاف في هذا الأصل. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: فيه أن الخطايا تكفّر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب، والنيّة في العمل، وأن أعمال البرّ المقبولة لا تُكفِّرُ من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربّه، فأما التبعات فلا بدّ فيها من القصاص. قال: وهذا في دَين تَرَك له وفاءً، ولم يوصِ به، أو قَدَر على الأداء، فلم يؤدّ، أو أدّاه في غير حقّ، أو أسرف، ومات، ولم يوفّه، أما من ادّانَ في حقّ واجب؛ لفاقة، وعُسر، ومات، ولم يَترك وفاءً، فلا يُحبس عن الجنّة؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدّي عنه دَينه من الصدقات، أو سهم

---

(١) «المفهم» (٣/ ٧١٥).

الغارمين، أو الفيء. وقد قيل: إن تشديده ﷺ في الدَّين كان قبل الفتوح. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يستفاد منه أن الشهادة لا تكفّر التبعات، وهي لا تَمنع درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن تُثبت لمن حصلت له ثواباً مخصوصاً، وتُكرِمه كرامة زائدةً، وقد بيّن في الحديث أنه يكفّر عنه ما عدا التبعات، فإن كان له عملٌ صالحٌ كفّرت الشهادة سيّئاته، غير التبعات، ونفَعه عمله الصالح في مُوازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصةً، فإن لم يكن له عملٌ صالحٌ فهو تحت المشيئة. انتهى.

وقال ابن الزملكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تنبيهٌ على أن حقوق الآدميين لا تكفّر؛ لكونها مبنيّة على المشاحّة والتضييق، ويمكن أن يقال: هذا محمول على الدَّين الذي هو خطيئةٌ، وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله، بأن أخذه بحيلة، أو غَصَبَه، فثبت في ذمّته البدلُ، أو ادّان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الدَّين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به؛ لِمَا لَطَف الله بعبده من استيهابه له، وتعويض صاحبه من فضل الله.

[فإن قيل]: ما تقول فيمن مات، وهو عاجز عن الوفاء، ولو وجد وفاءً وفّى؟

[قلت]: إن كان المال الذي لزم ذمّته إنما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله؛ كغَصْب، وإتلافٍ مقصودٍ، فلا تبرأ الذّمّة من ذلك إلا بوصوله إلى من وجب له، أو بإبرائه منه، ولا تُسقِطه التوبةُ، وإنما تنفع التوبة في إسقاط العقوبة الأخرويّة فيما يختصّ بحقّ الله تعالى؛ لمخالفته لِمَا نهى الله عنه، وإن كان المال لزمه بطريق سائغ، وهو عازم على الوفاء، ولم يقدر، فهذا ليس بصاحب ذَنْب، حتى يتوب عنه، ويُرجى له الخير في العقبى، ما دام على هذا الحال. انتهى.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو نفيس، وقد سبقه إلى معناه أبو عمر، كما رأيته. انتهى[1].

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» (٣/ ٣٦ ـ ٣٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التقرير حسنٌ جدّاً، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس، يريد أداءها، أَدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله».

فقد بيّن ﷺ أن مَن أخذ أموال الناس، سواء كان بالاستدانة، أو غيره من الأوجه المشروعة، وفي نيّته أن يؤدّيها إليهم، أدّى الله تعالى عنه، وإن لم يتمكّن هو من أدائها، وأما مَن أخذها، ومن نيّته أن لا يؤدّيها إليهم، فإنه آثم، يؤاخذ بجريمته، ومثله من كان أخَذه على وجه غير مشروع؛ كالغصب، والسرقة، ونحوهما.

فيستفاد منه أن الشهيد الذي يَمنع من تكفير الشهادة الدَّين عنه هو القسم الثاني، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه] إن قلت: يعارض حديث الباب: ما أخرجه الطبرانيّ برجالٍ ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه، رفَعه: «القتل في سبيل الله، يكفّر الذنوب كلّها، إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدّ من ذلك الودائع».

فإنه يدلّ على أن الشهادة لا تُكَفِّرُ الأمانة بمعناها المذكور، وحديث الباب ظاهرٌ في أنه يكفّر جميع حقوق الله، ومنها: الصلاة، والصوم، فكيف يُجمع بينهما؟

[قلت]: حديث الطبرانيّ ضعيف[1]، فلا يُعارض ما في «الصحيح»، وعلى تقدير صحّته يُحمَل على مطلق القتل، وحديث الباب مقيّدٌ بأنه صابرٌ، محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدْبر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.**

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدٍ

---

(١) راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (ص٦٠٢)، رقم (٤١٣٠).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ أَنسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

فأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فتقدّم للمصنّف في «أبواب فضائل الجهاد» برقم (١٦٣٩/١٣) وقد استوفيت شرحه هناك، فراجعه تستفد علماً.

٢ ـ وَأما حديث مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ[١] ﷺ: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٦٢٨١ ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر، عن إسماعيل، قال: حدّثنا العلاء، وهو ابن عبد الرحمٰن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: «سبحان الله، ماذا نزل من التشديد»، فسكتنا، وفَرِقنا، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: «والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم أُحيي، ثم قُتل، ثم أحيي، ثم قُتل، وعليه دَين، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دَينه». انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه النسائيّ، فقال:

٣١٥٥ ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا أبو عاصم، قال: حدّثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وهو يخطب على المنبر، فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مدبر، أيكفّر الله عني سيئاتي؟ قال: «نعم»، ثم سكت ساعة، قال: «أين السائل آنفاً؟»، فقال الرجل: ها أنا ذا، قال: «ما

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن جحش الأسديّ، صحابيّ صغير، وأبوه من كبار الصحابة ﷺ، وعمته زينب أم المؤمنين.اهـ. «تقريب».

(٢) «السنن الكبرى» (٥٧/٤).

قلت؟» قال: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مدبر، أيكفّر الله عني سيئاتي؟ قال: «نعم، إلا الدّين، سارّني به جبريل آنفاً». انتهى(١).

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(بَعْضُهُمْ)** هو: محمد بن عجلان، وتابَعه بعضهم، كما يأتي في كلام الدارقطنيّ. **(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا)** أشار به إلى ما ذكرته آنفاً من عند النسائيّ.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل أيضاً، **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ)** منهم: الليث بن سعد، وابن أبي ذئب، كما يأتي في كلام الدارقطنيّ، **(هَذَا)** الحديث **(عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** قال: **(وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** أشار به إلى أن كون الحديث من مسند أبي قتادة أصحّ من كونه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وذلك لكثرة من رواه كذلك، وكذا صوّب الدارقطنيّ كونه من مسند أبي قتادة، ودونك نصّ «العلل» قال:

وسئل عن حديث رُوي عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: رأيت إن قاتلت صابراً، محتسباً، مقبلاً، كَفَّر ذلك عني من سيئاتي؟ قال: «نعم»، ثم قال: «إلا الدَّين»، فقال: يرويه سعيد المقبريّ، واختُلف عنه، فرواه ابن عجلان، وعبّاد بن إسحاق، وأبو صخر حميد بن زياد، وأبو معشر، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، وتابعهم محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، وخالف ابن فضيل جماعة من الثقات، فيهم: مالك، والثوريّ، وابن عيينة، وزهير، وبشر بن المفضل، ويزيد بن هارون، وعليّ بن بشر، رووه عن يحيى، عن سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وكذلك رواه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٦/ ٣٣).

أبيه، وهو الصواب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن لم ينفرد سعيد المقبري عن أبي هريرة، بل تابعه عياض بن عبد الله، فرواه عنه، قال الإمام أحمد في «مسنده»:

٨٠٦١ ـ حدّثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ يخطب الناس، فذكر الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، وأنا صابرٌ، محتسب مقبلاً، غير مُدْبر، كفَّر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، قال: فكيف قلت؟ قال: فردّ عليه القول كما قال، قال: «نعم»، قال: فكيف قلت؟ قال: فردّ عليه القول أيضاً، قال: يا رسول الله أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدبر، كفّر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدَّين، فإن جبريل؛ سارّني بذلك». انتهى[٢].

فعلى هذا فلا يبعد أن يكون الحديث عن سعيد على الوجهين. أفاده بعض المحقّقين[٣].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ)

(١٧١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا،

---

(١) «علل الدارقطنيّ» (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٠٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم. انتهى.

(٣) هو: الأرنؤوط في «تعليقه على الترمذيّ» (٣/ ٥٠٨).

وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً»، فَمَاتَ أَبِي، فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ**) الرَّقَاشيّ النَّوَّاء، لقبه فُريخ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصوم» ٦٤/ ٧٧٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ، فقيهٌ، توقّف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان [٣] تقدم في «الصلاة» ١٤٠/ ٣٣٨.

٥ ـ (**أَبُو الدَّهْمَاءِ**) ـ بفتح الدال المهملة، وسكون الهاء، والمدّ ـ قِرْفة ـ بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها فاء ـ ابن بُهيس ـ بموحّدة، ومهملة، مصغراً ـ العدويّ البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن هشام بن عامر الأنصاريّ، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ورجل من أهل البادية، له صحبة.

وروى عنه حميد بن هلال العدويّ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، ويقال: ابن بيهس، وذكره ابن حبان في «الثقات» له عند مسلم حديث هشام في عِظَم خَلْق الدجال، وعند أبي داود حديث عمران: «من سمع بالدجال فلْيَنْأَ عنه»، وعند الباقين في الدفن، وعند النسائيّ أيضاً فيمن ترك شيئاً اتقاء الله، وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ**) بن أمية بن الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ، له ولأبيه صحبة، يقال: كان اسمه شهاباً فغيّره رسول الله ﷺ، سكن البصرة، ومات بها، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه سعد،

وحميد بن هلال، وأبو الدهماء قرفة بن بُهيس العدويّ، وأبو قتادة العدويّ، ومعاذة العدوية، وأبو قلابة الجرميّ، وقيل: لم يسمع منه. وذكر أبو حاتم أن رواية حميد بن هلال عنه أيضاً مرسلة، وقد عاش هشام إلى زمن زياد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو وابن ماجه، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، أيوب عن حميد، عن أبي الدهماء، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ لأنهما من الثالثة، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا حديثان، هذا عند أصحاب «السنن»، وحديث: «ما بين خَلْق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجّال» عند مسلم[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الأنصاريّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه **(قَالَ: شُكِيَ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «شكونا»، **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ)**؛ أي: كَثْرتها، وحصول الضَّعف بسببها، **(يَوْمَ أُحُدٍ)**؛ أي: يوم غَزْوته عند إرادة دَفْن الشهداء، وفي رواية أبي داود: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد، فقالوا: أصابنا قَرْح، وجَهْد، فكيف تأمرنا؟»، وفي رواية النسائيّ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد، فقلنا: يا رسول الله الحَفْر علينا لكل إنسان شديد...»، وفي رواية له: «لمّا كان يوم أُحد أصاب الناس جهد شديد...»، وفي رواية: «اشتدّ الجراح يوم أُحد...»، وفي رواية لأحمد: «قالوا: يا رسول الله أصابنا قرح، وجهد، فكيف تأمرنا؟»، وفي رواية: «فكيف تأمر بقتلانا؟».

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٩/ ٧١ ـ ٧٢).

(فَقَالَ) رسول الله ﷺ: **(«احْفِرُوا)**؛ أي: القبور، وهو بهمز الوصل، من حفر يحفر، من باب ضرب، **(وَأَوْسِعُوا)** بقطع الهمزة، وللنسائيّ: «وأعمقوا»، **(وَأَحْسِنُوا)**؛ أي: أحسنوا إلى الميت في الدفن. قاله في «الأزهار». وقال زين العرب تبعاً للمُظْهر: أي: اجعلوا القبر حَسَناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً، وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما. وزاد أبو داود في رواية، والنسائيّ: «وأعمقوا». قال في «القاموس»: أعمقَ البئرَ: جعلها عميقة، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر، وقد اختُلف في حد الإعماق، فقال الشافعيّ: قامة، وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة، وقال مالك: لا حدّ لإعماقه، وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قَدْر قامة وبَسْطة. وعن عمر بن عبد العزيز، والنخعيّ، أنهما قالا: «يُحفر للميت إلى السرة»، وكان مالك يقول: «لم يبلغني في عُمق قَدْر الميت شيء موقوف عليه، وأحب إلي أن لا تكون عميقة جدّاً، ولا قريبة من أعلى الأرض جدّاً»، وعن أبي موسى الأشعريّ «أنه أوصى أن يعمّق قبره»، وقال الشافعيّ: «أحب أن يعمّق للميت قَدْر بسطة، ولا يَقْرُب على أحد إن أراد أن ينبشه، ولا يظهر له ريح». ذكر هذا كله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط»[1].

(وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ) بالنصب على المفعوليّة؛ أي: من الأموات، **(فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)** فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، كما في مثل هذه الواقعة. **(وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً»)**؛ أي: إلى جدار اللحد؛ ليكون أقرب إلى الكعبة، وعند النسائيّ: «قالوا: فمن نقدّم يا رسول الله؟ قال: قدّموا أكثرهم قرآناً»، وفيه إشارة إلى تعظيم من كان أكثر قرآناً؛ لكونه مقدّماً عند الله رتبة حيّاً، فإنه أحقّ بالتقديم في الصلاة من غيره؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»، فيكون مقدّماً بعد مماته.

قال هشام: **(فَمَاتَ أَبِي)**؛ أي: عامر بن أميّة بن الحسحاس الأنصاريّ رضي الله عنه، تقدّم نَسَبه في ترجمة ابن هشام، ذكره موسى بن عُقبة، وابن إسحاق فيمن شَهِد بدراً، وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن هشام، عن

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

عائشة ﵄ قالت: نِعْم المرء كان عامر، أصيب يوم أُحد. **(فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ)**؛ أي: لكونه أكثر قرآناً، وفي رواية النسائيّ: «فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»، زاد في رواية: «وكان أكثرهم قرآناً، فقُدِّم»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث هشام بن عامر ﵄ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ١٧١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢١٥ و٣٢١٦ و٣٢١٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨) وفي «الكبرى» (٢١٣٧ و٢١٣٨ و٢١٤٢ و٢١٤٣ و٢١٤٤ و٢١٤٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٢٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ حديث ٤٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف ﵀، وهو بيان ما جاء في دفن الشهداء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب حفر القبر لدفن الموتى، والتحسين في حفره، وتوسيعه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز دفن الاثنين، فأكثر في قبر واحد؛ للضرورة.

٤ ـ **(ومنها)**: تقديم من كان أكثر قرآناً على غيره إلى القبلة؛ تعظيماً لِشَرف القرآن.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﵃ من مراجعة النبيّ ﷺ في كلّ أمورهم، كما في رواية النسائيّ، فلا يُقْدِمون على شيء إلا بعد توجيهه ﷺ لهم، ولو كان ذلك الأمر مما يشقّ عليهم، ويضرّ بهم، ثم لا يكون في صدورهم شيء من الاعتراض على ذلك، فكانوا مُلْزِمين أنفسهم العمل بمقتضى

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]**: وَفِي البَاب عَنْ خَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.**

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَبُو الدَّهْمَاءِ: اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ، أَوْ بَيْهَسٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ خَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث خَبَّابٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

١٢١٧ ـ حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، حدّثنا شقيق، حدّثنا خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبيّ ﷺ، نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يَهْدِبُها، قُتل يوم أُحد، فلم نجد ما نكفّنه إلا بردة، إذا غطّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأَمَرنا النبيّ ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر. انتهى[٢].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فتقدّم للمصنّف في «أبواب الجنائز» برقم (٤٦/ ١٠٣٥) وقد استوفيت شرحه هناك، ولله الحمد والمنّة.

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فتقدّم أيضاً للمصنّف في «أبواب الجنائز» برقم (٣١/ ١٠١٥) وقد استوفيت شرحه هناك، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩).

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ**) السختيانيّ، (**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ**) أشار بهذا إلى وقوع الاختلاف على حميد بن هلال، فقد رواه أيوب، عنه، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، كما في رواية المصنّف المذكورة قبل هذا، ورواه أيوب أيضاً عنه، عن هشام دون واسطة، كما أشار إليه المصنّف هنا، ورواه جرير بن حازم عنه، عن سعد بن هشام، عن أبيه هشام بن عامر، فأدخل بينه وبين هشام ولده سعداً.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن حميداً سمعه من أبي الدهماء، ومن سعد بن هشام، ثم سمعه من هشام نفسه، فكان يُحدّث بهذا، وبهذا.

وأما ما ذكره أبو حاتم في «المراسيل» من أن حميد بن هلال لم يَلْقَ هشام بن عامر، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه صرَّح بسماعه عنه، عند أحمد في «مسنده»، ودونك نصّه:

١٦٣٠٥ ـ حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، قال: أخبرنا هشام بن عامر، قال: قُتل أبي يوم أُحد، فقال النبيّ ﷺ: «احفروا، ووسّعوا، وأحسنوا...» الحديث، فقد صرّح بالإخبار عنه.

قال الحافظ رحمه الله في «أطراف المسند»: والظاهر أن حميداً سمعه من أبي الدهماء، ومن سعد بن هشام، ثم سمعه من هشام نفسه، ففي طريق معمر، عن أيوب، عنه: أخبرنا هشام. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو الدَّهْمَاءِ: اسْمُهُ قِرْفَةُ**) بكسر القاف، وسكون الراء، بعدها فاء (**ابْنُ بُهَيْسٍ**) بضمّ الموحّدة، وفتح الهاء، بعدها ياء التصغير، وآخره سين مهملة، مصغّراً، وقوله: (**أَوْ بَيْهَسٍ**) إشارة إلى الاختلاف في ضَبْطه، فقيل: بيهس بصيغة التصغير، وقيل: بتقديم الياء على الهاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبليّ» (٥/ ٤٣١).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَشُورَةُ»: فيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية: ضم الشين، وسكون الواو، وزان مَعُونةٍ، ويقال: هي من شَارَ الدابة: إذا عرضها في الْمِشْوَار[1]، ويقال: من شُرْتُ العسل، شُبّه حُسن النصيحة بشُرب العسل، وتَشَاوَرَ القومُ واشْتَوَرُوا، والشُّورَى اسم منه، وأمْرهم شُورَى بينهم، مثل قولهم: أمرهم فوضى بينهم؛ أي: لا يستأثر أحد بشيء دون غيره. انتهى[2].

وقال في «القاموس»: أشار إليه بكذا: أَمَره به، وهي الشورى، والمشورة مَفْعُلة، لا مفعولة، واستشاره: طلب منه المشورة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: المشورة بفتح الميم، وضمّ المعجمة، وسكون الواو، وبسكون المعجمة، وفتح الواو لغتان، والأُولى أرجح. انتهى[3].

(١٧١٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأَسَارَى؟» فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هَذَا الحَدِيثِ طَوِيلَةً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَنَّادٌ)** بن السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

---

(١) «المشوار» بالكسر: محل إجراء الخيل. (٢) «المصباح المنير» (١/٣٢٧).
(٣) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٠٤).

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ، عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ**) بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر الكوفيّ، ثقةٌ، لا يصحّ سماعه من أبيه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُود**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا كَانَ**) تامّة؛ أي: لمّا جاء (**يَوْمُ بَدْرٍ**)؛ أي: غَزْوَته، (**وَجِيءَ بِالأُسَارَى**) بضمّ الهمزة: جَمْع: أسير، قال المجد: الأسير: الأَخيذ، والمقيَّد، والمسجون، جَمْعه: أُسَراءُ، وأُسارى، وأَسَارى، وأَسْرَى. انتهى[١]. (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟**» **فَذَكَرَ**) عبد الله (**قِصَّةً فِي هَذَا الحَدِيثِ طَوِيلَةً**) أشار بهذا إلى ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

٣٦٣٢ ـ حدّثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لمّا كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟» قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك، وأهلك، استبقهم، واسْتَأْنِ بهم، لعل الله أن يتوب عليهم، قال: وقال عمر: يا رسول الله أخرجوك، وكذّبوك، قرِّبهم، فاضرب أعناقهم، قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب، فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، قال: فقال العباس: قطعتَ رَحِمك، قال: فدخل رسول الله ﷺ، ولم يردّ عليهم شيئاً، قال: فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، قال: فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله لَيُلِينُ قلوب رجال فيه حتى تكون أَلْيَن من اللَّبَن، وإن الله ليشدّ قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مَثَلك

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٤٧).

يا أبا بكر كمَثَل إبراهيم؛ قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثَلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، وإن مثَلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح: ٢٦]، وإن مثَلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: ٨٨]، أنتم عالة، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عُنُق، قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال: «إلا سهيل بن بيضاء». قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٨]. انتهى[(١)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا فيه انقطاع؛ لِمَا أسلفته، ولكن المصنّف حسّنه بحسب ما له من الشواهد، كما قال العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٧١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٤١٧ و١٤/ ٣٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٣ و٣٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١٨٧)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (٣٠٦)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٠/ ٤٣) وفي «التاريخ» (٢/ ٣٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٢٥٨ و١٠٢٥٩ و١٠٢٦٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢١ ـ ٢٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٢٠٧ و٢٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢١)

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٨٣).

وفي «الدلائل» (٣/ ١٣٨)، و(الواحديّ) في «أسباب النزول» (ص٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): ذكر العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه فوائد تتعلّق بالحديث:

(فمنها): قوله: المشورة مصدر أشار عليه بكذا، وفيه لغتان:

إحداهما: بضم الشين، وفتح الواو، وبها صدَّر الجوهريّ كلامه، وعليها اقتصر صاحب «المحكم» فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والْمَشْوَرة مَفْعَلة، ولا يكون مفعولةً؛ لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة، وإن جاءت على مثال مفعول.

(ومنها): قوله: فيه مشروعية المشاورة، ولكن هل هو على سبيل الندب، أو على سبيل الوجوب؟ وقد ذكره الرافعيّ في الخصائص، وحكى في وجوبه عليه ﷺ وجهين، فقال: أظهرهما الوجوب، وقال النوويّ: إنه الصحيح.

قال العراقيّ: والذي نصّ عليه الشافعي أنه مندوب، حكاه البيهقيّ في «المعرفة» عنه عند ذِكر استئمار البكر، فقال الشافعيّ: ويُشبه أن يكون أمْره ﷺ أن تستأمر البكِر في نفسها أن يكون على استطابة نَفْسها، وبَسَط الكلام فيه، واستشهد في ذلك بقول الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، ولم يجعل الله لهم معه أمراً، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يَستنَّ بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ. انتهى.

قال العراقيّ: وإذا كانت المشاورة في حقه صلى الله عليه مندوبة أو واجبة فهي في حق غيره أَولى بذلك، وقد قال ذلك غير واحد من العلماء أنه كان غير واجب عليه.

وروى البيهقيّ أيضاً في «سننه» عن الشافعيّ قال: قال الحسن البصريّ: إن كان النبيّ ﷺ لغنيّاً عن مشاورتهم، ولكنه أراد أن يستنّ بذلك الحكام بعده، وروى عبد بن حميد في «تفسيره» عن روح، عن سعيد عن قتادة، قال: أَمَر الله نبيَّه أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القوم إذا شاور بعضهم بعضاً، وأرادوا بذلك وجه الله عزَم الله لهم على أرشدِه، ورواه ابن جرير أيضاً في تفسيره عن قتادة، وروى ابن جرير أيضاً عن سفيان بن عيينة في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال: هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبيّ ﷺ فيه أثر.

قال ابن جرير: وأَولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله ـ تعالى ذِكره ـ أمَر نبيَّه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حَزَبه من أمْر عدوّه ومكائد حربه؛ تألفاً منه بذلك من لم يكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي تُؤمَن معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تَحْزُبُهم مِن بعده؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله، فأما النبيّ ﷺ فإن الله تعالى ذكرُه كان يُعرِّفه مطالب وجوه ما حَزَبَه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك.

قال: وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنّين بفعله في ذلك على تصادق، وتآخ للحقّ، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسدّدهم وموفّقهم.

(ومنها): قوله: إن إيراد المصنف لهذا الحديث في الجهاد والسير يُفهِم أن المراد: المشورة في الحروب ومكائد العدوّ، وقد تقدم أن ابن جرير قال: إن الأَولى بالصواب أن ذلك فيما حزبه من أمر عدوّه ومكايد حربه. . . إلى آخر ما تقدّم من كلامه[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.**

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٧٦٣ ـ حدّثنا هناد بن السريّ، حدّثنا ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، حدّثني سماك الحنفيّ، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدّثني عمر بن الخطاب قال: لمّا كان يوم بدر (ح) وحدّثنا زهير بن حرب، واللفظ له، حدّثنا

(١) بياض بالأصل.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

عمر بن يونس الحنفيّ، حدّثنا عكرمة بن عمار، حدّثني أبو زميل، هو سماك الحنفيّ، حدّثني عبد الله بن عباس قال: حدّثني عمر بن الخطاب، قال: لمّا كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيّ الله ﷺ القبلة، ثم مَدَّ يديه، فجعل يهتف بربه: «اللَّهُمَّ أنجز لي ما وعدتني، اللَّهُمَّ آت ما وعدتني، اللَّهُمَّ إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه مادّاً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال: ٩]، فأمدّه الله بالملائكة، قال أبو زميل: فحدّثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتدّ في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك أمامه، فخرَّ مستلقياً، فنظر إليه، فإذا هو قد خُطم أنفه، وشقّ وجهه كضربة السوط، فاخضرّ ذلك أجمع، فجاء الأنصاريّ، فحدّث بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة»، فقَتلوا يومئذ سبعين، وأَسَرُوا سبعين، قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكّنّا، فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليّاً من عَقِيل، فيضرب عنقه، وتمكّني من فلان نسيباً لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ، فلمّا كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عُرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليّ عذابهم

أدنى من هذه الشجرة»، شجرة قريبة من نبيّ الله ﷺ، وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحلَّ الله الغنيمة لهم. انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ؓ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٤٠٥٦ ـ حدّثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران حدّثه؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاريّ يقول: قال رسول الله ﷺ، ونحن بالمدينة: «إني أُخبرت عن عِير أبي سفيان، أنها مقبلة، فهل لكم أن نخرج قِبَل هذا العير؟ لعل الله يُغْنِمناها»، فقلنا: نعم، فخرج، وخرجنا، فلمّا سرنا يوماً أو يومين، قال لنا: «ما ترون في القوم؟ فإنهم قد أُخبروا بمَخرَجكم»، فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدوّ، ولكن أرَدْنا العير، ثم قال: «ما ترون في قتال القوم؟»، فقلنا مثل ذلك، فقال المقداد بن عمرو: إذن لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة: ٢٤]، قال: فتمنينا معشر الأنصار لو أنّا قلنا كما قال المقداد، أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم، فأنزل الله ﷻ على رسوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [الأنفال: ٥، ٦]، ثم أنزل الله ﷻ: ﴿أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، والشوكة: القوم، وغير ذات الشوكة: العير، فلما وُعدنا إحدى الطائفتين: إما القوم وإما العير طابت أنفسنا، ثم إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً لينظر ما قِبَل القوم، فقال: رأيت سواداً، ولا أدري، فقال رسول الله ﷺ: «هُمْ هُمْ، هلموا أن نتعادّ»، ففعلنا، فإذا نحن ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً، فأخبرْنا رسول الله بعدّتنا، فسرَّه ذلك، فحَمِد الله، وقال: «عدة أصحاب طالوت»، ثم إنّا اجتمعنا مع القوم،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥).

فصفَفْنا، فبدرت منا بادرة أمام الصفّ، فنظر رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «معي، معي». ثم إن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إني أَنشدك وَعْدك»، فقال ابن رواحة: يا رسول الله، إني أريد أن أشير عليك، ورسول الله ﷺ أفضل من يشير عليه، إن الله ﷻ أعظم من أن تَنْشده وعده، فقال: «يا ابن رواحة لأنشدن الله وعده، فإن الله لا يخلف الميعاد»، فأخذ قبضة من التراب، فرمى بها رسول الله ﷺ في وجوه القوم، فانهزموا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، فقتَلْنا، وأسَرْنا، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ما أرى أن يكون لك أسرى، فإنما نحن داعون مؤلِّفون، فقلنا معشر الأنصار: إنما يَحمل عمر على ما قال حسدٌ لنا، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ، ثم قال: «ادعوا لي عمر»، فدُعي له، فقال: «إن الله ﷻ قد أنزل عليّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧]». انتهى[(١)].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٧٧٩ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عفان، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أَمَرْتنا أن نُخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرْتنا أن نضرب أكبادها إلى بَرْك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا، حتى نزلوا بدراً، ووَرَدَتْ عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه، فسألوه، فقال: ما لي بأبي سفيان عِلم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلمّا رأى

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥). وفي إسناده ابن لهيعة: متكلّم فيه.

ذلك انصرف، قال: «والذي نفسي بيده لَتَضْربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هذا مصرع فلان»، قال: ويضع يده على الأرض، ها هنا وهٰهنا، قال: فما ماطَ أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ. انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف في «أبواب الزهد» برقم (٣٩/ ٢٣٦٩) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حكَم المصنّف على حديث ابن مسعود بالحسن، مع حُكْمه عليه بالانقطاع، مع أنه لا بد في الحسن من الاتصال.

والجواب: أن المصنّف يحكم على الحديث باعتبار ما له من الطرق، وإن لم يخرجها هو، وقد وردَ من طريق متصل رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ بن حُبيش عن عبد الله بن مسعود، قال: لمّا كان يوم بدر، وجاءوا بالأسارى، دعا رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال: «ما ترى في هؤلاء؟»، قال: يا رسول الله، قومك إن قَتَلْتهم دخلوا النار، فإن أخذت فداءهم كان لنا عضداً... الحديث[٢]، قال: وهذا وإن كان متصلاً إلا أن الراوي له عن عاصم موسى بن مطير ضعيف[٣].

وقوله: **(وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ)** ابن مسعود، تقدّم للمصنّف في أوائل هذا «الجامع» قوله: حدّثنا محمد بن بشار العبديّ، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. انتهى[٤].

وقوله: **(وَيُرْوَى)** بالبناء للمفعول، وإنما أتى به بصيغة التمريض؛ لِضَعفه؛ إذ الزهريّ الراوي له عن أبي هريرة لم يسمع منه، فهو منقطع. **(عَنْ أَبِي**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤). (٢) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٤٣).

(٣) بل قال الذهبيّ: واهٍ، وكذّبه ابن معين، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: متروك. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٢٣).

(٤) «سنن الترمذيّ» (١/ ٢٦).

هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أشار به إلى ما أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، عن معمر قال: أخبرني الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، صدّق كل واحد منهما صاحبه، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد رسول الله ﷺ الهدي، وأشْعَره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة، يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريباً من عسفان، أتاه عينه الخزاعيّ، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤيّ، وعامر بن لؤيّ قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك، وصادّوك عن البيت، فقال النبيّ ﷺ: «أشيروا عليّ، أترون أن نميل إلى ذراريّ هؤلاء الذين أعانوهم، فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيئوا تكن عُنُقاً قطعها الله؟ أم ترون أن نؤمّ البيت، فمن صدّنا قاتلناه؟»، فقالوا: رسول الله أعلم، يا نبي الله إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، قال النبيّ ﷺ: «فَرُوحوا إذاً»، قال معمر: قال الزهريّ: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. . . الحديث[١].

والحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه» مطوّلاً[٢]، إلا أنه لم يذكر هذه القطعة التي ذكرها المصنّف رحمه الله للانقطاع؛ لأن الزهريّ لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، قال البخاريّ رحمه الله:

٢٥٨١ ـ حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، يصدّق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية، حتى كانوا ببعض الطريق، قال النبيّ ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم، في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).
(٢) بل هو أطول حديث في البخاريّ على الإطلاق.

خالد، حتى إذا هُمْ بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبيّ ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يُهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألحَّت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبيّ ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حَبَسها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألونني خُطة يعظّمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها»، ثم زجرها، فوثبت، قال: فعدَل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية، على ثمد، قليل الماء، يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالريّ حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك، إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعيّ في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عَيْبة نُصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤيّ، وعامر بن لؤيّ نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العُوْذ المَطافيل، وهم مُقاتِلوك، وصادّوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرّت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة، ويُخَلّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمّوا، وإن هم أبَوْا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولَيُنْفِذن الله أمره»، فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، قال: فانطلق حتى أتى قريشاً، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تُخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدَّثهم بما قال النبيّ ﷺ، فقام عروة بن مسعود، فقال: أي قوم ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أوَ لست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهمونني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بَلَّحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي، ومَن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خُطَّة رشد، اقبلوها، وَدَعُوني آتيه، قالوا: ائته، فأتاه فجعل يكلم النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك؟ هل سمعت بأحد من العرب اجتاح

أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يَفِروا، ويَدَعوك، فقال له أبو بكر: امصص ببظر اللات، أنحن نفرّ عنه، ونَدَعُه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أُجْزك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبيّ ﷺ، فكلّما تكلّم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبيّ ﷺ، ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبيّ ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غُدَرُ، ألست أسعى في غَدْرتك؟ وكان المغيرة صَحِب قوماً في الجاهلية، فقَتَلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبيّ ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبيّ ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنخّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجِلْده، وإذا أمَرَهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدّون إليه النظر تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشيّ، والله إن رأيت مَلِكاً قط يعظّمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن تنخّم نخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجِلده، وإذا أمرَهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عرَضَ عليكم خطة رُشْد، فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبيّ ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يعظّمون البُدْن، فابعثوها له»، فبُعثت له، واستقبله الناس يلبّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البُدْن قد قُلّدت، وأُشعرت، فما أرى أن يُصَدوا عن البيت، فقام رجل منهم، يقال له: مكرز بن حفص، فقال: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلمّا أشرف عليهم قال النبيّ ﷺ: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر»، فجعل يكلم النبيّ ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو،

قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة، أنه لمّا جاء سهيل بن عمرو قال النبيّ ﷺ: «لقد سَهُل لكم من أمركم»، قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبيّ ﷺ الكاتب، فقال النبيّ ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، قال سهيل: أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب: باسمك اللَّهُمَّ، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، فقال النبيّ ﷺ: «اكتب باسمك اللَّهُمَّ»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبيّ ﷺ: «والله إني لرسول الله، وإن كذّبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله». قال الزهريّ: وذلك لقوله: «لا يسألونني خطة يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»، فقال له النبيّ ﷺ: «على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت، فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنّا أُخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يُرد إلى المشركين، وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك، إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرسُف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إليّ، فقال النبيّ ﷺ: «إنا لم نَقْضِ الكتاب بعدُ». قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً، قال النبيّ ﷺ: «فأجِزْه لي»، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجَزْناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أُردّ إلى المشركين، وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما قد لقيت، وكان قد عُذِّب عذاباً شديداً في الله، قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبيّ الله ﷺ، فقلت: ألست نبيّ الله حقّاً؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحقّ، وعدوّنا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلِمَ نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت: أوَ ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنّا نأتيه العام؟» قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه، ومُطَوِّف به»، قال: فأتيت أبا بكر،

فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبيّ الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ، وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلِمَ نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسِكْ بغَرْزه، فوالله إنه على الحقّ، قلت: أليس كان يحدّثنا أنّا سنأتي البيت، ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبركَ أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه، ومُطَوّف به، قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً، قال: فلمّا فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمّا لم يَقُم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبيّ الله أتحب ذلك؟ اخرج، لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بُدْنك، وتدعو حالقك، فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بُدْنه، ودعا حالقه، فحلَقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً، ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوَّج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلّه الآخَر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جرَّبت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى بَرَدَ، وفَرّ الآخَر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذُعراً»، فلمّا انتهى إلى النبيّ ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبيّ ﷺ: «ويل أمه مُسْعِر حرب، لو كان له أحد»، فلمّا سمع ذلك عرف أنه سيردّه إليهم، فخرج حتى أتى سِيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن

سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بِعِير خرجت لقريش إلى الشام، إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبيّ ﷺ تناشده بالله والرحم لَمَا أَرْسَل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبيّ ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] حتى بلغ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وكانت حميتهم أنهم لم يُقِرّوا أنه نبيّ الله، ولم يُقِرّوا بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وحالوا بينهم وبين البيت. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا تفادى» بالبناء للمفعول، و«الجيفة» بالكسر: الميتة من الدوابّ، والمواشي إذا أنتنت، والجمع: جِيَفٌ، مثلُ: سِدْرة وسِدَر، سُمّيت بذلك؛ لتغيّر ما في جوفها. قاله الفيّوميّ[2].

والمراد: أنه لا تباع جيفة الكافر، ولا يجوز أخذ شيء من المال بَدَلها.

[تنبيه]: تعقّب الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ المصنّف في هذه الترجمة، فقال: تبويب المصنّف على الحديث بقوله: «جيفة الأسير» ليس بجيّد، بل كان الأحسن أن يقول: «جسد المشرك»، كما هو في المتن؛ وذلك لأن الحكم لا يختص بالجيفة؛ إذ الجيفة هي الجسد إذا أراح، وتغيّر، كما قال الجوهريّ، ومنه قول عمر رضي الله عنه في أصحاب القَليب: «تنادي قوماً قد جيّفوا»، وكذلك لا يختص الحكم بالأسير، بل هذا الرجل الذي غَلَب المسلمون على جسده في خيبر لم يأسروه، وإنما اقتحم الخندق فتورَّط به فرسه هناك، وكان الأحسن أن يقال: جسد الكافر لا جسد المشرك؛ إذ الحُكم لا يختص بالمشركين ـ والله أعلم ـ. انتهى.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٩٧٤ ـ ٩٧٩). (٢) «المصباح المنير» (١/ ١١٦).

(١٧١٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أنه يخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الرحمٰن، صدوقٌ، سيئ الحفظ جدّاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٥ ـ (**الحَكَمُ**) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٦ ـ (**مِقْسَمُ**) ـ بكسر أوله ـ ابن بُجْرة ـ بضم الموحّدة، وسكون الجيم ـ ويقال: نجدة ـ بفتح النون، وبدال ـ أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ لِلُزومه له، صدوقٌ، وكان يُرسل [٤] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٦.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄؛ (**أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا**) قال العراقيّ ؒ: لم يقع في رواية المصنّف أن ذلك في أيّ غزوة؟ وكان في غزوة الخندق، كما وقع في «مسند أحمد» قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، فطلبوا إلى النبيّ ﷺ أن يَجنُّوه، فقال: «لا، ولا كرامة لكم»، قالوا: فإنا نجعل لكم على ذلك جُعلاً، قال: «ذلك أخبث، وأخبث».

(**جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) قال العراقيّ: الرجل هو نوفل بن عبد الله بن

المغيرة، من بني مخزوم، كما ذكره ابن إسحاق في «السيرة»، قال ابن إسحاق: سألوا رسول الله ﷺ أن يبيعهم جسده، وكان قد اقتحم الخندق، فتورّط، فقُتل، فغلَب المسلمون على جسده، فقال رسول الله ﷺ: «لا حاجة لنا بجسده، ولا ثمنه»، فخلى بينهم وبينه، قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم، فيما بلغني عن الزهريّ. انتهى.

(فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ). قال العراقيّ رحمه الله: ما فعله النبيّ ﷺ من ترْكه أخْذ ما بُذل له على جسد المشرك، إما على سبيل البيع، أو المفاداة بمال، أو بأسير للمسلمين عندهم، هل هو محتم، بحيث لا يجوز الأخذ على ذلك، أو فعلَ ذلك على سبيل التنزّه والوَرَع، مع عدم جواز الأخذ عليه؟ ظاهر رواية أحمد في قوله: «ذلك أخبث، وأخبث» دالّ على المنع؛ لأن الخبائث محرَّمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأيضاً فالأسير يخرج عن المُلك بموته، فهو يبيع ما لم يُملك، نعم إن أعطوا في مقابله أخْذ جيفة بعض أسارى المسلمين عندهم، فهو جائز، بل واجب، وليس في هذا حقيقة البيع ـ والله أعلم ـ. انتهى.

وقال الشارح رحمه الله: فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها، وأخْذ الثمن فيها؛ لأنها ميتة، لا يجوز تملّكها، ولا أخْذ عِوَض عنها، وقد حَرَّم الشارع ثَمَنها، وثَمَن الأصنام في حديث جابر[١].

وقد عقد البخاريّ في «صحيحه» باباً بلفظ: «طَرْح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثَمَن»، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبيّ ﷺ على أبي جهل بن هشام، وغيره من قريش، وفيه: فلقد رأيتهم قُتلوا يوم بدر، فأُلقوا في بئر.

قال الحافظ: قوله: «ولا يؤخذ لهم ثمن» أشار به إلى حديث ابن عباس؛ يعني: المذكور هنا، ثم ذكر ما تقدّم عن ابن إسحاق، قال:

وأخْذه من حديث الباب من جهة أن العادة تَشْهَد أن أهل قتلى بَدْر لو فهموا أنه يُقبل منهم فداء أجسادهم، لبذلوا فيها ما شاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قويّ. انتهى[٢].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٧٥). (٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٨٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، كما يبيّنه المصنّف بعدُ، وفيه أيضاً انقطاع، فإن الحَكَم لم يسمع من مِقْسَم إلا خمسة أحاديث، وهذا ليس منها.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٧١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤١٩/١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٨/١ و٢٥٦ و٢٧١ و٣٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٠٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ، وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضاً، عَنِ الحَكَمِ. وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) وفي بعض النُّسخ: «حسن غريب»، ثم بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ**)؛ أي: عن مقسم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد أسلفت أن الحَكَم لم يسمع من مقسم هذا الحديث، فهو منقطع.

[تنبيه]: الأحاديث التي سمعها الحكم من مقسم نظمتها بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ حَكَماً قَدْ سَمِعَا ... مِنْ مِقْسَمٍ خَمْساً فَقَطْ فَاسْتَمِعَا
حَدِيثُ وِتْرٍ وَقُنُوتٍ وَجَزَا ... صَيْدٍ وَعَزْمَةُ الطَّلَاقِ أُنْجِزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجاً حَائِضَا ... قَدْ عَدَّهَا الْقَطَّانُ يَحْيَى الْمُرْتَضَى
ذَكَرَ ذَا الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» ... فَأَتْقِنَنَّ الْحِفْظَ بِالتَّهْذِيبِ

وقوله: (**وَرَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضاً**)؛ أي: كما رواه ابن أبي ليلى، لكن الحجاج ضعيف، فلا تقوّي روايته رواية ابن أبي ليلى، (**عَنِ الحَكَمِ**) بن عتيبة، وأشار بهذا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٣٣٩٣١ ـ حدّثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قُتل قتيل يوم الخندق، فَغَلب المسلمون المشركين على جيفته، فقالوا: ادفعوا إلينا جيفته، ونعطيكم عشرة آلاف درهم، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «لا حاجة لنا في جيفته، ولا ديته، إنه خبيث الدية، خبيث الجيفة». انتهى[1].

وقوله: (**وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ**) بن جُنيدب ـ بالتصغير ـ أبو الحسن الترمذيّ، ثقةٌ، حافظ، تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧): (**سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ**) الإمام المعروف، (**يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى**)؛ يعني: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، (**لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ**)؛ أي: لسوء حفظه، (**وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ: (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى: صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ**)؛ أي: لا يتميّز لنا، (**وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً**) هذا كلام الإمام أحمد، وقال المصنّف: (**وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ**) بفتح، فكسر، من باب وَعَد يَعِد؛ أي: يغلط (**فِي الإِسْنَادِ**) فلا يُقيمه؛ لسوء حِفظه.

ثم ذكر كونه فقيهاً عن الثوريّ، فقال: (**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) الجهضميّ البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم في «الطهارة» (٢٠/ ٢٥)، (**قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ**) بن عامر الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْخُرَيبيّ، كوفي الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من التاسعة، تقدّم في «الصوم» (١٢/ ٦٩٧)، (**عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**)؛ أنه (**قَالَ: فُقَهَاؤُنَا**)؛ أي: فقهاء أهل الكوفة: (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**)؛ يعني: محمداً، قال في «تهذيب التهذيب»: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه. وقال أبو حاتم، عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة، فقال: كان أفقه أهل الدنيا. انتهى[2].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٤١٩).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٦٩).

(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ) أما ابن أبي ليلى، فهو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، تقدّمت ترجمته قريباً.

وأما عبد الله بن شُبْرُمة، فهو: ـ بضم الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، وضم الراء ـ ابن الطفيل بن حسان الضبيّ، أبو شُبرمة الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وله عند المصنّف ذِكر بلا رواية.

وقال في «تهذيب التهذيب»: كان الثوريّ إذا قيل له: من مفتيكم؟ يقول: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفاً، حازماً، عاقلاً، فقيهاً، يُشبه النُّساك، ثقةً في الحديث، شاعراً، حَسَن الخُلُق جواداً.

وقال محمد بن فضيل عن أبيه: كان ابن شبرمة، ومغيرة، والحارث العُكْليّ، والقعقاع بن يزيد، وغيرهم يَسْمُرون في الفقه، فربما لم يقوموا إلى الفجر. وقال ابن حبان: كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق. انتهى(١).

[فائدة]: يُطلق ابن أبي ليلى على أربعة أشخاص: عبد الرحمٰن، وابناه: محمد، وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى.

فأما عبد الرحمٰن، فهو: ابن أبي ليلى الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدّم في «الطهارة» (٦٠/ ٨١).

وأما محمد فهو: المذكور في هذا الباب.

وأما عيسى فهو: ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦]، وسيأتي في «أبواب الطبّ» برقم (٢٤/ ٢٠٧٢).

وأما عبد الله بن عيسى فهو: ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، فيه تشيّع [٦] تقدّم في «الجمعة» (٤/ ٤٩٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٧٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ)

هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «باب» فقط.

و«الفرار» بالكسر: مصدر فَرّ، يقال: فَرَّ من عدوّه يَفِرُّ ـ من باب ضرب ـ فِراراً: هَرَب، وفَرَّ الفارس فَرّاً: أوسع الجَوَلان بالانعطاف، وفَرَّ إلى الشيء: ذهب إليه. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

و«الزَّحْفُ» بفتح، فسكون: مصدر زَحَفَ، يقال: زَحَفَ القومُ زَحْفاً، من باب نفع، وزُحُوفاً، ويُطلق على الجيش الكثير: زَحْفٌ؛ تسميةً بالمصدر، والجمع: زُحُوفٌ، مثل فلس وفلوس، قال ابن الْقُوطِيّة: ولا يقال للواحد: زَحْفٌ. قاله الفيّوميّ أيضاً[(٢)].

والمراد بالفرار من الزحف هنا: هو الفرار من الجهاد، ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدوّ؛ أي: يمشون. يقال: زحف إليه زحفاً: إذا مشى نحوه. قاله في «النهاية»[(٣)].

(١٧١٥) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاخْتَبَأْنَا بِهَا، وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكةَ، صدوقٌ، صنّف «المسند» [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة الإمام الحجة المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٧). (٢) المصدر السابق (١/ ٢٥١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٧٢٠).

٣ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيف، كَبِر، فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعيّاً [٥] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٥ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ أنه (قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ) قال في «النهاية»: السريّة: طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدوّ، وجمعها: السرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر، وخِيارهم، من الشيء السريّ النفيس، وقيل: سُمّوا بذلك؛ لأنهم يَنفذون سرّاً وخفية، وليس بالوجه؛ لأن لام السر راء، وهذه ياء. انتهى[(١)].

(فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً) بإهمال الحاء والصاد؛ أي: جالوا جولة، يطلبون الفرار، قاله في «النهاية».

وفي «المرقاة» للقاري؛ أي: مالوا عن العدو، ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء: ١٢١]؛ أي: مهرباً، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهريّ: حاص عنه: عدل، وحادَ، ويقال للأولياء: حاصوا عن الأعداء، وللأعداء: انهزموا.

وفي «الفائق»: حاص حيصة؛ أي: انحرف، وانهزم. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: وقع في نسخة العراقيّ رحمه الله بلفظ: «جاض» بالجيم والضاد، بدل المهملتين، فقال في «شرحه»: قوله: «فجاض الناس» وقع في أصول سماعنا من كتاب الترمذيّ بالجيم، وبالضاد المعجمتين، ووقع في أصول سماعنا من كتاب أبي داود بالحاء والصاد المهملتين، ومعناهما متقارب؛ أي: مالوا وحادوا.

قال الخطابي: جاض الرجل: إذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه إلى جهة أخرى. انتهى.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٩١٩).

(٢) راجع: «عون المعبود» (٧/ ٢٢٠).

وقال ابن الأثير: يقال: جاض في القتال اذا فرّ، وجاض عن الحقّ: عدل، وأصل الجيض: الميل عن الشيء، قال: ويروى بالحاء والصاد المهملتين. انتهى.

(فَقَدِمْنَا) بكسر الدال، **(الْمَدِينَةَ)** النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيّة، **(فَاخْتَبَأْنَا بِهَا)**؛ أي: اختفينا، واستترنا لئلا يرانا الناس، **(وَقُلْنَا)**؛ أي: في أنفسنا، أو لبعضنا: **(هَلَكْنَا)** بعصياننا بالفرار، قالوا ذلك ظنّاً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر.

وفي رواية أبي داود: «فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا، قلنا: كيف نصنع؟ وقد فررنا من الزحف، وبُؤْنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة، فنَثْبُت فيها؛ لنذهب، ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلمّا خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: «لا، بل أنتم العكارون»، قال: فدنونا، فقبّلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين»[1].

(ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الفَرَّارُونَ)؛ أي: الذين فروا من الزحف **(قَالَ)** ﷺ: **(«بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ)**؛ أي: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون، يقال: عكرت على الشيء: إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، قال الأصمعيّ: رأيت أعرابيّاً يفلي ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكر على الرجالة. **(وَأَنَا فِئَتُكُمْ»)** قال في «النهاية»: الفئة: الجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف، أو هزيمة التجأوا إليه. انتهى.

وفي «الفائق»: ذهب النبيّ ﷺ في قوله: **(وأنا فئتكم)** إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] يمهّد بذلك عُذْرهم في الفرار؛ أي: تحيزتم إليّ فلا حرج عليكم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/٤٦).

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون القوم فرّوا في موضع الفرار، فلذلك لم يَلُمْهُم النبيّ ﷺ، ويَحتَمِل أنهم فرّوا في غير موضعه، فعفا عنهم النبيّ ﷺ، والأول أظهر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ١٧١٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٤٧ و٥٢٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٠٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١١٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٨٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٥٣٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧٤٩ و٧٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣ و٥٨ و٧٠ و٨٦ و٩٩ و١٠٠ و١١٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٥٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٦) وفي «شعب الإيمان» (٤٣١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، وَالْعَكَّارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ، لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ)**.

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا قال، وفيه نظر؛ لأنه مما تفرّد به يزيد بن أبي زياد، كما اعترف به هو في كلامه بعدُ، وهو ضعيف. فتنبّه.

وقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ)**؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٤/ ١٧٤).

وقوله: (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً**) بالحاء، والصاد المهملتين، هكذا النُّسخ عندنا، وقد تقدّم عن العراقيّ أن سماعهم للترمذيّ بالجيم، والضاد المعجمتين. (**يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ القِتَالِ**)؛ أي: من قتال العدوّ.

(**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ**) بفتح العين المهملة، وتشديد الكاف، وفسّره بقوله: (**وَالعَكَّارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ**) بكسر الهمزة؛ أي: رئيسه، (**لِيَنْصُرَهُ، لَيْسَ يُرِيدُ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ**)؛ أي: لا يريد الفرار من الزحف جُبْناً، وإنما يريد الاستعانة بالإمام؛ ليُمدّه بجيش من عنده، فيكرّ على العدوّ مرّة أخرى، وهذا معذور فيه؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦]، فقد استثنى الله ﷻ متحرّفاً، أو متحيّزاً، فإنه لا يناله الوعيد المذكور.

وقوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ التحرف: الزوال عن جهة الاستواء، والمراد به هنا: التحرّف من جانب إلى جانب في المعركة طلباً لمكائد الحرب، وخداعاً للعدوّ، وكمن يُوهِم أنه منهزم لِيَتْبَعه العدوّ، فيكرّ عليه، ويتمكّن منه، ونحو ذلك من مكائد الحرب، فإن الحرب خدعة.

وقوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾؛ أي: إلى جماعة من المسلمين، غير الجماعة المُقابِلة للعدوّ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ القَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ)

كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بلفظ: «بابٌ» فقط.

وقوله: (**في مقتله**) بالفتح؛ أي: محلّ قَتْله، واستشهاده.

(١٧١٦) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحاً العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله (٣/ ١٦١).

قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ**) العبديّ، أو البجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «السفر» ٤٥/ ٥٦١.

٥ ـ (**نُبَيْحٌ العَنَزِيُّ**) مصغّراً، ابن عبد الله، أبو عمرو الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر.

وروى عنه الأسود بن قيس، وأبو خالد الدالانيّ.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ ثقة. وذكره عليّ ابن المدينيّ في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وصحح الترمذيّ حديثه، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ليس لنُبيح العنزيّ عند المصنّف إلا هذا الحديث، وحديث آخَر في النهي عن طُروق النساء ليلاً، ذكره المصنّف في «الاستئذان»، وله عند أبي داود حديثان آخران، وعند ابن ماجه حديث آخر، هذا ما له عندهم، ذكره عليّ ابن المدينيّ في المجهولين الذين لم يروِ عنهم غير الأسود، وقال أبو زرعة: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس.

قلت[1]: بل روى عنه أيضاً أبو خالد الدالانيّ، وروايته عنه في «سنن

---

(١) القائل هو: العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

أبي داود»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتج به في «صحيحه»، وكذلك ابن خزيمة قبله. انتهى.

[تنبيه]: قوله: (**الْعَنَزِيّ**) بفتح العين المهملة، والزاي: نسبة إلى عَنَزَة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان، حيّ من ربيعة. قاله في «اللباب»[1].

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) ﵁، وفي رواية ابن ماجه: «عن الأسود بن قيس، سمع نُبيحاً العنَزيّ، يقول: سمعت جابر بن عبد الله»، فصرّح بالسماع في موضعين. (**قَالَ**) جابر ﵁: (**لَمَّا كَانَ**) تامّة، لا تحتاج إلى منصوب، بل اكتفت بمرفوعها، وقوله: (**يَوْمُ أُحُدٍ**) مرفوع على الفاعليّة، (**جَاءَتْ عَمَّتِي**) هي فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاريّة ﵂، (**بِأَبِي**) الباء للتعدية، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام ﵁، (**لِتَدْفِنَهُ**) الظاهر أنها إنما تولَّت دَفْنه؛ لكون الرجال مشغولين في ذلك اليوم، والله تعالى أعلم.

(**فِي مَقَابِرِنَا**)؛ أي: في المدينة، قال العراقيّ ﵀: هذا يدل على أن عادَتَهُم أنهم كانوا يجمعون الأقارب في مكان واحد، وقد استحب بعض العلماء ذلك، ووردَ فيه حديث. انتهى.

(**فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**: «**رُدُّوا الْقَتْلَى**) بالفتح: جمع: القتيل، وهو المقتول؛ أي: الشهيد. (**إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**»)؛ أي: مَحَلّ قَتْلهم، وفي بعض النسخ: «إلى مضاجعها»، باعتبار أن القتلى جماعة.

وفيه دليل على أن الشهيد يُدفن في الموضع الذي قُتل فيه، ولا يجوز نَقْله إلى موضع آخَر؛ لِأَمْره ﷺ بذلك، وأمْره للوجوب، إلا إذا كان هناك ضرورة، فيُدفن في أيّ موضع أمكن، والله تعالى أعلم.

وقال العراقيّ ﵀: أَمْرُ رسول الله ﷺ بردّ القتلى إلى مضاجعها، ودَفْنهم في المكان الذي أصيبوا فيه: هل هو أمر خاص بالشهداء أنهم يُدفنون

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٦٢).

في مصارعهم، أو هو يعُمّ الشهيد وغيره، فلا يُنقل الميت من الأرض التي مات فيها إذا كانت صالحة للدفن؟

الظاهر: الأول، ولكن مقتضى تبويب أبي داود والبيهقيّ على هذا الحديث هو الثاني، فإن أبا داود قد بوَّب عليه في الجنائز: «باب الميت يُحمل من أرض إلى أرض»، وبوَّب عليه البيهقيّ في «سننه»: «باب من كَرِه نَقْل الموتى من أرض إلى أرض».

وإنما قلنا: إن الاحتمال الأول أظهر؛ أي: اختصاصه بالشهيد موافقة للأحاديث الواردة في كونه يُدفن على هيئته، ولا يُغَسَّل لِيُبعث على هيئته، فالظاهر: أن ذلك لِيُبعث من مكانه الذي قُتل به، وأيضاً فكونه أَمَر بردّهم بعد أن دخلوا إلى المدينة ـ كما في «مسند أحمد» ـ فأمْره ﷺ بردّهم إلى مضاجعهم دالٌّ على أفضلية المكان الذي قُتلوا فيه بالنسبة إليهم، قال: وقد نصَّ الشافعيّ رحمه الله على أن الميت لا يُنقل إلى غير الأرض التي مات فيها، إلا أن يكون بقُرب أحد المساجد الثلاثة، فيُنقل إليها، وقد نُقل سعد بن أبي وقاص من العتيق حتى دُفن بالبقيع، ونُقل عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى مكة، وكان توفي بوادي الحُبْشي، فلذلك قلنا: الظاهر في العلة في الأمر بردّهم إلى مضاجعهم: لمكان الشهادة، ويَحْتَمِل أن هذا للتشريف بهم وليكون لهم أُسوة بالأنبياء، حيث يُدفن النبي في المكان الذي مات فيه، كما ورد، فيَحْتَمِل أنه أُلحق الشهداء بهم؛ لفضيلتهم في ذلك. انتهى كلام العراقيّ ببعض تصرّف، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧١٦/٣٧) وفي «الشمائل» له (١٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٣٣ و٣١٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٠٤ و٢٠٠٥) وفي «الكبرى» (٢١٣١ و٢١٣٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥١٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٨٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٩٨)، و(ابن

أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٧ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في نَقْل الميت من بلد إلى بلد آخر:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا في نقل الميت من بلد، فممن كَره ذلك: عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لو حضرت أخي ما دُفن إلا حيث مات»، وكان مات بالحُبْشيّ[1] فدُفن بأعلى مكة، وكره ذلك الأوزاعيّ، وسئل الزهري عن هذه المسألة، قال: قد حُمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيِّب[2] من العقيق إلى المدينة، فدُفنا بها. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هٰهنا؛ يعني: بمكة، فأوصى أن لا يُدفن بها، وأن يُدفن بسَرِف، فغَلَبهم الحرّ، وكان رجلاً بادياً[3].

قال ابن المنذر: يُستحب أن يُدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويُكره حَمْل الميت من بلد إلى بلد يُخاف عليه التغيُّر فيما بينهما. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار[4].

ونَقَل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن غير واحد ممن يثق به؛ أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل تُوُفّيا بالعقيق، وحُملا إلى المدينة، ودُفنا بها.

---

(١) «الْحُبْشيّ» بضمّ، فسكون: جبل بأسفل مكة، بينه وبينها اثنا عشر ميلاً، أو نحوها، كما يأتي في كلام ابن عبد البرّ.

(٢) هكذا في نسخة «الأوسط» (٥/ ٤٦٤): «ابن المسيّب»، والظاهر أنه غلطٌ، والصواب: سعيد بن زيد، كما سيأتي قريبًا.

(٣) هكذا نسخة «الأوسط» ولعل الصواب: «بادنًا»، والله تعالى أعلم.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

قال أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح، ولكنها مسألة اختلف السلف ومَن بعدهم فيها باختلاف الآثار في ذلك.

فمن كره ذلك احتجّ بحديث جابر بن عبد الله؛ أن النبيّ أَمر بالقتلى أن يُردُّوا إلى مضاجعهم، وبحديث جابر أيضاً عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «تُدفن الأجساد حيث تُقبض الأرواح»[1].

وبالحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها قالت في أخيها عبد الرحمٰن: لو شهدته ما دُفن إلا حيث مات، وكان دُفن بالحُبْشيّ، مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً، أو نحوها.

قال أبو عمر: قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نَقْل موتاهم من دُورهم إلى قبورهم، فمن ذلك: البقيع مقبرة المدينة، ولكل مدينة جبّانة يتدافن فيها أهلها، فدلَّ ما ذكرناه من الإجماع على فساد نَقْل من نَقَل: تُدفن الأجساد حيث تُقبض الأرواح، إلا أن يكون أراد: البلد والحضرة، وما لا يكون سفراً، والله أعلم.

وليس في أمر رسول الله ﷺ بردّ القتلى يوم أُحد إلى مضاجعهم ما يردّ ما وصفنا، والحديث المأثور: «ما دُفن نبي إلا حيث قُبض» دليل، ووجهٌ على تخصيص الأنبياء بذلك، والله أعلم.

وأما حديث عائشة في أخيها بذلك والله أعلم؛ لأنها أرادت دَفْنه بمكة لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم، والدعاء لهم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذَكَر ابن عبد البرّ قصّة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن موت أخيها كان بمكة، ثم دُفن بالحُبْشيّ، وخالفه غيره، فذَكَر أنه مات بالحُبْشيّ، ودُفن بمكة، والظاهر أن هذا هو الصواب.

فقد ساق القصّة ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بسند صحيح، فقال: حدّثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قالت عائشة: «لو حضرت عبد الرحمٰن ـ تعني: أخاها ـ، ما دُفن إلا حيث مات»،

---

(١) سيأتي الإشارة في كلام ابن عبد البرّ أنه لا يثبت.

وكان مات بالحُبشيّ فدُفن بأعلى مكة، والحبشي قريب من مكة. انتهى[١].

قال أبو عمر: وقد نُقل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة، وذلك بمحضر جماعة من الصحابة ﷺ، وكبار التابعين، من غير نكير، ولعلهما قد أوصيا بذلك، وما أظن إلا وقد رويت ذلك، والله أعلم. انتهى.

قال: وليس في هذا الباب ـ أعني: نَقْل الموتى ـ بدعة، ولا سُنَّة، فليَفعل المؤمن ذلك ما شاء، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن نَقْل الشهيد ممنوع؛ لصحّة أحاديث الباب، وأما غيره فالأَولى دَفْنه حيث مات؛ لأنه المعهود في زمنه ﷺ، كما تقدّم في كلام ابن المنذر رحمه الله، وإن نُقل لغرض من الأغراض، فلا مَنْع، ما لم يُخف تغيّره؛ لِمَا تقدّم من أن سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما نُقلا من العقيق إلى المدينة بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم يُنكر ذلك أحدٌ، ولأنه لم يصحّ عن النبيّ ﷺ المنع عنه، إلا الشهيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ**) تقدّم أنه وثّقه أبو زرعة، والعجليّ، وابن حبّان، وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أول الكتاب قال:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الغَائِبِ إِذَا قَدِمَ)

(١٧١٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، وَأَنَا غُلَامٌ).

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٤٥٢).

(٢) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٣/ ٤٩).

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ**) المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المذكور قبل باب.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكِنْديّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعرَف بابن أخت النمر، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، تقدم في «الصلاة» ١٦٢/ ٣٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه سعيد، وأن صحابيّه من صغار الصحابة، حُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر سوق المدينة، ومات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخِر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا قَدِمَ**) بفتح، فكسر، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ**) بفتح التاء الفوقيّة، وضمّ الموحّدة، مأخوذ من بَاكَتِ الناقةُ تَبُوكُ بَوْكاً: سَمِنت، فهي بَائِكٌ، بغير هاء، قال الفيّوميّ: وبهذا المضارع سُميت غزوة تَبُوكُ؛ لأن النبيّ ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع، فصالح أهلها على الجزية، من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزال، ثم سميت البقعة تَبُوكُ بذلك، وهو موضع من بادية الشام، قريب من مَدْيَن الذين بَعث الله إليهم شعيباً. انتهى(١).

وقال الحافظ في «الفتح»: غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٦٦).

قبل حجة الوداع بلا خلاف، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر، وليس مخالفاً لقول من قال: في رجب إذا حَذَفْنا الكسور؛ لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة، وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال: بين المدينة وبينه أربع عشرة مرحلة، وذكرها في «المحكم» في الثلاثيّ الصحيح، وكلام ابن قتيبة يقتضي أنها من المعتلّ، فإنه قال: جاءها النبيّ ﷺ، وهم يبوكون مكان مائها بقدَح، فقال: ما زلتم تبوكونها، فسُمِّيت حينئذ تبوك. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: وتبوك المشهور فيها عدم الصرف؛ للتأنيث والعَلَمية، ومَنْ صَرَفها أراد الموضع، ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة، منها حديث مسلم: «إنكم ستأتون غداً عين تبوك»، وكذا أخرجه أحمد، والبزار، من حديث حذيفة، وقيل: سمِّيت بذلك؛ لقوله ﷺ للرجلين اللذين سبقاه إلى العين: «ما زلتما تبوكانها منذ اليوم»، قال ابن قتيبة: فبذلك سمّيت عين تبوك، والبَوْك كالحَفْر. انتهى[٢].

(**خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ**) موضع بالمدينة، سُميت بها؛ لأن من سافر كان يُوَدَّع ثمة، ويُشَيَّع إليها، والثنية: ما ارتفع من الأرض، وقيل: الطريق في الجبل.

(**قَالَ السَّائِبُ**) بن يزيد رضي الله عنه: (**فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، وَأَنَا غُلَامٌ**)؛ أي: صبي، ومنه قوله: «ويُرَشُّ من ثوب الغلام»، وربما أطلقوه على البالغ القويّ؛ كقوله: خُذْها، وأنا الغلام الفارسي[٣]، وكان السائب يومئذ ابن ست سنين، أو سبع سنين، فإنه وُلد بعد الهجرة، فقيل: في السنة الثانية، وقيل: في الثالثة، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١١١). (٢) المصدر السابق (٨/ ١١١).

(٣) أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٣٢) من طريق داود بن حصين، عن عبد الرحمٰن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة، وكان مولى من أهل فارس، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُدًا، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني، وأنا الغلام الفارسيّ، فالتفت إليّ رسول الله ﷺ، فقال: «فهلّا قلت: خذها مني، وأنا الغلام الأنصاري». انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧١٧/٣٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤/ ٩٣ و٦/ ١٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٦٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في تلقي الغائب إذا قَدِم.

٢ - **(ومنها)**: استحباب الخروج لتلقي المسافر، ويتأكد ذلك في حق الغزاة، والحُجَّاج، والعُمَّار؛ لِشَرَف أسفارهم، وخَطَرها.

٣ - **(ومنها)**: استحباب الخروج بالصبيان أيضاً لتلقّي المسافر؛ خصوصاً أقارب المسافر، كما صحّ أنه ﷺ لمّا قَدِم استقبله أغيلمة بني عبد المطلب؛ كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وغيرهما.

٤ - **(ومنها)**: أنه استُدل به أيضاً على استحباب تشييع المسافر وتوديعه، قال ابن بطال: وبهذا الحديث ثبت تشجيعهم؛ لأن ثنية الوداع إنما سُميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيِّعون الحاج، والغزاة إليها، ويودّعونهم عندها، وإليها كانوا يخرجون صغاراً، وكباراً عند التلقي.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: قوله: إنهم كانوا يشيّعون الحاج إلى ثنية الوداع، ويخرجون إليهم عند تلقّيهم وَهْم منه، فإنها لست من جهة مكة، وإنما هي من جهة الشام، ولكن روى البيهقيّ في «دلائل النبوة» من رواية أبي خليفة، وهو الفضل بن الحباب، قال: سمعت ابن عائشة يقول: لمّا قَدِم ﷺ المدينة جعل النساء، والصبيان يقولون:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِ

ذكره في مَقْدَمه في الهجرة، وهكذا رواه أبو الحسن بن المقري في «كتاب الشمائل» له، ولكن الإسناد مُعْضَل لا تقوم به حجة، ويَحْتَمِل أن تكون الثنية التي من كل جهة التي يَصِل إليها المتشيّعون يسمّونها ثنية الوداع، قال الجوهريّ: والثنية طريق العقبة، قال: ومنه قولهم: فلان طلّاع الثنايا إذا كان سامياً لمعالي الأمور، كما يقال: طلّاع أنْجُد. انتهى.

وحكى صاحب «المحكم» في الثنية أربعة أقوال، فقال: والثنية: الطريق في الجبل؛ كالنَّقَب، وقيل: الطريق إلى الجبل، وقيل: هي العقبة، وقيل: هي الجبل نفسه. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الخروج لتلقّي الغائب، وتشييع المسافر لا يختص بمكان ولا مسافة، وإنما هو بحسب العوائد، وحسب اختصاص المتلقي والمُشيِّع بمن يتلقاه، أو يشيّعه، قال ابن بطال: وقد يجوز تلقّيهم بعدها أو تشييعهم إلى أبعد منها. انتهى، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَيْءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الفيء» بفتح الفاء، وسكون الياء، آخره همزة: مصدر فاء يفيء، كباع يبيع: إذا رجع.

قال في «النهاية»: «الفيء»: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار، من غير حرب، ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فيئة، وفيوءاً، كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيءٌ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جهة المشرق. انتهى[1].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٩٥٣).

وقال: «الغنيمة»: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والرِّكاب، يقال: غَنِمت أَغْنَم غنماً، وغنيمة، والغنائم جَمْعها، والمغانم جَمْع: مغنَم، والغُنم بالضم: الاسم، وبالفتح المصدر، والغانم: آخذ الغنيمة، والجمع: الغانمون. انتهى[1].

(١٧١٨) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصاً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ**) ـ بفتح المهملتين، والمثلثة ـ النصريّ ـ بالنون ـ، أبو سعيد المدنيّ، له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة إحدى، تقدم في «البيوع» ٢٤/ ١٢٤٢.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، جمّ المناقب رضي الله عنه.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٧٣٧).

شرح الحديث:

(**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ**) ـ بفتح المهملتين، والمثلثة ـ وهو نَصْريّ ـ بالنون المفتوحة، والصاد المهملة الساكنة ـ وأبوه صحابيّ، وأما هو فقد ذُكِر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم وغيره: لا تصح له صحبة، وحَكَى ابن أبي خيثمة، عن مصعب، أو غيره أنه رَكِبَ الخيل في الجاهلية، قال الحافظ: فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبيّ ﷺ، كما وقع لقيس بن أبي حازم، دخل أبوه، وصَحِبَ، وتأخَّر هو، مع إمكان ذلك، وقد تَشارَكَ أيضاً في أنه قيل في كلٍّ منهما: إنه أخذ عن العشرة، وليس لمالك بن أوس هذا في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخَر في «البيوع».

قال الجامع عفا الله عنه: وليس لمالك عند الترمذيّ أيضاً إلا ثلاثة أحاديث فقط، أحدها تقدّم في البيوع، والثاني تقدّم في «السِّير» برقم (٤٤/ ١٦٠٩)، والثالث حديث الباب.

(**قَال**) مالك بن أوس: (**سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ**) ـ بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة ـ: هم قبيلة كبيرة من اليهود، قال في «الفتح»: كان الكفار بعد الهجرة مع النبيّ ﷺ على ثلاثة أقسام: قِسْم وادَعَهم على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وقِسْم حاربوه، ونصبوا له العداوة؛ كقريش، وقِسْم تارَكوه، وانتظروا ما يؤول إليه أمره؛ كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن؛ كخزاعة، وبالعكس؛ كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً، ومع عدوّه باطناً، وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود: بنو قينقاع، فحارَبهم في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حُكمه، وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد الله بن أُبَيّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حُيي بن أخطب، ثم نقضت قريظة.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، قال: ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من

وقعة بدر، وكانت منازلهم، ونَخْلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أنَّ لهم ما أقلَّت الإبل، من الأمتعة، والأموال، لا الحَلَقة؛ يعني: السلاح، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، وقاتَلَهم حتى صالحَهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام. انتهى ما في «الفتح» باختصار(١).

(مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ)؛ أي: مما ردّه عليه من أموال الكفار، يقال: فاء يفيء، إذا رجع. **(مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ)**؛ أي: لم يُسرعوا عليه، قال في «النهاية»: الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً: إذا حثّها. انتهى.

(بِخَيْلٍ) جماعة الأفراس، قال الفيّوميّ رحمه الله: الخَيْلُ معروفة، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: خيول، قال بعضهم: وتُطلق الخَيْلُ على العِراب، وعلى البراذين، وعلى الفرسان، وسُمّيت خَيْلاً؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مرحاً، ومنه يقال: اخْتَالَ الرجل، وبه خَيَلاءُ، وهو الكِبْر، والإعجاب. انتهى(٢).

(وَلَا رِكَابٍ) بالكسر ككتاب: هي الإبل، واحدتها: راحلة، وجَمْعها ككُتُب، وركابات، وركائب، قاله في «القاموس»، **(وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصاً)** كذا في نُسخ الترمذيّ بالتذكير، وفي رواية للبخاريّ: «خالصة» بالتأنيث، وهو الظاهر، وفي رواية أخرى له: «خاصة».

وقال الشوكانيّ رحمه الله في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ [الحشر: ٦]؛ والمعنى: أن ما ردّ الله على رسوله ﷺ من أموال بني النضير، لم تركبوا لتحصيله خيلاً، ولا إبلاً، ولا تجشّمتم لها شُقة، ولا لقيتم بها حرباً، ولا مشقة، وإنما كانت من المدينة على مِيلين، فجعل الله سبحانه وتعالى أموال بني النضير لرسوله ﷺ خاصة؛ لهذا السبب، فإنه افتتحها صلحاً، وأَخَذ أموالها، وقد كان سأله المسلمون أن يَقْسِم لهم، فنزلت

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٣٠).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٨٦).

الآية: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ من أعدائه، وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله ﷺ، دون أصحابه؛ لكونهم لم يوجفوا عليها بِخَيل، ولا ركاب، بل مشوا إليها مشياً، ولم يقاسوا فيها شيئاً من شدائد الحروب، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ يسلّط من يشاء على من أراد، ويعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]. انتهى[١].

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ) بكسر الزاي، يقال: عزلت الشيءَ عن غيره، من باب ضرب: إذا نحّيته عنه، (نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً) قال الحافظ رحمه الله: وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ تُوُفِّي، ودرعه مرهونة على شعير؛ لأنه يُجمع بينهما بأنه كان يدّخر لأهله قوتَ سَنَتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه، فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوّض من يأخذ منها عِوَضه، فلذلك استدان. انتهى.

وقال السيوطيّ: لا يعارضه خبر أنه كان لا يدّخر شيئاً لغد؛ لأن الادّخار لنفسه، وهذا لغيره. انتهى.

وقال النوويّ: في هذا الحديث جواز ادّخار قوت سَنَة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبيّ ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق، ويدّخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضِيق الطعام لم يَجُز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين؛ كقوت أيام، أو شهر، وإن كان في وقت سَعة اشترى قوت سنَة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقاً. انتهى.

(ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ) بالضم: اسم لجميع الخيل، كذا في «النهاية». (وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ) الْعُدّة: ما أُعدّ للحوادث؛ أُهبةً، وجهازاً للغزو في إعلاء كلمة الله ﷻ، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه،

---

(١) «فتح القدير» للشوكاني رحمه الله (٧/ ١٨٥).

وهو قطعة من حديث طويل، تقدّم بعضه في «أبواب السِّيَر» برقم (١٦٠٩/٤٤) وتقدّم تخريجه، وبقيّة مسائله هناك، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ)** بن راشد، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥٠٤٢ ـ حدّثني محمد بن سلام، أخبرنا وكيع، عن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوريّ: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنَتهم، أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثاً حدّثناه ابن شهاب الزهريّ، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويَحْبس لأهله قوت سَنَتهم. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخُمُس سواء يُجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبيّ ﷺ بحسب اجتهاده، وفرّق الجمهور بين خُمس الغنيمة، وبين الفيء، فقالوا: الخُمس موضوع فيما عيَّنه الله فيه، من أصناف المسلمين، في آية الخمس، من «سورة الأنفال» لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة.

وانفرد الشافعيّ كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمَّس، وأن أربعة أخماسه للنبيّ ﷺ، وله خُمس الخمس، كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة.

وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصّة».

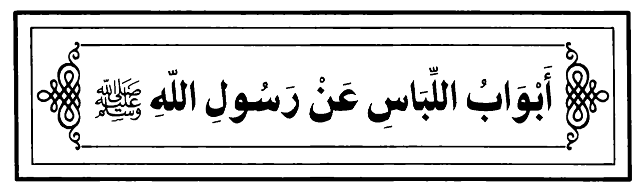
وتأوَّل الشافعيّ قول عمر المذكور بأنه يريد: الأخماس الأربعة، كذا في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/٢٠٨).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:



أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ)

(١٧١٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** بن بَهْرام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ)** الفزاريّ مولى سمرة بن جندب، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم هانئ بنت أبي طالب، وحفص بن عاصم بن عمر، وحميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، وذكوان مولى عائشة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، ويزيد بن أبي حبيب، ونافع بن عمر الْجُمَحيّ،

وابن إسحاق، ونافع مولى ابن عمر، والوليد بن كثير، وأسامة بن زيد الليثيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: تُوُفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ - **(أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ)** عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ»)** بالبناء للمفعول، من التحريم، **(لِبَاسُ الحَرِيرِ)** وقوله: **(وَالذَّهَبِ)** قال الشارح: بالرفع عطفاً على «لباسُ الحرير»، هكذا قال، والظاهر أنه بالجرّ عطفاً على «الحرير»، والمراد بلباس الذهب: التحلّي والتزيّن به، وإلا فالأواني من الذهب والفضّة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلية الفضّة مختصّة بالنساء، إلا ما استُثني للرجال، من الخاتم، وغيره. قاله الشارح(١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)** متعلّق بـ«حُرِّم»، والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حُرِّم على من ألبَسهم.

(وَأُحِلَّ) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: ما ذُكر، أو كلّ منهما، **(لِإنَاثِهِمْ»)** بكسر الهمزة؛ أي: لإناث أمتي.

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: والحديث دليلٌ للجماهير القائلين بتحريم الحرير، والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء. انتهى(٢).

وقال النوويّ في «شرح المجموع»: أجمع العلماء على تحريم استعمال حُلِيّ الذهب على الرجال؛ للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها، واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره، كما ذكره المصنّف، ولو كان الخاتم فضة،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣١٥/٥).
(٢) «نيل الأوطار» (١٦٨/٢).

وفيه سِنّ من ذهب، أو فَصّ حَرُم بالاتفاق؛ للحديث، هكذا قطَع به الأصحاب، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبيهه بالضَّبَّة الصغيرة في الإناء، وهذا الذي قاله شاذّ ضعيف، والفرق أن الشرع حرّم استعمال الذهب، ومن لَبِس هذا الخاتم يُعد لابِسَ ذَهَب، وهناك حرّم إناء الذهب والفضة، وهذا ليس بإناء. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا صحيح بشواهده.

[تنبيه]: هذا الحديث وإن قال فيه الترمذيّ: حسنٌ صحيحٌ، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه شيئاً، كما قاله الدارقطنيّ، وتبعه الحافظ في «الدراية» (ص٣٢٨)، وغيره، ويؤيّد ذلك أن كثيراً من الرواة عن نافع أدخلوا في إسناده بين سعيد وأبي موسى رجلاً، وصَفه بعضهم بأنه من أهل البصرة، كذلك رواه معمر، عن أيوب، وعبد الله بن عمر العمريّ، كلاهما عن نافع به، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، ورواه الجرجانيّ في «تاريخ جرجان» عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. وقد تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فقال: «عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى»، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا الطحاويّ (٢/ ٣٤٦). وعبد الله بن سعيد ثقة محتجّ به في «الصحيحين»، وهو أعرفُ بحديث أبيه من غيره، ولم يُختلف عليه في إسناده، كما اختُلف على نافع، فتكون روايته أرجح، فيكون الإسناد عن رجل مجهول.

لكن الحديث له شواهد، يصحّ بها، فقد روي عن جماعة آخرين من الصحابة، منهم: عليّ، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

فأما حديث عليّ رضي الله عنه، فهو حديثٌ صحيح، وقد أخرجه النسائيّ.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٤/ ٤٤١).

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فأخرجه الطحاويّ (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، والبيهقيّ (٢/ ٢٧٥)، وفيه هشام بن أبي رقبة، روى عنه ثقتان، ووثّقه ابن حبّان، وقال الحافظ: إسناد حسن.

وأما حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، فأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧)، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤٥)، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وشيخه عبد الرحمٰن بن رافع التنوخيّ، وكلاهما ضعيفان.

وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فأخرجه البزار، والطبرانيّ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف.

وأما حديث عمر رضي الله عنه، فأخرجه الطبرانيّ في «الصغير» (ص٩٤)، و«الأوسط»، وكذا البزّار، وفيه عمرو بن جرير، وهو متروكٌ، كما قال الهيثميّ.

وأما حديث زيد بن أرقم، فأخرجه الطحاويّ (٢/ ٣٤٥) وفي إسناده ثابت بن أرقم، قال عنه الإمام أحمد: حدثنا عنه معتمر أحاديث منكرة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، أسانيدها ضعيفة أيضاً، تجدها في «مجمع الزوائد»، و«نصب الراية»، و«نيل الأوطار»، وقد عقّب عليها الشوكانيّ رحمه الله تعالى بقوله: وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها، ينجبر الضَّعف الذي لم تَخْلُ منه واحدة منها. انتهى. «نيل الأوطار» (٢/ ١٦٨).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا صحيح؛ لهذه الأحاديث المذكورة، ولا سيما حديث عليّ رضي الله عنه، فإنه صحيح، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فإنه حسن، وبقيّة الأحاديث، وإن كانت ضعيفة، لكنها تصلح للتقوية، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٧١٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١٥٠ و٥٢٦٧) وفي «الكبرى» (٩٤٤٩ و٩٤٥٠)، و(ابن وهب) في «الجامع» (ص١٠٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٨٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٤ و٤٠٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٤٦)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٢٣ و٤٨٢٤) وفي

«شرح معاني الآثار» له (٤/ ٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٥ و٣/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في لُبس الحرير:

قال ابن بطال رحمه الله: اختُلف في الحرير، فقال قوم: يحرُم لُبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نُقل ذلك عن عليّ، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين: عن الحسن، وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لُبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لُبسه، على من لَبِسه خُيلاء، أو على التنزيه.

قال الحافظ: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لُبسه، وأما قول عياض: حمَل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة، لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير، ومن وافَقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ذكَر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير، في الطريق التي أخرجها مسلم: «ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر...» فذكر الحديث، قال: فإثبات قولٍ بالكراهة دون التحريم، إما أن ينقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يُثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال، كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، والإباحة للنساء، ومقتضاه نَسْخ الكراهة السابقة، وهو بعيد جدّاً.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «لقي عمرُ عبدَ الرحمٰن بن عوف، فنهاه عن لُبس الحرير، فقال: لو أطعتَنا لَلَبِسته معنا، وهو يضحك»، فهو محمول على أن عبد الرحمٰن، فَهِم من إذن رسول الله ﷺ له، في لُبس الحرير نَسْخ التحريم، ولم يرَ تقييد الإباحة بالحاجة، كما سيأتي. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختلف الناس في لباس الحرير، فمِن مانع، ومِن مجوّز على الإطلاق، وجمهور العلماء على مَنْعه للرجال، وإباحته للنساء، وهو الصحيح لهذا الحديث ـ يعني: حديث عمر المتقدّم ـ وما في بابه، وهي كثيرة، وأما إباحته للنساء، فيدلّ عليه قوله في هذا الحديث: «إنما بَعثت بها إليك

لتشقّقها خُمُراً بين نسائك»، ولِمَا خرّجه النسائيّ من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبيّ الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وذهباً في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلّ لإناثها»، قال عليّ ابن المدينيّ: حديث حسنٌ، ورجاله معروفون.

وهذا كلّه في الحرير الخالص المُصْمَت، فأما الذي سَداه حرير، ولُحمته غيره، فكرهه مالك، وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عبّاس. والْخَزّ، فاختُلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة، وجُلّ المذهب على الكراهة. واختُلف فيه ما هو؟ فقيل: ما سَداه حرير، قال ابن حبيب: ليس بين الخزّ وما سَداه حرير، ولُحمته قُطن، أو غيره فرقٌ إلا الاتّباع، فإنه حُكي إباحة الخزّ عن خمسة وعشرين من الصحابة، منهم: عثمان بن عفّان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عبّاس، وخمسة عشر تابعيّاً، وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخزّ. وقيل في الخزّ: إنه يُشبه الحرير، وليس به، ويُكره لِشَبَهه بالحرير، وللسرف.

قال: واختُلف في علّة تحريم الحرير للرجال، فقال الأبهريّ: هي التشبّه بالنساء. وقيل: ما يجرّه من الخيلاء. وقيل: التشبّه بالكفّار الذين لا حظّ لهم في الآخرة، وهذا هو الذي دلّ عليه الحديث. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: واختُلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين:

[أحدهما]: الفخر والخيلاء.

[والثاني]: لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء، دون شهامة الرجال. ويَحْتَمِل **علةً ثالثة**، وهي التشبه بالمشركين، قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول؛ لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرَين، إلا أن المعنى الثاني، لا يقتضي التحريم؛ لأن الشافعي قال في «الأم»: ولا أَكره لباس اللؤلؤ، إلا للأدب، فإنه زيّ النساء.

واستُشكِل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي مَنْع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه، وهيئته، وذَكَر بعضهم علة أخرى، وهي

---

(١) «المفهم» (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

السَّرَف، والله أعلم، ذكره في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق مِن ذِكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في مسألة لُبس الحرير والديباج أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريمه على الرجال مطلقاً، إلا ما استثني، كما سيأتي، وإباحته للنساء هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وقوّة حججه.

وأما تَمَسُّكُ من منَع استعمال النساء للحرير والديباج؛ بأن حذيفة رضي الله عنه استَدَلّ به على تحريم الشرب في إناء الفضة، وهو حرام على النساء والرجال جميعاً، فيكون الحرير كذلك؛ فقد أجيب عنه بأن الخطاب بلفظ «لكم» للذكور ودخولُ الإناث فيه قد اختُلِف فيه، والراجح عند الأصوليين عدم دخولهنّ، وأيضاً فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء، فقد أخرج أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبّان، والحاكم، من حديث عليّ رضي الله عنه؛ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أخَذَ حريراً، وذهباً، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم». وأخرج أحمد، والطحاويّ، وصححه، من حديث مَسْلَمَة بن مُخَلَّد؛ أنه قال لعقبة بن عامر: قُمْ، فحدِّث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعته يقول: «الذهب، والحرير حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم».

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، وصححه الترمذيّ، والحاكم، من حديث أبي موسى، وأعلّه ابن حبان وغيره بالانقطاع، وأن راويه سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة رحمه الله: إن قلنا: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم عَلِم قلة صبرهنّ عن التزين، فلَطَف بهنّ في إباحته، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد وردَ أن «حُسن التبعّل من الإيمان»، قال: ويُستنبط من هذا: أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث، ذكره في «الفتح»[٢]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٢٨).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٣٢١)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٤٩٧ ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان قال: سألت عائشة عن الحرير؟ فقالت: ائت ابن عباس فسَلْه، قال: فسألته؟ فقال: سَلِ ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر؟ فقال: أخبرني أبو حفص ـ يعني: عمر بن الخطاب ـ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فقلت: صَدَق، وما كَذَب أبو حفص على رسول الله ﷺ. انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان أيضاً، فقال البخاريّ:

٢٤٧٢ ـ حدّثنا حجاج بن منهال، حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت زيد بن وهب، عن عليّ رضي الله عنه قال: أهدى إليَّ النبيّ ﷺ حلة سِيَراء، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي[3].

وفي رواية لمسلم من رواية أبي صالح الحنفيّ، عن عليّ؛ أن أُكيدر دومة أهدى إلى النبيّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً، فقال: «شققه خُمُراً بين الفواطم»[4].

٣ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٣٦٨ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدّثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: أُهدي إلى النبيّ ﷺ فرّوج حرير، فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً؛ كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتّقين»[5].

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٢٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٥).
(٥) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٤٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٦).

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٤٩٤ ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك ـ قال شعبة، فقلت: أعن النبيّ ﷺ؟ فقال شديداً: عن النبيّ ﷺ ـ قال: «من لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة»(١).

وفي رواية مسلم: عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجُبّة سندس، فقال عمر: بعثتَ بها إليّ، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثتَ بها إليك لتنتفع بثمنها»(٢).

٥ ـ وَأما حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٣٠٩ ـ حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بقدح فضة، فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نَهيتُه، فلم يَنْتَه، وإن النبيّ ﷺ نهانا عن الحرير، والديباج، والشُّرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هنّ لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة»(٣).

٦ ـ وَأما حديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق جرير، عن بُرد بن أبي زياد، أخو يزيد، عن أبي فاختة، قال: حدّثتني أم هانئ، قالت: أهديتْ للنبيّ ﷺ حلة سيراء، فأعطاها عليّاً، فقال: «لم أَكْسُك لتلبسها، لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي، هي خُمُر للفواطم».

٧ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣٥٩٧ ـ حدّثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الإفريقيّ، عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «إن هذين محرّم على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم»(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩٤). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٣٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٩٠)، وفيه الإفريقيّ، وشيخه: ضعيفان، وصححه الألباني بشواهده.

٨ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أن نبيّ الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير». قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: «ألا وطِيْب الرجال ريحٌ لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له». قال سعيد: أُراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيَّب بما شاءت[1].

٩ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ، فقال:

٥٤٩٥ ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن ثابت، قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد ﷺ: «من لَبِس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[2].

١٠ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٠٧٠ ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، ويحيى بن حبيب، وحجاج بن الشاعر، واللفظ لابن حبيب، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا روح بن عبادة، حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لبس النبيّ ﷺ يوماً قباء من ديباج، أُهدي له، ثم أوشك أنْ نَزَعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعتَه يا رسول الله، فقال: نهاني عنه جبريل، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله كرهت أمراً، وأعطيتَنيه، فما لي؟ قال: «إني لم أُعْطِكَه لتلبسه، إنما أعطيتَكه تبيعه»، فباعه بألفي درهم[3].

١١ ـ وَأما حديث أَبِي رَيْحَانَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٧٢٤٨ ـ حدّثنا يحيى بن غيلان، ثنا المفضل بن فَضَالة، حدّثني عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شُفَيَ؛ أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمى: أبا عامر، رجل من المَعافر لنصلي بإيلياء، وكان

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٨). والحسن لم يسمع من عمران بن حصين.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٩٤). (٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٤).

قاصُّهم رجلاً من الأزد، يقال له: أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته، فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوشر، والوَشْم، والنَّتْف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم، وعن النُّهْبَى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان[١].

١٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه البخاريّ، فقال:

٥٥٠٣ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثني جويرية، عن نافع، عن عبد الله؛ أن عمر ﵁ رأى حلة سيراء تُباع، فقال: يا رسول الله لو ابتعتها، فلَبِستها للوفد، إذا أتوك، والجمعة، قال: «إنما يلبَس هذه من لا خلاق له»، وأن النبيّ ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حريراً، كساها إياه، فقال عمر: كَسَوْتَنيها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت، فقال: «إنما بَعثتُ إليك لتبيعها، أو تَكْسُوها»[٢].

١٣ ـ وَأما حديث البَرَاءِ ﵁: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

١١٨٢ ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن الأشعث، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرِّن، عن البراء ﵁ قال: أمرنا النبيّ ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أَمَرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونَصْر المظلوم، وإبرار القسَم، وردّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسّيّ، والإستبرق[٣].

ولفظ مسلم: أمرَنا رسول الله ﷺ بسَبع، ونهانا عن سبع: أمرَنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسَم، أو المُقْسِم، ونَصْر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن تختّم بالذهب، وعن شُرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسيّ، وعن لُبس الحرير،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٣٤). ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي ريحانة.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٩٦). (٣) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٣٩).

والإستبرق، والديباج[١].

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ بدل: «البراء»: «وواثلة بن الأسقع»، ولم أجد من أخرج حديثه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**؛ أي: بشواهده، كما سبق، وإلا ففيه انقطاع، فإن في إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، قال أبو حاتم: إنه لم يَلْقَه، وقال الدارقطنيّ في «العلل»: لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى، وقال ابن حبان في «صحيحه»: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول، لا يصحّ، وقد روي من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ذكر ذلك الدارقطنيّ في «العلل»، قال: والصحيح عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، وقد اختُلف فيه على نافع، فرواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد مثله، ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي موسى، ووَهِم فيه في موضعين، في قوله: سعيد المقبريّ، وإنما هو سعيد بن أبي هند، وفي تَرْكه نافعاً في الإسناد.

ورواه عبد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بما سبق أن الصحيح كونه عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضي الله عنه، وهو منقطع؛ إلا أنه صحيح بشواهده، كما سبق بيانه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧٢٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٥).

(٢) «علل الدارقطنيّ» (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، بوزن جعفر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، ورُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٦ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة والفاء ـ أبو أميّة الجعفيّ، مخضرم، من كبار التابعين، قَدِم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة [٢] تقدم في «الأحكام» ٣٥/ ١٣٧٢.

٧ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطاب ﷺ، ذُكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، والكلام في عمر رضي الله عنه تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَرَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ خَطَبَ بِالجَابِيَةِ**) مدينة بالشام، قاله الجوهريّ[1].

وقال ياقوت في «معجمه»: هي قرية من أعمال دمشق، ثم مِن عَمَل

---

(١) «الصحاح» (ص١٥٠).

الجيدوُر، من ناحية الْجُولان قرب مرج الصفر، في شمالي حُوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين، واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضاً، وفيها خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها: جابية الجولان أيضاً. انتهى(١).

(فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ)؛ أي: عن لُبس الحرير للرجال، **(إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ)**؛ أي: مقدار إصبعين، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الأُصْبَعُ»: مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثل الخنصر، والبنصر، وفي كلام ابن فارس ما يدلّ على تذكير الأصبع، فإنه قال: الأجود في أصبع الإنسان التأنيث، وقال الصغانيّ أيضاً: يذكّر، ويؤنّث، والغالب التأنيث، قال بعضهم: وفي «الإِصْبَعِ» عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشرة أُصبوع، وزانُ عصفور، والمشهور من لغاتها كَسْر الهمزة، وفتح الباء، وهو الذي ارتضاه الفصحاء(٢).

(أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ) قال في «الفتح»: و«أو» هنا للتنويع، والتخيير، وقد أخرجه ابن أبي شيبة منْ هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا»؛ يعني: إصبعين، وثلاثاً، وأربعاً، وجنح الْحَلِيميّ إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم: أن يكون في كل كُمّ قَدْر إصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث، وقد وقع عند النسائيّ في رواية سُويد: «لم يرخّص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع».

قال: ولم يقع في رواية أبي عثمان في «الصحيحين» في استثناء ما يجوز من لُبس الحرير إلا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول في هذا الحديث: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الحرير إلا ما كان هكذا، وهكذا، إصبعين، وثلاثةً، وأربعةً»، ولمسلم من طريق سُويد بن غَفَلة أن عمر خَطَب، فقال: «نَهَى رسول الله عن لُبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع». انتهى(٣).

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا

---

(١) «معجم البلدان» (١/ ٤٥٩).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٢).
(٣) «الفتح» (١٣/ ٣٠٦).

لم يَزِد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العَلَم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإن عَظُم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم. انتهى[١].

وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه حجة لمن أجاز لُبس العَلَم من الحرير، إذا كان في الثوب، وخصَّه بالقدر المذكور، وهو أربع أصابع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العَلَم في الثوب مطلقاً، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية، وفيه حجة على من منع العَلَم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما، ولكن يَحْتَمِل أن يكونوا منعوه ورعاً، وإلا فالحديث حجة عليهم، فلعلهم لم يبلغهم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٧٢٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٦٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٩٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٥٧ و٤٥٨ و٤٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٤/ ٢٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٤١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٣ و٣/ ٢٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: لم يرفعه عن الشعبيّ إلا قتادة، وهو مدَلِّس، ورواه شعبة عن أبي السَّفَر، عن الشعبيّ، من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان، وداود بن أبي هند،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٤/ ٤٨ ـ ٤٩). (٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠).

عن الشعبيّ، عن سُويد، عن عمر، موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم، عن خيثمة، عن سُويد، وقاله ابن عبد الأعلى، عن سُويد، وأبو حَصِين، عن إبراهيم، عن سُويد. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله.

قال النوويّ رحمه الله بعد نَقْل كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخاريّ، وقد قدّمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون، كان الحكم لروايته، وحُكِم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققو المحدثين، وهذا من ذاك، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: جواب النوويّ هذا هو الذي يسلكه دائماً في الكتاب كلّه، وهو أن زيادة الثقة مقبولة، ولكن هذا ليس على إطلاقه، كما قدّمنا البحث عنه مستوفًى في غير هذا المحلّ، بل ذلك دائر مع القرائن، فإن دلّت قرينة لترجيح الزيادة رُجّحت، وإلا فلا، وهنا أن انتقاد الدارقطنيّ ليس بمجرّد مخالفة الثقة، بل مع أمر آخَر، وهو كون ذلك الثقة، وهو قتادة مدلّساً، فربّما أخذه من ضعيف، ودلّسه، فلا يمكن مع هذا ترجيح زيادة الثقة.

هذا حاصل انتقاد الدارقطنيّ، لكن دعواه تفرّد قتادة برفعه غير مسلّم، فقد رَفَعه مع قتادة، ثلاثة من أصحاب الشعبيّ، وهم: داود بن أبي هند، وزكريّا بن أبي زائدة، وسعيد بن مسروق، كلّهم عن الشعبيّ، عن سويد بن غَفَلَة، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ويؤيّد هذا الرفع: رواية إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلة، عن عمر مرفوعاً، وكذا رواية أبي عثمان النهديّ المتّفق عليه، وقد تقدّم حيث قال: «كنا مع عتبة بن فرقد، فجاءنا كتاب عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا...» الحديث.

وقد ذكر الشيخ ربيع المدخليّ حفظه الله في دراسته «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ»[٢] كلام الدارقطنيّ هذا، وأطال البحث فيه، فأجاد، وأفاد، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٤/ ٤٨).

(٢) «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» (ص٣٤١ ـ ٣٤٧).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد عرفت انتقاد الدارقطنيّ، وجوابه آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ)

(١٧٢١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ) بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمَّرين من الصحابة رضي الله عنهم، عاش فوق مائة، وهو آخر من مات منهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ)** القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومن السابقين الأولين في الإسلام، توفّي سنة (٣٢)، وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» (٣٩٨/١٧٨)، **(وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ)** بن خُويلد القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، توفّي سنة (٣٦) بعد مُنصرفه من وقعة الْجَمَل، وتقدّمت ترجمته في «الأحكام» (١٣٦١/٢٦)، وقوله: **(شَكَيَا)** بالياء، لغة في «شَكَوا» بالواو، يقال: شكا يشكو، وشكا يشكي: إذا أخبر بمرضه، وشكا فلاناً: إذا أخبر بسوء فعله به[1]. **(الْقَمْلَ)**؛ أي: أذى القمل، **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا)** «الغزاة» بالفتح بمعنى: الغَزْو، **(فَرَخَّصَ لَهُمَا)** بتشديد الخاء المعجمة، من الترخيص، وهو التسهيل، يقال: رخّص الشرعُ لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله. قاله الفيّوميّ. **(فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ)** «الْقُمُص» بضمّتين، جَمْع: قَميص، قال الفيّوميّ: القميص، جَمْعه: قُمْصانٌ، وقُمُصٌ بضمّتين، وقَمّصته قَمِيصاً بالتشديد: ألبسته، فتقمّصه. انتهى.

وقال المجد: والْقَميص: وقد يؤنّث، معروفٌ، أو لا يكون إلا من قُطنٍ، وأما من الصوف، فلا، وجَمْعه: قُمُصٌ، وأقمصةٌ، وقُمصان. انتهى.

وقال المرتضى في «شرحه»: والقَمِيص: الَّذي يُلْبَس، مُذَكَّر، وقَدْ يُؤَنَّث إذا عُنِيَ به الدِّرْعُ. وقد أَنَّثَهُ جَرِيرٌ حينَ أَرادَ به الدِّرْعَ [من الكامل]:

تَدْعُو هَوَازِنَ والقَمِيصُ مُفَاضَةٌ   تَحْتَ النِّطَاقِ تُشَدُّ بالأَزْرارِ

فإِنَّهُ أَراد: وقَميصُه درْعٌ مُفَاضَةٌ. قال: وذَكَرَ الشَّيْخُ ابنُ الجَزَرِيّ وغَيْرُه أَنَّ القَمِيصَ ثَوْبٌ مَخيطٌ بكُمَّيْنِ، غَيْرُ مُفرجٍ، يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَاب، قيل: ولَعَلَّه مَأْخُوذٌ من الجِلْدَة الَّتي هيَ غِلَافُ القَلْبِ، وقِيلَ: مَأْخُوذٌ من التَّقَمُّصِ، وهو التَّقَلُّب. انتهى باختصار[2].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه: **(وَرَأَيْتُهُ)**؛ أي: قميص الحرير، **(عَلَيْهِمَا)**؛ أي: على عبد الرحمن، والزبير رضي الله عنهما.

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» (٨٤٥٧/١).
(٢) المصدر السابق (٤٥٢٠/١ ـ ٤٥٢١).

ولفظ «الصحيح»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ الحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا».

قال السنديّ رحمه الله: والظاهر أن الحكّة هي علّة الرخصة، وقد جاء أن الواقعة كانت في السفر، لكن السفر اتفاقيّ، لا دَخْل له في العلة، ويَحْتَمِل أن العلّة مجموعهما، أو كلّ واحد منهما، وكأن من جوّز للحرب رأى أن العلّة كلّ منهما، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: ذكر البخاريّ حديث أنس رضي الله عنه في الرخصة للزبير وعبد الرحمٰن بن عوف، في قميص الحرير من خمسة طُرُق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «من حكة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام، عن قتادة في أحد الطريقين: «يعني: القمل»، ورجّح ابن التين الروايةَ التي فيها: «الحكة»، وقال: لعل أحد الرواة تأوّلها فأخطأ.

وجمَع الداوديّ باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين.

وقال ابن العربيّ: قد وردَ أنه أرخص لكلٍّ منهما، فالإفراد يقتضي أن لكلٍّ حكّة.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القَمْل، فنُسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب.

ووقع في رواية محمد بن بشار، عن غندر: «رخَّص، أو أرخص»، كذا بالشك، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ: «رخّص رسول الله ﷺ، وكذا قال وكيع عن شعبة.

قال: وجعل الطبريّ جوازه في الغزو، مستنبطاً من جوازه للحكة، فقال: دلّت الرخصة في لُبسه بسبب الحكة، أن من قصَد بلُبسه ما هو أعظم، من أذى الحكّة؛ كدَفْع سلاح العدوّ، ونحو ذلك، فإنه يجوز.

قال: ثم المشهور عن القائلين بالجواز؛ أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية: يختص. وقال القرطبيّ: الحديث حجة على من منَع، إلا أن يدّعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمٰن، ولا تصح تلك الدعوى.

وقد جنَح إلى ذلك عمر ﵁، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف، عن ابن سيرين؛ أن عمر رأى على خالد بن الوليد، قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمٰن؟ أوَ لك مِثل ما لعبد الرحمٰن؟ ثم أمَر من حضره فمزَّقوه، رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بهذا أن الأثر لا يكون مؤيّداً لمن ادّعى الخصوصيّة؛ لانقطاعه، فتنبّه.

وقال في موضع آخر: قال الطبريّ: فيه دلالة على أن النهي عن لُبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علّة، يخففها لُبس الحرير. انتهى، ويَلتحق بذلك ما يقي من الحرّ، أو البرد، حيث لا يوجد غيره.

قال: وقد خصّ بعض الشافعية الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصّه النوويّ في «الروضة» مع ذلك بالحكّة، ونقله الرافعيّ في القمل أيضاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٧٢١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢٢ و٥٨٣٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٧٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٥٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٣١٢ و٥٣١٣) وفي «الكبرى» (٩٦٣٥ و٩٦٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و١٢٧ و١٨٠ و١٩٢ و٢١٥ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٧٣)، و(أبو يعلى) في

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٩١٩).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٣٢٠)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٣٩).

«مسنده» (٣١٤٨ و٣٢٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٣٠ و٥٤٣١ و٥٤٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٤ و٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٠٥ و٣١٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الرخصة في لُبس الحرير في الحرب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الرخصة في لُبس الحرير للضرورة، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث تراعي حاجات المكلّفين، فحيثما يلحقهم ضرر يُلجؤهم إلى ارتكاب المحظور تُوَسِّع عليهم، وتُبيح ذلك المحظور؛ رفقاً بهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ خاصيّة الحرير، حيث إنه يدفع أذى القمل، وضرر الحكّة.

وقال في «الفتح»: ووقع في كلام النوويّ تبعاً لغيره، أن الحكمة في لُبس الحرير للحكة؛ لِمَا فيه من البرودة.

وتُعُقّب بأن الحرير حارّ، فالصواب: أن الحكمة فيه لخاصة فيه؛ لِدَفع ما تنشأ عنه الحكة؛ كالقمل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لُبس الحرير للضرورة:

(اعلم): أنه قد اختلف السلف في لباسه، فمنَعه مالك، وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعيّ، وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحَكَى ابن حبيب، عن ابن الماجشون؛ أنه يُستحب في الحرب، وقال المهلَّب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدوّ، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٩٤)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٩١٩).

وقال القرطبيّ رحمه الله: ترخيص النبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن، والزبير رضي الله عنهما في لباس الحرير للحكّة، أو للقمل يدلّ على جواز ذلك للضرورة، وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمنَعه في الوجهين، والحديث واضح الحجة عليه، إلا أن يدّعي الخصوصيّة بهما، ولا يصحّ، أو لعلّ الحديث لم يبلغه. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث صريحٌ في الدلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أنه يجوز لُبس الحرير للرجل، إذا كانت به حكّة؛ لِمَا فيه من البرودة، وكذلك للقمل، وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث دليلٌ لجواز لُبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب، ولم يجد غيره. قال: والصحيح عند أصحابنا، والذي قطَع به جماهيرهم أنه يجوز لُبس الحرير للحكّة، ونحوها في السفر، والحضر جميعاً. وقال بعض أصحابنا: يختصّ بالسفر، وهو ضعيف. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز لُبس الحرير للضرورة هو الحقّ؛ لقوّة دليله، ولعلّ الذين منعوا منه على الإطلاق لم يبلغهم حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**(٣)**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٣) ـ (بَابٌ)

(١٧٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ

---

(١) «المفهم» (٥/٣٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» (١٤/٥٢ ـ ٥٣).

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

مُعَاذٍ، قَالَ: فَبَكَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنَّ سَعْداً كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَامَ، أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْباً قَطُّ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو عَمَّارٍ) الحسين بن حُريث الْخُزَاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٢ ـ (الفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينَانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، ربّما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٧.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ ـ (وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الجنائز» ٥٢/ ١٠٤٣.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، والفضل، فمروزيّان، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه الصحابيّ الخادم، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال بركة دعائه، وهو أحد المكثرين السبعة، وعمّر أكثر من مائة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) بن علقمة؛ أنه (قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاريّ الأشهليّ (قَالَ: قَدِمَ) بكسر الدال، (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أي: من البصرة إلى المدينة، (فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ) أنس: (مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) الأنصاريّ، (قَالَ) واقد: (فَبَكَى)؛

أي: لمّا تذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه، **(وَقَالَ)** أنس: **(إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْد)**؛ أي: ابن معاذ جدّه، **(وَإِنَّ سَعْداً)**؛ أي: ابن معاذ، **(كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ)**؛ أي: جاهاً ورُتبة، **(وَأَطْوَلِهِمْ)**؛ أي: جسماً، **(وَإِنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(بُعِثَ) بالبناء للمفعول؛ أي: أُرسلت هديّة **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** وقد بُيّن المُهدي في رواية الشيخين أنه أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، و«أُكيدر» بضم الهمزة، وفتح الكاف، وبعدها ياء التصغير: تصغير أكدر، والكدرة: لون بين السواد والبياض، وهو الأغبر، وهو أُكيدر بن عبد الملك الكنديّ، صَاحِب دُومَةَ، بفتح الدال، وضمّها، وأنكر ابن دُريد الفتح، وقال: أهل اللغة يقولونه بالضمّ، والمحدّثون بالفتح، وهو خطأ، وقال: و«دُومةُ الجندل»: مجتمعه، ومستداره، وهو من بلاد الشام، قُرب تبوك، كان أُكيدر مَلِكها، وكان خالد بن الوليد، قد أَسَرَه في غزوة تبوك، وسلبه قباءً من ديباج، مُخَوَّصاً بالذهب، فأمّنه النبيّ ﷺ، وردّه إلى موضعه، وضرب عليه الجزية، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: و«أكيدر دومة»: هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة، وسكون الواو: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزَرْع، وحِصن على عشر مراحل من المدينة، وثمانٍ من دمشق، وكان أكيدر ملِكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن ـ بالجيم والنون ـ ابن أعباء بن الحارث بن معاوية، يُنسب إلى كندة، وكان نصرانيّاً، وكان النبيّ ﷺ، أرسل إليه خالد بن الوليد في سَرِيّة، فأَسَرَه، وقَتَل أخاه حسان، وقَدِم به المدينة، فصالحَه النبيّ ﷺ على الجزية، وأطلقه، ذكرَ ابن إسحاق قصته مطوّلة في «المغازي». ورَوَى أبو يعلى بإسناد قويّ، من حديث قيس بن النعمان: أنه لَمّا قَدِم أخرج قباء من ديباج، منسوجاً بالذهب، فرَدّه النبيّ ﷺ عليه، ثم إنه وجد في نفسه من ردّ هديته، فرجع به، فقال له النبيّ ﷺ: «ادفعه إلى عمر. . .» الحديث. وفي حديث علي عند مسلم: «أن

---

(١) «المفهم» (٦/ ٣٨٤).

أكيدر دومة أهدى للنبيّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً، فقال: شقِّقه خُمُراً بين الفواطم». انتهى من «الفتح» ببعض تصرّف[١].

وقال النوويّ رحمه الله: «وأما أُكيدر» ـ فهو بضم الهمزة، وفتح الكاف ـ وهو أُكيدر بن عبد الملك الكنديّ، قال الخطيب البغداديّ في كتابه «المبهمات»: كان نصرانيّاً، ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانيّاً. وقال ابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أُكيدراً هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلّة سيراء. قال ابن الأثير في كتابه «معرفة الصحابة»: أما الهديّة، والمصالحة، فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يُسلم بلا خلاف بين أهل السِّيَر، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانيّاً، فلمّا صالحه النبيّ ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فقتَله مشركاً نصرانيّاً ـ يعني: لِنَقْضه العهد ـ قال: وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ، وعاد إلى دومة، فلمّا توفّي رسول الله ﷺ ارتدّ أكيدر، فلمّا سار خالد من العراق إلى الشام قَتَله. وعلى هذا القول لا ينبغي عدّه في الصحابة. هذا كلام ابن الأثير[٢].

وقوله: **(جُبَّةٌ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل، **(مِنْ دِيبَاجٍ)** وفي رواية الشيخين «جبة من سُندس»، قال في «المشارق»: الجبة: ما قُطعَ من الثياب، وخِيط[٣]، والسندس: ما رَقّ من الحرير، والديباج، والإستبرقُ: ما غَلُظ منه[٤]. وقال ابن الأثير: السندس: ما رَقّ من الديباج، ورَفع، وقال الداوديّ: السندس: رقيق الديباج، والإستبرق: غليظه، وقال ابن التين: الإستبرق أفضل من السندس؛ لأنه غليظ الديباج، وكلُّ ما غَلُظ من الحرير كان أفضل من رقيقه. انتهى[٥].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ»، وفي رواية: «حلّة حرير»،

---

(١) «الفتح»، «كتاب الهبة» (٥/ ٥٥٢).
(٢) «شرح النوويّ» (١٤/ ٥٠).
(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٧).
(٤) «عمدة القاري» (٨/ ٧).
(٥) «عمدة القاري» (١٣/ ١٧٠).

وفي رواية: «ثوب حرير»، وفي أخرى: «جُبّة»، قال القاضي: رواية الجبّة بالجيم والباء؛ لأنه كان ثوباً واحداً، كما صُرّح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون: «الحلّة» لا تكون إلا ثوبين، يَحُلّ أحدهما على الآخر، فلا يصحّ الحلّة هنا. وأما من يقول: الحلّة ثوب واحدٌ جديدٌ، قريب العهد بحلّه من طيّه، فيصحّ، وقد جاء في «كتب السِّيَر» أنها قَباء. انتهى[١].

وقوله: (**مَنْسُوجٌ**) بالرفع على أنه صفة لـ«جبة»؛ أي: مصنوعٌ (**فِيهَا**)؛ أي: في تلك الجبّة، وقوله: (**الذَّهَبُ**) مرفوع على أنه نائب فاعل «منسوجٌ»؛ لأنه يعمل عمل فعله؛ كاسم الفاعل، كما قال ابن مالك:

وَكُلُّ مَا قُرِّرَ لاسْمِ فَاعِلِ   يُعْطَى اسْمَ مَفْعُولٍ بِلَا تَفَاضُلِ

(**فَلَبِسَهَا**)؛ أي: تلك الجبّة، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعِدَ**) بكسر العين، (**الْمِنْبَرَ، فَقَامَ**) ﷺ (**أَوْ قَعَدَ**) شكٌّ من الراوي؛ أي: قام على المنبر، أو جلس عليه، (**فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا**) بكسر الميم، وضمّها، من بابَي ضرب، ونصر، (**فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَاليَوْمِ ثَوْباً**)؛ أي: جميلاً (**قَطُّ**)؛ أي: فيما مضى من الزمن، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟**») بهمزة الاستفهام، (**لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ**») ولفظ الشيخين: «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

و«المناديل»: جمع: مِنْدل ـ بكسر الميم ـ في المفرد، وهو الذي يُحمل في اليد، وقال في «العمدة»: المنادل: جَمْع: مِنديل، وهو الذي يُحمَل في اليد، مشتقّ من الندل، وهو النقل؛ لأنه يُنقل من يد إلى يد، وقيل: الندل: الوسخ، وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة؛ لأن المناديل في الثياب أدناها؛ لأنه مُعَدّ للوسخ، والامتهان، فغَيْره أفضل منه، وقيل: في قوله: «مناديل سعد» ضَرْب المثال بالمناديل التي يُمسح بها الأيدي، ويُنفض بها الغبار، ويُتَّخذ لِفافةً لجيّد الثياب، فكانت كالخادم، والثياب كالمخدوم، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب، أعني: جبة السندس؛ دلّ على عِظَم عطايا الرب ﷻ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية [السجدة: ١٧].

---

(١) «شرح النوويّ» (١٥/ ٢٣ ـ ٢٤).

[فإن قلت]: ما وجه تخصيص سعد به؟

[قلت]: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً، ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استمالة سعد، أو كان اللامسون المتعجِّبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يُحبّ ذلك الجنس من الثياب، وقال صاحب «الاستيعاب»: رُوي أن جبريل عليه السلام نزل في جنازته معتجراً بعمامة من استبرق. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٧٢٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦١٥ و٢٦١٦ و٣٢٤٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٢٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٣٧ و٧٠٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

فقوله: **(قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ)** أشار بهذا إلى أنها روت حديثاً يتعلّق بالباب، وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٠٦٩ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، وكان خال وَلَد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرّم أشياء ثلاثة: العَلَم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرتَ من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرتَ من العَلَم في الثوب، فإني

---

(١) «عمدة القاري» (١٣/ ١٧٠).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فَخِفْت أن يكون العَلَم منه، وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان، فرجعت إلى أسماء، فخبّرتها، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إليّ جبة طيالسة، كسروانية، لها لَبِنة ديباج، وفَرْجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت، فلمّا قُبضت قَبَضْتها، وكان النبيّ ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، يستشفى بها. انتهى[١].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ)

(١٧٢٣) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ، يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالطَّوِيلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ - (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد اللهِ السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، مكثر، يدلّس، واختلط [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٤١).

٥ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث الأنصاريّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السَّبِيعيّ (**عَنِ الْبَرَاءِ**) بن عازب ﵄، وفي رواية مسلم: «عن أبي إسحاق قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ»، قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق، وخالفهم أشعث، فقال: عن أبي إسحاق، عن جابر بن سَمُرة، أخرجه النسائيّ، وأعلّه الترمذيّ، وحسّنه، ونَقَل عن البخاريّ أنه قال: حديث أبي إسحاق عن البراء، وعن جابر بن سمرة صحيحان، وصححه الحاكم. انتهى[(١)].

(**قَالَ: مَا**) نافية، (**رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ**) بكسر اللام، وتشديد الميم، قال الجزريّ في «النهاية»: الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، واللِّمة من شعر الرأس: دون الجمة، سُمّيت بذلك؛ لأنها ألمّت بالمنكبين، والوفرة من شعر الرأس: إذا وصَل إلى شحمة الأذن. انتهى[(٢)].

(**فِي حُلَّةٍ**) قال المجد ﵀: الحلة بالضم: إزار ورداء، بُرْدٌ أو غيره، ولا يكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ ﵀: الحلة هي ثوبان، إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سُمّيت بذلك؛ لأن أحدهما يَحُلّ على الآخر، وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يُحَلّ من طيّه.

وقوله: (**حَمْرَاءَ**) قال ابن الهمام: الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليَمَن، فيها خطوط حُمْر، وخُضْر، لا أنه أحمر بحتٌ.

---

(١) «الفتح» (٣٣٦/١٣)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٤٨).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣١٨/٥). (٣) «القاموس المحيط» (ص٣١٥).

وقال ابن القيِّم: غَلِط من ظنّ أنها كانت حمراء بحتاً، لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بُردان يمانيان، منسوجان بخطوط حُمر مع الأسود؛ كسائر البُرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء. انتهى.

قال الشوكانيّ: ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقيّ، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز، أعني: كون بعضها أحمر دون بعض لا يُحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد ـ يعني: ابن القيم ـ أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حَمْل مقالة ذلك الصحابيّ على لغة العرب؛ لأنها لسانه، ولسان قومه، فإن قال: إنما فسَّرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة، فمع كون كلامه آبياً عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت لا مُلجِىء إليه؛ لإمكان الجمع بدونه، مع أن حَمْله الحلة الحمراء على ما ذُكر، ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حُمر، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط، وتلك الحلة كذلك بتأويله. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

(أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال الأبيّ رحمه الله: هو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء: ٨٧] في نفي الأحسن، والمُساوي. انتهى[2].

(لَهُ) ﷺ **(شَعْرٌ)** بفتحتين، أو بفتح، فسكون، وجمع الأول: أشعار، كسبب وأسباب، وجمع الثاني: شُعور؛ كفلس وفلوس[3]. **(يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ)**؛ أي: إذا تدلَّى شعره الشريف يبلغ منكبيه.

ولفظ النسائيّ: «وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ» بضم الجيم، وتشديد الميم: قال

---

(١) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» (٢/ ٩٠).
(٢) «شرح الأبيّ» (٦/ ١٣١).
(٣) راجع: «المصباح المنير» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

الفيّوميّ: الجمّة من الإنسان: مُجتمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع: جُمَم، مثل غُرْفة وغُرَف. انتهى.

وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه»، وهو مغاير لهذه الرواية، وجُمع بينهما بأن المراد: أن معظم شعره، كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متّصل إلى المنكب، أو يُحمل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس أن شعره: «كان بين أذنيه وعاتقه»، وفي رواية: «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذيّ من رواية ثابت عنه. وعند ابن سعد من رواية حمّاد، عن ثابت عنه: «لا يُجاوز شعره أذنيه»، وهو محمول على ما تقدّم، أو على أحوال متغايرة.

وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمّة»، وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذيّ وغيره: «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذا هو وفّره»؛ أي: جَعَله وفرة، فهذا القيد يؤيّد الجمع المتقدّم. قاله في «الفتح»[١].

(**بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ**) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وروي مكبَّراً ومصغَّراً؛ أي: عريض أعلى الظهر.

ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: «رحب الصدر».

(**لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ، وَلَا بِالطَّوِيلِ**)؛ أي: المَعِيبَين. وفي رواية: «ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير»، وفي رواية أنه «كان مربوعاً»، وفي لفظ: «رَبْعةً»، ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة: «لم يكن أحدٌ يماشيه من الناس يُنسب إلى الطُّول إلا طاله رسول الله ﷺ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان، فيَطُولُهما، فإذا فارقاه نُسبا إلى الطول، ونُسب رسول الله ﷺ إلى الربعة»[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٨/ ٢١١ ـ ٢١٢)، «كتاب المناقب» رقم (٣٥٥١).

(٢) «الفتح» (٨/ ٢١٠)، «كتاب المناقب» رقم (٣٥٥١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٧٢٣) ويأتي له في «المناقب» (٥٦٣٥) وفي «الشمائل» له (٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٥٥١ و٥٨٤٨ و٥٩٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٣٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٧٢ و٤١٨٣ و٤١٨٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٨٣) وفي «الكبرى» (٩٣٢٥ و٩٣٢٦ و٩٣٢٧ و٩٣٢٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٦٥ و٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٠ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٤ و٦٢٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٠٠ و١٧٠٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٢٧ و٤٢٨)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٢٢٢) وفي «دلائل النبوّة» له (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفات النبيّ ﷺ الْخَلْقيّة، فقد زيّنه الله تعالى أكمل تزيين، وجعَله أحسن الناس أجمعين، ولقد أجاد من قال:

وَأَجْمَلَ مِنْكَ لَمْ تَرَ عَيْنِي وَلَا ... أَحْسَنَ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ

ومن قال:

خُلِقْتَ مُبَرَّءاً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ... كَأَنَّكَ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اتّخاذ الجمّة، وهو الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما كان إلى شحمة الأذنين.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز لباس الحلّة الحمراء، قال القرطبيّ رحمه الله: وقد أخطأ من كَرِه لباسه مطلقاً، غير أنه قد يختص بلباسه في بعض الأوقات أهل الفسق والدعارة والمجون، فحينئذ يُكره لباسه؛ لأنَّه إذ ذاك تشبّه بهم، وقد قال ﷺ:

«من تشبَّه بقوم فهو منهم»، لكن ليس هذا مخصوصاً بالحمرة، بل هو جارٍ في كل الألوان والأحوال، حتى لو اختص أهل الظلم والفسق بشيء مما أصله سُنَّة كالخاتم والخضاب والفَرْق، لكان ينبغي لأهل الدِّين ألا يتشبهوا بهم؛ مخافة الوقوع فيما كرهه الشرع من التشبه بأهل الفسق، ولأنه قد يَظن به من لا يعرفه أنه منهم، فيعتقد ذلك فيه، ويَنسبه إليهم، فيَظُنّ به ظن السوء، فيأثم الظانّ بذلك والمظنون بسبب المعونة عليه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مما أصله سُنَّة...» إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ فيه فساد كبير؛ لأنه لو تركنا السُّنَّة لأجل أن بعض الفسقة يفعلها لضاعت السنن، فالحقّ أن ما ثبت شرعاً لا يُترك لأجل موافقته لأهواء بعض الكفرة، والفسقة، ومن ذلك ما سمعته من بعض الناس ممن يحلقون لحاهم لمّا سئلوا عن ذلك قالوا: إن القساوسة عندنا يوفّرون لحاهم، فنريد مخالفتهم، فهكذا تضيع السنن، وهكذا يُلقي الشيطان شُبَهاً إلى أوليائه ليجادلوا بها أهل الحقّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبالجملة فشُبَهُ هذا الباب واسعة، فينبغي التنبّه لها، والتصديّ لأهل الأهواء بالردّ عليهم، ومناصحتهم، وأن لا يُخضَع لِمَا يلقونه من الشُّبه والترّهات.

ومما يقطع دابر هذه الشبهة: أنه ﷺ لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يباشروا المرأة في حال حيضها، ويجتنبوا جماعها في الفَرْج مخالفةً لليهود، فإنهم كانوا لا يساكنونها في بيت واحد فضلاً عن مباشرتها، فلمّا سمعت اليهود ذلك عابوا عليه ذلك، فقال بعض الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله أفلا نجامعهنّ؛ أي: إدخالاً للغيظ عليهم، فغضب رسول الله ﷺ من ذلك، فقد تبيّن بهذا أنه لا يجوز إغاظة العدوّ بارتكاب ما حرّم الله تعالى.

وخلاصة القول: أن تَرْك السنن، أو ارتكاب بعض المنهيّات بالشبهة المذكورة من أخطر الفساد في الدين، ومن أكبر مدخل للشيطان في تلبيس

---

(١) «المفهم» (٦/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

الحقّ على المسلمين، وحَمْلهم على الانحراف عن هدي نبيّهم ﷺ، وهدي صحابته الأكرمين ﵃، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لُبس الأحمر:

(اعلم): أنه قد اختلف السلف، في لُبس الثوب الأحمر، على سبعة أقوال:

[الأول]: الجواز مطلقاً، جاء عن عليّ، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة ﵃، وعن سعيد بن المسيِّب، والنخعيّ، والشعبيّ، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين رحمهم الله تعالى.

[القول الثاني]: المنع مطلقاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، قال: «مرّ على النبيّ ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه، فلم يردّ النبيّ ﷺ»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، والبزار، وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفي إسناده أبو يحيى القتّات، قال المنذريّ: لا يُحتجّ بحديثه، وقال في «الفتح»: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نُسخ الترمذيّ: أنه حسن.

وَلِمَا أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن الْمُفَدَّم» ـ وهو بالفاء، وتشديد الدال ـ: وهو الْمُشبَّع بالعُصْفُر، فسَّره في الحديث. وعن عمر: أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً جذبه، وقال: دعوا هذا للنساء، أخرجه الطبريّ. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: «الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»، وصَله أبو عليّ ابن السكن، وأبو محمد بن عديّ، ومن طريقه البيهقي في «الشعب»، من رواية أبي بكر الْهُذَلي، وهو ضعيف، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفيّ، رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً،

فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني، فقال: إنه باطل. قال الحافظ: وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور، وترجمه بـ«الأباطيل»، وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذَكَر في أكثر كتابه في «الموضوعات»، لكنه لم يوافقه على هذا الحديث، فإنه ما ذَكَره في «الموضوعات»، فأصاب.

وعن رافع بن خديج ﵁، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية، فيها خطوط عِهْن حُمْر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم»، قال: فقمنا سِرَاعاً فنزعناها، حتى نَفَرَ بعض إبلنا. أخرجه أبو داود، وفي سنده راو لم يُسَمَّ.

وعن امرأة من بني أسد قالت: كنت عند زينب، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ونحن نصبغ ثياباً لها بِمَغَرة، إذ طلع النبيّ ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب، غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل. أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

[القول الثالث]: يُكره لُبس الثوب المتشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في «الْمُفَدّم».

[القول الرابع]: يُكره لبس الأحمر مطلقاً؛ لِقَصْد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، وقد تقدم قول مالك في «باب التزعفر».

[القول الخامس]: يجوز لُبس ما كان صُبغ غَزْله، ثم نُسج، ويُمنع ما صُبغ بعد النَّسْج، جَنَح إلى ذلك الخطابيّ، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة، في لُبسه ﷺ الحلة الحمراء، إحدى حلل اليمن، وكذلك البُرْد الأحمر، وبُرود اليمن يُصبغ غزلها، ثم يُنسج.

[القول السادس]: اختصاص النهي بما يُصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يُمنع ما صُبغ بغيره من الأصباغ، ويعكُر عليه حديث المغيرة المتقدم.

[القول السابع]: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد، وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية، غالباً تكون ذات

خطوط حُمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبَّعاً بالحمرة، يزعم أنه يتبع السُّنَّة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من بُرود اليمن، والبُرد لا يُصبغ أحمر صرفاً، كذا قال.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لُبس الثياب المصبغة، بكل لون إلا أني لا أحب لُبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لُبس الأحمر مطلقاً ظاهراً، فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زِيّ الزمان من المروءة، ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزيّ ضَرْب من الشهرة، وهذا يُمكن أن يلخص منه قول ثامن. ذكر هذا كله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح».

ثم قال الحافظ: والتحقيق في هذا المقام، أن النهي عن لبس الأحمر، إن كان من أجل أنه لُبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زِيّ النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة، أو خرم المروءة، فيُمنع حيث يقع ذلك، وإلا فَيَقْوَى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. انتهى[(١)].

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله تعالى في شرح حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما، المذكور في الباب بلفظ: «كان رسول الله مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه»، متفق عليه. قال: وفي الباب عن أبي جحيفة، عند البخاريّ وغيره: «أنه رأى النبيّ ﷺ خرج في حلة حمراء، مشمّراً، صلى إلى العَنَزة بالناس ركعتين». وعن عامر المزنيّ عند أبي داود، بإسناد فيه اختلاف، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى، وهو يخطب على بغلة، وعليه بُرد أحمر، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمامه يُعَبّر عنه»، قال في «البدر المنير»: وإسناده حسن. وأخرج البيهقي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان له ثوب أحمر، يلبسه في العيدين والجمعة. ورَوَى ابن خزيمة في «صحيحه» نحوه بدون ذِكر الأحمر.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

والحديث احتج به من قال: بجواز لبس الأحمر، وهُمُ الشافعية، والمالكية، وغيرهم. وذهبت العترة، والحنفية إلى كراهة ذلك، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو قال: «مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلَّم، فلم يردّ النبي ﷺ». رواه الترمذيّ، وأبو داود، وقال: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصفر، وقال: ورأوا أن ما صُبغ بالحمرة من مَدَر، أو غيره فلا بأس به، إذا لم يكن معصفراً.

الحديث قال الترمذي: إنه حسن غريب من هذا الوجه. انتهى. وفي إسناده أبو يحيى القتات، وقد اختُلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمٰن بن دينار، وقيل: زازان، وقيل: عمران، وقيل: مسلم، وقيل: زياد، وقيل: يزيد. قال المنذري: وهو كوفيّ لا يُحتج بحديثه، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى بهذا اللفظ، إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً، إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور، قال الحافظ في «الفتح»: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نُسخ الترمذي: إنه حسن.

وأجاب المبيحون عنه، بأنه لا ينهض للاستدلال به، في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة؛ لِمَا فيه من المقال، وبأنه واقعة عين، فيَحْتَمِل أن يكون تَرَك الردّ عليه بسبب آخر، وحمَله البيهقيّ على ما صُبغ بعد النسج، لا ما صُبغ غزلاً، ثم نُسج، فلا كراهة فيه.

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يَصبغ صباغاً أحمر، وهي أخص من الدعوى، وقد عرّفناك أن الحق، أن ذلك النوع من الأحمر لا يَحِل لُبسه.

ومن أدلتهم: حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه عند أبي داود، قال: خرجنا مع رسول الله في سفر، فرأى على رواحلنا، وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عِهْنٍ أحمر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد عَلَتْكُم»، فقمنا سراعاً؛ لقول رسول الله ﷺ، فأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها، وهذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

ومن أدلتهم: حديث أن امرأة من بني أسد، قالت: كنت يوماً عند

زينب، امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نصبغ ثيابها بمَغْرَةٍ - والمغرة صباغ أحمر - قالت: فبينا نحن كذلك، إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلمّا رأى المغرة رجع، فلمّا رأت ذلك زينب، علمت أنه قد كره ما فعلتْ، وأخذت فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله رجع، فاطّلع، فلمّا لم يرَ شيئاً دخل... الحديث، أخرجه أبو داود، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وابنه، وفيهما مقال مشهور.

وهذه الأدلة غاية ما فيها، لو سُلّمت صحتها، وعدم وجدان معارض لها الكراهة، لا التحريم، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها؛ لِمَا في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا، ومعارَضَةٌ بتلك الأحاديث الصحيحة.

نَعَم، من أقوى حججهم ما في «صحيح البخاريّ» من النهي عن المياثر الحُمر، وكذلك ما في سنن أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والترمذيّ، من حديث عليّ رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن لُبس القسيّ، والميثرة الحمراء»، ولكنه لا يخفى عليك، أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها، مع ثبوت لُبس النبيّ ﷺ له مرات؟

ومن أصرح أدلتهم: حديث رافع بن برد، أو رافع بن خديج، كما قال ابن قانع، مرفوعاً، بلفظ: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكلّ ثوب ذي شهرة»، أخرجه الحاكم في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن قانع، وابن السكن، وابن منده، وابن عديّ، ويشهد له ما أخرجه الطبرانيّ، عن عمران بن حصين، مرفوعاً، بلفظ: «إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان»، وأخرج نحوه عبد الرزاق، من حديث الحسن مرسلاً، وهذا إن صح، كان أنصُّ أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لُبسه للحلة الحمراء في غير مرة، ويَبعد منه أن يَلبس ما حذّرنا من لُبسه، معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال هـٰهنا: فِعله لا يعارض القول الخاص بنا، كما صرَّح بذلك أئمة الأصول؛ لأن تلك العلة مُشعِرة بعدم اختصاص الخطاب بنا، إذ تجنُّب ما يلابسه الشيطان، هو أحق الناس به.

[فإن قلت]: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟

[قلت]: قد تقرر في الأصول أن النبيّ ﷺ إذا فعل فعلاً، لم يصاحبه دليل خاصّ، يدلّ على التأسي به فيه، كان مخصّصاً له عن عموم القول الشامل له، بطريق الظهور، فيكون على هذا لُبس الأحمر مختصّاً به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به، كما صرَّح بذلك الحافظ، وجزم بضعفه؛ لأنه من رواية أبي بكر الْهُذَلِيّ، وقد بالغ الجوزقاني، فقال: باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية، المعتضدة بأفعاله الثابتة في «الصحيح»، لا سيما مع ثبوت لُبسه لذلك، بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة.

وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء، بُردان يمانيان، منسوجان بخطوط حُمر، مع الأسود، وغَلَّط من قال: إنها كانت حمراء بحتاً، قال: وهي معروفة بهذا الاسم. ولا يخفاك أن الصحابيّ قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت. والمصير إلى المجاز، أعني: كون بعضها أحمر دون بعض، لا يُحمل ذلك الوصف عليه، إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة، فليس في كُتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابيّ على لغة العرب؛ لأنها لسانه ولسان قومه. فإن قال: إنما فسّرها بذلك التفسير؛ للجمع بين الأدلة، فمع كون كلامه آبياً عن ذلك؛ لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت، لا مُلجئ إليه، لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا، مع أن حَمْله الحلة الحمراء على ما ذكر، ينافي ما احتج به في أثناء كلامه، من إنكاره على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط، وتلك الحلة كذلك بتأويله. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الشافعيّة، والمالكيّة، وبعض أهل العلم من جواز لُبس الأحمر، إلا ما ورد النصّ الصحيح بتحريمه؛ كالميثرة الحمراء، فيحرم، وأما غير ما ورد به النصّ، فجائزٌ لُبسه،

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

للأحاديث الصحيحة الكثيرة من كونه ﷺ لَبِس الحلة الحمراء، والأحاديث التي أوردها المانعون لا تصحّ، كما سبق لك بيان ذلك، وعلى تقدير صحّتها، فيُحمل النهي فيها على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلّة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها:

١ ـ فأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف في «أبواب الأدب» برقم (٢٨١١/٤٧)، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٧١٠٩ ـ حدّثنا هشام بن عبد الملك، وعفان، قالا: حدَّثنا عبيد الله بن إياد، حدّثنا إياد، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلمّا رأيته قال لي أبي: هل تدري من هذا؟ قلت: لا، فقال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعررت حين قال ذاك، وكنت أظن رسول الله ﷺ شيئاً لا يُشبه الناس، فإذا بَشَر له وفرة ـ قال عفان، في حديثه: ذو وفرة ـ وبها رَدْع من حِنّاء، عليه ثوبان أخضران، فسلَّم عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدّثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: أي ورب الكعبة، قال: «حقّاً؟» قال: أشهد به، فتبسَّم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثَبَت شَبَهي بأبي، ومِن حَلِف أبي عليَّ، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال: ثم نظر إلى مثل السِّلْعة بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني لَأُطِبّ الرجال، ألا أعالجها لك؟ قال: «لا، طبيبها الذي خلقها». انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٣٧٦ ـ حدّثنا محمد بن عرعرة، قال: حدّثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء، من أَدَم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٢٦).

الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزة، فركزها، وخرج النبيّ ﷺ في حلة حمراء مشمِّراً. انتهى[1].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أول الكتاب قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ)

(١٧٢٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، الْبَغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة، تقدم في «الصلاة» ٨٣/ ٢٦٤.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن حُنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية، تقدم في «الصلاة» ٨٣/ ٢٦٤.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٨٤).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل المدينة، وأخذ عن مالك، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وهو أيضاً من رواية الأقران، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنهما، ومن السابقين الأولين، ورجَّح جَمْع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، وله ثلاث وستون على الأرجح، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ)** بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشدّدة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم، عن عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نهاه عن لُبس القسيّ، وعن جلوس على المياثر، قال: فأما القسيّ، فثياب مُضَلَّعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شِيَة»، كذا هو لفظ رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ: فيها حرير أمثال الأُتْرُجّ، قال أهل اللغة، وغريب الحديث: هي ثياب مضلَّعة بالحرير، تُعْمَل بالقَسّ - بفتح القاف - وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر، قريبة من تِنِّيس، وقيل: هي ثياب كتّان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزّ، وأصله: القزيّ بالزاي، منسوب إلى القزّ، وهو رديء الحرير، فأُبْدل من الزاي سين. انتهى.

(وَالْمُعَصْفَرِ) اسم مفعول، مِن عَصْفَرتُ الثوب: إذا صبغته بالْعُصْفُر، وهو نبتٌ معروف. أفاده في «المصباح»[1]، وفي «اللسان»: الْعُصفر هذا الذي يُصبغ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤١٤).

به منه رِيفيّ، ومنه برّيّ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. انتهى[(١)].

وفيه بيان النهي عن لُبس المعصفر. قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استَدَلّ بهذا الحديث من قال بتحريم لُبس الثوب المصبوغ بعصفر، وذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن»، قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لِمَا في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «رأيت رسول الله يصبغ بالصفرة»، زاد في رواية أبي داود، والنسائيّ: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها».

وقال الخطابيّ: النهي منصرف إلى ما صُبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في «الصحيحين» من ذِكر مطلق الصبغ بالصفرة، فقَصَره على صَبْغ اللحية، دون الثياب، وجعل النهي متوجهاً إلى الثياب، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرِّحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة.

ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ، غير صفرة العصفر المنهيّ عنه، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبيّ ﷺ كان يصبغ بالزعفران»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه في «أبواب الصلاة» برقم (٨٣/ ٢٦٤) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في لُبس المعصفر:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلف العلماء في جواز لُبس المعصفر، فرُوي كراهته عن ابن عمر، وأجازه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وهو قول مالك، والشافعيّ، وكَره ما اشتدّت حُمرته: عطاء، وطاوس، وأباحا ما خفّ منها، وفرّق بعضهم بين أن يُمتهن، فيجوز، أو

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ٥٨١).

يُلبس، فيُكره، وهو قول ابن عبّاس، والطبريّ، وكره بعض أهل العلم جميع ألوان الحمرة، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه لَبس حلّة حمراء، وقد لبس النبيّ ﷺ ما صُبغ بالصفرة على ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلا وجه لكراهة الحمرة مطلقاً، وإنما المكروه للرجال المعصفر، والمزعفر؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك للرجال. وكَره المعصفر بعض أهل العلم مطلقاً، وأجازه مالكٌ تمسّكاً بحديث ابن عمر المتقدّم. وقد حمَل بعضهم النهي على الْمُحْرِم. قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعدٌ؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التطيّب في الإحرام، فلا معنى لتخصيصه بالرجال، وإنما علّة الكراهة في ذلك أنه صِبْغ النساء، وطِيب النساء، وقد قال ﷺ: «طِيب الرجال ما ظهر ريحه، وخَفي لونه، وطِيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه»[1]، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال النوويّ رحمه الله: اختَلَف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعُصفُر، فأباحها جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه أنه أجاز لُبسها في البيوت، وأفنية الدُّور، وكرهه في المحافل، والأسواق، ونحوها. وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ لَبِس حلة حمراء، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبيّ ﷺ يصبغ بالصفرة. وقال الخطابيّ: النهي منصرف إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ غَزْله ثم نُسج، فليس بداخل في النهي، وحمَل بعض العلماء النهي هنا على الْمُحرِم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقاً لحديث ابن عمر بنهي المحرم أن يلبس ثوباً مسَّه وَرْس، أو زعفران، وأما البيهقيّ رحمه الله، فأتقن المسألة، فقال في كتابه «معرفة السنن»: نهى الشافعيّ الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، قال الشافعيّ: وإنما رَخَّصْتُ في المعصفر؛ لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبيّ ﷺ النهي عنه، إلا ما قال عليّ رضي الله عنه: «نهاني، ولا أقول: نهاكم»، قال البيهقيّ:

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه النسائيّ (٥١١٩)، و(الترمذيّ) (٢٧٨٨).
(٢) «المفهم» (٦/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

وقد جاءت أحاديث تدلّ على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أُخَر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعيّ، لقال بها ـ إن شاء الله ـ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعيّ، أنه قال: إذا كان حديث النبيّ ﷺ خلاف قَوْلي، فاعملوا بالحديث، ودَعُوا قَوْلي، وفي رواية: فهو مذهبي، قال البيهقيّ: قال الشافعيّ: وأنهى الرجل الحَلَال بكل حال أن يتزعفر، قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقيّ: فتَبع السُّنَّة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أَولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الْحَلِيميّ من أصحابنا، ورخَّص فيه جماعة، والسُّنَّة أَولى بالاتباع، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بتحريم لُبس المعصفر للرجال هو الصواب؛ لصحة الأحاديث بذلك، وأما حديث ابن عمر بأنه ﷺ كان يحبّ الصفرة، ويصبغ بالصفرة، فلا يستلزم أن يكون معصفراً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية»، قال:

٢٢٣٤ ـ وقال أحمد بن منيع: حدّثنا حسن بن موسى، ثنا عمارة بن زاذان، عن زياد النميريّ، عن أنس رضي الله عنه قال: إن شاباً أتى النبيّ ﷺ، وعليه ملحفة معصفرة، فقال الرسول ﷺ: «لو كان هذا تحت قِدْر أهلك، كان خيراً لك»، فذهب الفتى، فغدا على النبيّ ﷺ، فقال: «ما صنعت بثوبك؟» قال: صنعت ما أمرتني به، فقال: «ما بذلك أمَرْتك، فهلّا ألقيته على بعض نسائك». انتهى[3].

---

(١) «شرح النوويّ» (١٤/ ٥٤ ـ ٥٥). (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) «المطالب العالية» (١٠/ ٣٣٥). وفي إسناده زياد النميريّ: ضعيف، كما في «التقريب».

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٠٧٧ ـ حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن يحيى، حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن ابن معدان أخبره، أن جبير بن نفير أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره، قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها». انتهى[١].

وقوله: (**وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ)

(١٧٢٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ البُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ، وَالجُبْنِ، وَالفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ**) أبو محمد، أو أبو إسحاق الكوفيّ، نَسِيب السُّدّيّ، أو ابن بنته، أو ابن أخته، صدوقٌ، رُمي بالرفض [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٢ ـ (**سَيْفُ بْنُ هَارُونَ البُرْجُمِيّ**) ـ بضمّ الموحّدة، والجيم ـ أبو الورقاء الكوفيّ، ضعيفٌ، أفحش ابن حبّان القول فيه، من صغار [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيميّ، وإبراهيم الْهَجَريّ، وبهز بن حكيم، وجماعة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٧).

وروى عنه أبو نعيم، وأبو غسان النَّهْديّ، وأبو الربيع الزهرانيّ، وإسماعيل بن موسى الفزاريّ، وغيرهم.

قال ابن معين: سنان أوثق من أخيه سيف، وهو فوقه، وسيف ليس بشيء، وقال مرةً: سنان أحسنهما حالاً، وقال مرةً: سيف ليس بذاك. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليسا بشيء. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الدارقطنيّ: ضعيفٌ، متروك. وقال أبو سعيد الأشجّ: ثنا أبو نعيم، ثنا سيف بن هارون، وكان ثقةً. وقال ابن عديّ: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي رواياته بعض النكرة. وذكره يعقوب بن سفيان في: «باب من يُرغب عن الرواية عنهم». وقال مهنأ عن أحمد: أحاديثه منكرة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الموضوعات، وصحح ابن جرير حديثه في «تهذيبه».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ، عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٣.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مُِلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، مخضرمٌ، من كبار [٢] مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر، تقدم في «الصلاة» ١٢٠/ ٣١٢.

٥ ـ (**سَلْمَانُ**) الفارسيّ، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَلْمَانَ**) الفارسيّ ﷺ؛ أنه (**قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ**) بفتح السين المهملة، وسكون الميم: ما يُعمَل من لبن البقر والغنم، والجمع: سُمْنان، مثلُ: ظَهْرٍ وظُهْران، وبَطْنٍ وبُطْنَان. قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٠).

(وَالجُبْنِ) كَعُتُلٍّ: هو لَبَن يُجَمَّد. قاله الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الجبن» فيه ثلاث لغات، رواها أبو عبيدة، عن يونس بن حبيب، سماعاً عن العرب، أجودها سكون الباء، والثانية ضمّها للاتباع، والثالثة، وهي أقلها التثقيل، ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشِّعر. انتهى(١).

(وَالفِرَاءِ؟) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الفروة» التي تُلبس قيل: بإثبات الهاء، وقيل: بحذفها، والجمع: الفِرَاءُ، مثلُ: سَهْم وسِهَام. انتهى(٢).

وقال القاري: «الفراء» بكسر الفاء، والمدّ: جَمْع الْفَرَاء، بفتح الفاء مدّاً، وقصراً، وهو حمار الوحش، ومنه حديث: «كُلُّ الصيد في جوف الفراء»، قال القاضي: وقيل: هو ها هنا جَمْع الفرو الذي يُلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدِّثين؛ كالترمذيّ، فإنه ذكره في باب لُبس الفرو، وذكره ابن ماجه في باب السَّمْن، والجُبن، وقال بعض الشراح من علمائنا: وقيل: هذا غلط، بل جَمْع الفرو الذي يُلبس، وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة، من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس. انتهى(٣).

(فَقَالَ) ﷺ في جواب السؤال: (**«الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ»**)؛ أي: بيّن الله تعالى تحليله (**فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ**)؛ أي: بيّن الله تعالى تحريمه (**فِي كِتَابِهِ**)؛ يعني: إما مبيَّناً، وإما مُجمَلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]؛ لئلا يُستشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها في الحديث، وليس بصريح في الكتاب.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: المراد من هذه العبارة وأمثالها، مما يدلُّ على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز، هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام، ولو بطريق العموم، أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب؛ لحديث: «إني أوتيت القرآن، ومثله معه»، وهو حديث صحيح. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٩٠).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٧١).
(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٢/ ٤٧٩).

(**وَمَا سَكَتَ**)؛ أي: الكتاب (**عَنْهُ**)؛ أي: عن بيانه، أو: وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله؛ رحمةً، من غير نسيان، (**فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»)؛ أي: عن استعماله، وأباح في أكْله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وقد قيل: كل شيء خُلق لعباده، وخُلقوا لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ [الذاريات: ٥٦].

[**تنبيه**]: قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك، وشُرب دخانه بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قال القاضي الشوكانيّ في «إرشاد السائل إلى أدلة المسائل» بعدما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل، ما لفظه: إذا تقرر هذا علمتَ أن هذه الشجرة التي سمّاها بعض الناس التنباك، وبعضهم التوتون، لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها، وليست من جنس المسكرات، ولا من السموم، ولا من جنس ما يضر آجلاً، أو عاجلاً، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل، ولا يفيد مجرد القال والقيل. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: لا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن بشرط عدم الإضرار، وأما ما إذا كانت مضرة في الآجل، أو العاجل فكَلّا، ثم كلّا.

وقد أشار إلى ذلك الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ولا من جنس ما يضر آجلاً، أو عاجلاً، وأكْل التنباك، وشُرب دخانه مضرّ بلا مِرية، وإضراره عاجلاً ظاهر غير خفيّ، وإن كان لأحد فيه شك، فليأكل منه وزن ربع درهم، أو سدسه، ثم لينظر كيف يدور رأسه، وتختل حواسه، وتتقلب نفسه، حيث لا يقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين، بل لا يستطيع أن يقوم، أو يمشي، وما هذا شأنه فهو مضرّ بلا شك.

فقول الشوكانيّ: ولا من جنس ما يضر آجلاً أم عاجلاً ليس بصحيح.

وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلاً هو الدليل على عدم إباحة أكْله، وشُرب دخانه، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إذا تحقّق ما ذكره الشارح من الأضرار، فلا شكّ، ولا ريب في تحريم ما ذُكر؛ لأنه من إلقاء النفس إلى التهلكة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف سيف بن هارون، كما سبق في ترجمته، ولكنه حسنٌ[1] بشواهده، فقد أخرج البزار في «مسنده»، والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤].

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح، وقال الهيثميّ في «المجمع»[2]: إسناده حسنٌ، ورجاله ثقات.

وأخرج الحاكم، والدارقطنيّ، والطبرانيّ عن أبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتَدُوها، وفرض لكم فرائض، فلا تضيّعوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وترَكَ أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها، ولا تبحثوا فيها». وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٧٢٥) وفي «العلل الكبير» له (٥١٣)، والعقيليّ في «الضعفاء» (٢/ ١٧٤)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (٢/ ١٥٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦١٢٤ و٦١٢٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٣٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، كما نقَله عنه بعضهم.

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **وَفِي البَاب عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظاً، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفاً، قَالَ البُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنِ الْمُغِيرَةِ**) بن شعبة رضي الله عنه، أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة. انتهى[٢].

وفي «العلل» للدارقطنيّ: وسئل عن حديث أبي عون الثقفيّ، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبيّ ﷺ؛ أنه كان يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة؟ فقال: حدّث به يونس بن الحارث الطائفيّ، واختُلف عنه، فرواه أبو أحمد الزبيريّ، عن يونس، عن أبي عون، واسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد، عن أبيه، عن المغيرة، وخالفه أبو نعيم، ومعاوية بن هشام، وعبد العزيز بن أبان، فرووه عن يونس، عن أبي عون، عن المغيرة لم يذكروا أباه، ولعل هذا من يونس، مَرة يُرسله، ومَرة يُسنده، وليس بالقويّ. انتهى[٣].

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد، كما بيّنه بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من الطريق المذكور.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**سُفْيَانُ**) هو: ابن عيينة، كما بيّنه المصنّف في «العلل الكبير»، (**وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**قَوْلَهُ**) منصوب مفعول «روى».

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٧). وهو ضعيف؛ لجهالة والد أبي عون، وهو: عبيد الله بن سعيد الثقفيّ، كما في «التقريب».
(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٧/ ١٣٤).

وقوله: (**وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ**)؛ أي: من المرفوع؛ لأن راويه ابن عيينة وغيره من الثقات، وأما الرفع فانفرد به سيف بن هارون، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته.

وقوله: (**وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟**)؛ أي: عن حديث سلمان المذكور، (**فَقَالَ: مَا أُرَاهُ**) بضمّ الهمزة، وتفتح؛ أي: ما أظنه (**مَحْفُوظاً**)، وقوله: (**رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، (**عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) النهديّ، (**عَنْ سَلْمَانَ**) الفارسيّ رضي الله عنه، (**مَوْقُوفاً**) على سلمان رضي الله عنه، ولم أجد من أخرج هذا الموقوف، إلا أن البيهقيّ أخرج في «الكبرى»، من طريق الحميديّ عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه قال: «إن الله عز وجل أحل حلالاً، وحرَّم حراماً فما أحل فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو». انتهى[١]، فشكّ في رَفْعه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هكذا أعلَّ البخاريّ هذا الحديث بالوقف، وأعله أبو حاتم بالإرسال، قال ابن أبي حاتم في «علله»:

١٥٠٣ ـ وسألته ـ يعني: أباه ـ عن حديث رواه سيف بن هارون الْبُرْجميّ عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النهديّ، عن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفراء، والسمن، والجبن؟ فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»؟ قال أبي: هذا خطأ، رواه الثقات عن التيميّ، عن أبي عثمان، عن النبيّ ﷺ مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح. انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ**) بكسر الراء؛ أي: يقارب حديثه حديث غيره، ويجوز فَتْحها؛ أي: حديثه يقاربه حديث غيره، بمعنى: أن حديثه ليس شاذّاً، ولا منكراً، وعلى كلا الضبطين فهو من ألفاظ التعديل، هكذا قوّى البخاريّ سيف بن هارون، وقد تقدّم في ترجمته أن الأكثرين على تضعيفه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقي» «الكبرى» (١٠/ ١٢).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٠).

وقوله: **(وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ)** هذا من تمام كلام البخاريّ، يفرّق بين سيف بن هارون، وسيف بن محمد، فقوّى الأول، وضعّف الثاني.

وسيف هذا هو: سيف بن محمد الثوريّ، ابن أخت سفيان الثوريّ، كوفيّ، نزل بغداد، روى عن خاله، وعن الأعمش، ومنصور، وهشام بن عروة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يُكتب حديثه، ليس بشيء، كان يضع الحديث، وقال أيضاً: ذكر أبي، قال: حدّثنا المحاربيّ، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير، قال: «تُبْنَى مدينة بين دلجة ودُجيل...» الحديث، فقال: كان المحاربي جليساً لسيف بن محمد بن أخت الثوريّ، وكان سيف كذاباً، قال: وأظن المحاربيّ سمعه منه، قيل له: إن عبد العزيز بن أبان رواه عن سفيان، فقال: كل من حدَّث به عن سفيان فهو كذاب، قلت له: إن لُويناً حدّثناه عن محمد بن جابر، فقال: كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه، قال: وهذا الحديث كذب، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: كان شيخاً ها هنا كذاباً خبيثاً. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ليس بثقة. وقال إبراهيم البرسلي عن يحيى: كان كذّاباً، ولكن أخوه عمار ثقة. وقال عمرو بن عليّ: ضعيف. وقال الجوزجانيّ: عمار وسيف ليسا بالقويين في الحديث، ولا قريب. وقال أبو داود: كذاب. وقال النسائيّ: ليس بثقة، ولا مأمون، متروك. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال الساجيّ: يضع الحديث. وذكره يعقوب بن سفيان في: «باب من يُرغب عن الرواية عنهم». وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً متعبِّداً، إلا أنه يأتي عن المشاهير بالمناكير، كان ممن إذا سُمع أُنكر حديثه، وشُهد عليه بالوضع. وقال ابن عديّ: لسيف أحاديث عن الثوريّ وعن غيره، وكلّ من روى عنه سيف، فإنه يأتي عنه بما لا يتابعه عليه أحد، وهو بيِّن الضعف جدّاً، وأورد له حديثاً، وقال: هذا باطل عن الثوريّ[1].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٠).

تفرّد به المصنّف بحديث واحد سيأتي في «أبواب التفسير» برقم (١٤/ ٣١١٨).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ)

(١٧٢٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ)** سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يُرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٤ ـ **(عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ)** أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ)؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ)** هي شاة لمولاة ميمونة رضي الله عنها، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا)** «ألا» بتشديد اللام، وتخفيفها، حرف تحضيض، كـ«هلّا»، **(نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا)**؛ أي: أخرجتم،

وفَصَلْتم جلدها من لحمها وشحمها، (ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ) قال في «القاموس»: دبغ الإهاب؛ كنصر، ومنع، وضرب دَبْغاً، ودباغاً، ودباغةً بكسرهما، فاندبغ، والدِّبْغ، والدِّبْغة بكسرهما: ما يُدبغ به، وككتابة: حرفة الدباغ. انتهى[(١)].

وفي «المعجم الوسيط»: دبغ الجلد يدبغه دَبْغاً، ودباغاً، ودِباغةً: عالجه بمادّة لِيَلِين، ويزول ما به من رطوبة، ونَتْنٍ. انتهى[(٢)].

(فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»)؛ أي: بذلك الجلد المدبوغ.

وفيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الاستمتاع بها أيَّ استمتاع كان إلا بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع، بالبيع أو غيره، وهذا هو القول الراجح المعوّل عليه.

ولم يقع في رواية البخاريّ والنسائي ذِكر الدباغ، فهي محمولة على الرواية المقيَّدة بالدباغ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٧٢٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٩٢ و٢٢٢١ و٥٥٣١ و٥٥٣٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٢٠ و٤١٢١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٨٢ و١٢٨٤ و١٢٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٣٨٣ و١١٤١١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥)، و(ابن حزم) في

---

(١) «القاموس المحيط» (٣/ ١٠٤).   (٢) «المعجم الوسيط» (١/ ٢٧٠).

«المحلَّى» (١/ ١١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤١٢٥ ـ حدّثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق؛ أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت، فإذا قِرْبة معلَّقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «دباغها طهورها». انتهى[3].

[تنبيه]: قال المرتضى في «التاج»: سلمة بن المحبِّق كمحدِّث: صحابيّ رضي الله عنه شَهِد حُنيناً، وفَتْح المدائن، قال أبو أحمد العسكريّ في «كتاب

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ. (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٦). وفي إسناده جون بن قتادة لم يرو عنه غير الحسن، وفيه عنعنة الحسن، وصححه الألبانيّ، والظاهر لشواهده. والله تعالى أعلم.

التصحيف»: المحبِّق بكسر الباء، وأصحاب الحديث يصحّفون، ويفتحون الباء. انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٣٦٤ ـ حدّثنا أحمد بن عثمان النوفليّ، حدّثنا أبو عاصم، حدّثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين، قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة أخبرته، أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ، فماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به». انتهى[(٢)].

وفي رواية ابن ماجه: عن ابن عباس، عن ميمونة؛ أن شاة لمولاة ميمونة، مَرَّ بها ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ قد أُعْطِيَتها من الصدقة ميتة، فقال: «هلّا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به»، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حُرِّم أكلها». انتهى.

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٥٧٠ ـ أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوريّ، قال: حدّثنا حسين المروزيّ بن محمد، قال: حدّثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل النبيّ ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «دباغها طهورها». انتهى[(٣)].

وقوله: **(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** وقوله: **(نَحْوُ هَذَا)** مرفوع على أنه نائب الفاعل، ويَحْتَمِل أن يكون نائب الفاعل ضمير «حديث ابن عبّاس»، و«نحوَ» منصوب على الحال.

وغرضه بهذا بيان كون هذا الحديث من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ لأنه رُوي كذلك من أوجُه، فقد أخرجه هو في الباب عن عطاء بن أبي رباح، والشيخان

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٦٢٣٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٨٤)، صحيح، وشريك تابَعَه إسرائيل.

عن عبيد الله بن عبد الله، والبخاريّ عن سعيد بن جبير، ومسلم عن عبد الرحمٰن بن وَعْلَة، كلهم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: فكان من مسند ميمونة رضي الله عنها، وحديثها أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدّم قريباً.

وقوله: **(وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ سَوْدَةَ)** بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها، وحديثها أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

١٠٠ ـ حدّثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة؛ أن شاة لهم ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أخذتم جلدها، فدبغتموه، وانتفعتم به». انتهى[١].

وقوله: **(وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ)**؛ أي: البخاريّ: **(احْتَمَلَ)** بالبناء للفاعل؛ أي: جاز، وأمكن **(أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ)** هذا الحديث، **(عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ)**.

وحاصل معنى كلامه: أن هذا الحديث صحيح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما من وجهين، رواه عن ميمونة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، ورواه بنفسه عنه ﷺ، دون واسطة ميمونة رضي الله عنها.

ووجه ذلك: أنه حضر القصّة بنفسه، ولكن لم يعرف تفاصيلها، فحدّثته ميمونة بذلك، حيث إن تلك الشاة كانت لمولاتها، فكان يُحدّث تارة بهذا، وتارة بهذا، ولا مانع من ذلك، بل مثل هذا كثير في أحاديث الحفّاظ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دُبغت، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ،**

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٧).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ)عبد الله (ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل، (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، وسيأتي تمام الكلام في أقوال العلماء في المسألة بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧٢٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، إمامٌ، حجة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الدراورديّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كُتُب غيره، فيخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ) ـ بفتح الواو، وسكون العين المهملة ـ ويقال: ابن السُّمَيْفِع بن وَعْلة السَّبَئِيّ[١] المصريّ، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وعنه زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الخير الْيَزَنيّ، وجعفر بن ربيعة، والقعقاع بن حكيم، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: عبد الرحمن بن أُسميفع بن وَعْلة السَّبَئِيّ، كان شريفاً بمصر في أيامه، وله وِفَادة على معاوية، وصار إلى إفريقية، وبها مسجده ومواليه، وقال في حرف الألف: أُسميفع بن وَعْلة بن يَعْفُر بن

---

(١) بفتح السين المهملة، وبعدها الباء الموحّدة، ثم الهمزة، ثم ياء النسب. انتهى. «شرح النوويّ» (٤/ ٥٥).

سَلامة بن شُرَحبيل بن علقمة السَّبئيّ، آخر ملوك سبأ، عليه قام الإسلام، هاجر في خلافة عمر، وشَهِد الفتح بمصر، وترك عِدّة من الولد، منهم: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وذكر غَيرَهم، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين، من أهل مصر، وذكره أحمد، فضعَّفه في حديث الدباغ.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ)** بكسر الهمزة: الجِلد ما لم يُدبغ، وسيأتي أقوال أهل اللغة فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فائدة]: قوله: «أيما إهاب» «أيّ» هنا شرطيّة زِيدت عليها «ما»، قال الفيّوميّ رحمه الله: «أيّ» تكون شرطاً، واستفهاماً، وموصولةً، وهي بعض ما تضاف إليه، وذلك البعض مبهمٌ، مجهول، فإذا استفهمت بها وقلت: أيُّ رجل جاء؟ وأيّ امرأة قامت؟ فقد طلبت تعيين ذلك البعض المجهول، ولا يجوز الجواب بذلك البعض إلا معيَّناً، وإذا قلت في الشرط: أيّهم تَضْرب أضرب، فالمعنى: إن تَضرب رجلاً أضربه، ولا يقتضي العموم، فإذا قلت: أيُّ رجل جاء فأكرمه، تعيَّن الأول دون ما عداه، وقد يقتضيه لقرينة، نحو: أيُّ صلاة وقَعَت بغير طهارة وجب قضاؤها، وأيُّ امرأة خرجت فهي طالق، وتُزاد «مَا» عليها، نحو: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، والإضافة لازمة لها لفظاً، أو معنى، وهي مفعول إن أضيفت إليه، وظرف زمان إن أضيفت إليه، وظرف مكان إن أضيفت إليه، والأفصح استعمالها في الشرط والاستفهام بلفظ واحد للمذكر والمؤنث؛ لأنها اسم، والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث، نحو: أيُّ رجل جاء، وأي امرأة قامَتْ، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴿٨١﴾﴾ [غافر: ٨١]، وقال تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال عمرو بن كلثوم:

بِأَيِّ مَشِيئَةِ عَمْرو بْنِ هِنْدٍ...

وقد تطابق في التذكير والتأنيث، نحو: أيّ رجل، وأية امرأة، وفي الشاذّ: (بأية أرض تموت)، وقال الشاعر:

أَيَّـةُ جَـارَاتِـكَ تِـلْـكَ الـمُـوصِـيَـةُ...

وإذا كانت موصولة فالأحسن استعمالها بلفظ واحد، وبعضهم يقول: هو الأفصح، وتجوز المطابقة، نحو: مررت بأيهم قام، وبأيتهن قامت، وتقع صفة تابعة لموصوف، وتطابق في التذكير والتأنيث؛ تشبيهاً بالصفات المشتقات، نحو: برجل أي رجل، وبامرأة أية امرأة، وحكى الجوهريُّ التذكير فيها أيضاً، فيقال: مررت بجارية أيّ جاريةٍ. انتهى[1].

(**دُبِغَ**) بالبناء للمفعول، والجملة صفة لـ«إهاب»، (**فَقَدْ طَهُرَ**») بضم الهاء، وفَتْحها لغتان، والفتح أفصح؛ أي: ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٧٢٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٦٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٧٣) وفي «الكبرى» (٤٥٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٠٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٤٩٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٢٧٠ و٣٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩) وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٢٦٢)،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٤).

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ١٩٨)، و«تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٠٢).

و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٨٧ و١٢٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، إِلَّا الكَلْبَ، وَالخِنْزِيرَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السِّبَاعِ، وَإِنْ دُبِغَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»: جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. وقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ: الإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ).

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ: (**وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْحُمَيْدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ**) وهو قول الجمهور، كما سيأتي بعدُ.

وقوله: (**قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، إِلَّا الكَلْبَ، وَالخِنْزِيرَ، وَاحْتَجَّ**)؛ أي: الشافعيّ على طهارة الإهاب بالدباغ، (**بِهَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور.

وأما حجة استثنائه الخنزير، فاحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه، وقاسَ الكلب عليه بجامع النجاسة، قال: لأنه لا جِلد له.

قال الشوكانيّ متعقباً على الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ ما لفظه: واحتجاج الشافعيّ بالآية على إخراج الخنزير، وقياس الكلب عليه لا يتمّ إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف، وأنه محل نزاع، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً، والْمُحْتَمِل لا يكون حجة على الخصم، وأيضاً لا يمتنع أن يقال: رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجِلداً وعَظْماً مخصَّصة بأحاديث الدباغ. انتهى[١].

وقوله: (**وَكَرِهَ**) بكسر الراء، مبنيّاً للفاعل، وفاعله قوله: (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السِّبَاعِ، وَإِنْ دُبِغَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا**) وحجتهم في ذلك حديث أبي المليح عن النبيّ ﷺ أنه ينهى عن جلود السباع، وزاد الترمذيّ في رواية: «أن تُفترش»، وسيأتي في: «باب ما جاء في النهي عن جلود السباع».

قال الشوكانيّ: أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع، بناء على أنها مخصِّصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهِّر على العموم، فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها، وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما، فلا معارضة، بل يُحكم بالطهارة بالدباغ، مع مَنْع الركوب عليها ونحوه، مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعمّ من وجهٍ من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم؛ لشمولها لِمَا كان مدبوغاً من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

(**قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه: (**إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ**) بن راهويه: (**قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ: الإِهَابُ لِجِلْدِ مَا**

---

(١) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» للشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٧٣).
(٢) المصدر السابق (١/ ٧١).

يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) هذا يخالف ما نقَله أبو داود عن النضر، قال الشوكانيّ: هذا يخالف ما قال أبو داود في «سننه»: قال النضر بن شُميل: إنما يُسمّى إهاباً ما لم يُدبغ، فإذا دُبغ لا يُقال له: إهابٌ، إنما يُسمّى شنّاً، وقِرْبَة. انتهى.

قال: فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه أرجح؛ لموافقتها ما ذكره أهل اللغة؛ كصاحب «الصحاح»، و«القاموس»، و«النهاية»، وغيرها، والمبحث لغويّ، فيرجح ما وافق اللغة، ولم نجد في شيءٍ من كُتُب أهل اللغة ما يدلُّ على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم، كما رواه الترمذي عنه. انتهى كلام الشوكانيّ، قال الشارح: قلت: الأمر كما قال الشوكانيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكانيّ، وأيده الشارح هو الذي يظهر لي؛ لأنه منصوص أهل اللغة، فقد قال في «الصحاح»: والإهاب: الجِلد ما لم يُدبغ. انتهى.

وقال في «النهاية»: هو الجِلد. وقيل: إنما يقال للجلد: إهابٌ قبل الدبغ، فأما بعده فلا. انتهى.

وقال في «القاموس»: الإهاب، ككتاب: الجلد، أو ما لم يُدبغ، جَمْعه: آهِبَةٌ، وأُهُبٌ، وأَهَبٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ: الإهاب: الجلدُ قبل أن يُدبغ، وبعضهم يقول: الإهاب الجلد، وهذا الإطلاق محمولٌ على ما قَيَّدَهُ الأكثرُ، فإن قوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ» يدلّ عليه، والجمعُ: أُهُبٌ بضمّتين على القياس، مثلُ: كتاب وكُتُبٍ، وبفتحتين على غير قياس، قال بعضهم: وليس في كلام العرب فِعَالٌ يُجمع على فَعَلٍ ـ بفتحتين ـ إلّا إهابٌ، وأَهَبٌ، وعِمَاد وعَمَدٌ، ورُبّما استُعير الإهابُ لجلد الإنسان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ: **(وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْحُمَيْدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ)**؛ أي: ولو كانت مدبوغة؛ لحديث

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٨).

المقدام بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس جلود السباع، والركوب عليها، وقد عرفت ما فيه، فلا تغفل.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة، وتتميماً للعائدة، فنقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم جلود الميتة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَفَ أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده:

فنهت طائفةٌ عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده، وممن قال بهذا القول: أحمد بن حنبل، وقال زيد بن وهب: كَتَبَ إلينا عمر بن الخطاب؛ أنه بلغني أنكم بأرض تَلْبسون ثياباً، يقال لها: الفِرَاء، فانظروا ما من ميتة.

ثم أخرج بسنده، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر؛ أن محمد بن الأشعث، كَلَّم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في أن يتخذ لها لِحَافاً من الفِرَاء، فقالت: إنه ميتة، ولست بلابسة شيءٍ من الميت، قال: فنحن نصنع لكِ لحافاً مما يُدبَغ، وكرهت أن تلبس من الميتة.

وأخرج أيضاً عن محمد[1] قال: كان ممن يَكرَه الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيّاً: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر.

قال: وقد احتَجَّ بعض القائلين بهذا القول أن الله حَرَّم الميتة في كتابه تحريماً عامّاً، لم يَخُصَّ منها شيئاً دون شيء، فقال جَلَّ وعَزَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد؛ لأنه لم يَخُصّ شيئاً دون شيء، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بكتاب أو سُنَّة، لا معارض لها، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها[2]، ففي حديث معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن

---

(١) الظاهر: أنه ابن سيرين.

(٢) سيأتي أن الصحيح أنه لا اختلاف فيها، ولا اضطراب، وقد أخرجها الشيخان، فتنبّه.

النبي ﷺ مَرَّ على شاة لمولاة لميمونة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها»، ولم يذكر الدباغ في حديثه، وفي حديث مالك، عن الزهريّ: «هلا استنفعتم بجلدها»، ولم يذكر الدباغ.

واختَلَفوا في إسناد هذا الحديث، فقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، ورُوِي عن الشعبيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وقال أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «ماتت شاةٌ لسودة».

فلمّا اختُلِف في إسناد هذا الحديث، وفي متنه، لم يثبت به حجةٌ، ثم لو لم يَخْتَلف الحديث على ما ذكرناه، وكان حديثاً واحداً لكان خبرُ ابن عُكَيم ناسخاً له؛ لأنه قال في حديثه: جاءنا كتاب النبيّ ﷺ قبل وفاته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصَب»، مع أن هذا القول قد رُوِي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كَرِهوا ذلك، واحتَجَّ ببعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل.

قال: وأباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وحَرَّمت الانتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام، وما يقع عليه الذكاة، وهي حيّة، هذا قول أكثر أهل العلم.

قال: وممن رَأَى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يُذَكَّى، ويُدبغ أن الدباغ يُطَهِّره: عطاءُ بن أبي رَبَاح، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وقتادة، ويحيى الأنصاريّ، وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وسفيان الثوريّ، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعيّ، وإسحاق بن راهويه.

قال: وقد رَوَينا غيرَ ما ذكرناه أقاويلَ غيرها خلافَ ما ذكرناه، فمن ذلك ما رواه هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أنه كان يقول: يُنْتَفَع بجلود الميتة إذا دُبِغت، ولا تُباع، ولا نَعْلَم أحداً وافق النخعيّ على هذا القول.

وقد حَكَى ابنُ وهب عن مالك أنه سئل: هل يُصَلَّى في جلد الميتة إذا دُبغ؟ قال: لا، وقال: إنما أُذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يُصَلَّى فيه.

ورُوي عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دُبغ بأساً.

قال: وظاهر هذا القول يُلزم أن يُصَلَّى في جلود الخنازير والكلاب إذا دُبِغت، ولا نعلم أحداً يقول ذلك في جلود الخنازير[(١)].

ومن ذلك ما رَويناه عن الزهريّ أنه كان ينكر الدباغ، ويقول: يُسْتَمتَع به على كل حال، مع أنّا قد رَوَينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقيّ، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ؛ أن دباغها طهورها.

وقد رَوينا عن النخعيّ روايةً غير الرواية الأُولى؛ أنه سئل عن الرجل يموت له الإبل والبقر والغنم، فيَدْبُغ جلودها؟ قال: يبيعها، ويلبسها إذا دَبَغها.

قال ابن المنذر: وقد احتَجَّ بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه، من جُمَل أهل العلم: أن الله ﷻ حَرَّم الميتة في كتابه، فكان ذلك واقعاً على اللحم والجلد جميعاً، إلا أن يُروَى عن النبيّ ﷺ خبر يدلّ على خصوصيّة شيء منه، فلمّا ثبت عن النبيّ ﷺ أنه رَخَّصَ في جِلد الشاة الميتة بعد الدباغ، وَجَب استثناء ذلك من جملة التحريم، وهو الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم.

وذكر هذا القائل حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وحديث الشعبيّ، عن عكرمة، والزهريّ، عن عبيد الله، وقال: هذه الأخبار ثابتةٌ.

فإن قيل: قد اختلفوا فيه؟

قيل: ليس الاختلاف مما يوهن الخبر، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعاً؛ لأن كُلَّ مَن رَوَى ما ذكرناه، عن ابن عباس، عن ميمونة، أو سودة ثقةٌ، يجب قبول حديثه، فيَحْتَمِل أن يكون ابنُ عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت، لا يَدفع له أن يكون ذلك ثابتاً عن أحدهما، فأيهما كان فهو مقبول، لا معنى لردّه، وأيهما كان غيره يجب قبوله.

وقال: فأما خبر ابن وَعْلَة، عن ابن عباس، فليس مما يجوز أن يكون أن يُقابَلَ به خبرُ عبيد الله بن عبد الله، ولا عطاء، ولا عكرمة إذا خالفوه؛ لأن هؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس، مع أن رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هؤلاء، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا دُبِغ

---

(١) فيه أنه لا يصحّ دعوى الإجماع في هذا، فالخلاف قائم، كما سيأتي، فتنبّه.

الإهاب، فقد طَهُر»، مختصراً، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة، أو إحداهما قصة الشاة، وليس في رواية ابن وعلة قصة الشاة، ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين، كل واحد منهما غير صاحبه.

فإن قالوا: ليس في رواية معمر، عن الزهريّ ذِكر الدباغ.

قيل لهم: قد رَوَى هذا الحديث ابنُ عيينة، وعُقيلٌ، والزُّبيديّ، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهريّ، وقد ذَكَروا الدباغ في حديثهم، والحافظ إذا زاد في الحديث شيئاً، فزيادته مقبولة.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهريّ يُرَخِّص[1] في جلود الميتة قبل الدباغ وبعده؟

قيل: قد اختُلِف فيه عن الزهريّ، والكراهيةُ ثبتت عندنا عنه، وأقلُّ ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين، فلا يجوز أن يَثْبُت عليه واحدة منهما، وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما، سقط قولُ الزهريّ، ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم؛ إذ لا نَعْلَم أحداً أرخص في ذلك إلا ما اختُلِفَ فيه عن الزهريّ.

قال: ولو لم يُرْوَ عن الزهريّ هذا الحديث، لكان في رواية عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، وحديثه عن عكرمة، عن ابن عباس، كفايةٌ ومَقْنَعٌ.

فإن قيل: فإن ثبت هذا، فحديث ابنُ عكيم ناسخ له.

قيل: إن ابن عكيم لم يَسْمَع ذلك من النبيّ ﷺ، وليست له صحبة، إنما رَوَى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يسمِّهم، ولم يُدْرَ مَن هم؟ ولا يجوز دفع خبر، وقد صَحّ عن النبيّ ﷺ بخبر مشيخة[2] لا يُعرَفُون.

قال: ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتاً، لاحْتَمَلَ أن لا يكون مخالفاً

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، والظاهر: أنه سقط منه لفظة: «وهو»؛ أي: وهو يرخّص في جلود الميتة... إلخ.

(٢) كان في النسخة: «غير مشيخة»، والظاهر: أنه تصحيف، فتأمله.

للأخبار التي ذكرناها؛ لأن تلك الأخبار فيها إذن النبيّ ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفةً، وأمكن استعمالها، فاستعمالها أَولى بنا من أن نَجعلها متضادّة، فيُستَعمَل خبرُ ابن عُكيم في النهي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ، ويُستَعمَل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

وقد يجوز أن يكون النبيّ ﷺ جَعَل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر، ولا يكون خبر ابن عكيم لو ثبت ناسخاً له، على أن خبر ابن عُكيم غير ثابت؛ لأنه لم يُخبِر مَن حامل الكتاب إليهم؟ ولا مَن قرأ الكتاب عليهم؟ والحديث من مشيخة لا يُعْرَفون. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله.

وقال في «الفتح» ما حاصله: استَدَلّ الزهريّ بقوله ﷺ: «هلا استمتعتم بإهابها» على جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، سواء دُبغت أم لا، لكن صحّ التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير، وما تولَّد منهما لنجاسة عَيْنها عنده، ولم يَستثن أبو يوسف وداود شيئاً؛ أخذاً بعموم الخبر، وهي رواية عن مالك.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر»، ولفظ الشافعيّ، والترمذيّ، وغيرهما من هذا الوجه: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»، وأخرج مسلم إسنادها، ولم يَسُقْ لفظها، فأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه باللفظ المذكور، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه، عن ابن عباس: سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «دباغه طهوره»، وفي رواية للبزار من وجه آخَر قال: «دباغ الأديم طهوره».

وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ وردَ في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً، مع قوة الاحتمال فيه؛ لكون الجميع من رواية ابن عباس.

وقد تَمَسَّك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقَصَر الجواز على المأكول؛ لورود الخبر في الشاة، ويَتَقَوَّى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذُكِّي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر، فكذلك الدباغ.

وأجاب مَن عَمَّم بالتمسك بعموم اللفظ، فهو أَولى من خصوص السبب، وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر يُنتَفَع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة، والله أعلم.

وذهب قوم إلى أنه لا يُنتَفَع من الميتة بشيء، سواءٌ دُبغ الجلد أم لم يُدبَغ، وتَمَسَّكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أخرجه الشافعيّ، وأحمد، والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسّنه الترمذيّ، وفي رواية للشافعيّ وأحمد وأبي داود: «قبل موته بشهر»، قال الترمذيّ: كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم ترَكه لمّا اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه.

ورَدَّ ابن حبان على من ادَّعى فيه الاضطراب، وقال: سمع ابن عُكيم الكتاب يُقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة، عن النبيّ ﷺ، فلا اضطراب.

وأعلّه بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلة قادحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى، راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه؛ لِمَا وقع عند أبي داود عنه؛ أنه انطلق، وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ، فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند مَن لم يُسَمَّ، ولكن صَحَّ تصريح عبد الرحمٰن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً.

وأقوى ما تَمَسَّك به من لم يأخذ بظاهره، معارضة الأحاديث الصحيحة له، وإنها عن سماع، وهذا عن كتاب، وإنها أصح مخارج.

وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحَمْل الإهاب على الجلد قَبْل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قِرْبة، وغير ذلك، وقد نُقِلَ ذلك عن أئمة اللغة؛ كالنضر بن شُمَيل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البرّ، والبيهقيّ.

وأبعدَ مَن جَمَع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير؛ لكونهما لا يُدْبَغان، وكذا مَن حَمَل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره.

وحَكَى الماورديّ عن بعضهم أن النبيّ ﷺ لَمّا مات، كان لعبد الله بن

عُكيم سُنَّة، وهو كلام باطلٌ، فإنه كان رجلاً. انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذِكر المذاهب وأدلّتها أن أقوى المذاهب قول من قال: يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ مطلقاً، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكوله، ولو خنزيراً أو كلباً، وأن الدباغ يُطهِّر ظاهره وباطنه، فهذا هو الحقّ؛ لأن الأحاديث الكثيرة الواردة في طهارة الإهاب إذا دُبغ عامّة لم تفرّق بين مأكول اللحم، وغير مأكوله، وبين الخنزير والكلب وغيرهما.

وأما حديث عبد الله بن عُكيم، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح، بل هو ضعيف[٢]؛ للاضطراب، كما تقدّم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولجهالة مشايخ ابن عكيم؛ وأما محاولة الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيحه بأن مشايخه من الصحابة[٣]، ففيه نظر لا يخفى، فمن أين ثبت له التصريح بكونهم من الصحابة؟ هيهات.

والحاصل: أن الراجح ضَعْفه، وعلى تقدير صحّته، فيُوفّق بينه وبينها بحَمْله على غير المدبوغ، كما قال كثير من أهل اللغة: إن الإهاب لا يُطلق إلا على غير المدبوغ.

ثم رأيت الحافظ أبا بكر الحازميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أجاد الكلام في حديث عبد الله بن عُكيم هذا، في كتابه «الاعتبار»، حيث قال:

حديث ابن عُكيم هذا حسنٌ على شرط أبي داود والنسائيّ، أخرجاه في كتابيهما من عدّة طرُق، وقد روي عن الحكم من غير وجه، وفيها اختلاف ألفاظ، قال: ومن ذهب إلى هذا الحديث قال: المصير إلى هذا الحديث أَولى؛ لأن فيه دلالة النسخ، ألا ترى حديث سلمة بن المحبّق يدلّ على أن

---

(١) (٩/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، «كتاب الذبائح والصيد»، رقم (٥٥٣١).

(٢) ضعَّفه كثير من الأئمة: ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والخطابيّ، والبيهقيّ، وابن عبد البرّ، والنوويّ، راجع: «المعرفة» للبيهقيّ (١/ ١٧٦)، و«التمهيد» لابن عبد البرّ (٤/ ١٦٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٧)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢١٩).

(٣) راجع: «إرواء الغليل» (١/ ٧٦ ـ ٧٩).

الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر، فهو بعد الأول بمدّة، ولأن في حديث سودة: «حتى تخرّقت»، وفي رواية أخرى كنّا ننبذ فيه حتى صار شنّاً.

ثم قال الحازميّ: ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه؛ كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثاً أَولى أن يُؤخَذ به، ولكن في إسناده اختلافٌ، رواه الحكم مرّة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن عُكيم، ورواه القاسم بن مُخيمرة، عن خالد، عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عُكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا، فأخبروه به.

قال: ولولا هذه العلل، لكان أَولى الحديثين أن يؤخَذ به حديث ابن عُكيم؛ لأنه إنما يؤخذ عن النبيّ ﷺ بالآخِر فالآخِر، والأحدث، فالأحدث، على أن جماعة أخذوا به، وذهب إليه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله.

ثم روى الحازميّ بإسناده عن أبي الشيخ الحافظ أنه قال: حُكي أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعيّ، وأحمدُ بنُ حنبل حاضرٌ في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعيّ: دباغها طَهورها، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن ميمونة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «هلّا انتفعتم بإهابها»، فقال له إسحاق: حديث ابن عُكيم: كَتَب إلينا النبيّ ﷺ قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»، فهذا يُشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قَبْل موته بشهر، فقال الشافعيّ: فهذا كتاب، وذاك سماع، فقال إسحاق: فإن النبيّ ﷺ كَتَب إلى كسرى وقيصر، فكانت حجةً بينهم عند الله، فسكت الشافعيّ، فلمّا سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عُكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعيّ.

قال الحازميّ: وقد حَكَى الخلّال في «كتابه» عن أحمد أنه توقّف في حديث ابن عُكيم لَمّا رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

قال الحازميّ: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عُكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صَحّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحّة، وقال النسائيّ: أصحّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت:

حديث الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عبّاس، عن ميمونة رضي الله عنهما.

قال الحازميّ: ورُوينا عن الدُّوريّ أنه قال ليحيى بن معين: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين: «لا ينتفع من الميتة بإهاب، ولا عَصَب»، أو: «دباغها طهورها»؟ فقال: «دباغها طهورها» أعجب إليّ.

قال الحازميّ: فإذا تعذّر ذلك، فالمصير إلى حديث ابن عبّاس أولى؛ لوجوه من الترجيحات، ويُحمَلُ حديث ابن عُكيم على الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يُسمّى إهاباً، وبعد الدباغ يُسمّى جلداً، ولا يُسمّى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة؛ ليكون جَمْعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضادّ عن الأخبار. انتهى كلام الحافظ أبي بكر الحازميّ رحمه الله[1] ببعض اختصار.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ الحازميّ رحمه الله، وأفاد، فتلخّص من كلامه أن حديث عبد الله بن عُكيم مضطربٌ، لا يقاوم حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في الترخيص بالانتفاع بعد الدبغ، وعلى تقدير صحّته، فيُجمع بحمله على ما قبل الدبغ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٢٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ)** أبو جعفر البجليّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الحج» ٨٣/ ٩٢٣.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ)** بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ، عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] تقدم في «الصلاة» ٢/ ١٥١.

(١) «كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار» (ص٥٦ ـ ٥٩).

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٣.

٥ ـ (**الحَكَمُ**) بن عُتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلَّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْم**) ـ بضم العين المهملة، مصغّراً ـ الْجُهَنيّ، أبو معبد الكوفيّ المخضرم، ثقة [٢].

قال الخطيب: سكن الكوفة، وقدِم المدائن في حياة حُذيفة رضي الله عنه، وكان ثقة. وقال ابن عيينة، عن هلال الوزّان: حدّثنا شيخنا القديم عبد الله بن عُكيم، وكان قد أدرك الجاهليّة. وقال موسى الْجُهنيّ، عن ابنة عبد الله بن عُكيم: كان أبي يُحبّ عثمان، وكان عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يُحبّ عليّاً، وكانا متواخيين، فما سمعتهما إلا أن أبي قال مرّةً لعبد الرحمٰن: لو أن صاحبك صَبَر أتاه الناس. وقال البخاريّ: أدرك زمن النبيّ ﷺ، ولا يُعرَف له سماع صحيح، وكذا قال أبو نُعيم. وقال ابن حبّان في «الصحابة»: أدرك زمنه ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. وكذا قال أبو زرعة. وقال ابن منده، وأبو نُعيم: أدركه، ولم يره. وقال البغويّ: يُشكّ في سماعه. وقال أبو حاتم أيضاً: ليس له سماع من النبيّ ﷺ، من شاء أدخله في المسنَد على المَجاز. وقال ابن سعد: كان إمام مسجد جُهينة، وقال حكاية عن غيره: إنه مات في ولاية الحجّاج.

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، له في مسلم حديث واحد: «لا تشربوا في آنية الذهب»، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ**) بصيغة التصغير؛ أنه (**قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ**

رَسُولِ اللهِ ﷺ) ولفظ النسائيّ: «قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ، وأنا غلام»؛ **(أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ)** قيل: هذا ناسخٌ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل موته ﷺ بشهر، فصار متأخّراً، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يُقاوم تلك الأحاديث صحّةً، واشتهاراً، وقد جمع بعض المحقّقين بينه وبين الأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فلا معارضة بينه وبين الأحاديث السابقة. وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريباً، فلا تغفل.

(بِإِهَابٍ) بكسر الهمزة، قد تقدّم ضبطه، ومعناه، فلا تغفُل، **(وَلَا عَصَبٍ)** بفتحتين: هي أطناب المفاصل، والجمع: أَعصابٌ، مثلُ: سبب وأسباب. قال بعضهم: عصَب الجسد الأصغر من الأطناب. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور في «اللسان»: العصَبُ: عصَبُ الإنسان والدّابّة، والأعصاب: أطناب المفاصل التي تُلائم بينها، وتشُدّها، وليس بالعَقِب، يكون ذلك للإنسان، وغيره؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والنَّعَم، والظباء، والشاء، الواحدة: عَصَبَةٌ. قال: والعَقَب: العصَب الذي تُعمل منه الأوتار، الواحدة: عَقَبةٌ، قال: والفرق بين العقَب والعصَب؛ أن العصب يَضرب إلى الصُّفْرة، والعقَب يضرب إلى البياض. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عُكيم رضي الله تعالى عنه هذا صححه بعضهم، وحسّنه المصنّف، وفي كلٍّ نظر؛ لأنه مضطرب[2]، كما يأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٧٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٢٧ و٤١٢٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٢٥١ و٤٢٥٢ و٤٢٥٣) وفي «الكبرى»

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٦١٩).

(٢) وقد كنت صححته في «شرح النسائيّ» تبعًا لمن صححه، لكن ضعّفته في «شرح مسلم» لما قوي عندي إعلاله بالاضطراب، فتنبّه.

(٤٥٧٥ و٤٥٧٦ و٤٥٧٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٩٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٨٠٢ و١٨٨٠٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٤٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٧٧ و١٢٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٠٤ و٨٢٦ و٢١٢١ و٢٤٢٨ و٧٦٣٨) وفي «الصغير» له (٦١٨ و١٠٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤ و١٥ و٢٥)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** فيه نظر لا يخفى؛ لأن فيه اضطراباً؛ كما يأتي عن الإمام أحمد، ويشير إليه قوله:

وقوله: **(وَيُرْوَى)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ)** من جهينة، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثُ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل.

وهذه الرواية أخرجها الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقيّ، قال: ثنا أبو زرعة، قال: ثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدّثني أشياخ جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ، أو قُرئ إلينا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء». انتهى[2].

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٨).

وأخرجه أيضاً في «مشكل الآثار» (٣٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٧٩).

وقوله: **(وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا)** الحديث **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ)** بل عملوا بحديث الدباغ؛ لقوّته.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْم أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ)** وهذه الرواية أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

٢٤٠٧ ـ حدّثنا أبو مسلم، قال: حدّثنا أبو عمر الضرير، قال: حدّثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ إلى أرض جهينة، قبل وفاته بشهرين: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب».

ثم قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن أبي شيبة إلا أبو عمر. انتهى[1].

وقوله: **(وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ)** بن جُنيدب، أبا الحسن الترمذيّ الحافظ، تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧)، **(يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)** الإمام **(يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ)**؛ أي: إلى حديث ابن عُكيم، **(لِمَا ذُكِرَ)** بالبناء للمفعول، **(فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ)**؛ أي: لتأخّره عن حديث ابن عبّاس وميمونة المتقدّم، **(وَكَانَ)** أحمد **(يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: فيكون ناسخاً لحديثهما، **(ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا)** بفتح اللام، وتشديد الميم؛ أي: حين **(اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ)** ويَحْتَمِل أن تكون «لما» بكسر اللام الجارّة، و«ما» مخفّفة مصدريّة؛ أي: لاضطرابهم، ثم أشار إلى الاضطراب بقوله: **(حَيْثُ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ)** تقدّم لفظه من عند الطحاويّ، فتنبّه.

والحاصل: أن حديث ابن عكيم مضطرب، وأشياخ جهينة مجهولون، وقول الشيخ الألبانيّ: إنهم صحابة مما لا دليل عليه.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٤٠). وفي إسناده أبو شيبة: متروك الحديث، كما في «التقريب».

وقد ضعّف الحديث جَمْع من الأئمة: ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والخطابيّ، والبيهقيّ، وابن عبد البرّ، والنوويّ، راجع: «المعرفة» للبيهقيّ (١/ ١٧٦)، و«التمهيد» لابن عبد البرّ (٤/ ١٦٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٧)، و«المجموع» للنوويّ (١/ ٢١٩). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صحّة حديث عبد الله بن عُكيم هذا:

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير»: حديث «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عَصَب» أخرجه الشافعيّ في «حرملة»، وأحمد، والبخاريّ في «تاريخه»، والأربعة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وابن حبّان عن عبد الله بن عُكيم: «أتانا كتاب الله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قبل موته: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصَب»، وفي رواية الشافعيّ، وأحمد، وأبي داود: «قبل موته بشهر»، وفي رواية لأحمد: «بشهر، أو شهرين»، قال الترمذيّ: حسنٌ، وكان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخِر الأمر، ثم ترَكه لَمّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن ابن عُكيم، عن أشياخ من جهينة، وقال الخلّال: لَمّا رأى أبو عبد الله تَزَلْزُلَ الرواة فيه توقّف فيه.

وقال ابن حبّان بعد أن أخرجها: هذه اللفظة أوهمت عالَماً من الناس أن هذا الخبر ليس بمتّصل، وليس كذلك؛ بل عبد الله بن عُكيم شهِد كتاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم حيث قُرِىء عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك. وقال البيهقيّ، والخطّابيّ: هذا الخبر مرسل. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: ليست لعبد الله بن عُكيم صحبة، وإنما روايته كتابة. وأغرب الماورديّ، فزعم أنه نُقل عن عليّ ابن المدينيّ أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم مات، ولعبد الله بن عُكيم سَنَة. وقال صاحب «الإمام»: تضعيف من ضعّفه ليس من قِبَل الرجال، فإنهم كلّهم ثقات، وإنما ينبغي أن يُحمل الضَّعف على الاضطراب، كما نُقل عن أحمد، ومن الاضطراب فيه: ما رواه ابن عديّ، والطبرانيّ، من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عنه، ولفظه: «جاءنا كتاب

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، ونحن بأرض جهينة: إني كنت رخّصت لكم في إهاب الميتة، وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب، ولا عصَب»، إسناده ثقات، وتابعه فَضالة بن المفضّل عند الطبرانيّ في «الأوسط». ورواه أبو داود من حديث خالد، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن؛ أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عُكيم، فدخلوا، وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليّ، وأخبروني أن عبد الله بن عُكيم أخبرهم، فهذا يدلّ على أن عبد الرحمٰن ما سمعه من ابن عُكيم، لكن إن وُجد التصريح بسماع عبد الرحمٰن منه، حُمل على أنه سمعه منه بعد ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «عن الحكم، عن عبد الرحمٰن» غلط غريبٌ مِن مِثل الحافظ رحمه الله تعالى، فإن عبد الرحمٰن ليس له ذِكر عند أبي داود في هذه الرواية، فقوله: «أنه انطلق هو وأناس...» إلخ يرجع إلى الحَكَم، فالحكم هو الذي قعد على الباب، ثم حدّثه الناس الذين دخلوا على ابن عُكيم، وقوله: «فهذا يدلّ على أن عبد الرحمٰن ما سمعه...» إلخ غلط مبني على الغلط الأول، وقد نبّه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى على هذا الغلط في «إروائه»، فراجعه.

قال: وفي الباب عن ابن عمر، رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وفيه عديّ بن الفضل، وهو ضعيف. وعن جابر، رواه ابن وهب في «مسنده» عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، وزمعة ضعيف. ورواه أبو بكر الشافعيّ في «فوائده» من طريق أخرى، قال الشيخ الموفّق: إسناده حسن.

وقد تكلّم الحازميّ في «الناسخ والمنسوخ»، فقال: في إسناد حديث ابن عُكيم اختلافٌ، رواه الحكم مرّة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن عُكيم، ورواه عنه القاسم بن مُخيمِرة، عن خالد، عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عُكيم، ولكن مِن أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا، وأخبروه، ولولا هذه العلل لكان أَولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عُكيم، ثم قال: وطريق الإنصاف فيه أن يُقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، لو

صحّ، ولكنّه كثير الاضطراب، لا يُقاوم حديث ميمونة في الصّحّة، ثم قال: فالمصير إلى حديث ابن عبّاس أَولى؛ لوجوه من الترجيح، ويُحمل حديث ابن عُكيم على مَنْع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يُسمّى إهاباً، وبعد الدباغ يُسمّى جِلداً، ولا يُسمّى إهاباً، هذا معروفٌ عند أهل اللغة، وليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضادّ. انتهى.

ومُحصّل ما أجاب به الشافعيّ، وغيرهم عنه التعليلُ بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عُكيم لم يسمعه من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، والانقطاع بأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عُكيم، والاضطراب في سنده، فإنه تارةً قال: عن كتاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وتارةً عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر، أو شهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة أيّام، والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدّالّة على الدباغ أصحّ، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجِلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ، فيُسمّى شنّاً، وقِرْبةً، حمَله على ذلك ابن عبد البرّ، والبيهقيّ، وهو منقول عن النضر بن شُمَيل، والجوهريّ قد جزم به. وقال ابن شاهين: لَمّا احتمل الأمرين، وجاء قوله: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهُر»، فحملناه على الأول، جمعاً بين الحديثين، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهيّ عنه جِلد الكلب والخنزير، فإنهما لا يُدبغان، وقيل: محمول على باطن الجِلد في النهي، وعلى ظاهره في الإباحة، والله أعلم. انتهى ما في «التلخيص» بزيادة من «نيل الأوطار».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول أن حديث عبد الله بن عُكيم مضطرب لا يقاوم حديث ابن عبّاس، وميمونة رضي الله عنها في الترخيص بالانتفاع بعد الدبغ، وعلى تقدير صحته فيُجمع بحمل الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة على ما بعد الدبغ، وحَمْل حديث ابن عُكيم الدّالّ على النهي على ما قبل الدبغ، وهو الموافق لِمَا ثبت عند أهل التحقيق من اللغويين، من أن الإهاب إنما يُطلق على ما قبل الدبغ، فإذا دُبغ يقال له: الجِلد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ)

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم غير مرّة أن المراد بالكراهية في مثل هذا: التحريم، فتنبّه.

(١٧٢٩) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ **(الأَنْصَارِيُّ)** إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنٌ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، القزاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ)** الْعَدويّ، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٤٢/ ٣٤١.

٧ ـ **(زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ)** العدويّ مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ يُرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٨ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه قد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَالِكٍ**) بن أنس (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، (**وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ (**وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) العدويّ (**كُلُّهُمْ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة يُخْبِرُ، ولفظ مسلم: «كلهم يخبره» بالضمير؛ أي: يُخبر مالكاً.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هكذا جمع مالك رواية الثلاثة، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه، بزيادة قصّة قال: «أرسلني أبي إلى ابن عمر، قلت: أدخل؟ فعرف صوتي، فقال: أي بُنَيّ إذا جئت إلى قوم، فقل: السلام عليكم، فإن ردُّوا عليك، فقل: أدخل؟ قال: ثم رأى ابنه، وقد انجرّ إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقد سمعتُ...»، فذكر الحديث، وأخرجه أحمد، والحميديّ جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن زيد نحوه، ساقه الحميديّ، واختصره أحمد، وسَمّيا الابنَ: عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر. وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر، عن زيد بن أسلم: سمعت ابن عمر، فذكره بدون هذه القصّة، وزاد قصّة أبي بكر[1]، وقصة أخرى لابن عمر.

قال: وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب، والليث، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال مثل حديث مالك، وزادوا فيه: «يوم القيامة»، قال: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة «الموطأ» عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نعيم في «المستخرج» من طريق القعنبيّ، وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ الحديث من طريق أيوب، عن نافع، وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء.

---

(١) أشار بقصّة أبي بكر رضي الله عنه إلى ما أخرجه البخاريّ من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقَّي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبيّ ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». انتهى.

قال: وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد، من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه، وفيه: «يوم القيامة»، وكذا في رواية سالم، وغير واحد عن ابن عمر. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف يسير[(١)].

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) ﵄؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ**)؛ أي: ومن نظر الله تعالى إليه يرحمه، ففيه إثبات صفة النظر لله تعالى على ما يليق بجلاله.

وقال في «الفتح»: قوله: «لا ينظر الله»؛ أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق، كان كناية، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: لا ينظرَ الله إليه نظرَ رحمة، وقال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: عَبَّر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نَظَر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مَقَته، فالرحمة والمَقْت متسبَّبان عن النظر، وقال الكرمانيّ: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتدّ بالشخص التفت إليه، ثم كثُر حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نَظَر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر، وهو تقليب الحدقة، والله منزه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مَجاز عما وقع في حق غيره كناية. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الكرمانيّ، والعراقيّ والحافظ من تفسير النظر بالرحمة تفسير باللازم، وهو مخالف لِمَا أطبق عليه المحدِّثون من السلف الصالحين، من إثبات الصفات لله ﷻ على ظواهرها، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تأويل، ولا تعطيل، لكن هؤلاء هكذا عادَتُهم في أحاديث الصفات، مع أنهم من أكابر المحدّثين، يرغبون عن مذهب المحدّثين، ويسلكون فيها مسلك المتكلّمين، وما أدّاهم إلى هذا التأويل المتكلَّف به إلا تشبيه الغائب بالشاهد، فإنهم لمّا اعتقدوا أن النظر في المخلوق لا يحصل إلا بتقليب الحدقة، قالوا: هذا محال على الله تعالى، نعم هو محالٌ، ولكن من الذي قال لكم: إنه لا يحصل النظر إلا بهذا؟ أليس الله

(١) «الفتح» (١٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، «كتاب اللباس» رقم (٥٧٨٣).
(٢) المصدر السابق رقم (٥٧٨٣).

تعالى مبايناً لخلقه في ذاته وصفاته؟ فهو ﷻ له الأسماء الحسنى، والصفات العُلَى، فالواجب علينا أن نعتقد أنه ﷻ ينظر إلى عباده نظراً حقيقيّاً كما يليق بجلاله، ولا يلزمنا أن نعرف حقيقة نظره، إذ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، فكما أننا نثبت له ذاتاً، لا تُشبه ذوات الخَلْق، كذلك نُثْبت له ما أثبت لنفسه من الصفات حقيقةً، لا مجازاً؛ لأن المَجاز لا يصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، ولم تتعذّر هنا، وأيضاً المعنى المجازيّ الذي أوَّلوا به يلزم منه التشبيه، فإن الرحمة هي رقة القلب، التي تقتضي العطف على المرحوم، وهذا فيه من التشبيه نظير ما وقع في معنى النظر بلا فرق، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد.

وقال في «الفتح» أيضاً: ويؤيد ما ذُكر مِن حَمْل النظر على الرحمة، أو المَقت: ما أخرجه الطبراني، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جُرَيّ: «أن رجلاً ممن كان قبلكم، لَبِس بردة، فتبختر فيها، فنظر الله إليه، فمَقَته، فأمر الأرض فأخذته. . .» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه من تأييد الحمل المذكور فيه نظرٌ لا يخفى، فإنه أثبت لله ﷻ النظر، ثم بيّن ما ترتّب على ذلك، وهو المَقت، وما بعده، ولا تعرّض فيه للحمل المذكور، فتأمل بإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) متعلّق بـ«ينظر»، وإنما خصّ يوم القيامة إشارة إلى أنه محل تمام النعم، بخلاف الدنيا، فإن نعيمها مهما كثُرت ينقطع بما يتجدد من الحوادث.

وقوله: (**إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**») وفي رواية: «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بَطَراً»، وفي رواية عن ابن عمر: «مررت على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاء، فقال: يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زِدْ، فزِدت، فما زلت أتحرّاها بعدُ، فقال بعض القوم: أين؟ فقال: أنصاف الساقين».

قال العلماء: الخيلاء ـ بالمد ـ والمخيلة، والبَطَرُ، والكِبْر، والزهو، والتبختر، كلها بمعنى واحد، وهو حرام، ويقال: خال الرجل خالاً، واختال اختيالاً: إذا تكبَّر، وهو رجل خالٍ؛ أي: متكبر، وصاحب خال؛ أي: صاحب كِبْر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال في «العمدة»: الخُيلاء ـ بضم الخاء، وكسرها ـ: الكِبْر، والعُجْب، يقال: فيه خيلاء، ومَخِيلة؛ أي: كِبْر، ومنه اختال فهو مختالٌ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الخيلاء، والْمَخِيلة: التكبّر، والمشهور في الخيلاء ضمّ الخاء، وقد قِيلت بكسرها، قال: والثوب يعمّ الإزار، والرداء، والقميص، فلا يجوز جرّ شيء منها. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٧٢٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦٦٥ و٥٧٨٣ و٥٧٨٤ و٥٧٩١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٨٥ و٤٠٩٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٠٦ و٢٠٩) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٨٣ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و٩ و٣٣ و٥٥ و٥٦ و٧٤ و١٠١ و١٤١ و١٤٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٤٣ و٥٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٣٠ و٣/ ١٥٩) و«الكبير» (١٢/ ٣٠١)،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٤/ ٦٠ ـ ٦١).
(٢) «عمدة القاري» (١٦/ ٧١).
(٣) «المفهم» (٥/ ٤٠٥).

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٣)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٤٣ و١٤٧ و٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٧٤ و٣٠٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية جرّ الإزار.

٢ - **(ومنها)**: بيان تغليظ الوعيد في جرّ الإزار.

٣ - **(ومنها)**: تحريم جرّ الإزار تحت الكعبين، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ للأحاديث الدالة عليه؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما تحت الكعبين ففي النار»(١).

٤ - **(ومنها)**: تحريم الخيلاء؛ لأنه من صفات أهل النار، لِمَا أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف، مُتَضَعِّف، لو أقسم على الله لأبرَّه، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلّ(٢)، جَوّاظ(٣)، مستكبر».

٥ - **(ومنها)**: أن فيه دلالةً واضحةً على عدم اختصاص الإسبال بالإزار؛ بل يكون في القميص، والعمامة، والطيلسان، والرداء، والشّمْلة؛ لأن لفظ الثوب يشمل الكلّ، وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، وهو حديث حسنٌ رواه النسائيّ.

وقال ابن بطّال: وإسبال العمامة المراد به: إرسال العَذَبة زائداً على ما جرَتْ به العادة. انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من

---

(١) حديث صحيح أخرجه النسائيّ.

(٢) «العُتُلّ»: الجافي الغليظ، وقيل: الجافي الشديد الخصومة اللئيم، وقيل: الأكول، وقيل: العتلّ: الشديد من كل شيء، قاله في «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٥).

(٣) «الجوّاظ»: بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبالظاء المعجمة: الْمَنُوع، أو المختال في مشيته، قاله في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٤٠).

الإسبال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كلّ ما زاد على المعتاد في اللباس في الطُّول، والسَّعة. كذا في «نيل الأوطار»[(١)].

وقال السنديّ: الإسبال في العمامة بإرسال العذبات زيادةً على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحديد الغاية في تطويل العذبة بنصف الظهر يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: يُستنبط من سياق الأحاديث، أن التقييد بالجرّ خرج للغالب، وأن البَطَر، والتبختر مذموم، ولو لمن شَمَّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصَد بالملبوس الحَسَن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضرّه ما لَبِس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بَطَر الحقّ، وغَمْطُ الناس». وقوله: «وغمط» ـ بفتح المعجمة، وسكون الميم، ثم مهملة ـ: الاحتقار.

وأما ما أخرجه الطبريّ، من حديث عليّ رضي الله عنه: إن الرجل يعجبه أن يكون شِراك نعله أجود، من شِراك صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ الآية [القصص: ٨٣]، فقد جمع الطبريّ بينه، وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأن حديث عليّ رضي الله عنه محمول على من أحب ذلك؛ ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك؛ ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «إن الله يحب أن يَرَى أثر نعمته على عبده»، وله شاهد عند أبي يعلى، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرج النسائيّ، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢١٠).

أبي الأحوص، عوف بن مالك الجشميّ، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ، قال له ـ ورآه رَثّ الثياب ـ: «إذا آتاك الله مالاً، فلْيُرَ أثره عليك»؛ أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله، من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وتَرْك الإسراف؛ جمعاً بين الأدلة. انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حُكم الإسبال تحت الكعبين:

قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، ولكن استُدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال، محمول على المقيَّد هنا، فلا يَحْرُم الجرّ والإسبال، إذا سَلِم من الخيلاء، قال ابن عبد البرّ: مفهومه أن الجرّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنّ جر القميص وغيره من الثياب مذموم، على كل حال. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نصّ الشافعيّ على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهية ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع، مَنْع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمَنْع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. انتهى[٢].

والنص الذي أشار إليه ذكره البويطيّ في «مختصره» عن الشافعيّ، قال: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف؛ لقول النبيّ ﷺ لأبي بكر. انتهى.

وقوله: «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم؛ بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، «كتاب اللباس» رقم (٥٧٨٨).
(٢) «شرح النوويّ» (١٤٦٢).

على قَدْر لابسه، لكنه يُسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قَصْد؛ كالذي وقع لأبي بكر رضي الله عنه، وإن كان الثوب زائداً على قَدْر لابسه، فهذا قد يتّجه المنع فيه، من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبّه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول. وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ «أن رسول الله ﷺ، لعن الرجل يلبس لِبْسة المرأة». وقد يتّجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمَن من تعلُّق النجاسة به، وإلى ذلك يُشير الحديث الذي أخرجه الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ـ واسم أبيه: سُليم المحاربيّ ـ عن عمته ـ واسمها: رُهْم بضم الراء، وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة ـ عن عمّها ـ واسمه: عُبيد بن خالد ـ قال: كنت أمشي، وعلي بُرد أجرّه، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى، وأبقى»، فنظرت، فإذا هو النبيّ ﷺ، فقلت: إنما هي بردة مَلْحاء، فقال: «أمَا لك فيّ أسوة؟» قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه، وسنده قبلها جيد.

وقوله: «ملحاء» ـ بفتح الميم، وبمهملة قبلها سكون، ممدودة ـ أي: فيها خطوط سُود، وبيض.

وفي قصة قَتْل عمر رضي الله عنه؛ أنه قال للشاب الذي دخل عليه: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك».

ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء.

قال ابن العربي رحمه الله: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجرّه خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً، أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيّ؛ فإنها دعوى غير مسلَّمة؛ بل إطالته ذيله دالة على تكبّره. انتهى ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله هو عين التحقيق، الذي لا يستقيم غيره مع هذه النصوص الظاهرة في التحريم، وحاصله: أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، فيَحْرم عليه؛ كما دلّت على ذلك ظواهر النصوص الواردة في النهي عن الإسبال، إلا ما كان كحال أبي بكر رضي الله عنه؛ لنحافة جسمه، ونحوه.

ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع، من وجه آخر، عن ابن عمر ﵄ في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرَّ الإزار، فإن جرَّ الإزار من المخيلة»، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة ﵁: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زُرارة الأنصاريّ، في حلة إزار ورداء، قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله، إني حَمْشُ الساقين، فقال: «يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خَلْقه، يا عمرو، إن الله لا يحب المُسْبِل...» الحديث، وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً، فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: «وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع، تحت الأربع، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار...» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أن عمراً المذكور، لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منَعه من ذلك؛ لكونه مظنة.

وأخرج الطبراني، من حديث الشَّرِيد الثقفيّ، قال: أبصر النبيّ ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره، فقال: «ارفع إزارك»، فقال: إني أحنف تَصطكّ ركبتاي، فقال: «ارفع إزارك، فكلُّ خَلْق الله حَسَن»، أخرجه مسدّد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، من طُرُق عن رجل من ثقيف، لم يُسمَّ، وفي آخره: «ذاك أقبح مما بساقك».

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود ﵁ بسند جيد أنه كان يُسبل إزاره، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني حَمْشُ الساقين، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يُظنُّ به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة، والله أعلم.

وأخرج النسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، من حديث المغيرة بن شعبة ﵁: رأيت رسول الله ﷺ، أخذ برداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: «يا سفيان لا تُسبل، فإن الله لا يحب المسبلين». قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» (١٣/٢٦٦ ـ ٢٦٨)، «كتاب اللباس» رقم (٥٧٨٨).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأدلة أن جرّ الإزار تحت الكعبين حرام، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ لأنه ﷺ جعله من الْمَخِيلة، وأما إذا كان بقصد الخيلاء، فهو أشدّ تحريماً، وله الوعيد المذكور في حديث الباب، وأما ما تقدّم من قول النوويّ: إنه مكروه تنزيهاً، فلا يخفى ضَعْفه، فتبصّر.

ومما يؤيّد أن الجرّ المذكور محرّم مطلقاً: فَهْم أم سلمة رضي الله عنها، حينما سمعت من النبيّ ﷺ قوله: «من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه» قالت: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: «يرخينه شبراً. . .» الحديث.

قال في «الفتح»: يستفاد من هذا الفهم ـ يعني: فَهْم أم سلمة هذا ـ التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعَله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب: أنه لو كان كذلك، لَمَا كان في استفسار أم سلمة، عن حُكم النساء في جرّ ذيولهن معنى؛ بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حُكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهنّ إلى الإسبال، من أجل سَتْر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبَيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقَل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده مَنْع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فَهْمها، إلا أنه بَيَّن لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القَدْر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال. انتهى.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الإسبال محرّم مطلقاً، سواء كان خيلاء، وهو أشد تحريماً، أم لا، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقَّي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبيّ ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». انتهى.

وهذا الحديث يدلّ على أنه لا حرج على من جرّ إزاره بغير قصد مطلقاً، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يكره جرّ الإزار على كلّ حال، فقال ابن بطّال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب، فلم يَخْفَ عليه الحُكم، قال الحافظ: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصَد ذلك، سواء كان عن مَخِيلة، أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يُظنّ بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يُريد بالكراهة: من انجرّ إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك، ولم يتداركه، وهذا متّفقٌ عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم، أو للتنزيه؟

وفيه أيضاً اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصلٌ مطّردٌ غالباً. قاله في «الفتح»[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَهُبَيْب بْنِ مُغَفَّلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَهُبَيْبِ بْنِ مُغَفَّلٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف في «باب في مبلغ الإزار» برقم (٤١/ ١٧٨٢) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٠٩٣ ـ حدّثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدريّ عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج، أو لا جُناح فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بَطَراً لم ينظر الله إليه». انتهى[3].

---

(١) «الفتح» (١١/ ٤٢٦).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٩)، صحيح.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥٤٥١ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً». انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٩٧٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن أبي قزعة، عن الأسقع بن الأسلع، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ما تحت الكعبين من الإزار في النار»[٢].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٠٦ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خَرَشة بن الْحُرّ، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا، وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسبِل، والمنّان، والمنَفِّق سِلْعته بالحَلِف الكاذب». انتهى[٣].

٦ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٢٤٨١٩ ـ حدّثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا نبيه يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تحت الكعب من الإزار في النار». انتهى[٤].

٧ ـ وَأما حديث هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ[٥] رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٨٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩١)، صحيح. (٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٠٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٦٦).

(٥) قال في «الإصابة» (٦/ ٥٨٧): مُغْفِل بضم أوله، وسكون المعجمة، وكسر الفاء. =

١٥٦٤٣ ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب ـ يعني: عبد الله بن وهب المصريّ ـ، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون، ثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن هبيب بن مغفل الغفاريّ؛ أنه رأى محمداً القرشيّ قام يجرّ إزاره، فنظر إليه هُبيب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وطِئَه خيلاء وطئه في النار». انتهى[١].

وقوله: (وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الذيول»: جمع: ذَيل؛ كفلس وفُلُوس، يقال: ذال الثوبُ ذَيْلاً، من باب باع: طال، حتّى مسّ الأرض، ثمّ أُطلق الذيلُ على طرَفه الذي يلي الأرض، وإن لم يمسّها؛ تسميةً بالمصدر، وذال الرجل يَذِيلُ: جرّ أذياله خُيَلاء. قاله الفيّوميّ[٢].

(١٧٣٠) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً»، فَقَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»).

= انتهى. وقال الذهبيّ في «التجريد»: قيل لوالد هُبيب: مُغفِل؛ لأنه أغفل سمة إبله. انتهى.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٣٧). قال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح خلا أسلم أبا عمران، وهو ثقة.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢١٣).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، مصنّف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**عبد الرزّاق**) بن همّام أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف مشهور، يتشيّع، وتغيّر بعد أن عَمِي [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﭬ تقدّم الكلام فيه قريباً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﭬ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تقدّمت في «الطهارة» (١٨/ ٢٢): (**فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ**) هكذا في رواية المصنّف بالجمع بين الفاعل الظاهر ونون النسوة، وفي رواية النسائيّ: «فكيف تصنع النساء؟»، وهو واضح، ولِمَا هنا وجه، وهو أنه على لغة أكلوني البراغيث، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

(**بِذُيُولِهِنَّ؟**)؛ أي: أيقصّرنه مثل الرجال، أم يجوز لهنّ الإسبال؟ (**قَالَ**) ﷺ: (**«يُرْخِينَ**) بضمّ أوله من الإرخاء؛ أي: يُرسلن ذيولهنّ (**شِبْراً**)؛ أي: مقدار شِبْر، والمراد: إرخاؤه من نصف الساق، (**فَقَالَتْ**) أم سلمة ﭬ: (**إذاً**) بالتنوين، هي «إذَا» الجوابيّة، وتنوينها تنوين عِوَض، والأصل: إذا أرخينه

شبراً، وقوله: (**تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ**)، وقع في النُّسخ برفع: «تنكشف» بضبط القلم، والظاهر أنه منصوب بـ«إذاً»؛ لتوافُر شروط عملها، وهي كونها مصدّرة، متصلة، ووَلِيَها الفعل المستقبَل، دون فاصل بينها وبينه، كما بيّن ذلك بعضهم بقوله:

أَعْـمِـلْ «إِذَاً» إِذَا أَتَـتْـكَ أَوَّلَا ... وَسُقْتَ فِعْلاً بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلَا
وَاحْذَرْ إِذَا أَعْمَلْتَهَا أَنْ تَفْصِلَا ... إِلَّا بِحَلْفٍ أَوْ نِدَاءٍ أَوْ بِـ«لَا»
وَافْصِلْ بِظَرْفٍ أَوْ بِمَجْرُورٍ عَلَى ... رَأْيِ ابْنِ عُصْفُورٍ رَئِيسِ النُّبَلَا
وَإِنْ تَجِيءْ بِحَرْفِ عَطْفٍ أَوَّلَا ... فَأَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ أَنْ لَا تَعْمَلَا

(**قَالَ**) ﷺ: («**فَيُرْخِينَهُ**»؛ أي: الذيل (**ذِرَاعاً**)؛ أي: مقدار ذراع، (**لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»)؛ أي: على مقدار الذراع. قال الطيبيّ: المراد به: الذراع الشرعيّ، إذ هو أقصر من العرفيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي فيما قاله الطيبيّ نظرٌ، إذ الشارع أطلقه، ولم يقيّده بنوع من الذراع، فالظاهر أنه أراد إحالته على ما تعارَفَ الناس أنه ذراع، ويدلّ على ذلك: ما أخرجه أبو داود من طريق أبي الصدّيق الناجيّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رخّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه، فزادهنّ شبراً، فكنّ يرسلن إلينا، فنذرع لهنّ ذراعاً.

فقد عَمِل الصحابة بمطلق الذراع، قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قَدْر الذراع المأذون فيه، وأنه شِبران بشِبر اليد المعتدِلة. فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٧٣٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٣٣٨) وفي «الكبرى» (٩٧٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و٥٥ و١٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٧٩٤)، و(أبو عوانة)

في «مسنده» (٥/ ٤٧٧ و٤٨٢)، و(القضاعيّ) في «مسنده» (١٠٦١)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١٢/ ١٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٧٤ و٣٠٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان الاختلاف الواقع في زيادة قصّة أم سلمة رضي الله تعالى عنها في هذا الحديث:

(اعلم): أن هذا الحديث أخرجه البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، وليست فيه هذه الزيادة: «قالت أم سلمة: يا رسول الله......» إلخ، فقال الحافظ رحمه الله تعالى في شرح حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بَطَراً» ما حاصله: قوله: «من» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور، على هذا الفعل المخصوص، وقد فَهِمَت ذلك أم سلمة ﷺ، فأخرج النسائيّ، والترمذيّ، وصححه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، متصلاً بحديثه المذكور في الباب الأول: «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً، لا يَزِدن عليه». لفظ الترمذيّ، وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فَوَهِمَ، فإنها ليست عنده، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود، من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائيّ من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائيّ، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود، من رواية أبي الصدّيق، عن ابن عمر، قال: «رخَّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يُرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعاً»، وأفادت هذه الرواية قَدْر الذراع المأذون فيه، وأنه شِبران بشِبر اليد المعتدلة.

ويستفاد من هذا الفهم: التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيَّدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فعَله خيلاء، قال

النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب: أنه لو كان كذلك، لَمَا كان في استفسار أم سلمة، عن حُكم النساء في جرّ ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حُكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبَيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده: مَنْع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فَهْمها، إلا أنه بيَّن لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القَدْر الذي يَمْنَع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال.

والحاصل: أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقَدْر الشِّبْر، وحال جواز بقَدْر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ شَبَرَ لفاطمة من عَقِبها شبراً، وقال: هذا ذيل المرأة»، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «شَبَر من ذيلها شبراً، أو شبرين، وقال: لا تَزِدْن على هذا»، ولم يُسَمِّ فاطمة، قال الطبراني: تفرَّد به معتمر، عن حميد، قال الحافظ: و«أو» شكٌّ من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمَد، ويؤيده ما أخرجه الترمذيّ، من حديث أم سلمة: «أن النبيّ ﷺ شَبَرَ لفاطمة شبراً». انتهى ما في «الفتح»[1]. وهو بحثٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢). (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٣١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الحَسَنِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ **(عَفَّانُ)** بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، ربما وَهِم، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيَّر حِفظه بأخرة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ **(عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ)** بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيميّ البصريّ، أصله حجازيّ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان، يُنسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف [٤] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٩.

٥ ـ **(أُمُّ الحَسَنِ)** البصريّ، اسمها خيرة، مولاة أم سلمة، مقبولة [٢] تقدم في «الوتر» ١٣/ ٤٧٠.

٦ ـ **(أُمُّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنها، تقدّمت في الحديث السابق.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ الحَسَنِ) البصريّ؛ **(أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ)** رضي الله عنها **(حَدَّثَتْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ)** من بابَي ضرب، ونصر، يقال: شَبَرْتُ الشيءَ شَبْراً: قِسْته بالشِّبْر، ويَحْتَمِل أن يكون بتشديد الموحّدة، من التشبير، قال في «القاموس»: وشبّر تشبيراً: قَدَّرَ. **(لِفَاطِمَةَ)** بنت النبيّ ﷺ ورضي الله عنها، **(شِبْراً)** بكسر، فسكون: ما بين أعلى الإبهام والخنصر، جَمْعه: أشبار.

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه الله: الشِّبْرُ بالكسر: ما بين طَرَفَي الخنصرِ والإبهام بالتفريج المعتاد، والجمع: أشبار، مِثل حِمْل وأحمال، والبُصْمُ، بضم الباء الموحّدة، وسكون الصاد المهملة: ما بين الخنصر والبنصر، والْعَتَبُ،

بعين مهملة وتاء مثناة من فوقُ، ثم باء موحّدةٌ وزان سَبَب: ما بين الوسطى والسبابة، ويقال: هو جَعْلك الأصابع الأربع مضمومةً، والفِتْرُ: ما بين السبابة والإبهام، والفَوْتُ: ما بين كلّ أصبعين طولاً، وشَبَرْتُ الشيءَ شَبْراً، من باب قتل: قِسْتُهُ بِالشِّبْرِ، وكم شَبْرُ ثوبك؟ بالفتح: إذا سألت عن المصدر. انتهى[1].

وقوله: (**مِنْ نِطَاقِهَا**) بكسر النون، قال في «القاموس»: النِّطاق ككِتاب: شُقَّةٌ تلبسها المرأة، تَشُدّ وسطها، فتُرسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجرّ على الأرض، ليس لها حُجْزة، ولا نيفق[2]، ولا ساقان. انتهى.

والمعنى: أن النبيّ ﷺ قدّر لفاطمة ﷺ أن تُرخي قَدْر شِبر من نطاقها.

قال النوويّ: أجمعوا على جواز الجر للنساء. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أم سلمة ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف عليّ بن زيد، كما سبق في ترجمته.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٧٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٠٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٨٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» عن الحسن مرسلاً (١٩٩٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» عن الحسن مرسلاً (٨/ ٤٠٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[3]: **وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**بَعْضُهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٢) في «الصحاح»: ونَيْفَقُ السراويل ـ بالفتح ـ: الموضع المُتَّسع منها، والعامة تكسر النون. اهـ.

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

٨٧١ ـ حدّثنا أحمد بن زهير التستريّ، ثنا إبراهيم بن راشد الأدنيّ، ثنا أبو ربيعة، حدّثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، وحميد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة؛ أن النبيّ ﷺ شبّر لفاطمة من ذيلها شِبْراً. انتهى[١].

[**تنبيه**]: يوجد في بعض النُّسخ هنا، وفي بعضها مقدّماً على الحديث الماضي ما نصّه: (**وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ**) ولا يوجد ذلك في الأصول الخطيّة، كما قاله الأرنؤوط وصاحبه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ)

قال في «المعجم الوسيط»: «الصوف» ـ أي: بالضمّ ـ: الشعر يُغَطِّي جِلد الضأن، ويمتاز بدقّته، وطوله، وتموّجه. انتهى[٢].

وقال ابن بطال: كَرِه مالك لُبس الصوف لمن يجد غيره؛ لِمَا فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لُبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثُمَنه. انتهى[٣].

(١٧٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً، وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقسم المعروف بابن عُليّة، أبو بِشر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

---

(١) «المعجم الكبير» (٣٦٩/٢٣).
(٢) «المعجم الوسيط» (٥٢٩/١).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٣٣٤/٥).

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ، عالمٌ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان [٣] تقدم في «الصلاة» ١٤٠/ ٣٣٨.

٥ ـ (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، كما مرّ آنفاً، وعائشة ﵂، فمدنيّة، وأبو بردة كوفيّ، وُلد بالبصرة لَمّا كان أبوه أميرها في خلافة عمر ﵁، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ؛ أنه (**قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً**) بكسر الكاف هو ما يستر أعلى البَدَن، والإزار: ما يستر أسفله(١)، وقوله: (**مُلَبَّداً**) اسم مفعول من التلبيد، قال في «النهاية»: أي: مُرَقَّعاً. وقال الحافظ في «الفتح»: قال ثعلبٌ: يقال للرقعة التي يُرقَع بها القميص: لِبْدة، وقال غيره: هي التي ضُرب بعضها في بعض حتى تتراكب، وتتجمّع، وقال الداوديّ: هو الثوب الضيّق، ولم يُوافَق. انتهى(٢).

وقال النوويّ ﵀: قال العلماء: «الْمُلَبَّد» بفتح الباء، وهو الْمُرَقَّع، يقال: لَبَدتُ القميصَ أَلْبِدُه، بالتخفيف فيهما، ولَبّدته أُلَبِّده، بالتشديد، وقيل: هو الذي ثَخُن وسطه، حتى صار كاللِّبْد. انتهى(٣).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤١٢).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨١٨).

(٣) «شرح النوويّ» (١٤/ ٥٧).

(وَإِزَاراً غَلِيظاً) ولفظ «الصحيح»: «فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً، مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ»، (فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ) ولفظ «الصحيح»: «فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ»، قال القاري رحمه الله: وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ أحيني مسكيناً، وأمِتْني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٧٣٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣١٠٨ و٥٨١٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٨٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٧٤ و٧/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢ و١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠٧ و٨/ ٣٥٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٥٠ و٧٥١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٥٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٥٢)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٢/ ١٧٠) وفي «دلائل النبوّة» (٧/ ٢٧٥ و٢٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في لُبس الصوف.

٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزَّهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها، وملاذّها، وشهواتها، وفاخر لباسها ونحوه، واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله.

---

(١) رواه الترمذيّ، وإسناده ضعيف، وصححه الشيخ الألبانيّ، ولعله لشواهده، فليُتأملّ.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الاقتداء به ﷺ في هذا الزهد وغيره، قال ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت عليه عائشة ﵂ من الحرص على حثّ الأمة في الزهد، والاقتداء به ﷺ فيه، فإنها ما أخرجت لأبي بُردة ومن معه إزاره ﷺ، وكساءه المذكورين إلا لتحثّهم على الاقتداء به ﷺ في ذلك، والاجتزاء بمثله، وهذا من باب النصح لعامّة الناس، الذي ذكره النبيّ ﷺ فيما أخرجه مسلم عن تميم الداريّ ﵁؛ أن النبيّ ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ)** أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّين ﵄ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﵁: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

٥٠٢ ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان القرظيّ، عن رجل سمّاه، ونسيته، عن عليّ بن أبي طالب، قال: خرجت في غداة شاتية جائعاً، وقد أَوْبَقَني البَرْد، فأخذت ثوباً من صوف، قد كان عندنا، ثم أدخلته في عنقي، وحَزَمته على صدري، أستدفئ به، والله ما في بيتي شيء آكل منه، ولو كان في بيت النبيّ ﷺ شيء لبلغني، فخرجت في بعض نواحي المدينة، فانطلقت إلى يهوديّ في حائطه، فاطّلعت عليه من ثغرة جداره، فقال: ما لك يا أعرابيّ؟ هل لك في دلو بتمرة؟ قلت: نعم، افتح لي الحائط، ففتَح لي، فدخلت، فجعلت أنزع الدلو، ويعطيني تمرة، حتى ملأت كفي، قلت: حسبي منك الآن، فأكلتهنّ، ثم جرعت من الماء، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ، فجلست إليه في المسجد، وهو

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

مع عصابة من أصحابه، فطَلَع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة بفروة، وكان أنعمَ غلام بمكة، وأرفهه عيشاً، فلمّا رآه النبيّ ﷺ ذكَر ما كان فيه من النعيم، ورأى حاله التي هو عليها، فذرفت عيناه، فبكى، ثم قال رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم خير، أم إذا غُدي على أحدكم بجَفْنة من خُبز ولحم، ورِيْحَ عليه بأخرى، وغدا في حلة، وراح في أخرى، وسترتم بيوتكم كما تُستر الكعبة؟». قلنا: بل نحن يومئذ خير، نتفرغ للعبادة، قال: «بل أنتم اليوم خير». انتهى[(١)].

وسيأتي للمصنّف في «أبواب صفة القيامة» مختصراً برقم (٢٤٧٦)، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فهو الحديث التالي لهذا، وسنشرحه بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٣٣) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ**) بن صاعد الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمد الكوفيّ، نزل واسط، ثم بغداد، صدوقٌ، اختلط في الآخِر، وادَّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابيّ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة، وأحمد [٨].

روى عن أبيه، وحفص ابن أخي أنس بن مالك، وإسماعيل بن أبي

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١/ ٣٨٧)، وفيه راو لم يُسمّ.

خالد، وأبي مالك الأشجعيّ، وحميد بن عطاء الأعرج، ويزيد بن كيسان، ومالك بن أنس، وغيرهم.

وروى عنه سُريج بن النعمان، وسعدويه، وسعيد بن منصور، وداود بن رشيد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وقتيبة، وعليّ بن حُجر، والحسن بن عوف.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد عندنا رجل يقال له: خلف بن خليفة، يزعم أنه رأى عمرو بن حريث، فقال: كذَب، لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث، وقال أبو الحسن الميمونيّ: سمعت أبا عبد الله يُسأل: هل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث؟ قال: لا، ولكنه عندي شُبِّه عليه، هذا ابن عيينة، وشعبة، والحجاج، لم يروا عمرو بن حريث، ويراه خلف. وقال أحمد أيضاً: قد رأيت خلف بن خليفة، وهو مفلوجٌ سنة سبع وثمانين ومائة، وقد حُمل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. وقال الأثرم عن أحمد: أتيته، فلم أفهم عنه، قلت له: في أيّ سنة مات؟ قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة (٧٩)، وقال زكريا بن يحيى بن حمويه عن خلف بن خليفة: فَرَض لي عمر بن عبد العزيز، وأنا ابن ثمان سنين. وقال ابن معين، والنسائيّ: ليس به بأس، وكذا قال ابن عمار، وزاد: ولم يكن صاحب حديث. وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صدوق. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، ولا أبرئه من أن يخطىء في بعض الأحايين في بعض رواياته. وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات ببغداد سنة (١٨١) وهو ابن تسعين سنة، أو نحوها. وقال البخاريّ: يقال: مات سنة (١٨١) وهو ابن مائة سنة وسنة، وكذا جزم به ابن حبان.

قال الحافظ: وفي هذا المقدار في سنّه نَظَر، فقد تقدم أنه قال: فرض لي عمر بن عبد العزيز، وأنا ابن ثمان سنين، فيكون مولده على هذا سنة (٩١)، أو اثنتين؛ لأن ولاية عمر كانت سنة (٩٩)، وقد ذكروا أنه تُوفي سنة (٨١)، فيكون عُمُره تسعين سنة، أو تسعين وأشهراً، وعلى هذا فيَبْعُد إدراكه لعمرو بن حريث بُعداً بيِّناً.

وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوقٌ، ثقةٌ، لكنه خَرِف، فاضطرب عليه حديثه. وقال ابن سعد:

أصابه الفالج قبل موته حتى ضَعُف، وتغيّر، واختلط. وحكى القراب اختلاطه عن إبراهيم بن أبي العباس، وكذا حكاه مسلمة الأندلسيّ، ووثقه، وقال: من سمع منه قبل التغير فروايته صحيحة. وقال أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» عن عبد الحميد: تُوفي سنة (٨٠). وذكر الحاكم في «المدخل» أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ)** الكوفيّ القاصّ الملائيّ، وهو حميد بن عطاء، ويقال: ابن عليّ، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عبيد، ضعيف [٦].

روى عن عبد الله بن الحارث المُكْتِب، وعنه خلف بن خليفة، وابن نمير، وعثّام بن عليّ، وعيسى بن يونس، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

قال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاريّ، والترمذيّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال مرةً: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قد لزم عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، ولا نعلم لعبد الله عن ابن مسعود شيئاً. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. وقال ابن عديّ: وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود ليست بمستقيمة، ولا يتابَع عليها، وله عن غير عبد الله بن الحارث. وقال ابن حبان: يروي عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة. وقال الدارقطنيّ: متروك، وأحاديثه تُشبه الموضوعة. وذكَره العقيليّ، والساجيّ، وابن الجارود، وغيرهم في «الضعفاء».

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ)** الزُّبَيديّ النجرانيّ الكوفيّ، المعروف بالمُكْتِب، ثقةٌ [٣].

روى عن ابن مسعود، وجندب بن عبد الله البجليّ، وطليق بن قيس، وأبي كثير الزُّبيديّ، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن مرة، وحميد بن عطاء الأعرج، وأبو سنان ضرار بن مرة، والمغيرة بن عبد الله اليشكريّ.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثبت. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى)**؛ **(يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ)**؛ أي: من صوف، فالإضافة بمعنى «من». **(وَجُبَّةُ صُوفٍ)**؛ أي: من صوف، و«الجُبّة» بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة، من الملابس معروفة، والجمع: جُبَب؛ كغُرفة وغُرَف، قاله الفيّوميّ[(١)].

وفي «المعجم الوسيط»: «الجبة»: ثوب، سابغ، واسع الكمّين، مشقوق المُقَدَّم، يُلبس فوق الثياب، والدرع. انتهى[(٢)].

(وَكُمَّةُ صُوفٍ) بضمّ الكاف، وتشديد الميم: هي القلنسوة الصغيرة، **(وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ)** قال ابن العربيّ: إنما جعل ثيابه كلها صوفاً؛ لأنه كان بمحلّ لم يتيسر له فيه سواه، فأَخَذَ باليُسر وترَك التكليف والعُسر، وكان من الاتفاق الحَسَن؛ أن آتاه الله تلك الفضيلة، وهو على تلك اللُّبسة التي لم يتكلفها.

وقال الزين العراقيّ: يَحْتَمِل كونه مقصوداً للتواضع، وتَرْك التنعم، أو لعدم وجود ما هو أرفع، ويَحْتَمِل أنه اتفاقيّ، لا عن قَصْد، بل كان يلبس كل ما يجد، كما كان نبيُّنا ﷺ يفعل، **(وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»)** يَحْتَمِل أنها كانت مدبوغة، فذَكَر في الحديث أصلها، وتَرك ذِكر الدباغ للعِلْم به، وجري العادة بدباغها قبل لُبسها، ويَحْتَمِل أن شرعه استعمالها بدون دباغ، ولكونها من جلد ميت في الجملة قيل له: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾ [طه: ١٢]؛ أي: طإِ الأرض بقدميك؛ لتُصيب قدميك بركةُ هذا الوادي الذي منّ الله به عليك، فأَخَذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة، وليس الأخذ

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٨٩).
(٢) «المعجم الوسيط» (١/ ١٠٤).

صحيحاً[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف حميد الأعرج، كما يأتي للمصنّف.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرح البخاريّ، وهو خطأ منه، قال المنذريّ: توهّم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكيّ، وإنما هو حميد بن عليّ، وقيل: ابن عمّار، أحد المتروكين. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٧٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨٣)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٦٨٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٨ و٢/ ٣٧٩)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[(٢)]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الكُوفِيُّ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. وَالكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد حميد به، كما بيّنه بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الكُوفِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ)** تقدّم في ترجمته أن الأئمة ضعّفوه: البخاريّ، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائيّ، وغيرهم.

وقوله: **(وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ)** وكذا وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٤/ ٥٤٣).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

به بأس، وكذا قال النسائيّ[١]، وتقدّمت ترجمته في «الحج» (١٠٧/ ٩٥٢).

وقوله: (وَالكُمَّةُ) بضمّ الكاف، وتشديد الميم: (القَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ) وفي «القاموس» بالضمّ: القلنسوة المدوّرة.

و«القلنسوة»: فَعَلْنُوةٌ، بفتح العين، وسكون النون، وضمّ اللام، والجمع: القلانس، والقلاسي. قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

وقال المجد: والقَلَنْسُوَةُ، والقُلَنْسِيَةُ، إذا فَتَحْتَ ضَمَمْتَ السينَ، وإذا ضَمَمْتَ كَسَرْتَها، تُلْبَسُ في الرأسِ، جمعها: قلانِسُ، وقَلانيسُ، وقَلَنْسٍ، وأصْلُهُ: قَلَنْسُوٌ، إلا أنهم رَفَضوا الواو؛ لِأَنَّه ليس اسمٌ آخِرُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ، فصارَ آخِرَهُ ياءٌ مكسورٌ ما قَبْلَهَا، فكانَ كَقاضٍ، وقَلاسِيُّ، وقَلاسٍ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أول الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ)

(١٧٣٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ حجة [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٣).
(٣) «القاموس المحيط» (ص٧٣١).

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأن فيه جابراً صحابيّ ابن صحابيّ ﵄، وهو من المكثرين السبعة روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) ﵁؛ أنه (قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ)؛ أي: يوم فتح مكة، (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

وفيه جواز لباس الثياب السُّود. وفي حديث عمرو بن حريث ﵁، عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء». قال النوويُّ: فيه جواز لباس الأسود في الخُطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير لباسكم البياض»، وإنما لَبِس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز. انتهى.

زاد في رواية مسلم، والنسائيّ: «بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»، وفيه كون النبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح هو، وأصحابه ﵃ غير مُحْرِمين، فدلّ على جواز دخولها بغير إحرام لمن لا يريد حجّاً، ولا عمرة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﵁ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٧٣٤) وفي «الشمائل» له (١١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٧٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٧٠١ و٥٣٤٤ و٥٣٤٥) وفي «الكبرى» (٣٨٥٢ و٩٧٥٥

و٩٧٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٢٢ و٣٥٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢١٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٨٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٧٧) وفي «الدلائل» له (٥/ ٦٧ و٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): زعم الحاكم في «الإكليل» أن بين حديث أنس رضي الله عنه، وهو ما أخرجه البخاريّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَر. . . الحديث، وبين حديث جابر رضي الله عنه هذا في العمامة السوداء معارضة.

وتعقّبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله، ولَبِس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه. ويؤيّده أن في حديث عمرو بن حُريث: «أنه خطب الناس، وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم أيضاً. وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول. وهذا الجمع لعياض. وقال غيره: يُجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر، وقاية لرأسه ﷺ من صدإ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر: كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة: كونه دخل غير مُحْرِم. وبهذا يُدفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان مُحْرماً، ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر رضي الله عنه بأنه لم يكن مُحْرماً.

وأما دعوى أن دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبيّ ﷺ، فغير صحيحة، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ومما يبطلها أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا مُحْرِمين مثله، فبَطَل ما ادّعوه. انتهى من «الفتح» باختصار، وتصرّف[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَابْنِ حُرَيْثٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُكَانَةَ.**

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٦١).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَابْنِ حُرَيْثٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُكَانَةَ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﵁: فلم أجد من أخرجه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وَأما حديث عُمَرَ، وَابْنِ حُرَيْثٍ ﵄: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٣٥٩ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا وكيع، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء. انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

١١٤٦٩ ـ حدّثنا أحمد بن داود المكيّ، ثنا حمزة بن عبيد الله الثقفيّ، ثنا عبد القدوس بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [الرحمٰن: ١٢٥] قال: «معلَّمين، وكانت سيماء الملائكة يوم بدر عمائم سُود، ويوم أُحد عمائم حُمر». انتهى[3].

٤ ـ وَأما حديث رُكَانَةَ ﵁: فسيأتي للمصنّف قريباً برقم (٤٢/١٧٨٣) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى[4]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وأسلفت أنه أخرجه مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٠).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٣). قال الهيثميّ: وفيه عبد القدوس بن حبيب، وهو متروك. انتهى. «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٧).

(٤) ثبت في بعض النُّسخ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٢) ـ (بَابٌ فِي سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا هذه الترجمة في بعض النُّسَخ، وفي بعضها بلفظ: «باب» فقط.

(١٧٣٥) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ)** ـ بسكون الميم ـ أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٠/ ٣٥٥.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ)** هو: يحيى بن محمد بن عبد الله بن مِهران المدنيّ، مولى بني نوفل، يقال له: الجاريّ ـ بجيم، وراء خفيفة ـ الحجازيّ، صدوقٌ، يخطئ، من كبار [١٠].

روى عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وعبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وعبد العزيز الدراورديّ، وزكرياء بن منظور، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن صالح المصريّ، وهارون الجمال، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، ومؤمل بن إهاب، والزبير بن بكار، وأبو يحيى بن أبي مسرة، وغيرهم.

قال العجليّ: ثقة. وقال البخاريّ: يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِب. وقال أبو عوانة الإسفرائينيّ: ثنا عباس الدُّوريّ، ثنا يحيى بن يوسف الزميّ، ثنا يحيى بن محمد الجاري بساحل المدينة، ثقة. وقال ابن عديّ: ليس بحديثه بأس.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجار: مرفأ السفن، وتعقّب الحافظ إطلاقه، فقال: الجار: اسم لساحل البحر مما يلي المدينة النبوية، رأيته، وقول المزيّ: إنه مرفأ السفن، يحتاج إلى القيد الذي ذكرته. انتهى.

٣ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه (**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ**) بتشديد الميم؛ أي: لفّ العمامة على رأسه، (**سَدَلَ**)؛ أي: أرسل، وأرخى (**عِمَامَتَهُ**)؛ أي: طَرَفها الذي يسمى العلامة والعَذَبة، (**بَيْنَ كَتِفَيْهِ**) بالتثنية.

وفيه مشروعية العذبة.

قال الحافظ في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب العمائم» ما حاصله: وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وقد ورد فيها حديث عمرو بن حريث؛ أنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرَفها بين كتفيه، أخرجه مسلم. وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، رفعه: «اعتمّوا، تزدادوا حلماً»، أخرجه الطبرانيّ، والترمذيّ في «العلل المفرد»، وضعَّفه البخاريّ، وقد صححه الحاكم، فلم يُصِب. وله شاهد عند البزار، عن ابن عباس ضعيف أيضاً، وعن رُكانة رَفَعَه: «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين: العمائم»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ. وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا اعتمّ سَدَل عمامته بين كتفيه، أخرجه الترمذيّ، وفيه أن ابن عمر كان يفعله، والقاسم، وسالم، وأما مالك فقال: إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢٧٣/١٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٧٣٥) وفي «الشمائل» له (١١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٩٧)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١١٧)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١١/ ٢٩٣)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٣/ ٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٠٩ و٣١١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ القَاسِمَ، وَسَالِماً يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[(١)]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ).

فقوله: **(قَالَ نَافِعٌ)** مولى ابن عمر: **(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)**؛ أي: اتباعاً للسُّنَّة، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٢٤٩٧٦ ـ حدّثنا أبو أسامة قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يَعْتَمّ، ويرخيها بين كتفيه، قال عبيد الله: أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبيّ ﷺ يعتمّون، ويُرخونها بين أكتافهم. انتهى[(٢)].

وقوله: **(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ)** بن عمر العمريّ: **(وَرَأَيْتُ القَاسِمَ)** بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، **(وَسَالِماً)**؛ أي: ابن عبد الله بن عمر، **(يَفْعَلَانِ ذَلِكَ)**؛ أي: الإرخاء المذكور، وهذا الأثر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

٢٤٩٨٣ ـ حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم، كانا يرخيان عمائمهم بين أكتافهم. انتهى[(٣)].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** وصححه ابن حبّان،

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٨٠).

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٨٠).

والألبانيّ، وهو الظاهر؛ لأنه يشهد له ما تقدّم من حديث عمرو بن حريث، وقد أخرجه مسلم.

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ عَلِيّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ما أخرجه الطيالسيّ في «مسنده»، فقال: حدّثنا الأشعث بن سعيد، حدّثنا عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحبرانيّ، عن عليّ، قال: عمَّمني رسول الله ﷺ يوم غدير خُمّ بعمامة سدَلها خلفي، ثم قال: «إن الله عز وجل أمدّني يوم بدر وحُنين بملائكة يعتمّون هذه العمة، فقال: إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان»، ورأى رجلاً يرمي بقوس فارسية، فقال: «ارم بها»، ثم نظر إلى قوس عربية، فقال: «عليكم بهذه وأمثالها، ورِماح القَنَى، فإن بهذه يمكّن الله لكم في البلاد، ويؤيدكم في النصر». انتهى.

وقوله: (**وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ**)؛ أي: لأنه من رواية أشعث بن سعيد البصريّ، أبي الربيع السمّان، وهو متروك، كما في «التقريب».

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ)

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم غير مرّة أن المراد بالكراهية في مثل هذا: التحريم، فتنبّه.

(١٧٣٦) ـ (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النَّيْسَابُوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] تقدم في «الصلاة» ٨٧/ ٢٦٨.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**) الخلال الحلوانيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٣ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ، حافظٌ، مصنّفٌ، عَمِي، فتغيّر، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٤ - (مَعْمَرُ) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٨٣/ ٢٦٤.

٧ - (أَبُوهُ) عبد الله بن حُنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٨٣/ ٢٦٤.

٨ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ) زاد في رواية لمسلم: «ولا أقول نهاكم»، قال النوويّ رحمه الله: ليس معناه: أن النهي مُخْتَصٌّ به، وإنما معناه: أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس. انتهى[1].

(عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ)؛ أي: عن اتخاذ الذهب خاتماً، (وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ) - بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشدّدة - قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ «أن النبيّ ﷺ نهاه عن لُبس القسيّ، وعن جلوس على المياثر، قال: فأما القسيّ، فثياب مُضَلَّعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شِيَة»، كذا هو لفظ رواية مسلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١٩٨).

وقال البخاريّ في «صحيحه»: «باب لبس القَسّيّ»، وقال عاصم عن أبي بردة: قال: قلت لعليّ: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر مُضَلَّعة، فيها حرير، فيها أمثال الأُتْرج، والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف، يَصُفّونها، وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسّية: ثياب مضلَّعة، يجاء بها من مصر، فيها الحرير، والميثرة جلود السباع. انتهى[1].

(وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)؛ لأنهما موضع التسبيح، (وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ) ـ بضمّ الميم، وفتح العين المهملة، وفتح الفاء ـ اسم مفعول، من عَصْفَرتُ الثوب: إذا صبغته بالْعُصْفُر، وهو نبتٌ معروف. أفاده في «المصباح»[2]، وقال في «اللسان»: الْعُصفر هذا الذي يُصبغ به منه رِيفيّ، ومنه برّيّ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. انتهى[3].

واستدلَّ به من قال بتحريم لُبس الثوب المصبوغ بالعصفر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة برقم (٥/ ١٧٢٤) في: «باب كراهية المعصفر للرجال»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تخريجه، وبيان مسائله في «أبواب الصلاة» برقم (٨٣/ ٢٦٤)، وكذا في «اللباس» برقم (٥/ ١٧٢٤)، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[4]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **قال**:

(١٧٣٧) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ).

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٩٥).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤١٤).
(٣) «لسان العرب» (٤/ ٥٨١).
(٤) ثبت في بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ**[1] **البَصْرِيُّ**) ثقةٌ [١٠] تقدم في «النكاح» ١٥/ ١١٠٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقَدَر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٣٥/ ٣٣٣.

٤ ـ (**حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ**) ابن عبد الله البصريّ، مقبول [٣].

روى عن عمران بن حصين، وعنه أبو التياح، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ونَسَبه، وذكَره غيره فيمن لا يُنْسَب.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا حديث الباب.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خلف الخزاعيّ، أبو نُجيد، أسلم عام خيبر، وصَحِب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد؛ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) ﷺ، أراد حفص بهذا: تأكيد الرواية؛ (**أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ**)؛ أي: في حقّ الرجال، لا النساء، فإنه لهنّ حلال، قال النوويّ في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حُكي عن أبي بكر بن عَمرو بن محمد بن حزم: أنه أباحه، وعن بعضهم: أنه مكروه، لا حرام، وهذان النقلان باطلان، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع مَن قبله على تحريمه، مع قوله ﷺ في الذهب

---

(١) «المعني» بفتح الميم، وسكون العين المهملة: نسبة إلى معن بن زائدة، كما في «اللباب».

والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلّ لإناثها»[١].

قال: قال أصحابنا: ويحرم سنّ الخاتم إذا كان ذهباً، وإن كان باقيه فضة، وكذا لو مَوَّه خاتم الفضة بالذهب، فهو حرام. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٧٣٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١٨٧) وفي «الكبرى» (٩٥٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧ و٤٤٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٤٩١)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[٣]: **وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف قبل هذا الحديث.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ، فقال:

٥٥٢٩ ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه، فقال: «لا ألبسه أبداً»، فنَبَذَ الناس خواتيمهم. انتهى[٤].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من طريق شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

---

(١) حديث صحيح.

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (١٤/ ٦٥).

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

(٤) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٠٣).

النبيّ ﷺ؛ أنه نهى عن خاتم الذهب. انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٩٤٦١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا النضر بن شميل، قال: أنا بيهس بن فهدان، قال: أنا أبو شيخ الهنائيّ، قال: سمعت معاوية، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس الحرير؟ قالوا: نعم، قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً؟ قالوا: نعم. انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَأَبُو التَّيَّاحِ**) بالمثناة الفوقيّة، ثم تحتانيّة مشدّدة، (**اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بالتصغير، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ)

(١٧٣٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد، ثقةٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣٩). سنده صحيح.

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ) ولفظ مسلم: «رسول الله»، (ﷺ مِنْ وَرِقٍ) بفتح الواو، وكسر النون، وتسكّن للتخفيف؛ أي: الفضة المضروبة، وقيل: الفضّة مضروبة كانت أو غير مضروبة، وقال الفارابيّ: الوَرِق: المال من الدراهم، ويُجمع على أوراق، والرِّقَةُ ـ مثلُ: عِدَة ـ مِثله[1]، (وَكَانَ فَصُّهُ) بفتح الفاء، وتشديد الصاد المهملة، قال الفيّوميّ: فصّ الخاتم: ما يركّب فيه من غيره، وجَمْعه: فُصُوص، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس. انتهى[2]، (حَبَشِيّاً)؛ أي: حَجَراً حبشيّاً، إما منسوب إلى الحبش، أو بلادهم وألوانهم، وهو بفتح الباء يقال: الحبَش، والحبشة، قاله عياض[3].

وقال السيوطيّ: قوله: «حبشيّاً» يَحْتَمِل أنه أراد: من الْجَزْع[4]، أو العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعاً آخر يُنسَب إليهما. انتهى[5].

وقال في «فتح الودود»: أي: على الوضع الحبشيّ، أو صانعه حبشيّ، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بلفظ: «فَصّه منه»، وإن قلنا: إنه كان حجراً، أو جَزْعاً، أو عقيقاً، أو نحوه يكون بالحبشة لظهرت

---

(١) أفاده في «المصباح» (٢/ ٦٥٥). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٤).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ١٧٦).

(٤) «الْجَزْع» بالفتح: خرزٌ فيه بياضٌ وسوادٌ، الواحدة: جَزْعة، مثلُ تَمْرٍ، وتَمْرة، قاله في «المصباح» (١/ ٩٩)، وقال في «القاموس»: الْجَزْعُ، ويُكسر: الْخَرَز اليمانيّ الصينيّ، فيه سوادٌ وبياضٌ تُشبّه به الأعين. انتهى (ص٢١٤).

(٥) «شرح السيوطي لسنن النسائيّ» (٨/ ١٧٣).

المخالفة، ويندفع بتعدد الخاتم، كما نقل عن البيهقيّ. انتهى(١).

وقال النوويّ: قوله: «وكان فصّه حبشيّاً» قال العلماء: يعني: حَجَراً حبشيّاً؛ أي: فَصّاً من جَزْع، أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشيّ؛ أي: أسود، وجاء في «صحيح البخاريّ» من رواية حميد، عن أنس أيضاً: «فَصّه منه»، قال ابن عبد البرّ: هذا أصحّ، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقتٍ خاتمٌ فَصّه منه، وفي وقتٍ خاتم فصّه حبشيّ، وفي حديث آخر: فصّه من عقيق. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «وكان فصّه منه» لا يعارضه ما في مسلم: «وكان فصه حبشيّاً»؛ لأنه إما أن يُحْمَل على التعدد، وحينئذ فمعنى قوله: «حبشيّاً»؛ أي: كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جَزْعاً، أو عقيقاً؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويَحْتَمِل أن يكون هو الذي فصّه منه، ونُسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٧٣٨) وفي «الشمائل» له (١/ ٨٨)، وأخرجه (مسلم) في «صحيحه» (٢٠٩٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤/ ٨٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٧٢ و١٧٣) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٩ و٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢) و«شُعب

(١) «عون المعبود» (١١/ ١٨٤).

(٢) «شرح النوويّ» (١٤/ ٧١).

(٣) «الفتح» (١٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

الإيمان» (٥/ ٢٠٠ و٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٤٠)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٥/ ٣٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ).

فقوله: **(قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ)** أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﭫ رويا ما يتعلّق بالباب، فلنذكر ذلك:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﭭ: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ ﭬ:

٥٥٢٨ ـ حدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﭭ؛ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، أو فضة، وجعل فصّه مما يلي باطن كفّه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتّخذ الناس مثله، فلمّا رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا ألبسه أبداً»، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتّخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلَبِس الخاتم بعد النبيّ ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس. انتهى[3].

ولفظ مسلم: قال: اتخذ النبيّ ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من وَرِق، ونَقَش فيه: محمد رسول الله، وقال: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا»، وكان إذا لَبِسه جعل فصّه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس. انتهى[4].

٢ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ ﭬ: فسيأتي للمصنّف في أواخر «أبواب اللباس» برقم (٤٣/ ١٧٨٤)، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق الذي ذكره هنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٠٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الخَاتَمِ)

(١٧٣٩) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ **(حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ)** الكوفيّ، ثقةٌ [١٠].

روى عن زهير بن معاوية، وعنه عليّ ابن المدينيّ، ومحمود بن غيلان.

قال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال الدارقطنيّ أيضاً: روى عن مالك، وروى عنه أيضاً شعيب بن أيوب الصريفينيّ.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ)** ابن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ **(حُمَيْدُ)** بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ، يُدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمْر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٥ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك المذكور في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسُ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُّهُ)**؛ أي: فصّ الخاتم **(مِنْهُ)**؛ أي: من الفضة، وذكّره بتأويل الوَرِق، وقيل: الضمير راجع إلى ما صُنع منه الخاتم، وهو الفضة، وهو بعيد، ويمكن أن تكون «من»

في «منه» للتبعيض، والضمير للخاتم؛ أي: فصُّهُ بعضٌ من الخاتم، بخلاف ما إذا كان حجراً، فإنه منفصل عنه، مجاور له.

وفي رواية أبي داود، من طريق زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس: «كان خاتم النبيّ ﷺ من فضة كله».

قال الحافظ في «الفتح»: فهذا نصٌّ في أنه كله من فضة، وأما ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب، عن جدّه قال: كان خاتم النبيّ ﷺ من حديد، ملويّاً عليه فضة، فربما كان في يدي، قال: وكان معيقيب على خاتم النبيّ ﷺ؛ يعني: كان أميناً عليه، فيُحْمَل على التعدد.

وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول؛ أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملويّاً عليه فضة، غير أن فصّه بادٍ، وآخَر مرسلاً عن إبراهيم النخعيّ مثله، دون ما في آخِره، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص؛ أن خالد بن سعيد؛ يعني: ابن العاص أتى، وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا، اطرحه»، فطرَحه، فإذا خاتَم من حديد ملويّ عليه فضة، قال: فما نَقْشه؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه، فلَبِسه. ومن وجه آخَر عن سعيد بن عمرو، والمذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٧٣٩) وفي «الشمائل» له (٨٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٨٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٢١٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٧٣ و١٧٤ و١٧٩) وفي «الكبرى» (٩٥١٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٧٢)، و(علي بن الجعد) في «مسنده»

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٢).

(٢٧٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٩١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٤٢٧ و٤٧٣٣)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٣٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ)

(١٧٤٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ**) هو: محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربيّ، أبو جعفر، أو أبو يعلى النخاس، الكوفيّ، صدوق [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٧/ ٧٧.

٢ - (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ، فقيهٌ [٨] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٣ - (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عياش الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ، فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٩.

٤ - (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ - (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً)**؛ أي: أمَر بصُنْعه، فصُنع له، أو وجده مصوغاً، فاتّخذه. قال القرطبيّ رحمه الله: الحامل له ﷺ على اتّخاذ الخاتم هو السبب الذي ذكره أنس رضي الله عنه، من أنه لَمّا أراد أن يكتُب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشيّ، وقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، اتّخذ الخاتم ليختم به، هذا هو المقصود الأول فيه، ثم إنه جعله في يده، مستصحباً له، حفظاً، وصيانةً من أن يتوصّل إليه غيره، ولذلك منَع من أن يَنقُش أحدٌ على نَقْشه، فإنه إذا نَقَش غيرُه مثله، اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصيّة، وحصلت المفسدة العامّة، وقد بالغ أهل الشام، فمنعوا الخواتم لغير ذي سلطان، وقد أجمع العلماء على جواز التختّم بالوَرِق على الجملة للرجال، قال الخطّابيّ: وكُره للنساء التختّم بالفضّة؛ لأنه من زِيّ الرجال، فإن لم يَجِدْن ذهباً، فليُصفِّرنه بزعفران، أو شِبْهه. انتهى[(١)].

(مِنْ ذَهَبٍ)؛ أي: قبل تحريم الذهب على الرجال، **(فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ)** فيه استحباب كون الخاتم في اليمين، وسيأتي تمام البحث فيه، **(ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ)** وفي رواية للبخاريّ: «فرَقِي المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه»، **(فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الخَاتَمَ)**؛ أي: لكونه مباحاً، **(فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ)** وفي رواية مسلم: «ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»؛ أي: لأنه جاءه الوحي بالنهي عن لُبسه، وهذا بداية تحريمه، وفي رواية المغيرة بن زياد: «فرمى به، فلا ندري ما فَعَل»، قال في «الفتح»: وهذا يَحْتَمِل أن يكون كَرِهه من أجل المشاركة، أو لِمَا رأى من زَهْوهم بلُبسه، ويَحْتَمِل أن يكون لكونه مِن ذهب، وصادف وقت تحريم لُبس الذهب على الرجال، ويؤيد

(١) «المفهم» (٥/ ٤١٠ ـ ٤١١).

هذا رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر المختصرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتَماً من ذهب، فنَبَذه، فقال: لا ألبسه أبداً». انتهى[(١)].

(وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) بالياء: جمع: خاتم، ويقال أيضاً: خواتم، بلا ياء، قال المجد رحمه الله: الخاتَم ـ بفتح التاء ـ: ما يوضع على الطينة، وحَلْيٌ للإصبع؛ كالخاتِم ـ بكسرها ـ والخاتام، والْخَيْتام ـ بالفتح ـ والْخِيتام ـ بالكسر ـ والْخَتَم محرّكةً، والخاتيام، جَمْعه: خَوَاتم، وخواتيم. انتهى[(٢)].

وإنما نبذوا الخواتيم اقتداءً بالنبيّ ﷺ، وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره، ونهيه ﷺ، والاقتداء بأفعاله. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٧٤٠) وفي «الشمائل» له (٨٨ و٩٤ و١٠١ و١٠٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٨٦٥ و٥٨٦٦ و٥٨٦٧ و٥٨٧٣ و٦٦٥١ و٧٢٩٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٩١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٢١٨ و٤٢١٩ و٤٢٢٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٧٨ و١٩٤ و١٩٥) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٦٥ و٥٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٦٨ و١٩٤٧٤ و١٩٤٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٥٥ و٤٦٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٣٤ و٣٩ و٦٠ و٦٨ و٨٦ و٩٤ و٩٦ و١١٩ و١٢٧ و١٢٨ و١٤١ و١٤٦ و١٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩١ و٥٤٩٤ و٥٤٩٥ و٥٤٩٩ و٥٥٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٢)،

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٦٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٣٤٩). (٣) «شرح النوويّ» (١٤/ ٦٦).

و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٠٥)، و(الطبريّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩٨ و٢٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في لُبس الخاتَم في اليمين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز لُبس الخاتم، والتزيّن به بشرط أن لا يكون من ذَهَب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن لُبس خاتم الذهب.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على متابعته صلى الله عليه وسلم في جميع ما يصدر منه، قولاً، أو فعلاً، أو نحوهما، إلا ما كان خصوصيّةً له صلى الله عليه وسلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز خاتم الفضّة، قال النوويّ رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضّة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدّمين لُبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذٌّ مردود. وقال الخطابيّ: ويُكره للنساء خاتم الفضّة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتُصفّره بزعفران، وشِبهه. قال النوويّ: وهذا الذي قاله ضعيفٌ، أو باطلٌ، لا أصل له، والصواب: أنه لا كراهة في لُبسها خاتم الفضّة. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من زعم من الأصوليين أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى عبادة، وعادة، فيقصرون الاتّباع على القسم الأول، دون الثانيّ، وهي قسمة ضيزى، ما أنزل الله بها من سلطان، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين على اتّباعه صلى الله عليه وسلم في جميع ما يصدر عنه من العبادة، والعادة، فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لطعام صَنَعه، قال: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً، ومرقاً فيه دُبّاء وقديداً، فرأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم، يتتبّع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح مسلم» (١٤/ ٦٧).

وهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، ذات يوم، إلى منزله، فأخرج إليه فلقاً من خبز، فقال: «ما من أُدْم؟» فقالوا: لا إلا شيء من خَلّ، قال: «فإن الخل نِعم الأُدْم»، قال جابر: فما زلت أحب الخل، منذ سمعتها من نبي الله ﷺ، وقال طلحة ـ الراوي عن جابر ـ: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر. رواه مسلم. وهؤلاء أصحابه الكرام لَمّا اتخذ ﷺ خاتماً مِن ذَهَب، اتخذوا كلهم خواتم من ذهب، ولَمّا رماه، رموه، ثم لَمّا اتخذ خاتماً من فضّة، اتخذوا كلهم خواتم من فضّة، ولقد أجاد الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث ترجم بقوله: «باب الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه في قصّة الخاتم، المذكور في هذا الباب.

وقال في «الفتح»: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد ذهب جَمْع إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وبقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فيجب اتباعه في فعله، كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب، أو الخصوصية.

وقال آخرون: يَحْتَمِل الوجوب، والندب، والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القُرْبة، وقيل: ولو لم يظهر، وهو الحقّ، ومنهم من فَصَل بين التكرار وعدمه.

وقال آخرون: ما يفعله ﷺ، إن كان بياناً لِمُجْمل، فحُكمه حُكم ذلك المجمل، وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً، فإن ظهر وجه القُربة فللندب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره على ما يُفْعَل بحضرته، فيدلُّ على الجواز.

والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارُض قوله وفِعله، ويتفرع من ذلك حُكم الخصائص، وقد أُفردت بالتصنيف، قال: ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائيّ فيه مصنَّف جليل، وحاصل ما ذَكر فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: يُقَدَّم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني، بخلاف الفعل.
[ثانيها]: الفعل؛ لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول.
[ثالثها]: يُفْزَع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تَقُم قرينة، تدلّ على الخصوصية.

وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبَّر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل، فيختص بالمحسوس، فكان القول أتمّ، وبأن القول مُتَّفَقٌ على أنه دليل، بخلاف الفعل، ولأن القول يدلُّ بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يُفضي إلى تَرْك العمل بالقول، والعمل بالقول يُمكن معه العمل بما دلَّ عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثالث هو الأرجح؛ بدليل أن الصحابة ﷺ، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة كانوا إذا احتجّ بعضهم بالقول عارضه الآخَر بالفعل، وهذا دليلٌ على أن القول والفعل عندهم في درجة واحدة، لا ترجيح لأحدهما على الآخَر إلا بمرجّح، فهذا ابن عبّاس ﷺ لمّا سمع أنه ﷺ نهى عن أجرة الحجام، قال: احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجّام أجْره، ولو كان حراماً ما أعطاه، متّفق عليه، وعليّ ﷺ لمّا سمع كراهية الشرب من قيام، توضأ، ثم شرب قائماً، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، إلى غير ذلكَ مما كانوا يحتجون به من أفعاله ﷺ على من احتجّ عليهم بأقواله.

قال ابن بطال رحمه الله، بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله ﷺ، محتجّاً لمن قال بالوجوب بحديث الباب: لأنه خلع خاتمه، فخلعوا خواتمهم، ونزَع نَعْله في الصلاة، فنزعوا، ولمّا أمَرهم عام الحديبية بالتحلّل، وتأخّروا عن المبادرة، رجاء أن يأذن لهم في القتال، وأن يُنصَروا، فيُكْملوا عُمْرتهم، قالت له أم سلمة ﷺ: اخرج إليهم، واحلِق، واذبح، ففعل، فتابعوه مسرعين، فدلّ ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولمّا نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تُواصل، فقال: «إني أُطعم وأُسقى»، فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما في مواصلتي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عَدَل عن ذلك، وبيَّن لهم وجه اختصاصه بالمواصلة. انتهى.

قال الحافظ: وليس في جميع ما ذَكَره ما يدلُّ على الْمُدَّعَى من الوجوب؛ بل على مطلق التأسي به، والعلم عند الله تعالى. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن أفعاله ﷺ إن كانت بياناً لِمُجْمَل، فهي بحَسَب ذلك المجمل، وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً، وإلا فهي للاستحباب، ما لم يقُم دليل الوجوب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في موضع الخاتم: هل هو اليد اليمنى، أم اليسرى؟

أخرج البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع؛ أن عبد الله، حدثه أن النبيّ ﷺ، اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فَصّه في بطن كفه إذا لَبِسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرَقِيَ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبَذه، فنبَذ الناس، قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: «في يده اليمنى».

قال في «الفتح»: قوله: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى»، هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذر في روايته: لم يقع في البخاري موضع الخاتم، من أي اليدين إلا في هذا، وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدلُّ على أنه لم يحفظه، وعَمَلُ الناس على لُبس الخاتم في اليسار، يدلُّ على أنه المحفوظ.

قال الحافظ: وكلامه متعقَّب، فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية، وجَزَما بأنه لَبِسه في يده اليمنى، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمنى». وأخرجه الترمذي، وابن سعد من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «صنع النبيّ ﷺ خاتماً من ذهب، فتختَّم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

يميني، ثم نبذه...» الحديث، وهذا صريح من لفظه ﷺ، رافع للَّبس، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات.

وأما ما أخرجه ابن عديّ، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، كان النبيّ ﷺ، يتختَّم في يساره، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق، وأسامة بن زيد، عن نافع: «في يمينه». انتهى. ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من طريقه، وكذا رواية أسامة، وأخرجها محمد بن سعد أيضاً.

فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذّة، ومَنْ رواها أيضاً أقل عدداً، وألْيَن حِفظاً، ممن روى اليمين. وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بسند حسن، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان النبيّ ﷺ، يتختَّم في يمينه». وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، فرَجَحَتْ رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

وقد وردَ التختّم في اليمين أيضاً، في أحاديث أخرى، منها: عند مسلم من حديث أنس؛ أن النبيّ ﷺ لَبِس خاتماً من فضة في يمينه، فَصّه حبشيّ. وأخرج أبو داود أيضاً، من طريق ابن إسحاق، قال: «رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً، في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس، يلبَس خاتمه هكذا، وجعل فَصَّه على ظهرها، ولا إِخال ابن عباس إلا ذكَره عن النبيّ ﷺ»، وأورده الترمذيّ من هذا الوجه مختصراً: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه»، وللطبراني من وجه آخَر عن ابن عباس: «كان النبيّ ﷺ، يتختم في يمينه»، وفي سنده لِيْن، وأخرج الترمذيّ أيضاً من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختّم في يمينه، وقال: كان النبيّ ﷺ، يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاريّ أنه أصح شيء رُوِي في هذا الباب، وأخرج أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ في «الشمائل»، وصححه ابن حبان، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ؛ أن النبيّ ﷺ: «كان يتختم في يمينه»، وفي الباب عن جابر في

«الشمائل» بسند ليّن، وعن عائشة عند البزار بسند ليّن، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أُمامة عند الطبرانيّ، بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطنيّ في «غرائب مالك» بسند ساقط.

ووردَ التختم في اليسار، من حديث ابن عمر كما تقدّم، ومن حديث أنس أيضاً، أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «كان خاتم النبيّ ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى»، وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقيّ في «الشعب»، من طريق قتادة، عن أنس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد، بلفظ: «كان يلبس خاتمه في يساره»، وفي سنده لِيْن، وأخرجه ابن سعد أيضاً، وأخرج البيهقيّ في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر، قال: «كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعليّ، والحسن، والحسين، يتختّمون في اليسار»، وأخرجه الترمذيّ، موقوفاً على الحسن والحسين حسبُ.

وأما دعوى الداوديّ؛ أن العمل على التختم في اليسار، فكأنه توهّمه من استحباب مالك للتختم، وهو يرجّح عَمَل أهل المدينة، فظن أنه عَمَل أهل المدينة، وفيه نظر، فإنه جاء عن أبي بكر، وعمر، وجَمْعٍ جمٍّ من الصحابة والتابعين بعدهم، من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين.

وقال البيهقيّ في «الأدب»: يُجمَع بين هذه الأحاديث بأن الذي لَبِسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صُرّح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره، هو خاتم الفضة، وأما رواية الزهريّ عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة، ولَبِسه في يمينه، فكأنها خطأ، فقد تقدم أن الزهريّ وقع له وَهَم في الخاتم الذي طرحه النبيّ ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان مِن ذَهَب، فعلى هذا فالذي كان لَبِسه في يمينه هو الذهب. انتهى ملخصاً.

وجَمَع غيره بأنه لَبِس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوّله إلى يساره، واستدلَّ له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عديّ، من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ، تختّم في يمينه، ثم إنه حَوّله في يساره، فلو صحَّ هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: طرح رسول الله ﷺ خاتمه

الذهب، ثم تختَّم خاتماً من وَرِق، فجعله في يساره، وهذا مرسل، أو معضل.

وقد جمع البغويّ في «شرح السُّنَّة» بذلك، وأنه تختّم أولاً في يمينه، ثم تختَّم في يساره، وكان ذلك آخِر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة، عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا، ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاريّ: إن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء وردَ فيه، وصرّح فيه بالتختم في اليمين.

وفي المسألة عند الشافعية اختلاف، والأصح: اليمين، قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللُبس للتزيّن به، فاليمين أفضل، وإن كان للخَتْم به فاليسار أَولى؛ لأنه كالمودَع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وَضْعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول.

وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود، حيث ترجم: «باب التختم في اليمين واليسار»، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك، بغير ترجيح، ونقل النوويّ وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه ـ يعني: عند الشافعية ـ وإنما الاختلاف في الأفضل. وقال البغويّ: كان آخر الأمرين التختم في اليسار، وتعقّبه الطبريّ بأن ظاهره النَّسْخ، وليس ذلك مراده؛ بل الإخبار بالواقع اتفاقاً، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح جواز التختّم في اليمين، واليسار، واليمين أفضل. قال النوويّ رحمه الله تعالى: أجمع الفقهاء على جواز التختّم في اليمين واليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا في أيتهما أفضل؟ فتختّم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحبّ مالك اليسار، وكَرِه اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا،

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥١٣ ـ ٥١٥).

الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحقّ بالزينة، والإكرام. انتهى[١]، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ[٢]: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٢٢٦ ـ حدّثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن النبيّ ﷺ كان يتختَّم في يمينه. انتهى[٤].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه المصنّف في «العلل الكبير»، فقال:

٥٢٦ ـ حدّثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصريّ، حدّثنا عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه.

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا، وعبد الله بن ميمون منكَر الحديث، وذكرتُ له أحاديث عن جعفر بن محمد، فقال: لا تصح عن جعفر هذه الأحاديث، وعبد الله بن ميمون منكَر الحديث. انتهى[٥].

---

(١) «شرح مسلم» (١٤/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٩١)، صحيح.
(٥) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٨٧).

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄: فأخرجه أيضاً المصنّف في «العلل»، فقال:

٥٢٤ ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يتختَّم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبد الله بن جعفر: كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه.

قال: سألت محمداً عن هذا الباب، فقلت: أيّ حديث في هذا أصحّ؟ قال: أصح شيء عندي في هذا الباب هذا الحديث، حديث ابن أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر، وحديث الصلت بن عبد الله بن نوفل، عن ابن عباس[١]. انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فيأتي للمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فرواه البزّار في «مسنده» من طريق عبيد بن القاسم وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه، وقُبض، والخاتم في يمينه. انتهى[٣].

٦ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٠٩٤ ـ وحدّثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبّاد بن موسى، قالا: حدّثنا طلحة بن يحيى، وهو الأنصاريّ، ثم الزرقيّ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ لَبِس خاتم فضة في يمينه، فيه فصّ حبشيّ، كان يجعل فَصّه مما يلي كفه. انتهى[٤].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وتقدّم أنه متّفقٌ عليه.

---

(١) يعني: الآتي بعد هذا. (٢) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٨٦).

(٣) رواه البزّار، كما في «زوائده» (٣/ ٣٧٧)، وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك، قاله الهيثميّ. «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٨).

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طريق آخر، **(وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ)** وممن رواه كذلك: عبيد الله العمريّ، وحديثه عند أحمد[1]، والليث بن سعد في «مسند أبي عوانة»[2]، وأيوب السختيانيّ في «مسنده» أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٤١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ)** حافظٌ، ضعيفٌ، وكان ابن معين حَسَن الرأي فيه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٢ ـ **(جَرِيرُ)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ)** بن يسار، أبو بكر المطلبيّ مولاهم، المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ ـ **(الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ)** بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم عبد الله بن الحارث الملقب بَبَّهْ، مقبول [٦].

روى عن ابن عباس، وعنه حصين بن عبد الرحمٰن الأشهليّ، والزهريّ، وابن إسحاق، ويوسف بن يعقوب بن حاطب.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً، عابداً، وكان أبوه يشبَّه برسول الله ﷺ، وقال الترمذيّ: قال البخاري: حديث ابن إسحاق عن الصلت حديث حسن.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١٨/٢).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢٥٣/٥).

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ الصَّلْتِ**) بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ**)؛ أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**يَتَخَتَّمُ**)؛ أي: يلبس الخاتم (**فِي يَمِينِهِ، وَلَا إِخَالُهُ**) بكسر الهمزة؛ أي: لا أظنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال في «القاموس»: خال الشيءَ يخال خَيْلاً، وخَيْلةً، ويُكسران، وخالاً، وخَيَلاناً محرّكة، ومَخيلةً، ومَخالة، وخَيلولة: ظنه، وتقول في مستقبَله: إخال بكسر الألف، وتُفتح في لغة. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَالَ الرجلُ الشيءَ يَخَالُهُ مَخِيلاً، من باب نال: إذا ظنه، وخَالَهُ يَخِيلُهُ، من باب باع لغةٌ، وفي المضارع للمتكلم: إِخَالُ بكسر الهمزة، على غير قياس، وهو أكثر استعمالاً، وبنو أسد يفتحون على القياس. انتهى[2].

(**إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**)؛ أي: فاقتديت به في ذلك، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٧٤١) وفي «العلل الكبير» له (٥٢٥) وفي «الشمائل» له (١٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨١٥ و١١٥١٩)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (١٣١)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٢٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[3]: **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ: (**حَدِيثُ**

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٤٠٨).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٨٧).
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وصححه بعضهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧٤٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ، وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الهاشميّ المعروف بالصادق، صدوقٌ، فقيهٌ، إمامٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المعروف بالباقر، أبو جعفر المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) الصادق، (**عَنْ أَبِيهِ**) محمد بن عليّ الباقر؛ أنه (**قَالَ: كَانَ الحَسَنُ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، سِبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وقد صحبه، وحَفِظ عنه، مات شهيداً بالسُّم سنة تسع وأربعين، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدّم في «الوتر» (١٠/ ٤٦٣)، (**وَالحُسَيْنُ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ، سِبط رسول الله ﷺ، ورَيحانته من الدنيا، وأحد سيدَيّ شباب أهل الجنة، روى عن جدّه، وأبيه، وأمه، وخاله هند بن أبي هالة، وعمر بن الخطاب، وعنه أخوه الحسن، وبَنوه: عليّ، وزيد، وسُكينة، وفاطمة، وابن ابنه أبو جعفر الباقر، والشعبيّ، وعكرمة، وكرز التيميّ، وسنان بن أبي سنان الدؤليّ، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، والفرزدق، وجماعة.

قال الزبير بن بكار: وُلد لخَمس ليال خَلَوْن من شعبان سنة أربع، وقال

جعفر بن محمد: كان بين الحسن والحسين طُهر واحد، قال أنس: أما إنه كان أشبَهَهم برسول الله ﷺ. ومناقبه جمّة، استُشهِد بكربلاء يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة[(١)].

(يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا) قال الشارح رحمه الله: هذا الأثر لا يناسب الباب، ولو زاد الترمذيّ في ترجمة الباب لفظ: «واليسار» بعد قوله: «في اليمين» لطابقه هذا الأثر أيضاً. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: يمكن أن يقال: إنه زاد هذا الأثر من باب الفائدة الزائدة، فإنه عقَد الباب للتختم في اليمين، ثم أفاد جواز التختّم في اليسار بهذا الأثر، وهذا نظير قوله ﷺ: «الحِل مَيتته»، فإنه لمّا سئل عن طهارة ماء البحر، أجاب بقوله: «هو الطهور ماؤه»، ثم زادهم حِل ميتته بقوله: «الحِلّ ميتته»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الأثر:

(المسألة الأولى): في درجته:

هذا الأثر صححه المصنّف، وغيره، وفيه نظر؛ لأن فيه انقطاعاً، فإن محمد بن عليّ لم يلقَ الحسن والحسين رضي الله عنهما، على ما قيل، فليُتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٧٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٦٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦٣٦٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** كذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد مرّ آنفاً أنه محلّ نظر، لِمَا تقدّم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩٩). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٢٧).

سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٥٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/٧٢.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي رَافِعٍ**) هو: عبد الرحمٰن[١] بن أبي رافع، ويقال: ابن فلان بن أبي رافع، شيخٌ لحماد بن سلمة، مقبول [٤].

روى عن عبد الله بن جعفر، وعن عمه، عن أبي رافع، وعن عمته سلمى، عن أبي رافع، وعنه حماد بن سلمة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح.

أخرج له الأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث، وحديث آخر في دعاء الكَرْب، وعند الباقين حديث في تعدّد الغُسل للطواف على النساء.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما الهاشميّ، أحد الأجواد، وُلد بأرض الحبشة، وهو صحابيّ، مات ﷺ سنة (٨٠)، وهو ابن (٨٠)، وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» ١٧٦/٣٩٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ**)؛ أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ**) هو: عبد الرحمٰن، (**يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**)؛ أي: يلبس الخاتم في يده اليمنى، (**فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِك**)؛

---

(١) كونه عبد الرحمٰن هو الصواب، كما في «التهذيب»، و«تحفة الأشراف»، وقد وقع لي غَلَط في «شرح النسائيّ» حيث ترجمت لعبيد الله بن أبي رافع، وهذا الغلط وقع أيضًا في برنامج الحديث، فليُتنبّه.

أي: عن دليل تختّمه في يمينه، **(فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ)** رضي الله عنهما **(يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ)**؛ أي: عبد الله بن جعفر: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ)**؛ أي: فاقتديت به ﷺ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا صحيح.

[**فإن قلتم**]: كيف يصحّ، وفيه ابن أبي رافع، وهو مجهول لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال في «التقريب»: مقبول؟

[**قلت**]: إنما صحّ لأنه لم ينفرد هو به؛ بل تابعه عبد الله بن محمد بن عَقِيل عند ابن ماجه وغيره، وهو وإن تُكلّم فيه فهو صالح للمتابعة، وأيضاً فإن له شواهد، كما سبق في الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ)**؛ أي: الترمذيّ: **(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** البخاريّ: **(هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ)** وعبارته في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الباب، فقلت: أيّ حديث في هذا أصحّ؟ قال: أصح شيء عندي في هذا الباب هذا الحديث، حديث ابن أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر، وحديث الصلت بن عبد الله بن نوفل، عن ابن عباس. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الصلت هو الذي تقدّم للمصنّف قبل حديث، وقد صححه البخاريّ هناك أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ)[2]

(١٧٤٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٨٦).

(٢) تختلف النُّسخ في أحاديث هذا الباب بالتقديم والتأخير، فتنبّه.

كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الله بن خالد بن فارس الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ، جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ٢١٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ**) البصريّ القاضي، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧٧/ ٣٩٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن المثنّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، أبو المثنى البصريّ، صدوقٌ، كثير الغلط [٦] تقدم في «السفر» ٦١/ ٥٨٨.

٥ ـ (**ثُمَامَةُ**) بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، قاضيها، صدوقٌ [٤] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٢.

٦ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، ذُكر قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وشيخه ابن بشّار أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه ابن يحيى، فنيسابوريّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ**). قال ابن بطال عند قول البخاريّ: «بابٌ هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟» ما نصّه: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر، أو سطرين أفضل من كونه سطراً واحداً، فقال الحافظ: كذا قال، قلت: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيلاً؛ لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً، أو مستديراً، وكل منهما أولى من المستطيل. انتهى[1].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٨).

(**مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية عرعرة بن الْبِرِند ـ بكسر الموحدة والراء، بعدها نون ساكنة، ثم دال ـ عن عزرة ـ بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء ـ ابن ثابت، عن ثمامة، عن أنس قال: «كان فصّ خاتم النبيّ ﷺ حبشيّاً، مكتوباً عليه: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله»، وعرعرة ضعَّفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذّة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العاديّ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يُختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة؛ ليخرج الختم مستوياً، وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوقُ؛ يعني: أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، و«محمد» في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث؛ بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: «محمد» سطر، والسطر الثاني: «رسول»، والسطر الثالث: «الله»، ولك أن تقرأ: «محمد» بالتنوين، و«رسول» بالتنوين، وعدمه، و«الله» بالرفع، وبالجرّ. انتهى[1].

وقد ذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ صفة خاتم النبيّ ﷺ في «ألفيّة السيرة»، فقال:

خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ ... مِنْهُ وَنَقْشُهُ عَلَيْهِ نَصُّهُ
«مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ و«رَسُولُ» سَطْرُ ... «اللَّهِ» سَطْرٌ لَيْسَ فِيهِ كَسْرُ
وَفَصُّهُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهْ ... وَقَالَ لَا يُنْقَشْ عَلَيْهِ يَشْتَبِهْ
يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِي ... فِي خِنْصِرٍ يَمِينٍ اوْ يَسَارِ
كِلَاهُمَا فِي مُسْلِمٍ وَيُجْمَعُ ... بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدْ ... كَمَا بِفَصٍّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدْ

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) شيخه الثاني، (**فِي حَدِيثِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ**)؛ أي: هذا اللفظ، وروايته هذه توجد في بعض نُسخ الترمذيّ قبل هذا الحديث، ونصّها:

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٩).

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٧٤٤) وفي «الشمائل» له (٩١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤/ ١٠٠ و٧/ ٢٠٣) وفي «أفعال العباد» له (٦٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٤٥٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٤)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧٠٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٣٦)، والله تعالى أعلى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

فقوله: **(وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى ما أخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٥٢٨ - حدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، أو فضة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا ألبسه أبداً»، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلَبِس الخاتمَ بعد النبيّ ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس. انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٠٢).

وفي رواية لمسلم: «قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أريس، نَقْشه: محمد رسول الله». انتهى[1].

وقوله: (**حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٧٤٥) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ، حافظٌ، صاحب المصنّف، تغيّر في آخره، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من معمر، وفيه أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٦).

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً**)؛ أي: أمر بأن يُصنع له، أو وجده مصنوعاً، فتختّم به. (**مِنْ وَرِقٍ**)؛ أي: فضّة، (**فَنَقَشَ فِيهِ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر بأن يُنقش فيه، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، وقوله: (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**) مبتدأ وخبره، وهو هنا محكيّ؛ لقصد لفظه، مفعول به على الأول، ونائب فاعل على الثاني. (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَنْقُشُوا عَلَيْهِ**»)؛ أي: على مِثل نَقْشه، وفي رواية مسلم: «وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

قال النوويّ: سبب النهي عن النقش على نقشه: أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم، ونقش فيه لِيَخْتِم به كُتُبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نَقش غيره مِثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل، قال: وفي الحديث جواز نقش الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيِّب، ومالك، والجمهور، وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وأخرج الدارقطنيّ في «الأفراد» من طريق سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن يعلى بن أمية، قال: «أنا صنعت للنبيّ ﷺ خاتَماً، لم يَشْرَكني فيه أحد، نَقَش فيه: محمد رسول الله»، فيُستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبيّ ﷺ ونَقَشه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر؛ أنه نَقَش على خاتمه: عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أنه نَقَش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد، قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء، والقضاة نَقْش أسمائهم في خواتمهم.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة، وأبي عبيدة؛ أنه كان نَقْش خاتم كل واحد منهما: «الحمد لله»، وعن عليّ: «الله المَلِك»، وعن إبراهيم النخعيّ: «بالله»، وعن مسروق: «بسم الله»، وعن أبي جعفر الباقر: «العزة لله»، وعن الحسن، والحسين: لا بأس بنقش ذِكر الله على الخاتم.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٦٨).

قال النوويّ: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين، وبعض أهل العلم كراهته. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن سيرين؛ أنه لم يكن يرى بأساً أن يَكْتُب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحوها، فهذا يدلّ على أن الكراهة عنه لم تثبت.

ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يُخاف عليه حَمْله للجُنُب، والحائض، والاستنجاء بالكفّ التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك؛ بل من جهة ما يَعْرض لذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٧٤٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧/ ٢٠٢ و٢٠٣) وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦/ ١٥٠ و١٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٧٦ و١٩٣) وفي «الكبرى» (٩٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قاله، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «صحيح حسن»، والأول هو الموافق لِمَا جرَت به عادته.

وقوله: **(وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»، نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ:**

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٣)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٧٧).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»)؛ أي: هذا اللفظ؛ لأنه إنما نَقَش عليه لأجل أن يختم به رسائله إلى الملوك، فإذا نَقَش على نَقْشه غَيْره بَطَلَت مُهمة النقش، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **قال:**

(١٧٤٦) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَـزَعَ خَاتَمَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ - **(سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ)** الضُّبَعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهِمَ [٩] تقدم في «الصوم» ١٠/ ٦٩٣.

٣ - **(الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ)** الأنماطيّ، أبو محمد السلميّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٩] تقدم في «البيوع» ٧٣/ ١٣١٢.

٤ - **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ - **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، يدلّس، ويُرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٦ - **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٧ - **(أَنَسُ)** بن مالك رضي الله عنه، المذكور في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ)**؛ أي: أراد دخوله، **(نَزَعَ)**؛ أي: أخرج من أصبعه **(خَاتَمَهُ)** بفتح التاء، وتُكسر، وفيها لغات تقدّم بيانها.

قال القاري في «المرقاة»: إنما نزَعه لأنَّ نَقْشه: محمد رسول الله، وفيه دليل على تنحية المستنجي اسم الله، واسم رسوله ﷺ، والقرآن، كذا قاله الطيبيّ، وقال الأبهريّ: ويعمُّ الرسل. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمُريد التبرّز أن يُنَحّي كلّ ما عليه مُعَظَّم، من اسم الله تعالى، أو نبيّ، أو مَلَك، فإن خالف كُره. انتهى. قال: وهذا هو الموافق لمذهبنا. انتهى كلام القاري[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا منكَر.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٧٤٦) وفي «الشمائل» له (٩٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٢١٥) وفي «الكبرى» (٩٥٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤١٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٤ و٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) إنما استغربه لتفرّد همام به، كما يأتيّ بيانه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صحّح المصنّف هذا الحديث، وكذا صححه ابن حبّان، والحاكم، ولكنّ الأكثرين على تضعيفه، قال النسائيّ رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد إخراجه: وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم. انتهى.

وقال أبو داود في «سننه» بعد إخراجه: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٢٦٩).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ، اتخذ خاتماً من وَرِق». والوَهَم فيه من همّام، ولم يروه إلا همّام. انتهى.

قال الحافظ المنذريّ: وهمّام هذا، وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد اتّفق البخاريّ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون: همّام قويّ في الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة صالح. وقال أحمد بن حنبل: همّام ثبتٌ في كلّ المشايخ. وقال ابن عديّ الجرجانيّ: وهمّام أشهر، وأصدق من أن يُذكر له حديث منكَر، أَوْ له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدّم أيضاً في يحيى بن أبي كثير، وعامّة ما يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه. وإذا كان حال همّام كذلك، فيترجّح ما قاله الترمذيّ، وتفرّده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً، كما قال الترمذيّ، والله ﷻ أعلم. انتهى كلام المنذريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وقال في «عون المعبود»[(٢)]: وقال السخاويّ في «فتح المغيث»: وكذا قال النسائيّ: إنه غير محفوظ. انتهى. وهمام ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومالَ إليه ابن حبان، فصححهما معاً، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند؛ أن أنساً نقَش في خاتمه: محمد رسول الله، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضَعه، لا سيما وهمام لم ينفرد به؛ بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنه متعقَّب، فإنهما لم يُخرجا لكلٍّ منهما على انفراده، وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب فيه نَظر.

وبالجملة فقد قال شيخنا ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وُجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عدي: حدّثنا محمد بن سعد الحراني، حدّثنا عبد الله بن

---

(١) «مختصر السنن» (١/ ٢٦).

(٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١/ ٢١ ـ ٢٣).

محمد بن عيشون، حدّثنا أبو قتادة، عن ابن جريج، عن ابن عقيل ـ يعني: عبد الله بن محمد بن عقيل ـ عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان النبيّ ﷺ يلبس خاتمه في يمينه»، وقال: «كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة»، ولكن أبو قتادة، وهو: عبد الله بن واقد الحراني، مع كونه صدوقاً، كان يخطىء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري: منكر الحديث تركوه؛ بل قال أحمد: أظنه كان يدلس، وأورده شيخنا في «المدلسين»، وقال: إنه متفق على ضَعفه، ووصَفه أحمد بالتدليس. انتهى، فروايته لا تُعلي رواية همام. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: أخرجه البيهقيّ، من طريق يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ، لبس خاتماً، نَقْشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وَضَعه»، وقال: وهذا شاهد ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد نوزع أبو داود في حُكمه على هذا الحديث بالنكارة، مع أن رجاله رجال الصحيح.

والجواب: أنه حَكَم بذلك؛ لأن هماماً انفرد به، عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يُخرجا من رواية همام، عن ابن جريج شيئاً؛ لأنه لمّا أخَذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة، في حديثهم خلل مِن قِبَله، والخلل في هذا الحديث مِنْ قِبَل ابن جريج، دلَّسه عن الزهري، بإسقاط الواسطة، وهو: زياد بن سعد، ووَهِم همام في لفظه، على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حُكمه عليه بكونه منكراً، قال: وحُكمُ النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرِد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذّاً، قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له، عن ابن جريج، فقد تفيد، لكن يحيى بن معين قال فيه: لا أعرفه؛ أي: إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، قال: على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس، في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخَر، غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان، فصححهما جميعاً، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وُجد عنه التصريح

بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في «نُكَته على ابن الصلاح». انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى ـ بعد قول الحافظ المنذريّ: «وإنما يكون غريباً كما قال الترمذيّ إلخ ـ ما نصّه: قلت: هذا الحديث رواه همّام، وهو ثقة، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس. قال الدارقطنيّ في «كتاب العلل»: رواه سعيد بن عامر، وهُدْبة بن خالد، عن همّام، عن ابن جُريج، عن الزهريّ، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن هَمّام، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس: «أنه كان إذا دخل الخلاء»، موقوفاً، ولم يتابَع عليه. ورواه يحيى بن المتوكّل، ويحيى بن الضريس، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر، ومَن تابعه عن همّام. ورواه عبد الله بن الحارث المخزوميّ، وأبو عاصم، وهشام بن سُليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزهريّ، عن أنس: «أنه رأى في يد النبيّ ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبيّ ﷺ، وقال: لا ألبسه أبداً». وهذا هو المحفوظ، والصحيح، عن ابن جُريج. انتهى كلام الدارقطنيّ.

وحديث يحيى بن المتوكّل الذي أشار إليه، رواه البيهقيّ من حديث يحيى بن المتوكّل، عن ابن جُريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف، وإنما ضعّفه؛ لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعّفه الجماعة كلهم.

وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحيى هذا ثقة، فيُنظر الإسناد إليه، وهمّام، وإن كان ثقة صدوقاً احتجّ به الشيخان في الصحيح، فإن يحيى بن سعيد كان لا يُحدّث عنه، ولا يرضى حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج ـ يعني: أرطاة ـ وابن إسحاق، وهمّام، لا يستطيع أحدٌ أن يراجعه فيهم. وقال يزيد بن زُريع ـ وسئل عن همّام ـ: كتابه صالح، وحِفظه لا يسوى شيئاً. وقال عفّان: كان همّام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعدُ، فنظر في كُتُبه، فقال: يا عفّان كنّا نُخطىء كثيراً، فنستغفر الله ﷻ، ولا ريب

أنه ثقة صدوقٌ، ولكنه خُولف في هذا الحديث، فلعلّه مما حدّث به من حِفظه، فغَلِط فيه، كما قال أبو داود، والنسائيّ، والدارقطنيّ، وكذلك ذكر البيهقيّ: أن المشهور عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهريّ، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ اتّخذ خاتماً من ورِقٍ، ثم ألقاه، وعلى هذا فالحديث شاذّ، أو منكر، كما قال أبو داود، وغريبٌ، كما قال الترمذيّ.

[فإن قيل]: فغاية ما ذُكر في تعليله تفرّد همّام به؟

[وجواب هذا]: من وجهين:

أحدهما: أن هَمّاماً لم ينفرد به، كما تقدّم.

الثاني: أن هَمَّاماً ثقة، وتفرّد الثقة لا يوجب نكارة الحديث، فقد تفرّد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وَهِبَته، وتفرّد مالك بحديث دخول النبيّ ﷺ مكة، وعلى رأسه المِغفَر، فهذا غايته أن يكون غريباً، كما قال الترمذيّ، وأما أن يكون منكراً، أو شاذّاً فلا.

[قيل]: التفرّد نوعان: تفرّد لم يُخالف فيه من تفرّد به؛ كتفرّد مالك، وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرّد خولف فيه المتفرّد؛ كتفرّد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: «إن النبيّ ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق...» الحديث، فهذا هو المعروف، عن ابن جريج، عن الزهريّ، فلو لم يُرو هذا عن ابن جريج، وتفرّد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار، ونحوه، فينبغي مراعاة هذا الفرق، وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكّل، فضعيفة، وحديث ابن الضّريس يُنظر في حاله، ومن أخرجه.

[فإن قيل]: هذا الحديث كان عند الزهريّ على وجوه كثيرة، كلّها قد رُويت عنه في قصّة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن الزهريّ كرواية زياد بن سعد هذه: «أن النبيّ ﷺ اتّخذ خاتماً من وَرِق»، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن أنس: «كان خاتم النبيّ ﷺ من ورِق فصّه حبشيّ»، ورواه سليمان بن بلال، وطلحة بن يحيى، ويحيى بن نصر بن حاجب، عن يونس، عن الزهريّ، وقالوا: «إن النبيّ ﷺ

لَبِس خاتماً من فضّة في يمينه، فيه فصّ حبشيّ، جعله في باطن كفّه»، ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ بلفظ آخَر قريب من هذا، ورواه همام، عن ابن جريج، عن الزهريّ، كما ذكره الترمذيّ، وصححه، وإذا كانت هذه الروايات كلّها عند الزهريّ، فالظاهر أنه حدّث بها في أوقات، فما الموجب لتغليط همّام وحده؟

[قيل]: هذه الروايات كلّها تدلّ على غلط همام، فإنها مُجْمِعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم، ولُبسه، وليس في شيء منها نَزْعه إذا دخل الخلاء، فهذا هو الذي حَكَم لأجله هؤلاء الحفّاظ بنكارة الحديث، وشذوذه، والمصحّح له لمّا لم يُمكنه دَفْع هذه العلة حَكَم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكرنا، فما وجه غرابته؟ ولعلّ الترمذيّ موافقٌ للجماعة، فإنه صحّحه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلّة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح مَتْنه، فلا يكون بينهما اختلاف؛ بل هو صحيح السند، لكنه معلول، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «صحيح السند» فيه نظر؛ إذ فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، فلا يكون السند صحيحاً، بل هو رجاله ثقات، فتنبّه.

والحاصل: أن الحديث برواية همّام غير صحيح؛ لِمَا سمعته من العلّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ)

المراد: بيان حُكمها من جهة مباشرة صَنْعتها، ثم من جهة استعمالها، واتخاذها. قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٧٤٧) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى عَنْ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، له تصانيف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز، المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام ﭭ، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) وفي رواية ابن حبّان: «عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول...»، فصرّح أبو الزبير بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، كما صرّح ابن جريج بالإخبار، فتنبّه. (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى عَنْ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ**)؛ أي: عن اتخاذها، وإدخالها فيه؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا تصاوير، كما في حديث أبي طلحة عند الشيخين، والمراد بالبيت: المكان الذي يستقرّ فيه الشخص، سواء كان بناءً، أو خيمةً، أم غير ذلك.

قال النوويّ ﷬ في «شرح مسلم»: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صَنَعه لِمَا يُمتهن، أو لغيره، فصَنْعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة بخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فَلْس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر، ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام، هذا حُكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامةً، ونحو ذلك، مما لا يُعدّ ممتهناً، فهو حرام، وإن كان في بساط يُداس، ومِخَدَّة، ووسادة، ونحوها، مما يُمتهن، فليس بحرام، ولا فرق

في هذا كله بين ما له ظلّ، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الثوريّ، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما يُنهى عما كان له ظلّ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظلٌّ، وهذا مذهب باطل، فإن السِّتر الذي أنكر النبيّ ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظلّ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهريّ: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتهَن، أو غير ممتهَن؛ عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قويّ.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، سواء امتُهن أم لا، وسواء عُلِّق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظلّ، أو كان مصوَّراً في الحيطان وشِبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رقماً في ثوب»، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على مَنْع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن العربيّ: إن الصورة التي لا ظِل لها إذا بقيت على هيئتها حَرُمَت، سواء كانت مما يُمتهن أم لا، وإن قُطع رأسها، أو فُرِّقت هيئتها جاز. انتهى.

قال الشارح: وهذا القول هو الأحوط عندي، وهو المنقول عن الزهريّ، وقوّاه النوويّ، كما عرفت آنفاً.

وقال ابن عبد البرّ: إنه أعدل الأقوال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت البحث مطوّلاً في شرح النسائيّ في غير موضع، ثم قلت ملخّصاً تلك الأقوال: قد تبيّن مما سبق من الأقوال وأدلّتها أن أرجحها: أن الصور المحرّمة هي ما كانت لذوات الأرواح، وكانت منصوبة، وأما إذا كانت توطأ، وتُمْتَهَن، فلا بأس بها، وكذلك ما كان رقماً في

ثوب، إلا أن يكون منصوباً، وكذلك إذا قُطع رأسها، وأصرح دليل على ذلك: حديث أبي هريرة ﵁ قال: «استأذن جبريل؛ على النبيّ ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تُقطَع رؤوسها، أو تُجعَل بساطاً يوطأ، فإنّا معشر الملائكة، لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»، وهو حديث صحيح، فإنه قد استثنى من الصور التي تَمنع دخول الملائكة: ما كانت مقطوعة الرأس، أو بساطاً يوطأ، وكذلك حديث أبي طلحة ﵁ المذكور في الباب، فإنه نصٌّ في استثناء ما كان رقماً في ثوب، وهذا كما سبق عن ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى أعدل الأقوال، وأيسرها في الجمع بين أحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﵁ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٧٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٥ و٣٣٦ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٤٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): روى البخاريّ في «صحيحه» عن عائشة ﵄ قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربُهُنّ إلي، فيلعبن معي.

قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صُوَر البنات، واللعب من أجل لَعِب البنات بهن، وخُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات؛ لتدريبهن من صِغَرهن على أمْر بيوتهن، وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك؛ أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصُّوَر، ومن ثم رجّح الداوديّ أنه منسوخ.

وقد ترجم ابن حبان: الإباحة لصغار النساء اللَّعب باللُّعَب، وترجم له النسائيّ: إباحة الرجل لزوجته اللَّعِب بالبنات، فلم يقيّد بالصِّغَر، وفيه نظر.

قال البيهقيّ بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصُّوَر، فيُحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزيّ.

وقال المنذريّ: إن كانت اللُّعَب كالصورة فهو قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحليميّ، فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يَجُز، وإلا جاز. انتهى.

قال الشارح: قول الحليميّ هو المختار عندي، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[٢]: فِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسديّ، قال: قال لي عليّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «أن لا تدع تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوّيته». انتهى[٣].

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن عليّ؛ أنه صنع طعاماً، فدعا رسول الله ﷺ، فجاء، فرأى في البيت سِتراً فيه تصاوير، فرجع، قال: فقلت: يا رسول الله ما رَجَعَك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير». انتهى[٤].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ قال:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٣).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٦).
(٤) «مسند أبي يعلى» (١/ ٣٤٢).

٣٠٥٣ ـ حدّثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله؛ أنه سمع ابن عباس ﵄ يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة تماثيل». انتهى(١).

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

٥٦١٠ ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشة ﵂: قَدِم رسول الله ﷺ من سَفَر، وقد سترت بقِرام لي على سَهْوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هَتَكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخَلْق الله»، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين. انتهى(٢).

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢١١٢ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل، أو تصاوير». انتهى(٣).

٥ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﵁: فأخرجه الطبرانيّ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد الجهنيّ، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة». انتهى(٤).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٥): **حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد عرفت فيما مضى تصريح أبي الزبير بالسماع، وابن جريج بالإخبار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١١٧٩).   (٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٢١).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٢).
(٤) «المعجم الكبير» (٤/ ١٢١). قال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح.
(٥) ثبت في بعض النُّسخ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧٤٨) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَ لَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ»؟، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ - **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقة ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ - **(مَالِكُ)** بن أنس، إمام دار الهجرة المُجْمَع على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ - **(أَبُو النَّضْرِ)** سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقة ثبت يُرسل [٥] تقدم في «الصلاة» ١٣٨/ ٣٣٦.

٥ - **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود الهذليّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٦ - **(أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ)** هو: زيد بن سهل بن الأسود بن عمرو بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، زوج أم سليم، من كبار الصحابة ﷺ، شهد بدراً وما بعدها، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٣٤)، وقيل: بعد ذلك، تقدم في «الحج» ٧٣/ ٩١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود؛ (**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ**) هذا صريح في كون عبيد الله لقي أبا طلحة رضي الله عنه، لكن تكلّموا فيه كما سيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ. (**يَعُودُهُ**)؛ أي: يزوره لمرضه، (**قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ**) بصيغة التصغير، ابن واهب الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ المشهور، من أهل بدر، واستخلفه عليّ على البصرة، ومات في خلافته، وتقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨).

[**تنبيه**]: سيأتي في كلام أبي عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى أن الصواب أنه عثمان بن حُنيف، لا سهل أخوه، فتنبّه.

(**قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ**) بكسر الزاي، من باب ضرب؛ أي: يَقلَع، ويُزيل (**نَمَطاً**) بفتحتين: ثوب من صوف، ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض: نَمَطٌ، والجمع: أنماطٌ، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال ابن الأثير: النمط: ضرب من البُسط، له خَمْلٌ رقيقٌ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**تَحْتَهُ**) ظرف متعلّق بصفة لـ«نمطاً»؛ أي: كائناً تحته، (**فَقَالَ لَهُ**)؛ أي: لأبي طلحة، (**سَهْلٌ**)؛ أي: ابن حُنيف: (**لِمَ تَنْزِعُهُ؟**)؛ أي: لأيّ غرض تزيل هذا النمط؟ (**فَقَالَ**) أبو طلحة: (**لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ**) ولفظ النسائيّ: «فيها»، وهو الظاهر. (**النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ**) «ما» موصولة في محلّ نصب مفعول «قال»، والعائد محذوف؛ أي: قد علمتَه، والذي عَلِمَه هو قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً، فيه كلب، ولا صورة»، (**قَالَ سَهْلٌ: أَوَ لَمْ يَقُلْ**)؛ أي: النبيّ ﷺ: (**«إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ»؟**) الرقمُ ـ بفتح، فسكون ـ: النقش، والْوَشْيُ. قاله في «النهاية». وقال في «القاموس»: رَقَمَ الثوبَ: خطّطه؛ كرَقّمه. انتهى. وقال في «المصباح»: رَقَمتُ الثوب رَقْماً، من باب قتل: وَشَيْتُهُ، فهو مرقومٌ، ورقَمتُ الكتاب: كتبته، فهو مرقومٌ، ورَقِيمٌ. قال ابن فارس: الرَّقْمُ: كلُّ ثوب رُقِم؛ أي: وُشِيَ برقم معلوم، حتى صار عَلَماً،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١١٩).

فيقالُ: بُرْدُ رَقْم، وبُرُود رَقْم. وقال الفارابيّ: الرقم من الْخَزّ: ما رُقِمَ، ورقمتُ الشيءَ: أَعْلَمْتُه بعلامة تُميّزه عن غيره، كالكتابة، ونحوها، ومنه: «لا يباع الثوب برقمه، ولا بلمسه». انتهى.

قال النوويّ: يَحتجّ بهذا الحديث من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رَقْم على صورة الشجر، وغيره مما ليس بحيوان، وهذا جائز عندنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن المراد: رقم الشجر ونحوه فيه نظر؛ إذ لا فرق في جواز تصوير الشجر، ونحوه مما ليس بحيوان بين ما كان رقماً في ثوب، وبين غيره، فتأمّل بإنصاف.

وقال في «الفتح»: قال ابن العربيّ: حاصل ما في اتّخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرُم بالإجماع، وإن كانت رقماً، فأربعة أقوال:

[الأول]: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رقماً في ثوب».

[الثاني]: المنع مطلقاً حتى الرقم.

[الثالث]: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرُم، وإن قُطعت الرأس، أو تفرّقت الأجزاء جاز.

[الرابع]: إن كان مما يُمتَهنُ جاز، وإن كان معلّقاً لم يجُز. انتهى.

وقد حكم ابن عبد البرّ على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال، كما سبق قوله قريباً.

(فَقَالَ) أبو طلحة: **(بَلَى)**؛ أي: قال ذلك، **(وَلَكِنَّهُ)**؛ أي: نَزْع هذا النَمط **(أَطْيَبُ لِنَفْسِي)**؛ أي: أطهر للتقوى، واختيار الأَولى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه بنحوه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) (١٨/ ١٧٤٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» بنحوه

(٣٢٢٦ و٥٩٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» بنحوه (٢١٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٣٥١) وفي «الكبرى» (٩٧٦٦)، و(مالك) في «الموطأ» (٢٠٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٨٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٢٢). والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج حديث أبي طلحة هذا الشيخان بنحوه، فقال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦١٣ ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعُدناه، فإذا على بابه سِتر فيه صورة، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبيّ ﷺ: ألم يُخبرنا زيد عن الصُّوَر يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب». انتهى[1].

وقال مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٠٦ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، صاحب رسول الله ﷺ؛ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، قال بسر: ثم اشتكى زيد بعدُ، فَعُدْناه، فإذا على بابه سِتر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولانيّ، ربيب ميمونة، زوج النبيّ ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصُّوَر يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب». انتهى[2].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الصورة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم التصاوير.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الصور المرقومة، قال الشارح رحمه الله تعالى:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٢٢). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٦).

استُدلّ بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فراش، أو بساط، أو وسادة، فلا بأس بها. قال: في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نَظَر من وجهين:

[الأول]: أن المراد بقوله: «إلا ما كان رقماً في ثوب» تصوير غير الحيوان؛ جَمْعاً بين الأحاديث، كما صرّح به النوويّ.

[والثاني]: أنه لو كان المراد مُطْلَق التصاوير، سواء كانت للحيوان، أو لغيره، لَزِم أن يكون اتّخاذ التصاوير كلّها جائزاً، سواء كانت في السِّتر، أو في ما يُنصب نَصَبات، أو في البساط، والوسادة؛ لأنه مُطْلَق، ليس فيه تقييد بكونها في البساط، أو غيره، وهو كما ترى. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشارح فيه نَظَر لا يخفى.

أما أولاً: فَحَمْله على غير الحيوان قد تقدم أنه غير صحيح؛ لأنه لا فرق بين الرقم وغيره في جواز تصوير غير الحيوان، وقد استثنى الشارع من الصُّوَر ما كان رقماً، كما هو نصّ هذا الحديث، وكذلك ما قُطعت رؤوسها، أو جُعلت بساطاً، يوطأ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما ثانياً: فنقول: لا مانع من جواز اتّخاذ الصور الجائز الاستعمال؛ لأن الشارع إذا جوّز استعمال شيء، فقد جوّز اتّخاذه، فأيّ دليل دلّ على مَنْع اتّخاذ الصور الجائزة الاستعمال؟ وسيأتي مزيد تحقيق قريباً، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الاختلاف في سند هذا الحديث:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد»: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ومتنه في «الموطإ»، وفيه عن عبيد الله؛ أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يَلْقَ عبيدُ الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظنّ ذلك - والله أعلم - من أجل أن بعض أهل السِّيَر قال: توفّي أبو طلحة

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٣١).

سنة (٣٤) في خلافة عثمان رضي الله عنه، وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصحّ له سماع.

قال أبو عمر: اختُلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك، ما رواه أبو زرعة، قال: سمعت أبا نعيم يحدّث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرَدَ أبو طلحة الصوم بعد النبيّ ﷺ أربعين سنة، فكيف يجوز أن يقال: إنه مات سنة أربع وثلاثين، وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك كما ذكرنا، صحَّ أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة، والله أعلم.

وأما سهل بن حُنيف، فلا يَشُكّ عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يَرَه، ولا لقيه، ولا سمع منه، وذِكره في هذا الحديث خطأ، لا شك فيه؛ لأن سهل بن حُنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليّ رضي الله عنه، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لِصِغَر سنّه يومئذ، والصواب في ذلك ـ والله أعلم ـ: عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نَمَطاً، وساق الحديث بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر، واختُلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فقال ابن بكير، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: مات عبيد الله بن عبد الله قبل عليّ بن حسين، قال أبو عمر: مات عليّ بن حسين رحمه الله سنة أربع وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعة من الفقهاء. وقال الواقديّ: توفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين. وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة. قال: ويقال: سنة تسع وتسعين. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه بنحوه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) ثبت في بعض النُّسَخ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ)

(١٧٤٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ـ يَعْنِي: الرُّوحَ ـ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَن اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ الْبَغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِياني، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، وعكرمة، كما سبق، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً)** قال في «الفتح»: كذا أطلقه، وظاهره التعميم، فيتناول صورة ما لا رُوح فيه، لكن الذي فَهِم ابنُ عباس من بقية الحديث: التخصيصُ بصورة ذوات الأرواح

من قوله: «كُلّف أن يَنفخ فيها الروح»، فاستثنى ما لا رُوح فيه؛ كالشجر. (عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا)؛ أي: في تلك الصورة، قال في «الفتح»: واستعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٠]، وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القَصْد طُوْل تعذيبه، وإظهار عَجْزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه، وبيان قُبح فعله، وقوله: (يَعْنِي: الرُّوحَ) العناية من بعض الرواة، وليست في رواية الشيخين. (وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا)؛ أي: لا يُمكنه ذلك، فيكون معذّباً دائماً، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه يقال للمصوّرين: أحيوا ما خلقتم»، وأنه أمْر تعجيز.

[وقد استُشكل] هذا الوعيد في حقّ المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السُّنَّة مع ورود تخليده، بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشدّ منه؛ لأنه مُغَيّاً بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يُحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً، ثم يتخلّص.

[والجواب]: أنه يتعيّن تأويل الحديث على أن المراد به: الزجر الشديد، بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حقّ العاصي بذلك، وأما مَنْ فَعَله مُسْتَحِلّاً، فلا إشكال فيه، قاله في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كُلِّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»؛ أي: أُلْزم ذلك وطُوِّقه، ولا يقدر على الامتثال، فيُعذَّب على كل حال، ويستفاد منه جواز التكليف بالمُحال في الدنيا، كما جاز ذلك في الآخرة. لكن: ليس مقصود هذا التكليف: طَلَب الامتثال، وإنَّما مقصوده: تعذيب المكلَّف، وإظهار عَجْزه عمَّا تعاطاه مبالغة في توبيخه، وإظهار قبيح فعله. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٤٨١)، «كتاب اللباس» رقم (٥٩٦٣).

(٢) «المفهم» (٥/ ٤٣٣).

(وَمَن اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ) وقوله: **(وَهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهُ)** جملة حاليّة؛ أي: يبتعدون منه، ومن سماع كلامهم، **(صُبَّ)** بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الموحّدة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: سُكب **(فِي أُذُنِهِ الآنُكُ)** بمدّ الهمزة، وضمّ النون، وبالكاف: وهو الرصاص المُذاب، قاله في العمدة»[1]. وقال في «النهاية»: هو الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود. وقيل: الخالص منه. ولم يجئ على «أفعل» واحد غير هذا. فأما «أشُدّ» فمختلَف فيه، هل هو واحد، أو جَمْع؟ وقيل: يَحْتَمِل أن يكون الآنك فاعلاً، لا أفعلاً، وهو أيضاً شاذّ. انتهى[2].

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قيل: الجملة دعاء، والأظهر أنها إخبار، كما يدلّ عليه السياق، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٤٩/١٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩/ ٥٤) وفي «الأدب المفرد» له (١١٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٣٥٨) وفي «الكبرى» (٩٧٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٩١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٩١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٦/١ و٢٤٦ و٣٥٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٨٥ و٥٦٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٦٣٧ و١١٨٣١ و١١٨٥٥ و١١٨٨٤ و١١٩٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٦٩/٧) وفي «شعب الإيمان» له (٤٧٧٢ و٤٨٢٩) وفي «الأدب» له (٨٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨١٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» (١٦٧/٢٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٨٢/١).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في المصوّرين.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما يُعذَّب به أصحاب الصُّوَر من نَفْخ الروح يوم القيامة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى؛ لِلُحوق الوعيد بمن تشبَّه بالخالق، فدلَّ على أن غير الله ليس بخالق حقيقة.

وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خَلْق الجواهر. ورُدّ بأن الوعيد لاحِقٌ باعتبار الشكل والهيئة، وليس ذلك بجوهر، وأما استثناء غير ذي الروح، فورَدَ مورِد الرخصة.

٤ ـ (**ومنها**): أن في قوله: «كُلِّف يوم القيامة» رَدٌّ على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف.

[**وأجيب**]: بأن المراد بالنفي: أنها ليست بدار تكليف، بعمل يترتَّب عليه ثواب، أو عقاب، وأما مِثل هذا التكليف، فليس بممتنِع؛ لأنه نفسه عذاب، وهو نظير الحديث الآخر: «من قَتَل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يَجَأ بها نفسه يوم القيامة»، فالتكليف بالعمل في الدنيا حَسَن، على مصطلح أهل علم الكلام، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب.

٥ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على جواز التكليف بما لا يطاق.

والجواب: أن هذا خطاب تعجيز، لا تكليف.

قال الجامع عفا الله عنه: قد كتب بعض المحقّقين(١) في الاستدلال المذكور، فقال: في هذا الاستدلال نظر، فإن الأمر بنفخ الروح المذكور في الحديث أمْر تعجيز لا تكليف، كما ذكر الحافظ رحمه الله، وهو كما قال، قال: وما لا يُطاق قد يُراد به: الممتنِع لذاته؛ كالجمع بين النقيضين والضدّين، فهذا لا يجوز التكليف به؛ لأنه لا يُتصوّر، وقد يراد: الممتنع لغيره، وإن كان في ذاته ممكناً؛ كإيمان الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن، واعتبار هذا مما لا يطاق هو مذهب الجبريّة، وقد يراد به: ما يشقّ مشقّة عظيمة فوق الوُسْع،

---

(١) هو: الشيخ البرّاك فيما كتبه في هامش «الفتح».

فالتكليف بهذين جائزٌ وواقع، كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد يراد بما لا يطاق: ما لا قدرة للعبد عليه أصلاً؛ كالمشي من المقعد، والكتابة من أقْطَع اليد، وهذا جائزٌ عقلاً، غير واقع شرعاً. انتهى كلامه[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقت البحث في هذه المسألة في «التحفة المَرْضيّة»، حيث قلت عند ذِكر شروط التكليف ما نصّه:

أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ عُدِمْ ... وَثَانِهَا كَوْنُهُ أَيْضاً قَدْ عُلِمْ

ثَالِثُهاً كَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَيْهْ ... حَتَّى يُحَصَّلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهْ

لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ... لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ

شَرْعاً وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لَا لِذِي ... فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِ

فَأَوَّلٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادّ ... وَالثَّانِ إِيمَانٌ لأَصْحَابِ الْعِنَادْ

وَمِنْ هُنَا لَا يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ

بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلُ مَا سَبَقْ ... وَاعْنَ بَأَلْفَاظِ بِدَرْسِهَا أَحَقّ

فإن أردت تحقيق معنى الأبيات فارجع إلى شرحها «المنحة الرضيّة»، وبالله تعالى التوفيق.

٦ - **(ومنها):** بيان تحريم استماع حديث قوم إذا كرهوا ذلك.

٧ - **(ومنها):** شدّة عذاب من فَعَل ذلك، وهو أن يُصبّ في أذنه الرصاص المُذاب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[٢]: وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها:

---

(١) الشيخ البراك فيما كتبه في هامش «الفتح» (١٣/ ٤٨٢).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ قال:

٥٦٠٦ ـ حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، حدّثنا الأعمش، عن مسلم، قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نُمير، فرأى في صُفّته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان أيضاً، واللفظ للبخاريّ قال:

٥٦٠٩ ـ حدّثنا موسى، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا عمارة، حدّثنا أبو زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مصوِّراً يصوِّر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذَرّة»، ثم دعا بتَوْر من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية. انتهى[٢].

ولفظ مسلم: «عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة». انتهى[٣].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ: فأخرجه البخاريّ، فقال:

٥٦١٧ ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثني محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه اشترى غلاماً حجّاماً، فقال: «إن النبيّ ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكَسْب البَغِيّ، ولعنَ آكل الربا، ومُوْكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصوّر». انتهى[٤].

٤ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٢٠).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٢٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧١).
(٤) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٢٣).

٢١٠٤ ـ حدّثني سويد بن سعيد، حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة؛ أنها قالت: واعدَ رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «ما يُخلف الله وعده، ولا رسله»، ثم التفت، فإذا جروُ كلبٍ تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟» فقالت: والله ما دريتُ، فأَمَر به، فأُخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «واعَدْتَني، فجلست لك، فلم تأت»، فقال: «منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة». انتهى[1].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ قال:

٥٦٠٧ ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصُّوَر يُعَذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خَلَقْتم». انتهى[2].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[3]: **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِضَابِ)

(١٧٥٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور في السند الماضي.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٤). (٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٢٠).
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله الواسطيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن الزهريّ، قاضي المدينة، صدوقٌ، يخطىء [٦] تقدم في «الجنائز» ٦٢/ ١٠٥٥.

٤ ـ (أَبُوهُ) أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ)؛ أي: بالخِضاب، (وَلَا تَشَبَّهُوا) بحذف إحدى التاءين، كما في: ﴿تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(بِاليَهُودِ»)؛ أي: في تَرْك خضاب الشَّيْب، وفي رواية أحمد، وابن حبان زيادة: «والنصارى»، وفي رواية الشيخين: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

قال في «النيل»: يدلُّ هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ، وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب، ويأمر بها، وهذه السُّنَّة قد كَثُر اشتغال السَّلَف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب، وكان لا يخضب، قال ابن الجوزيّ: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين. وقال أحمد بن حنبل، وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السُّنَّة، وفَرِح به حين رآه صبغ بها. انتهى.

وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي أُمامة، قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لِحَاهُم، فقال: يا معشر الأنصار حَمِّروا، وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب».

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» نحوه، من حديث أنس، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشَّعْر مخالفةً للأعاجم»، وقد تمسَّك به من أجاز الخضاب بالسواد، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجيب، كيف يحتجّ بالمفهوم مع وجود المنطوق الصريح الصحيح: «واجتنبوا السواد»؟ إنه لشيء عُجاب، والله تعالى المستعان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه بنحوه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٧٥٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٤٦٢ و٥٨٩٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢١٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٢٠٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٣٧ و١٨٥) وفي «الكبرى» (٥/ ٤١٤ و٤١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٦٠ و٣٠٩ و٤٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧٠ و٥٤٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٧٣ و٢٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣١١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٧٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٤١٧)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٩٩).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الخضاب.

٢ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة الخضاب.

٣ ـ (**ومنها**): أن في الصبغ مخالفةَ اليهود والنصارى، وهو من الأمور المهمّة في الشرع، حيث إن فيه مباينة للأمة الخائنة لأنبيائها، ودينها، فلا ينبغي التشبّه بهم في أيّ نوع من أنواع سلوكهم الأخلاقية، والعادات؛ لكونها ضدّ الشريعة الإسلاميّة.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه الأمر بالصبغ، والأمر للوجوب عند جمهور الأصوليين، إلا إذا كان له صارف يصرفه عن الوجوب إلى غيره، والقول بالوجوب منقول عن الإمام أحمد رحمه الله، كما سبق، وهو الحقّ؛ إذ لا صارف للأمر عن الوجوب. كما سيأتي تمام البحث في هذا في قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في خضب اللحية والرأس، وتَرْكه:

قال في «الفتح»: وقد اختُلف في الخضب، وتَرْكه، فخضب أبو بكر، وعمر وغيرهما رضي الله عنهما، وتَرَك الخضاب: عليّ، وأُبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة رضي الله عنهم.

وجَمَع الطبري بأن من صبَغ منهم كان اللائقَ به كمن يستشنع شَيْبه، ومن ترك كان اللائقَ به؛ كمن لا يُستشنع شَيْبه، وعلى ذلك حُمل قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة رضي الله عنه، حيث قال ﷺ لَمّا رأى رأسه كأنها الثُّغَامة بياضاً: «غَيِّروا هذا، وجنِّبوه السواد»، ومثله حديث أنس رضي الله عنه.

وزاد الطبري، وابن أبي عاصم من وجه آخَر، عن جابر: «فذهبوا به، فحمَّروه». و«الثغامة» ـ بضم المثلثة، وتخفيف المعجمة ـ: نبات شديد البياض زَهْره وثَمَره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استُحِبّ له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يُستحب في حقه، ولكن الخضاب مُطلقاً أَولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلُّق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد تَرْك

الصَّبْغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالتَّرْك في حقه أولى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فالتَّرك أَولى، هذا الكلام فيه خطر؛ لأنه يؤدّي إلى ترك السُّنَّة، متعلّلاً بعدم عمل الناس بها، والواجب على المسلم إذا تَرَكَ الناس العمل بها إحياؤها، وأيّ كتاب نَطَق، وأيّ سُنَّة أمرت بترك السُّنَّة؛ لأجل ترك الناس لها؛ خوفاً من الشهرة؟ إن هذا لهو العجب من مِثل الحافظ المدافع عن السُّنَّة، والقائم بالذّبّ عنها أن يتكلّم به، أو ينقله من غيره، ويسكت عليه، والله المستعان.

وقال بعضهم: من كان في موضع عادة أهله الصبغ، أو تَرْكه، فخروجه عن العادة شهرة، ومكروه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض مما زلّت به القدم، وطغى فيه القلم، فهل إذا ترك أهل بلد سُنَّة من سنن رسول الله ﷺ يكون إحياء تلك السُّنَّة، والعمل بها شهرة ومكروهاً؟ إن هذا لهو الفساد العريض، إذ يترتّب عليه أنه لا وجه في هذا الزمن الذي تَرَك فيه معظم الناس كثيراً من السنن، وأحدثوا بدلها بدعاً أن يقوم أحد بإحياء تلك السنن؛ بل يهجرها، إن هذا لهو العجب العجاب! والله تعالى المستعان على مِثل هذا الباطل.

ونقَل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَفَعه، بلفظ: «من شاب شَيْبة، فهي له نور، إلى أن يَنْتِفها، أو يخضبها[(١)]»، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ، كان يكره خصالاً»، فذكر منها تغيير الشَّيب، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تُنْسَخ بحديث الباب، ثم ذكر الجمع، وقال: دعوى النَّسْخ لا دليل عليها.

---

(١) قوله: «أو يخضبها» هذا اللفظ لا يصحّ؛ بل الذي يصحّ: النهي عن النتف فقط، ولفظ الحديث عند أبي داود: «عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبةً في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة»، وفي لفظ: «إلا كتب الله له بها حسنةً، وحطّ عنه بها خطيئةً».

قال الحافظ: وجَنَح إلى النَّسْخ: الطحاويّ، وتمسَّك بحديث أنه كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم، ويحث على مخالفتهم.

وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه، أخرجه الترمذي، وحسَّنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور، فالله أعلم.

قال ابن العربي: وإنما نُهي عن النَّتْف، دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخِلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغيّر الخلقة على الناظر إليه، والله أعلم.

وقد نُقل عن أحمد: أنه يجب، وعنه: يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب لأحد تَرْك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه؛ كالشافعية روايتان: المشهورة يُكره، وقيل: يَحرم، ويتأكد المنع لمن دَلَّس به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله من القول بوجوب الخضب هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، وأما الخضب بالسواد، فتحريمه أظهر؛ كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم خضاب الشيب بالسواد:

قال النوويّ رحمه الله: ويَحْرُم خضابه ـ يعني: الشيب ـ بالسواد على الأصح، وقيل: يُكره كراهة تنزيه، والمختار: التحريم؛ لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد»، هذا مذهبنا.

وقال في «الفتح» عند قوله: «إن اليهود، والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» ما نصّه: هكذا أَطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لحاهُم، فقال: يا معشر الأنصار حمّروا، وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» نحوه من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد الله: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشيب، مخالفة للأعاجم».

(١) «الفتح» (١١/ ٥٤٨).

وقد تمسَّك به من أجاز الخضاب بالسواد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب، وكيف يصحّ الاحتجاج بهذا الحديث المطلق؟ وقد قُيّد في الحديث الذي قبله بقوله: «حمِّروا، وصفِّروا»، وثبت الأمر باجتناب الخضاب بالسواد حيث قال ﷺ: «واجتنبوا السواد».

قال: من العلماء من رخَّص فيه ـ أي: الخضاب بالسواد ـ في الجهاد، ومنهم من رخَّص فيه مطلقاً، وأن الأَولى كراهته، وجَنَح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

وقد رخَّص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رَفَعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد، لا يجدون ريح الجنة»، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد؛ بل فيه الإخبار عن قوم، هذه صفتهم، وعن حديث جابر رضي الله عنه: «جنِّبوه السواد» بأنه في حق من صار شَيْب رأسه مستبشَعاً، ولا يطّرد ذلك في حقّ كل أحد. انتهى.

قال الحافظ: وما قاله خلاف ما يتبادَر من سياق الحديثين، نَعَم يَشهد له ما أخرجه هو، عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديداً، فلمّا نَغَض الوجه، والأسنان تركناه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من الحافظ، كيف يستشهد بفِعل ابن شهاب، وأصحابه من الصّبغ بالسواد على معارضة ما صحّ عن رسول الله ﷺ من قوله: «جنّبوه السواد»؟ هذا شيء عجيب.

قال: وقد أخرج الطبراني، وابن أبي عاصم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، رَفَعه: «من خَضَب بالسواد، سوَّد الله وجهه يوم القيامة»، وسنده ليّن.

ومنهم: من فرّق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، واختاره الْحَلِيميّ. انتهى[1].

(١) «الفتح» (١١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

وقال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصواب: أن الأحاديث في هذا الباب، لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبيّ ﷺ من تغيير الشيب أمران:

[أحدهما]: نَتْفه.

[والثاني]: خضابه بالسواد.

والذي أذِن فيه هو صَبغه، وتغييره بغير السواد؛ كالحنّاء، والصُّفرة، وهو الذي عَمِله الصحابة رضي الله عنهم، قال الحكم بن عمرو الغفاريّ رضي الله عنه: دخلت أنا، وأخي رافع على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وأنا مخضوبٌ بالحنّاء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان.

وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب؛ لِمَا تقدّم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. وهذه المسألة من المسائل التي حَلَف عليها، وقد جَمَعها أبو الحسن، ولأنه يتضمّن التلبيس، بخلاف الصفرة.

ورخّص فيه آخرون، منهم: أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن، والحسين، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نَظَر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسُنَّته أحقّ بالاتّباع، ولو خالفها من خالفها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكلام، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ أوجب اتّباع النبيّ ﷺ، فقال عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾** الآية [الحشر: ٧]، وقال: **﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾** [النور: ٦٣]، فالواجب على المكلّف اتّباع سُنَّته، ولا يُنظر إلى خلاف من خالفها، وإن كان من الأكابر، بل يُعتذر عن هؤلاء الذين ذُكر أنهم صبغوا بالسواد ـ إن ثبت عنهم ـ بأن النهي لم يَصِل إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

ورخّص فيه آخرون للمرأة تتزيّن به لبعلها، دون الرجل، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حقّ الرجال، وقد جوّز

للمرأة من خضاب اليدين، والرجلين ما لم يُجوّز للرجل، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي وجّه به ابن القيّم مذهب إسحاق رحمهما الله تعالى بأن المرأة تخالف الرجل في هذا الباب، حيث إن الشارع نهى الرجال من خضاب اليد والرجل، وأباحه للمرأة، فقَصَر النهي عن الخضاب بالسواد على الرجل فقط، دون المرأة توجيه صحيح.

والحاصل: أن الذي تدلّ عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو تحريمُ الخضاب بالسواد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ**[٢]: **وَفِي البَاب عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَالجَهْدَمَةِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَالجَهْدَمَةِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهم.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأحد عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها:

١ ـ فأما حديث الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٩٣٤٥ ـ أخبرنا حميد بن مخلد بن زنجويه بن الحسين، قال: حدّثنا محمد بن كناسة، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود». انتهى[٤].

---

(١) «تهذيب السنن» (١١/ ١٧٢ ـ ١٧٣) من هامش «عون المعبود».
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٤١٥). وقال النسائيّ: غير محفوظ، وقال غيره: مضطرب، وصوّب الدارقطنيّ إرساله.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤٢١٢ ـ حدّثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم الجزريّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد؛ كحواصل الحَمَام، لا يَريحون رائحة الجنة». انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، فقال:

٢١٠٢ ـ وحدّثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أُتي بأبي قحافة يوم فَتْح مكة، ورأسه ولحيته كالثُّغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في هذا الباب بعد هذا الحديث، وستتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

٣٤٩٤ ـ حدّثنا الجراح بن مخلد، حدّثنا إسماعيل بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن العجليّ، حدّثنا عليّ بن أبي سارة، عن ثابت، عن أنس؛ أن رجلاً دخل على النبيّ ﷺ أبيض الرأس واللحية، فقال: «ألست مسلماً؟» قال: بلى، قال: «فاختضب». انتهى[٣].

٦ ـ وَأما حديث أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٧٥٣٢ ـ حدّثنا محمد بن عبد الله المخرميّ، ثنا أبو سفيان الحميريّ سعيد بن يحيى، قال: ثنا الضحاك بن حمزة، عن غيلان بن جامع، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: كان النبيّ ﷺ يخضب بالحِنّاء والكَتَم، وكان شعره يبلغ كتفيه، أو منكبيه. انتهى[٤].

[تنبيه]: أبو رمثة البلويّ، ويقال: التميميّ، ويقال: التيميّ، تيم الرباب،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٧)، صحيح. (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٣).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٦/ ٢١٢)، وفيه عليّ بن أبي سارة، وهو متروك، قاله الهيثميّ.

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٦٣)، صحيح.

قيل: اسمه رفاعة بن يثربيّ، وقيل: يثربي بن رفاعة، وقيل: ابن عوف، وقيل: عمارة بن يثربيّ، وقيل: حبان بن وهب، وقيل: حبيب بن حبان، وقيل: خشخاش، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه إياد بن لقيط، وثابت بن أبي منقذ، وفرّق ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ بين أبي رمثة التيميّ، وبين أبي رمثة البلويّ، فذكر أن البلويّ سكن مصر، ومات بإفريقية. انتهى[(١)].

٧ ـ وَأما حديث الجَهْدَمَةِ رضي الله عنها: فأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، من طريق يحيى بن أبي حية، أخبرني إياد بن لقيط السَّدُوسيّ، عن الجهدمة امرأة بشير ابن الخصاصية، قالت: انتهينا إلى رسول الله ﷺ عند صلاة الظهر، فخرج إلى الصلاة، وبرأسه رَدْع من حِنّاء، فصلى، ثم انصرف، فقام إليه بشير ابن الخصاصية، مُشْتَكٍ إليه عن نأيه وانقطاعه عن قومه، فقال: «ألا تحمد الله الذي أخذ بسمعك وبصرك من ربيعة الفَرَس الذي يزعم أن لولاها لانكفأت الأرض بأهلها، فهداك الله إلى الإسلام»، قال: ثم أخذ بيده، فانطلق به إلى المقابر، فقام على قبور المشركين، فقال: «سبقتم خيراً كثيراً» ثلاثاً قالها، ثم قام به على قبور المسلمين، فقال: «سبق هؤلاء شرّاً كثيراً»، قالها ثلاثاً. انتهى[(٢)].

٨ ـ وَأما حديث أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه: فأخرجه البزّار في «مسنده» من طريق يحيى بن كثير، قال: أخبرنا الجريريّ، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: قال رسول الله ﷺ: «أحسن ما غيَّرتم به الشيب: الحِنّاء والكَتَم»، أو قال: «كان النبيّ ﷺ يختضب بالحِنّاء والكَتَم». انتهى[(٣)].

٩ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من طريق إسرائيل، عن سماك، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شَمِط مُقَدَّم

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٠٦).

(٢) «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وفيه يحيى بن أبي حيّة: ضعيف، كما في «التقريب».

(٣) «مسند البزار» (٧/ ٢٠٦)، وفيه يحيى بن كثير أبو النضر، وهو ضعيف جدّاً، ولم يسمع من أبي الطفيل، قاله الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٧).

رأسه ولحيته، وكان إذا ادَّهَن لم يتبيّن، وإذا شَعِث رأسه تبيَّن، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا؛ بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة، يُشْبه جسده. انتهى(١).

١٠ ـ وَأما حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وهب أبي جحيفة السُّوائيّ قال: رأيت النبيّ ﷺ، ورأيت بياضاً من تحت شفته السفلى، العَنْفَقة. انتهى(٢).

١١ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ في «سننه» من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «غيّروا الشيب، ولا تشبَّهوا باليهود».

وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ كان يلبس النعال السِّبْتية، ويصفّر لحيته بالوَرْس، والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. انتهى(٣).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٤): **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق أخرى، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) فمن ذلك طريق سليمان بن يسار، أخرجها مسلم مقروناً بأبي سلمة، وطريق محمد بن زياد عن أبي هريرة، أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٥١) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»).

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٢٣).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٣٠٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٦).
(٤) ثبت في بعض النُّسخ.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ**) بن سُويد، أبو الفضل المروزيّ، راوية ابن المبارك، لَقَبه: الشاه، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧٠/ ٣٨٥.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله بن المبارك المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، عالمٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ ـ (**الأَجْلَحُ**) بن عبد الله بن حُجيّة، يُكنى: أبا حُجيّة الكنديّ، ويقال: اسمه: يحيى، صدوقٌ، شيعيّ [٧] تقدم في «الوتر» ٢٠/ ٤٨٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤/ ١٨٥.

٥ ـ (**أَبُو الأَسْوَدِ**) الدِّيليّ ـ بكسر المهملة، وسكون التحتانية ـ ويقال: الدُّؤَليّ ـ بالضم، بعدها همزة مفتوحة ـ البصريّ، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقةٌ، فاضلٌ، مخضرمٌ [٢] تقدم في «السفر» ٧٨/ ٦٠٩.

٦ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه: جندب بن جُنادة على الأصح، وقيل: بُرير بموحدة مصغراً، أو مكبّراً، واختُلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عشرقة، أو عبد الله، أو السكن، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ**: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد النون، والمدّ ـ: معروفٌ، والحنّاءة أخصّ منه، والجمع: حِنّانٌ، قال الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرُوحُ بِلِمَّةٍ فَيْنَانَةٍ ... سَوْدَاءُ لَمْ تُخْضَبْ مِنَ الْحِنَّانِ

قاله في «اللسان».

(**وَالْكَتَمُ**») بفتحتين: نبتٌ فيه حُمْرة، يُخلَطُ بالْوَسْمَة، ويُختضَبُ به للسواد، وفي كتب الطبّ: الكَتَم: من نبات الجبال، ورَقه كورَق الآس،

يُخضب به مدقوقاً، وله ثمرٌ كقَدْر الْفُلْفُل، ويَسْوَدُّ إذا نَضَج، وقد يُعتصر منه دهنٌ، يُستصبح به في البوادي. قاله الفيّوميّ.

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: «الكتم» بكاف، وتاء مثنّاة من فوقُ، مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء، وبعضهم يُشدّدها: نَبْت يُخلط بالحنّاء، ويُخضَبُ به الشعر، ثم قيل: المراد ها هنا: استعمال كلّ منهما بالانفراد؛ لأن اجتماعهما يَحْصُل به السواد، وهو منهيّ عنه، ويَحْتَمِل أن المراد: المجموع، والنهي عن السواد الخالص، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «عون المعبود» (١١/ ١٧٣): الكتم ـ بفتحتين ـ: نبات باليمن، يُخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصِبْغ الحِنّاء أحمر، والصَّبغ بهما معاً يَخْرج بين السواد والحمرة.

وقد أخرج مسلم من حديث أنس ﷺ: قال: «واختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً»؛ أي: منفرداً، وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. قال الإمام ابن الأثير: الكَتَم: هو نبت يُخلط مع الوَسِمَة، ويُصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، ومنه الحديث: «إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكَتَم»، ويُشبه أن يراد به: استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خُضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء، أو الكتم، على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبو عبيد: «الكتم»: مشددة التاء، والمشهور التخفيف، و«الوسمة» ـ بكسر السين ـ: نَبْت، وقيل: شَجَر باليمن يُخضب بوَرَقه الشعر أسود. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: ويُشبه أن يكون المراد: استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، وبه قَطَع الخطابيّ؛ لأنهما إذا خُلطا، أو خضب بالحناء، ثم بالكتم جاء أسود، وقد نُهي عن الأسود. وقال بعض العلماء: المراد بالحديث: تفضيل الحناء والكتم، على غيرهما في تغيير الشيب، لا بيان كيفية التغيير، فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث: الحناء والكتم من أفضل ما غُير به الشيب، لا بيان كيفية التغيير. انتهى كلام الأردبيلي.

وقال العلامة المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الكتم ـ بالتحريك ـ:

نَبْت يُخلط بالوسمة، ويخضب به، ذكره في «الصحاح»، وورَقه كورَق الزيتون، وثمره قَدْر الفلفل، وليس هو ورَق النِّيل، كما تُوُهّم، ولا يُشْكل بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن الكتم إنما يُسَوِّد منفرداً، فإذا ضُمّ للحناء صَيّر الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقال المناوي في «شرح الشمائل»: الكتم ـ بفتحتين، ومثناة فوقية، وأبو عبيد شدّدها ـ: نبت فيه حمرة، يُخلط بالوَسْمة، ويُخضب به.

وفي كتب الطب: الكتم: من نبات الجبال، ورَقه كورَق الآس يُخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفُلفُل، ويَسْودُّ إذا نَضِجَ، ويُعتصر منه دُهن يُستصبح به في البوادي، ثم قال: ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما، لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف؛ لأنه مذموم. انتهى.

وفي «القاموس»: نَبْت يُخلط بالحناء، ويُخضب به الشعر، فيبقى لونه، وأصله إذا طُبخ بالماء كان منه مداد للكتابة. انتهى.

وقال الحافظ: الكتم الصَّرْف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة، والحناء يوجب الحمرة، فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة. انتهى. «عون المعبود» (١١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن الخضب بالحناء، والكتم جائزٌ، مطلقاً، سواء كانا مخلوطين، أو استُعمل كلٌّ منهما منفرداً؛ لإطلاق النصّ، ولا يقال: يشمله النهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن المراد به: السواد البحت، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وأما الصباغ بالحنّاء، والكتم، فلا ينبغي أن يُختلف فيه؛ لصحّة الأحاديث بذلك، غير أنه قد قال بعض العلماء: إن الأمر في ذلك محمولٌ على حالين:

[أحدهما]: عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه تَرْك الصبغ، فخروجه عن المعتاد شُهرة، تَقبُحُ، وتُكره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام هذا البعض باطلٌ، فهل إذا ترَك أهل بلدة، أو بعض الناس سُنَّة النبيّ ﷺ الصحيحة، يَسَع أحداً أن يحتجّ بذلك،

ويتركها؟ إن هذا لشيء عجاب، وأعجب منه سكوت القرطبيّ عليه مع جلالته، فإنا لله، وإنا إليه راجعون. قال:

[وثانيهما]: اختلاف حال الناس في شيبهم، فربّ شيبة نقيّة، هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قبّحه الخضاب اجتنبه، ومن حسّنه استعمله. انتهى. «المفهم» (٥/ ٤٢٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل أيضاً فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن النصّ لم يفصّل هذا التفصيل، ويردّه أيضاً: تعليل الشارع الأمر بمخالفة اليهود، والنصارى، فقال ﷺ: «إن اليهود، والنصارى، لا يصبغون، فخالفوهم»، فمخالفتهم تنافي التفصيل المذكور، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه هنا (المصنّف) (٢٠/ ١٧٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٥٠٨١ و٥٠٨٢) وفي «الكبرى» (٩٣٤٩ و٩٣٥٠ و٩٣٥١ و٩٣٥٢). وأخرجه (أبو داود) في «سننه» (٤٢٠٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٧ و١٥٠ و١٥٤ و١٥٦ و١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٣٨ و١٦٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣١٠)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٨/ ٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الخضاب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الخضاب بالحنّاء، والكتم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدل على أن الحناء والكتم من أفضل الصباغات التي يُغَيَّر بها الشيب.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الخضاب غير مقصور عليهما؛ لدلالة أفعل التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحُسْن، إلا السواد البحت، كما مرّ التنبيه عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يَحْتَمِل أن يكون الخضاب على التعاقب، بأن يخضب بأحدهما تارة، وبالآخَر تارة، ويَحْتَمِل الجمع بينهما، بأن يستعملهما مخلوطين، وقد تقدّم أنه لا يشمله النهي عن الخضب بالسواد؛ لأن هذا ليس سواداً بحتاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال.

وقوله: **(وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ: اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ)** ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو.

[تنبيه]: قد تقدّم أن الخضاب بالسواد محرّم على الصحيح؛ لصحّة قوله ﷺ: «وجنّبوه السواد»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»، ودعوى الإدراج فيه غير صحيحة، وقد أورد الشارح هنا أقوال المجوّزين والمانعين للخضاب بالسواد، وطوّل البحث فيه، ولكنه لم يأت بما يقطع دابر الخلاف، فما رأيت أن أتابعه في ذلك؛ لأن المسألة واضحة، وأن النهي ثابت، وما نُقل عن بعض السلف في إباحة ذلك يُعتذر عنهم بأنهم لم يبلغهم النهي، وعلى تقدير بلوغه لهم، فلا يكون قولهم ولا فِعلهم حجة، فإن الحجة في السُّنَّة الصحيحة، لا في قول فلان وفلان، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُمَّةِ، وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ)

«الجمة»: بضم الجيم، وتشديد الميم: هي من شَعْر الرأس: ما سقط على المنكبين، و«الوفرة»: هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، و«اللمة» بكسر اللام، وتشديد الميم: هي الشعر المتجاوز شحمة الأذن، ويكون دون الجمة. قاله الشارح رَحِمَهُ اللهُ(١).

(١٧٥٢) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، حَسَنَ الجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ، وَلَا سَبْطٍ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ)** بن المبارك السّاميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ **(عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ)** ابن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ ـ **(حُمَيْدُ)** بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ يُدلّس، ولكنه عن ثقة، وهو ثابت، وعابَه زائدة لدخوله في شيء من أمْر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٤ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٦١).

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً)** بفتح الراء، وسكون الموحّدة، وقد تُفتح، يقال: رجل ربعةٌ، ومربوع، إذا كان بين الطويل والقصير، فقوله: **(لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ)** تفسير وبيان لـ«ربعة»، وفي «الصحيح»: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ»؛ أي: المُفرِط في الطُّول، مع اضطراب القامة، قال الأخفش: هو عيب في الرجال والنساء، وفي رواية البخاريّ: «كان رَبْعةً من القوم»، وهو بفتح الراء، وسكون الموحّدة؛ أي: مربوعاً، والتأنيث باعتبار النفس، يقال: رجلٌ رَبْعَةٌ، وامرأة ربعةٌ، وقد فسَّره في الحديث المذكور بقوله: «ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير»، والمراد بالطويل البائن: المُفْرِط في الطول مع اضطراب القامة، وقد تقدم في حديث البراء رضي الله عنه قريباً أنه قال: «كان النبيّ ﷺ مربوعاً»، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الذُّهْليّ في «الزهريات» بإسناد حسن: «كان رَبْعَةً، وهو إلى الطول أقرب»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ليس بالطويل البائن»؛ أي: الذي يباين الناس بزيادة طوله، وهو طُوْله ﷺ الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى: «بالمشذَّب»، وفي الأخرى: «بالممغط» بِالْعين، والغين؛ أي: المتناهي في الطُّول، وهو عند العرب: العَشَنَّقُ، والعَشَنَّط. انتهى(٢).

وقوله: **(وَلَا بِالْقَصِيرِ)** وفي رواية: «ولا بالقصير المتردِّد». قال القرطبيّ: أي: الذي تداخَلَ بعضه في بعض، وهو المسمَّى عند العرب بحنبل، وأقصر منه: الحَنْتَل، وكِلا الطرفين مُستقبَح عند العرب، وخير الأمور أوساطها، وكذلك كان النبيّ ﷺ في جميع أحواله. انتهى(٣).

(حَسَنَ الجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ) قال في «القاموس»، و«شرحه»: «السُّمْرة» بالضم: منزلة بين البَياض والسواد، تكون في ألوان الناس، والإبل، وغيرها،

---

(١) «عمدة القاري» (١٦/ ١٠٥).
(٢) «المفهم» (٦/ ١٣٩).
(٣) المصدر السابق (٦/ ١٣٩).

فيما يَقبل ذلك، إلا أن الأدمة في الإبل أكثر، وحَكَى ابن الأعرابيّ: السمرة في الماء. وقد سَمر؛ ككرُم، وفَرِح سُمْرة بالضم فيهما؛ أي: في البابين. واسمارّ اسمراراً، فهو أسمر، وبعير أسمر: أبيض إلى الشهبة. وفي «التهذيب»: السمرة: لون الأسمر، وهو لون يضرب إلى سواد خفيّ، وفي صفته ﷺ: «كان أسمر اللون»، وفي رواية: «أبيض مشرباً حمرةً»، قال ابن الأثير: ووَجْه الجمع بينهما: أن ما يبرز إلى الشمس كان أسمر، وما تواريه الثياب وتستره فهو أبيض. انتهى[١].

(وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ) بفتح، فسكون، يقال: جَعُد الشعر ـ بضمّ العين، وكسرها ـ جُعُودةً: إذا كان فيه التواء، وتقبُّضٌ، فهو جعدٌ، وذلك خلاف المسترسِل. قاله الفيّوميّ[٢].

(وَلَا سَبْطٍ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: سَبِطَ الشعرُ سَبَطاً، من باب تَعِبَ، فهو سَبِطٌ، بكسر الباء، وربما قيل: سَبَطٌ بالفتح وصْف بالمصدر: إذا كان مسترسلاً، وسَبُطَ سُبُوطَةً فهو سَبْطٌ، مثل سَهُل سُهولة، فهو سهل، لغة فيه. انتهى[٣].

وقال الشارح: «ليس بجعد، ولا سبط» بكسر الموحّدة، وفتحها، وسكونها، وهو من السبوطة ضد الجعودة، وهو الشعر المنبسط المسترسل، كما في غالب شعور الأعاجم.

ففي «القاموس»: السبط، ويحرَّك، وككتف: نقيضُ الجعد، وفيه: الجعد من الشعر خلاف السبط، أو القصير منه، جَعُد، ككرُم جعودة، وجعادة، وتجعّد، وجعّده، وهو جعد، وهي بِهاء. انتهى[٤].

(إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ)؛ أي: يتمايل إلى قدّام، وقيل: أي: يرفع القَدَم من الأرض، ثم يضعها، ولا يمسح قدمه على الأرض، كمشي المتبختر؛ كأنما ينحطّ من صَبَب؛ أي: يرفع رجله من قوة، وجلادة، والأشبه أن «تكفّأ» بمعنى: صبّ الشيء دفعة. قاله الشارح.

---

(١) «تاج العروس» (ص٢٩٦٤).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٠٢).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٤) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٤٩).

وقال في «اللسان»: وفي حديث صفة النبيّ ﷺ أنه كان إذا مشى تكفّى تكفّياً، التكفي: التمايل إلى قدّام، كما تتكفأ السفينة في جريها. قال ابن الأثير: روي مهموزاً، وغير مهموز، قال: والأصل الهمز؛ لأن مصدر تفعّل من الصحيح: تفعُّل؛ كتقدم تقدُّماً، وتكفأ تكفؤاً، والهمزة حرف صحيح، فأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبَل منه، نحو: تحفَّى تحفياً، وتسمّى تسمّياً، فإذا خُففت الهمزة التحقت بالمعتل، وصار تكفِّياً بالكسر، وكل شيء أَمَلْتَه فقد كفأته، وهذا كما جاء أيضاً أنه كان إذا مشى كأنه ينحط في صبب، وكذلك قوله: إذا مشى تقلّع، وبعضه موافق بعضاً، ومفسِّره. وقال ثعلب في تفسير قوله: «كأنما ينحط في صبب»: أراد أنه قويّ البَدَن، فإذا مشى فكأنما يمشي على صدور قدميه من القوّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٥٢/٢١) وفي «الشمائل» له (٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٨٦٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/٤٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٤١ و٣٧٦٣ و٣٧٦٤ و٣٨٣٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٣٨٨)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (١/٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها:

---

(١) «لسان العرب» (١/١٤١ ـ ١٤٢).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه أبو داود في «سننه» من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمة». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث البَرَاءِ ﵁: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

٥٥٦١ ـ حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، سمعت البراء يقول: ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبيّ ﷺ، قال بعض أصحابي عن مالك: إن جمّته لَتَضْرب قريباً من منكبيه، قال أبو إسحاق: سمعته يحدّثه غير مرة، ما حدّث به قط إلا ضحك، قال شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه. انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤١٦٣ ـ حدّثنا سليمان بن داود المهريّ، أخبرنا ابن وهب، حدّثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليُكْرمه». انتهى[٣].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

٣٣٦٥ ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﵄؛ أن رسول الله ﷺ كان يَسدل شعره، وكان المشركون يَفْرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمَر فيه بشيء، ثم فرَق رسول الله ﷺ رأسه. انتهى[٤].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١١٧١٢ ـ حدّثنا يحيى بن آدم، ثنا فضيل ـ يعني: ابن مرزوق ـ، عن عطية، عن أبي سعيد الخدريّ؛ أن رجلاً سأله عن غسل الرأس، فقال: يكفيك ثلاث حَفَنات، أو ثلاث أكفّ، ثم جمَع يديه، ثم قال: يا أبا سعيد إني رجل

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٨١)، صحيح.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢١١).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٦)، صحيح.
(٤) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٣٠٥).

كثير الشعر، قال: فإن رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك، وأطيب. انتهى[١].

٦ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٩٣١٢ ـ أخبرنا عليّ بن خشرم، قال: أنا عيسى، عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا النبيّ ﷺ، فرأى رجلاً ثائر الشعر، فقال: «أما يجد هذا ما يُسَكِّن به شَعْره؟». انتهى[٢].

٧ ـ وَأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤١٩٠ ـ حدّثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، وسفيان بن عقبة السوائيّ، هو أخو قبيصة، وحميد بن خوار، عن سفيان الثوريّ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبيّ ﷺ، ولي شعر طويل، فلمّا رآني رسول الله ﷺ قال: «ذباب، ذباب»، قال: فرجعت، فجَزَزْته، ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أعْنِك، وهذا أحسن». انتهى[٣].

٨ ـ وَأما حديث أُمِّ هَانِئٍ ﷺ: فسيأتي للمصنّف برقم (٣٩/ ١٧٨٠) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٤]: **حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وأصله في «الصحيحين».

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، وقوله: (**مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ**) بدل مما قبله؛ يعني: أن حميداً الطويل انفرد بروايته عن أنس ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ **قال:**

(١٧٥٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ، فَوْقَ الجُمَّةِ، وَدُونَ الوَفْرَةِ).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٧٣)، وفيه عطية العوفي: ضعيف.

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٤١٠). وصوَّب النسائيّ كونه مرسلاً.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٢)، صحيح. (٤) ثبت في بعض النُّسخ.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادٌ) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، مولى قريش، صدوقٌ، تغيّر حفظه لَمّا قدم بغداد، وكان فقيهاً، وَلِيَ خراج المدينة، فحُمد [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٩.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ، المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فكوفيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا) أتي بضمير الفصل؛ لِيُمكنه العطف على الضمير المرفوع المتصل، كما قال في «الخلاصة»[١]:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيْرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيْرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقوله: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ) يَحتَمِل أن يكون مفعولاً معه، ويَحتَمِل أن يكون عطفاً على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب؛ لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصل في الباب. (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ) ﷺ (شَعْرٌ، فَوْقَ الجُمَّةِ) بضمّ الجيم: مُجتمَع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ

(١) «ألفية ابن مالك» (١/ ٣٠).

المنكبين، والجمع: جُمَم، مثل غُرفة وغُرَف. قاله الفيّوميّ(١). **(وَدُونَ الوَفْرَةِ)** بفتح الواو، وسكون الفاء: الشعر إلى الأذنين؛ لأنه وَفَر على الأذن؛ أي: تمّ عليها، واجتمع. قاله الفيّوميّ(٢).

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: «الوفرة» بفتح الواو، وسكون الفاء، بعده راء: ما وَصَل إلى شحمة الأذن، كذا في «جامع الأصول»، و«النهاية»، و«شرح السُّنَّة»، وهذا بظاهره يدلُّ على أن شَعْره ﷺ كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة، وليس بجمة، ولا وفرة، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كانت له جمة، ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ. انتهى(٣).

ووقع في رواية أبي داود، وابن ماجه بلفظ: «دون الجمة، وفوق الوفرة» عكس رواية الترمذيّ، قال الحافظ زين الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: والجمع أنه قد يراد بقوله: «دون»، و«فوق» بالنسبة إلى الكثرة والقلة، وقد يراد به بالنسبة إلى محل وصول الشعر، فرواية الترمذيّ محمولة على هذا الثاني؛ أي: إن شعره كان فوق الجمة؛ أي: أرفع في المحل، ورواية أبي داود وابن ماجه معناها: كان شعره فوق الوفرة؛ أي: أكثر من الوفرة، ودون الجمة؛ أي: في الكثرة، وعلى هذا فلا تعارُض، فروى كلُّ راوٍ ما فَهِمه من الفوق والدُّون، قال أهل اللغة: الوفرة: ما بلغ شحمة الإذن، والجمة: ما بلغ المنكبين، واللمة: التي ألمّت بالمنكبين. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا صحيح.

[تنبيه]: أخرج الشطر الأول من الحديث البخاريّ (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩ و٣٢١)، وأبو داود (٧٧ و٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنسائيّ (١/ ١٢٧ - ١٣٠ و٢٠٢)، وأحمد (٢٤٧٢٣)، وابن حبّان (١١٠٨ و١١٩٣).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٠).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٦٧).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٥٠).
(٤) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٩).

وأخرج الشطر الثاني منه: أبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وأحمد (٢٤٧٦٨)[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٧٥٣) وفي «الشمائل» له (٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٨٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٣٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٣٥٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٦٤٥٦) وفي «الدلائل» له (١/ ٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الجمّة، واتخاذ الشعر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حُسن العِشرة، ومكارم الأخلاق، حيث إنه يغتسل مع أزواجه، ولا يأنف من ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الحَرْفَ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ، وَيَأْمُرُ بِالكِتَابَةِ عَنْهُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال.

وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من الطريق المذكور، فقد تفرّد به عبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: بأكثر من وجه، **(عَنْ عَائِشَةَ)**؛ رضي الله عنها **(أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)**؛ يعني: الشطر الأول من الحديث.

---

(١) راجع: تعليق الأرنؤوط وصاحبه على الترمذيّ (٣/ ٥٣٩).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

فقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه عنها، عند البخاريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن عنها عند مسلم، ومعاذة عنها عند مسلم أيضاً، وعبيد بن عمير عنها عند مسلم أيضاً.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الحَرْفَ**)؛ يعني: هذه الجملة، فالمراد بالحرف هنا: الجملة، وقد بيّنه بقوله: (**وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ**)؛ أي: هذا الحرف، (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ**)؛ أي: وزيادة الثقة الحافظ مقبولة.

[**تنبيه**]: يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: (**كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، (**يُوَثِّقُهُ**)؛ أي: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، (**وَيَأْمُرُ بِالكِتَابَةِ عَنْهُ**) أراد بهذا تأكيد قوله: «وهو ثقةٌ حافظٌ».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقَله المصنّف عن مالك نقَله أيضاً في «التهذيب»، قال: وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: قَدِمت المدينة، فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قَدِمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد. ووثقه أيضاً غيره، قال مصعب: كان أبو الزناد أحب أهل المدينة، وابنه، وابن ابنه، وقال أبو داود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. وقال ابن معين فيما حكاه الساجيّ: عبد الرحمٰن بن أبي زناد عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان عالماً بالقرآن، عالماً بالأخبار. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتب حديثه.

وضعّفه الأكثرون، فقال ابن محرز عن يحيى بن معين: ليس ممن يُحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وهو دون الدراورديّ. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينيّ: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال عبد الله بن عليّ ابن المديني عن أبيه: ما حدَّث بالمدينة فهو صحيح، وما حدَّث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمٰن بن مهديّ يخطّ على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: فلان وفلان وفلان، قال: ولقّنه البغداديون عن فقهائهم. وقال

صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة؛ يعني: الفقهاء، وقال: أين كنا عن هذا؟ وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضَعف، سمعت عليّ ابن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدَّث به بالعراق فهو مضطرب، قال عليّ: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشميّ، فرأيتها مقاربة. وقال عمرو بن عليّ: فيه ضَعف، فما حدّث بالمدينة أصح مما حدّث ببغداد، كان عبد الرحمٰن يخط على حديثه. وقال في موضع آخر: ترَكه عبد الرحمٰن. وقال الساجيّ: فيه ضَعف، وما حدّث بالمدينة أصح مما حدّث ببغداد. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، وعن ورقاء، وشعيب، والمغيرة: أيهم أحب إليك في أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إليّ من عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. وقال النسائيّ: لا يُحتج بحديثه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن عبد الرحمٰن ثقةٌ، لا سيّما في هشام بن عروة، كما هنا، فإن ابن معين قال: إنه أثبت الناس فيه، وإنما الكلام في روايته عن أبيه، وحديث الباب ليس منه، فالحقّ أنه صحيح، ولا سيّما وله شواهد، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه: «كان شعر النبيّ ﷺ إلى أنصاف أذنيه»، وأخرج أحمد في «مسنده» من حديث البراء رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ، إِلَّا غِبّاً)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الترجّل»: مصدر ترجّلت: إذا سرّحت شعرك، قال الفيّوميّ: رجّلتُ الشعر ترجيلاً: سرّحته، سواء كان شعرك، أو شعر غيرك، وترجّلْتُ: إذا كان شعر نفسك. انتهى[2].

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٦). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٢١).

و«الغِبّ» ـ بكسر الغين المعجمة، وتشديد الموحّدة ـ يقال: غَبَبْتُ عن القوم أَغُبُّ، من باب قتل غِبّاً بالكسر: أتيتهم يوماً بعد يوم، ومنه: حُمَّى الْغِبّ، يقال: غَبّت عليه تَغُبُّ: إذا أتت يوماً، وتركت يوماً، وغَبّت الماشية تَغِبّ، من باب ضرب غِبّاً أيضاً، وغُبُوباً: إذا شربت يوماً، وظَمِئَتْ، وأغبّها صاحبها بالألف: إذا ترَك سقيها يوماً، وليلتين. وغَبَّ الطعام يغِبّ غِبّاً: إذا بات ليلةً، سواء فسد، أم لا. وللأمر غِبٌّ بالكسر، ومَغَبَّةٌ؛ أي: عاقبةٌ. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

(١٧٥٤) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبّاً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حسان الأزديّ القُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٤ ـ (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه: يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، رأس أهل الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ**) ـ بمعجمة، وفاء ثقيلة ـ ابن عبد نَهْم ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ أبو عبد الرحمٰن المزنيّ، الصحابيّ، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك، تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٢).

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) رضي الله تعالى عنه؛ أنه **(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ التَّرَجُّلِ)**؛ أي: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه، كذا في «النهاية»، وفي «القاموس»: التسريح: حَلُّ الشعر، وإرساله، وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط، ولذلك يُفسّرون الترجيل بالامتشاط، ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس، والتسريح في اللحية. **(إِلَّا غِبّاً)** ـ بكسر الغين المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة ـ: أن يُفعل يوماً، ويُترك يوماً، والمراد: كراهة المداومة عليه، وخُصوصيّة الفعل يوماً، والترك يوماً غير مُراد. قاله السنديّ.

وقال في «عون المعبود»: قال في «النهاية»: يقال: غَبَّ الرجلُ: إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن: أي: في كل أسبوع مرة. انتهى. وفسَّره الإمام أحمد بأن يُسَرِّحه يوماً، ويَدَعَه يوماً، وتبعه غيره. وقيل: المراد به: في وقت دون وقت، وأصل الغِبِّ في إيراد الإبل: أن تَرِدَ الماءَ يوماً، وتدَعه يوماً. وفي «القاموس»: الغِبُّ في الزيارة: أن تكون كل أسبوع، ومن الْحُمَّى: ما تأخذ يوماً، وتَدَع يوماً. وقال العلقمي: قال عبد الغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: أراد: الامتشاط، وتعهّد الشعر، وتربيته؛ كأنه كره المداومة. وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر: مَشْطه، وتسريحه.

وقال المناوي في «فيض القدير»: نهى عن الترجل؛ أي: التمشط؛ أي: تسريح الشعر، فيُكره؛ لأنه من زِيّ العجم، وأهل الدنيا. وقوله: «إلا غبّاً»؛ أي: يوماً بعد يوم، فلا يُكره؛ بل يُسنّ، فالمراد: النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين، وأما خبر النسائي، عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه كانت له جُمّة، فأمَره أن يُحسن إليها، وأن يترجَّل كل يوم»، فيُحمل على أنه كان محتاجاً لذلك؛ لغزارة شَعْره، أو هو لبيان الجواز. انتهى.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم، بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يُسَرِّح لحيته كل يوم مرتين، فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلا في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها

أخف؛ لأن باب التزيين في حقهن، أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فَتَرْك الترفه، والتنعم لهن أَولى، كذا في «شرح المناويّ»(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قال المنذريّ رحمه الله تعالى: وأخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وأخرجه النسائيّ أيضاً مرسلاً، وأخرجه عن الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين قولهما. وقال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث، وإن كان رواته ثقات، إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن، عن عبد الله بن مغفل، فيها نظر. هذا آخِر كلامه. وفيما قاله نظر، وقد قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، وقد صحح الترمذيّ حديثه عنه، كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب. انتهى كلام المنذريّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار بالاضطراب إلى روايات النسائيّ في «سننه»، حيث رواه من طريق هشام بن حسّان موصولاً مرفوعاً، ورواه من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، ورواه من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن، وابن سيرين قولهما، وأيضاً فإن الحسن مدلّس، وقد عنعنه.

لكن الموصول هو الأرجح هنا؛ لأن له شاهداً صحيحاً، وهو الحديث الذي أخرجه النسائيّ عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «كان نبيّ الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجّل كلّ يوم».

والحاصل: أن الحديث مرفوعاً صحيح؛ لِمَا ذُكر آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١٧٥٤) وفي «الشمائل» له (٣٥)، و(أبو داود)

(١) ذكره في «عون المعبود» (١١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

في «سننه» (٤١٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٠٥٧ و٥٠٥٩ و٥٠٦٠) وفي «الكبرى» (٩٣١٥ و٩٣١٦ و٩٣١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٤٥٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبّاً.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الترجّل يوماً بعد يوم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على كراهة الاشتغال بالترجيل، في كل يوم؛ لأنه نوع من التَّرَفُّه، وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه، كما مرّ آنفاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب تنظيف الشعر، من القمل، والدَّرَن ونحوهما؛ لإزالة التفث؛ ولِما رَوَى الترمذيّ عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يُكثر دَهْن رأسه، وتسريح لحيته. ذكره في «الشمائل»، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد يتقوّى به من حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما، أورده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٥١) رقم (٧٢٠)، وعزاه إلى ابن الأعرابيّ في «المعجم»، وذكر إسناده، وقال: هذا إسناد حسن، ولفظه: «كان يُكثر دهن رأسه، ويُسرّح لحيته بالماء».

وبهذا يتبيّن أن حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذيّ حسن؛ لهذا الشاهد، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٥٤م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان الحافظ الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية محمد بن بشّار هذه أخرجها الرويانيّ في «مسنده»، فقال:

٨٧٠ ـ نا محمد بن بشار، نا يحيى، وابن أبي عديّ، عن هشام بن حسان، نا الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبّاً. انتهى(١).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** تقدّم أنه صحيح بشواهده، وإلا ففيه اضطراب، وعنعنة الحسن، فتنبّه.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ)** أشار به إلى ما أخرجه هو في «الشمائل»، فقال:

٣٣ ـ حدّثنا يوسف بن عيسى، قال: حدّثنا وكيع قال: حدّثنا الربيع بن صَبِيح، عن يزيد بن أبان هو الرقاشيّ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دَهن رأسه، وتسريح لحيته، ويُكثر القِناع، حتى كأن ثوبه ثوب زيّات. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاكْتِحَالِ)

(١٧٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ، يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ).

---

(١) «مسند الرويانيّ» (٢/ ٨٧).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) «الشمائل» للترمذيّ (١/ ٥١). وفي إسناده يزيد الرقاشيّ، ضعيفٌ كما في «التقريب».

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْد**) بن حيّان الرازيّ، حافظٌ، ضعيفٌ، وكان ابن معين حَسَن الرأي فيه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الناجيّ، أبو سلمة البصريّ القاضي بها، صدوقٌ، رُمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغيّر بآخره [٦] تقدم في «الزكاة» ٦٦١/٢٨.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٥/٤٨.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ**) بكسر الهمزة والميم، بينهما ثاء مثلثة ساكنة، وحُكي فيه ضم الهمزة: حَجَر معروف، أسود، يَضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان. واختُلف هل هو اسم الحَجَر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سيده، وأشار إليه الجوهريّ، كذا في «الفتح»[(١)].

وقال الفيّوميّ: «الإثمد» ـ بكسر الهمزة والميم ـ: الكحل الأسود، ويقال: إنه معرّب، قال ابن البيطار في «المنهاج»: هو الكحل الأصفهانيّ، ويؤيّده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق. انتهى[(٢)].

وقال التوربشتيّ: هو الحجر المعدنيّ، وقيل: هو الكحل الأصفهانيّ، ينشّف الدمعة، والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوي غصنها، لا سيما للشيوخ والصبيان، وفي رواية: «بالإثمد المُرَوَّح» وهو الذي أُضيفَ إليه المسك الخالص، قاله الترمذيّ، وفي «سنن أبي داود»: أَمَر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «ليتّقه الصائم»، كذا في «المرقاة».

---

(١) «فتح الباري» (٣٠٦/١١).
(٢) «المصباح المنير» (٨٤/١).

(فَإِنَّهُ)؛ أي: الإثمد، **(يَجْلُو الْبَصَرَ)** بفتح حرف المضارعة، من الجلاء؛ أي: يُحَسِّن النظر، ويزيد نور العين، وينظّف الباصرة بدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس، **(وَيُنْبِتُ)** بضمّ أوله، من الإنبات، **(الشَّعَرَ)** بفتحتين، أو بفتح، فسكون، لكن قال ميرك: الرواية بفتحها، قال القاري: ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر، وهو من المحسّنات اللفظية البديعيّة، والمناسبات السجعيّة، ونظيره ورود المشاكلة في: «لا ملجأ، ولا منجا»، ورواية: «أذهب الباس، رب الناس»، بإبدال همزة البأس، ونحوهما، والمراد بالشعر هنا: الهُدْب، وهو الذي يَنبت على أشفار العين.

وعند أبي عاصم، والطبريّ، من حديث عليّ بسند حسن: «عليكم بالإثمد، فإنه مَنبتة للشعر، مَذهبة للقذى، مصفاة للبصر»، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذيّ في «الشمائل»، وعن أنس في «غريب مالك» للدارقطنيّ بلفظ: «كان يأمرنا بالإثمد»، وعن سعيد بن هوذة عند أحمد، بلفظ: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه...» الحديث، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ: «أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم»، وعن أبي هريرة بلفظ: «خير أكحالكم الإثمد، فإنه..» الحديث، أخرجه البزار، وفي سنده مقال، وعن أبي رافع: «أن النبيّ ﷺ كان يكتحل بالإثمد»، أخرجه البيهقيّ، وفي سنده مقال، وعن عائشة: «كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند منامه، في كل عين ثلاثاً»، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» بسند ضعيف. ذكر هذا كله في «الفتح»[١].

(وَزَعَمَ)؛ أي: ابن عباس، وهو المفهوم من رواية ابن ماجه، وروايات الترمذيّ في «الشمائل» أيضاً، وهو أقرب، وبالاستدلال أنسب، وقيل: أي: محمد بن حميد شيخ الترمذيّ، قاله القاري.

قال الشارح: الأول هو المتعيَّن المعتمَد، يدل عليه رواية الترمذيّ في «باب السعوط» من «أبواب الطب».

ثم قال القاري: والزعم قد يُطلق، ويُراد به: القول المحقق، وإن كان

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٧).

أكثر استعماله في المشكوك فيه، أو في الظن الباطل، قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [التغابن: ٧]، وفي الحديث: «بئس مطية الرجل زعموا»، على ما رواه أحمد، وأبو داود، عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادَر من السياق، فالمراد به: القول المحقق؛ كقول أم هانئ عن أخيها عليّ رضي الله عنهما للنبيّ ﷺ: زعم ابن أمي، أنه قاتل فلاناً وفلاناً، لاثنين من أصهارها أجارَتْهما، فقال النبيّ ﷺ: «أجَرْنا من أجَرْت».

وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم، فالزعم باقٍ على حقيقته من معناه المتبادَر؛ إشارة إلى ضَعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبيّ ﷺ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقيل: «وإن النبيّ»، ولم يكن لذِكر «زعم» فائدة، إلا أن يقال: إنه أتى به لِطُول الفصل، كما يقع عادة «قال» في كثير من العبارات، وإيماءً إلى الفرق بين الجملتين، بأن الأُولى حديث قوليّ، والثانية حديث فعليّ.

هذا، ويؤيده أن السيوطيّ جعل الحديث حديثين، وقال: روى الترمذيّ، وابن ماجه عن ابن عباس؛ أنه ﷺ كان له مُكحلة، يكتحل منها كل ليلة ثلاثة، في هذه، وثلاثة في هذه.

ولمّا كان «زعم» تُستعمل غالباً بمعنى: «ظنّ» ضَبَط قوله: «أن النبيّ ﷺ» بفتح الهمزة.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ) بضمتين بينهما ساكنة: اسم آلة الكحل، وهو الْمِيل، على خلاف القياس؛ إذ القياس كسر الميم؛ لأنها اسم آلة قياسه بالكسر، كما قال ابن مالك في «لاميّته»[(١)]:

كَـ«مِفْعَلٍ» وَكَـ«مِفْعَالٍ»، و«مِفْعَلَةٍ» مِنَ الثُّلَاثِيْ صُغ اسْمَ مَا بِهِ عُمِلَا
شَذَّ «الْمُدُقُّ»، و«مُسْعُطٌ»، و«مُكْحُلَةٌ» و«مُدْهُنٌ» «مُنْصُلٌ» وَالآتِ مِنْ نَخَلَا
وَمَنْ نَوَى عَمَلاً بِهِنَّ جَازَ لَهُ فِيهِنَّ كَسْرٌ وَلَمْ يَعْبَأْ بِمَنْ عَذَلَا

والمراد ها هنا: ما فيه الكحل؛ **(يَكْتَحِلُ بِهَا)** قال القاري: كذا بالباء في بعض نسخ «المشكاة»، وفي جميع روايات «الشمائل» بلفظ: «منها»، فالباء

---

(١) «نظم لامية الأفعال» لابن مالك (١/ ٩).

بمعنى: «من»، كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، ويمكن أن تكون الباء للسببية. (**كُلَّ لَيْلَةٍ**)؛ أي: قبل أن ينام، كما في رواية، وعند النوم، كما في أخرى. (**ثَلَاثَةً**)؛ أي: ثلاث مرات متوالية، (**فِي هَذِهِ**)؛ أي: اليمنى (**وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ**)؛ أي: اليسرى، والمُشار إليها: عَينُ الراوي بطريق التمثيل.

وقال في «الفتح» بعد ذكر الروايات السابقة ما نصّه: وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد، ووقع الأمر بالاكتحال وتراً من حديث أبي هريرة، في سنن أبي داود، ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحاصله: ثلاثاً في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين، وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً، وأرجحها الأول، والله أعلم[1].

وقال الشارح: وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر»، على ما رواه أبو داود، وفي الإيتار قولان:

أحدهما: ما سبق، وعليه الروايات المتعددة، وهو أقوى في الاعتبار؛ لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو، كما اعتُبر التثليث في أعضاء الوضوء.

وثانيهما: أن يكتحل فيهما خمسة: ثلاثة في اليمنى، ومرتين في اليسرى، على ما رُوي في «شرح السُّنَّة».

وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين؛ تفضيلاً لها على اليسار، كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآباديّ، وجوَّز اثنين في كل عين، وواحدة بينهما، أو في اليمنى ثلاثاً متعاقبة، وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً، وأرجحهما الأول؛ لِمَا ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة، ثَمَّ، وثَمَّ، ويَؤُول أمْره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين، لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأَولى، فتأمل. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٨).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح دون قوله: «وزعم أن النبيّ ﷺ. . .».

[تنبيه]: قوله: «وزعم أن النبيّ ﷺ كانت له مكحلة. . .» إلخ هذا ضعيف؛ لتفرّد عبّاد بن منصور به، وهو مدلّس، وقد دلّسه بإسقاط ضعيفين، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «إروائه»، فقال: (حديث ابن عباس: كان النبيّ ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال، رواه. أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه).

ضعيف جدّاً، رواه أحمد (رقم ٣٣١٨، ٣٣٢٠)، والترمذيّ في «سننه» (٣/ ٦٠) وفي «الشمائل» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٣٥٤)، والحاكم (٤/ ٤٠٨)، والطيالسيّ (١/ ٣٥٨)، وابن سعد (١/ ٤٨٤) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الترمذيّ: «حديث حسن». وقال الحاكم: «حديث صحيح، وعبّاد لم يُتكلم فيه بحجة»، وتعقبه الذهبيّ بقوله: «ولا هو بحجة». ونحو قول الحافظ في «التقريب»: «صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغيَّر بأخرة».

قلت[1]: وهذا الحديث مما دلَّس فيه، ففي «الميزان»: «قال عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور: سمعتَ: ما مررتُ بملأ من الملائكة، وأن النبيّ ﷺ كان يكتحل ثلاثاً؟ فقال: حدّثني ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن حبان: كل ما رَوَى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، من داود، عن عكرمة».

قلت[2]: فهذا يبيِّن أن بينه وبين عكرمة رجلين: ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد الأسلميّ، وهو كذاب، وداود بن الحصين، وهو ضعيف في عكرمة خاصة، ومنه يتبيَّن خطأ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تصحيحه لإسناد

---

(١) القائل: الشيخ الألبانيّ رحمه الله.
(٢) القائل: الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

هذا الحديث في تعليقه على «المسند» (٣٣١٨). انتهى ما قاله الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٧٥٥) ويأتي له أيضاً في «أبواب الطبّ» برقم (٩/ ٢٠٤٨) وفي «الشمائل» له (٤٩ و٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٤٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٨١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٢ و٥٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٥٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٩٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ**).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ**) أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في «الشمائل»، فقال:

٥١ ـ حدّثنا أحمد بن منيع، قال: حدّثنا محمد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، هو ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر». انتهى[3].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣٤٩٥ ـ حدّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، حدّثني عثمان بن عبد الملك، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدّث عن أبيه، قال: قال

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ. (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) «الشمائل للترمذيّ» (١/ ٦٤)، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.

رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر». انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي بعض النُّسخ: «حسنٌ غريب»، هكذا حسّنه المصنّف، وقوّاه البخاريّ، كما نقَله عنه المصنّف في «العلل الكبير»، ونصّه فيه: سألت مُحمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث محفوظ، وعبّاد بن منصور صدوق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الأكثرون على جرح عبّاد المذكور، فقد ذكر الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء، وكان يُرمَى بالقدر. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يُكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة. وقال أبو داود: وَلِيَ قضاء البصرة خمس مرات، وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغيَّر. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن عمرو الأغضف، فقال: قاضي الأهواز ثقة، قال لعبّاد بن منصور: من حدّثك أن ابن مسعود رجع عن قوله: الشقيّ مَن شَقِي في بطن أمه؟ قال: شيخ لا أدري من هو؟ فقال عمرو: أنا أدري من هو، قال: من هو؟ قال: الشيطان. وقال النسائيّ: ليس بحجة. وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال ابن حبان: كان قدريّاً، داعية إلى القدر، وكلما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه، فدلّسها عن عكرمة. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وقال مهنأ عن أحمد: كانت أحاديثه منكرة، وكان قدريّاً، وكان يدلس. وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه. وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكرة. وقال الجوزجانيّ: كان يُرمَى برأيهم، وكان سيئ الحفظ، وتغيّر أخيراً. انتهى مختصراً من التهذيب»[٢].

فتبيّن بهذا أن تصحيح حديثه، أو تحسينه محلّ نظر، ولا سيّما إذا تفرّد به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٥٦). وفي إسناده عثمان بن عبد الملك المكيّ، لين الحديث، كما في «التقريب»، وصححه الشيخ الألبانيّ، ولعله لشواهده، فتنبّه.
(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/٩١).

وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ**)؛ أي: السياق المتقدّم، (**إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ**)؛ أي: وقد عرفت حاله، وجرح أكثر العلماء له، فلا ينبغي تحسين حديثه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧٥٥م) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ، جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢١٣/٤٧.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ**) المذكور في السند السابق.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون هذه ستأتي للمصنّف في «أبواب الطبّ» برقم (٢٠٤٨/٩) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال...» إلخ، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق متعدّدة، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»**)، فإنه روي من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم غير ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: وفي الباب عن جابر عند الترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وابن عديّ من ثلاث طرق، عن ابن المنكدر، عنه، بلفظ: «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر»، وعن عليّ، عند ابن أبي عاصم، والطبرانيّ، ولفظه: «عليكم بالإثمد، فإنه مَنبتة للشعر، مَذهبة للقذَى، مَصفاة للبصر»، وسنده حسن. وعن ابن عمر بنحوه، عند الترمذيّ في «الشمائل»، وعن أنس في «غريب مالك» للدارقطنيّ بلفظ: «كان يأمرنا بالإثمد»، وعن سعيد بن هوذة، عند أحمد، بلفظ: «اكتحلوا

بالإثمد، فإنه. . .» الحديث، وهو عند أبي داود من حديثه، بلفظ: «أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم»، وعن أبي هريرة، بلفظ: «خير أكحالكم الإثمد، فإنه. . .» الحديث، أخرجه البزار، وفي سنده مقال. وعن أبي رافع: «أن النبيّ ﷺ كان يكتحل بالإثمد»، أخرجه البيهقيّ، وفي سنده مقال. وعن عائشة: «كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند منامه، في كل عين ثلاثاً»، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» بسند ضعيف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أول الكتاب قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ)

(١٧٥٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ**) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة [٨] تقدم في «الصلاة» ٢١٦/ ٤٤٦.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حفظه بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٧).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ)** - بكسر اللام - لأن المراد بالنهي: الهيئة المخصوصة، لا المرة الواحدة من اللُّبس. قاله الشارح.

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله في «الطرح»: قوله: «عَنْ لِبْسَتَيْنِ» هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: وَرُوِيَ بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى اسْمِ الْفِعْلِ، وَالْأَوَّلُ هُنَا أَوْجَهُ، وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: رُوِيَ بِالضَّمِّ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ. انتهى[1].

وقوله: **(الصَّمَّاءِ)** بالجرّ بدل تفصيل مما قبله، ويجوز قَطْعه إلى الرفع، والنصب بتقدير: هو، وأعني.

و«الصماء» بالصاد المهملة، والمدّ، قال أهل اللغة: هو أن يُجَلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يُخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سُمِّيت صمّاء؛ لأنه يسدّ المنافذ كلها، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً، قال النوويّ: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا تَعْرِض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يَحْرُم؛ لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ: ظاهر سياق البخاريّ من رواية يونس في «اللباس» أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لِمَا قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر. انتهى.

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٣٠٩).

قلت: رواية يونس في «كتاب اللباس» من «صحيح البخاريّ» التي فيها تفسير الصماء هكذا: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين...» الحديث، وفيه: «والصمّاء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه، وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء». انتهى(١).

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: فيه النهي عن اشتمال الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، وهو الذي يقال له: اشتمال الصماء، وقد فسَّره الأصمعيّ وغيره بأن يشتمل بالثوب حتى يُجلِّل به صدره، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سمّيت صماء؛ لأنه سدّ المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صَدْع، قاله أبو عبيد.

وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه.

قال النوويّ: قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يُكره الاشتمال المذكور؛ لئلا تعرض له حاجة، من دَفْع بعض الهوامّ ونحوها، أو غيرها، فيَعْسُر عليه، أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور، إن انكشف بعض العورة، وإلا فيُكره.

قال وليّ الدين: ويدلُّ على أن المراد في الحديث ما فسّره به الفقهاء: قوله فيه: «على أحد شقيه»، وليس في تفسير أهل اللغة رَفْعه على أحد شقيه. انتهى(٢).

وقوله: **(وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ)** في تأويل المصدر عطف على «الصماء»، **(لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)** قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «وأن يحتبي» بالحاء المهملة، والتاء المثناة من فوق، والباء الموحّدة، والاحتباء ـ بالمدّ ـ: هو أن يقعد الإنسان على أليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب، أو نحوه، أو بيده، وهذه القِعدة يقال لها: الحبوة، بضم الحاء،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩١). (٢) «طرح التثريب» (٦/ ٣٠٩).

وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فنُهي عنه إذا أدى إلى انكشاف العورة، بأن يكون عليه ثوب واحد قصير، فإذا قعد على هذه الهيئة انكشفت عورته، ولو كان عليه ثياب كثيرة، وكلها قصيرة بحيث تنكشف عورته إذا جلس هكذا، كان حراماً أيضاً، وذِكر الثوبَ الواحد في الحديث خرج مَخْرَج الغالب في أن الانكشاف إنما يكون مع الثوب الواحد دون الثياب الكثيرة، وكَشْف العورة حرام بحضور الناس، وكذا في الخلوة على الأصح، إذا كان لغير حاجة، واقتصر في الحديث على ذِكر الفرج لِفُحشه، ونبَّه به على ما سواه من العورة، وقد تعلّق به من ذَهَب إلى أن العورة السوأتان فقط، وكَرِه الصلاة محتبياً: ابن سيرين، وأجازها الحسن، والنخعيّ، وعروة، وسعيد بن المسيِّب، وعبيد بن عمير، وكان سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حَلَّ حَبْوته، ثم قام، وركع، وصلى التطوع محتبياً: عطاء، وعمر بن عبد العزيز. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٥٦/٢٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٦٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٧٥٠ و٩٧٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٢٥١ و٩٤٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.**

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٣٠٩).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمر بن عبد الرحمٰن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين، وقراءتين، وأكْلتين، ولِبستين: نهاني أن أصلي بعد الصبح، حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأن آكل، وأنا منبطح على بطني، ونهاني أن ألبس الصمّاء، وأحتبي في ثوب واحد، ليس بين فرجي وبين السماء ساتر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة[(١)].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٦٣٥ ـ حدّثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان، فليُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، فليتَّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود». انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣٥٦١ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصمّاء، والاحتباء في ثوب واحد، وأنت مُفْضٍ فرجك إلى السماء. انتهى[(٣)].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ١٣٣). صححه الحاكم وردّ عليه الذهبيّ بقوله: قلت: عمر واهٍ. انتهى.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٢)، صحيح.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٧٩)، صحيح.

٥٤٨٤ ـ حدّثني محمد، قال: أخبرني مخلد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه؛ «أن النبيّ ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء». انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٠٩٩ ـ وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن حاتم: حدّثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدّث؛ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تَمْشِ في نَعْل واحد، ولا تحتبِ في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصماء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى، إذا استلقيت». انتهى[٢].

٦ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٧٩١٧ ـ حدّثنا محمد بن جابان، ثنا محمود بن غيلان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الوليد بن جميل، عن القاسم، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين، وعن صيامين، وعن نكاحين، وعن لبستين، وعن بيعتين. انتهى[٣].

وقوله: (**وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ هَذَا**) الحديث (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، فقد رواه عنه أبو صالح، كما هنا، وحفص بن عاصم، عند البخاريّ[٤]، وابن سيرين عنده[٥]، والأعرج عنده[٦]، وأبو سلمة عند ابن حبّان[٧]، ومحمد بن عمير عند النسائيّ[٨]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩١).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٢).
(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٣٥).
(٤) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢١٢).
(٥) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٥٤).
(٦) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٩١).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٤٤).
(٨) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٢٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ)

(١٧٥٧) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ**) بن سُويد المروزيّ، أبو الفضل، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧٠/ ٣٨٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الإمام الحافظ الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ**) هذا صريح في أن اللعن من الله تعالى، وفي رواية مسلم: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة»، فذكر السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه» (٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ما حاصله: أن هذا اللعن، وأمثاله إخبار بأن الله تعالى لَعَن هؤلاء، لا دعاءٌ منه ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يُبعث

لعّاناً، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعّاناً». قال: وورَدَ لَعْن الشيطان وغيره، فالظاهر أن اللعن على من يستحقّه على قلّة لا يضرّ، فلذلك قيل: لم يُبعث لعّاناً، بصيغة المبالغة، ووجه اللعن: ما فيه من تغيير الخلق بتكلّف، ومثله قد حرّم الشارع، فيُمكن توجيه اللعن إلى فاعله، بخلاف التغيير بالخضاب، ونحوه، مما لم يحرّمه الشارع؛ لعدم التكلّف فيه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلاله بكونه ﷺ لم يُبعث لعّاناً، وكون المؤمن لا يكون لعّاناً على ما ذَكَره فيه نظر؛ لأن هذا فيمن لا يستحقّ، وأما المستحقّ؛ كالكافر، والظالم، ومرتكب بعض الكبائر، فإنه ﷺ كان كثيراً ما يلعنهم، قال الله ﷻ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] كما كان ﷺ يدعو في قنوته كثيراً: «اللَّهُمَّ العن فلاناً، وفلاناً»، وغير ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**الوَاصِلَةَ**) ومعنى وَصْل الشعر: أن يضاف إليه شعر آخر يُكثَّر به، و«الواصلة» هي التي تفعل ذلك، (**وَالمُسْتَوْصِلَةَ**) هي التي تستدعي مَن يفعل بها ذلك، (**وَالوَاشِمَةَ**) بالشين المعجمة: هي التي تَشِمُ، (**وَالمُسْتَوْشِمَةَ**) هي التي تَطْلُب الوَشْم، ونقل ابن التين، عن الداودي، أنه قال: الواشمة: التي يُفعل بها الوشم، والمستوشمة: التي تفعله، ورُدّ عليه ذلك.

قال أهل اللغة: «الوشم» ـ بفتح، ثم سكون ـ: أن يُغْرَز في العضو إبرة، أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم يُحشَى بنُورة، أو غيرها، فيخضَرّ. وقال أبو داود في «السنن»: «الواشمة»: التي تجعل الْخِيلان في وجهها بكحل، أو مداد، و«المستوشمة»: المعمول بها. انتهى. وذِكرُ الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشَّفَة. وعن نافع: أنه يكون في اللِّثَة، فذِكرُ الوجه، ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نَقْشاً، وقد يُجعل دوائر، وقد يُكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام؛ بدلالة اللعن، كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجساً؛ لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكنت، ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفاً، أو شَيْناً، أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي

---

(١) «حاشية السندي على النسائيّ» (٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الواشمة ـ بالشين المعجمة ـ ففاعلة الوشم، وهي أن تَغْرِز إبرة، أو مَسَلَّةً، أو نحوهما، في ظهر الكف، أو الْمِعصَم، أو الشفة، أو غير ذلك، من بَدَن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضرّ، وقد يفعل ذلك بدارات، ونقوش، وقد تُكَثِّره، وقد تقلِّله، وفاعلة هذا: واشمة، وقد وَشَمَت تَشِمُ وَشْماً ـ أي: من باب وعد ـ والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فِعل ذلك بها، فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة، والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يُفعل بالبنت، وهي طفلة، فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، فإذا بانَ لم يبق عليه إثم، وإن لم يَخَفْ شيئاً من ذلك ونحوه، لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بنجاسة الدم الخارج من الجسد غير الحيض ونحوه محل نظر، وقد تقدم تحقيقه في محله من «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد، والله تعالى التوفيق.

وقوله: **(قَالَ نَافِعٌ)** الراوي عن ابن عمر: **(الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ)**؛ أي: يكون فيه، وهو بكسر اللام، وتخفيف الثاء المثلثة، لحم الأسنان، وأصله: لِثَيٌ، وزانُ عِنَبٍ، فُحذفت اللام، وعُوِّضَ عنها الهاء، والجمع: لِثَات، على لفظ المفرد. أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وتقدم أن كونه في اللثة، أو الوجه ليس تقييداً؛ بل يكون في أي عضو من أعضاء الإنسان. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، «كتاب اللباس» رقم (٥٩٣١).
(٢) «شرح النوويّ» (١٤/ ١٠٦).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٥٧/٢٥) وسيأتي له في «الأدب» برقم في «أبواب الآداب» (٢٧٨٣/٣٣)، و(البخاريّ) «صحيحه» (٥٩٣٧ و٥٩٤٠ و٥٩٤٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢١٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٤٥ و١٨٨) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٩ و٢/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣١٢) وفي «شعب الإيمان» (٧٨١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في مواصلة الشعر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم وَصْل الشعر بالشعر، سواء كان لمعذورة، أو عَرُوس، أو غيرهما.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الوَصْل من كبائر المعاصي؛ لِلَعن فاعله، والمفعول به، واللعن لا يكون إلا على الكبائر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المُعِيْن على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يُشارك في ثوابها.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على تحريم الغشّ، وأنواع الخِداع، والتدليس.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إبقاء الشعر، وعدم وجوب دفنه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه طهارةَ شعر الآدميّ؛ لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فِعل الوصل، لا على كون الشعر نجساً، قال في «الفتح»: وفيه نظر.

٨ ـ (**ومنها**): ما قاله في «الفتح»: في هذه الأحاديث ـ أي: أحاديث النهي عن الوصل، والوشم ـ حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر، والوشم، والنَّمْص على الفاعل، والمفعول به، وهي حجة على من حَمَل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم، من أقوى الدلالات؛ بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة، وفي حديث عائشة ﵂ ـ يعني: الآتي قريباً ـ دلالة على بطلان ما رُوي عنها أنها رخَّصت في وَصْل الشعر بالشعر، وقالت: إن المراد بالواصل: المرأة تفجُر في شبابها، ثم تَصِل ذلك بالقيادة، وقد رَدّ ذلك الطبريّ، وأبطله بما جاء عن عائشة ﵂ في قصة المرأة المذكورة في حديثها الآتي، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في وَصْل الشعر:

ذهب الجمهور إلى تحريم الوصل مطلقاً، قال في «الفتح»: وهذا الحديث حجة للجمهور في مَنْع وَصْل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر ﵁: زجر رسول الله ﷺ، أن تَصِل المرأة بشعرها شيئاً، أخرجه مسلم.

وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء؛ أن الممتنع من ذلك: وَصْل الشعر بالشعر، وأما إذا وَصَلَتْ شعرها بغير الشعر، من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، و«القرامل»: جمع قَرْمل ـ بفتح القاف، وسكون الراء ـ: نبات طويل الفروع، ليّن، والمراد به هنا: خيوط من حرير، أو صوف يُعمل ضفائر تَصِل به المرأة شعرها.

وفصّل بعضهم بين ما إذا كان ما وُصل به الشعر، من غير الشعر مستوراً، بعد عَقْده مع الشعر، بحيث يُظَنّ أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمَنَع الأول قوم فقط؛ لِمَا فيه من التدليس، وهو قويّ.

ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آخر، أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج، وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٤٥٠)، «كتاب اللباس» رقم (٥٩٣٥).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولَعْن الواصلة، والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصّله أصحابنا ـ يعني: الشافعيّةَ ـ فقالوا: إنْ وصلت شعرها بشعر آدميّ فهو حرام، بلا خلاف، سواء كان شعر رجل، أو امرأة، وسواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما، بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث، ولأنه يَحْرُم الانتفاع بشعر الآدميّ، وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يُدْفَن شعره، وظفره، وسائر أجزائه، وإن وَصَلَتْه بشعر غير آدميّ، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة[1]، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً؛ للحديث، ولأنه حَمَل نجاسة في صلاته، وغيرها، عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوَّجة وغيرها من النساء، والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدميّ، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيّد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز؛ لظاهر الأحاديث.

والثاني: لا يَحْرُم. **وأصحها** عندهم: إن فَعَلَتْه بإذن الزوج، أو السيد جاز، وإلا فهو حرام.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأصح هو القول الأول؛ لقوّة حجته، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قالوا: وأما تحمير الوجه، والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد، أو كان وفَعَلَتْه بغير إذنه فحرام، وإن أذِن جاز على الصحيح. قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الصواب ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر، أم بغيره، إلا للضرورة؛ للأحاديث الصحيحة بذلك، كما سبق بيانها، ومنها حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في قصّة الخرقة، ومنها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم بلفظ: «زجر رسول الله ﷺ أن تَصِل المرأة بشعرها شيئاً»، فـ«شيئاً» نكرة يعمّ الشعر، وغيره. فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) كون شعر الميتة نجسًا هو مذهب النوويّ، وقد قدّمنا في «كتاب الطهارة» أن الصحيح من أقوال العلماء طهارة شعر الميتة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: كما يَحْرُم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يَحْرم عليها حَلْق شَعْر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبريّ من طريق أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس قال: «نَهَى النبيّ ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»، وهو عند أبي داود من هذا الوجه، بلفظ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، قاله في «الفتح»[١].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُعَاوِيَةَ)**.

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُعَاوِيَةَ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

٥٥٩٠ ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت الحسن بن مسلم بن ينّاق، يحدث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مَرِضَت، فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يَصِلُوها، فسألوا النبيّ ﷺ؟ فقال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة». انتهى[٢].

٢ ـ وَأما حديث ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٣٩٤٥ ـ حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرنيّ، عن يحيى بن الجزار، عن مسروق؛ أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود، فقالت: أُنبئتُ أنك تنهى عن الواصلة، قال: نعم، فقالت: أشيء تجده في كتاب الله، أم سمعته عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أجده في كتاب الله، وعن رسول الله ﷺ، فقالت: والله لقد تصفَّحت ما بين

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٤٥٠)، «كتاب اللباس» رقم (٥٩٣٥).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢١٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٧).

دُفَّتَي المصحف، فما وجدت فيه الذي تقول، قال: فهل وجدت فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: نعم، قال: «فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء»، قالت المرأة: فلعلّه في بعض نسائك، قال لها: ادخلي، فدخلتْ، ثم خرجتْ، فقالت: ما رأيت بأساً، قال: ما حفظت إذاً وصية العبد الصالح: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. انتهى[(١)].

٣ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ:

٥٥٩١ ـ حدّثني أحمد بن المقدام، حدّثنا فضيل بن سليمان، حدّثنا منصور بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثتني أمي، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄؛ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمزَّق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأَصِل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة، والمستوصلة. انتهى[(٢)].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٤١٧٠ ـ حدّثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس قال: «لُعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمّصة، والواشمة، والمستوشمة من غير داء». انتهى[(٣)].

٥ ـ وَأما حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٠٣١٢ ـ حدّثنا وكيع، ثنا الفضل بن دلهم، عن ابن سيرين، عن معقل بن يسار؛ أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة، فسقط شعرها، فسئل النبيّ ﷺ عن الوصال؟ فلعن الواصلة، والموصولة. انتهى[(٤)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٤١٥).
(٢) «صحيح البخاريّ (٥/ ٢٢١٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٨)، صحيح.
(٤) «مسند أحمد بن حنبل» (٥/ ٢٥)، حسن.

٦ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٣٢٨١ ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر، فتناول قُصّة من شعر، وكانت في يدَيّ حَرَسيّ، فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبيّ ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «المياثر» بالفتح: جمع: مِثيرة بالكسر، يأتي تفسيرها في شرح الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٧٥٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعد أن أضر [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) مولاهم، سليمان بن أبي سليمان فيروز، وقيل: غيره، الكوفيّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سُليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم في «الصلاة» ٣٨/ ٢٠٤.

---

(١) صحيح البخاريّ» (٣/ ١٢٧٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٩).

٥ - (مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ) الْمُزنيّ، أبو سُويد الكوفيّ، ثقةٌ [٣] لم يُصب من زعم أن له صحبةً.

روى عن أبيه، والبراء بن عازب، وعنه أشعث بن أبي الشعثاء، والشعبيّ، وأبو السفر سعيد بن يُحْمِد، وسلمة بن كهيل، وعمرو بن مرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة. وذكره أبو أحمد العسكريّ في الصحابة، وقال: ليس يصححون سماعه، وقد رَوى مرسلاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وحديث رقم (٢٨٠٩): «أمرَنا رسول الله ﷺ بسَبْع، ونهانا عن سبع...».

٦ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه، فمروزيّ، نزيل بغداد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ)** بفتح الميم: جمع: مِيثرة، بكسرها، قال ابن الأثير: المِيثرة بالكسر، مِفعلَةٌ، من الْوَثَارَة، يقال: وَثُرَ وَثَارَةً، فهو وَثِيرٌ؛ أي: وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وأصلها: مِوْثَرَةٌ، فقُلِبت الواو ياءً، لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير، أو ديباجٍ. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: «الميثرة»: بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلّثة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها أصلاً، وأصلها: من الوَثَارة، أو الوِثْرَة بكسر الواو، وسكون المثلّثة، والوَثِيرُ: هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة: كثيرة اللحم. انتهى.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٥٠).

وفي «صحيح البخاريّ»: «أن أبا بردة سأل عليّاً ﷺ عن الميثرة؟ فقال: كانت النساء تصنعه لبعولتهنّ، مثل القَطَائف[١]، يَصُفُّونها». انتهى.

قال في «الفتح»: «يصفّونها»؛ أي: يجعلونها كالصُّفَّة، وحَكَى عياض في رواية: «يصَفِّرْنَها» بكسر الفاء، ثم راء، وأظنّه تصحيفاً، وإنما قال: «يصفّونها» بلفظ المذكّر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك.

وقال الزبيديّ اللغويّ: و«الميثرة» مِرْفَقَة، كصُفَّةِ السرج. وقال الطبريّ: هو وِطَاء يوضع على سَرْج الفرس، أو رَحْل البعير، كانت النساء تصنعنه لأزواجهنّ، من الأرجوان الأحمر[٢]، ومن الديباج، وكانت مراكبَ العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. فحصّلنا على أربعة أقوال في تفسير «الميثرة»، هل هي وطاء للدابّة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوته؟[٣].

وقال في «الفتح» أيضاً عند شرح قوله: «والمياثر الْحُمْر» ما نصّه: قال أبو عُبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج، أو حرير. وقال الطبريّ: هي وعاء يوضع على سرج الفرس، أو رَحْل البعير، من الأُرْجُوَان. وحكى في «المشارق» قولاً: إنها سروج من ديباج، وقولاً: إنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً: إنها تُشبه المِخَدَّة، تُحشَى بقطن، أو ريش، يَجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبريّ، والأقوال الثلاثة يَحْتَمِل أن لا تكون متخالفةً، بل الميثرة تُطلق على كلّ منها، وتفسير أبي عبيد يَحتمل الثاني، والثالث.

---

(١) «القطائف»: جمع: قطيفة: دثارٌ مُخملٌ، يصنعونه فوق الرِّحال، قاله في «طرح التثريب» (٣/ ٢٣٠).

(٢) «الأُرْجُوان» بضمّ الهمزة، والجيم، بينهما راء ساكنةٌ، ثمّ واو خفيفةٌ، وحكى عياض، ثم القرطبيّ فتح الهمزة، وأنكره النوويّ، وصوّب أن الضمّ هو المعروف في كُتب الحديث، واللغة، والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نَوْرُ شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كلّ شيء أحمر، فهو أرجوان، قاله في «الفتح» (١١/ ٤٩١).

(٣) «الفتح» (١١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

وعلى كلِّ تقدير، فالميثرة، إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مُطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبّه بالأعاجم.

قال ابن بطّال: كلام الطبريّ يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبّه، أو للسَّرَف، أو التزيّن، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة، فمن يَحمل المطلق على المقيّد وهم الأكثرون يخصّ المنع بما كان أحمر. انتهى[1].

وقال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال النوويّ: قال العلماء: الميثرة، وإن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم، فهي حرام؛ لأنه جلوس على حرير، واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رَحْل، أو سرج، أو غيرهما، وإن كانت ميثرة من غير حرير، فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً، فإن الثوب الأحمر، لا كراهة فيه، فسواء كانت حمراء، أم لا، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبيّ ﷺ لبس حُلَّة حمراء.

وحكى القاضي عياض، عن بعض العلماء كراهتها، لئلا يظنها الرائي من بُعْد حريراً. انتهى.

وقال ابن قُدامة: قال أصحابنا: يُكره لُبس الأحمر، وهو مذهب ابن عمر، والصحيح أنه لا بأس به، وأحاديث الإباحة أصحّ.

وقال أبو العباس القرطبيّ: وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع، فوجه النهي عنها أنها لا تَعْمَل الذّكاة فيها، وهو أحد القولين عند أصحابنا، أو لأنها لا تُذكَّى غالباً.

قال وليّ الدين: لكنها تطهر بالدباغ، إلا أن العلماء اختلفوا في طهارة الشعر تَبَعاً للجلد، إذا دُبغ، والمشهور عند الشافعية عدم طهارته، وقالت

---

(١) «الفتح» (١١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٣٩).

الحنفيّة بطهارته، والأغلب في المياثير أنها لا شَعْر عليها، والله أعلم.

وقد يقال: إن المعنى في النهي عن المياثر ما فيه من الترفّه، وقد يتعذّر في بعض الأوقات، فيشقّ تركها على من اعتادها، فيكون حينئذ إرشاداً، نُهي عنه لمصلحة دنيويّة، وقد يكون لمصلحة دينيّة، وهي تَرْك التشبّه بعظماء الفُرْس؛ لأنه كان شِعارهم ذلك الوقت، فلما لم يَصِر شعاراً لهم، وزال ذلك المعنى زالت الكراهة، والله تعالى أعلم.

قال: وقد عرفت أن الميثرة قُيّدت تارة بكونها حمراء، وأُطلقت تارة، فمن يَحْمِل المطلق على المقيّد يخصّ النهي بالحمراء، ومن يأخذ بالمطلق، وَهُمُ الحنفيّة، والظاهريّة، فمقتضى مذهبهم طَرْد النهي عنها، وإن لم تكن حمراء.

ووقع في حديث عليّ ﷺ عند أبي داود: «ونُهي عن مَيَاثير الأُرْجُوان». فإن فُسّر الأرجوان بمطلق الأحمر ساوى الرواية التي فيها المياثر الحمر، وإن فسّرناه بالمصبوغ بصبغ مخصوص، فمقتضاه اختصاصه بالمصبوغ بذلك الصبغ المخصوص خاصّة، وأنه لا يتعدّى لِمَا سواه إلا أن تكون تعديته بطريق القياس، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التعليلات التي ذكروها في سبب النهي عن المياثر، من كونها حريراً، أو غير ذلك، لم تُذكر في الحديث، فالظاهر أن النهي عام في جميع أنواع المياثر، سواء كانت من حرير، أو من غيره، وسواء كانت حمراء، أو غيرها، كما تقدّم عن الطبريّ، وأن النهي للتحريم في الجميع، إذ النصّ لم يفرّق بين نوع ونوع، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث البراء بن عازب ﷺ هذا متّفقٌ عليه، وسيأتي للمصنّف ﷺ مطوّلاً في «أبواب الأدب» برقم (٢٨٠٩/٤٥) وسنستوفي مسائله هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٢٣١).

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٠٧٨ ـ حدّثني محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، جميعاً عن ابن إدريس، واللفظ لأبي كريب، حدّثنا ابن إدريس، قال: سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن عليّ، قال: نهاني ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها، لم يَدْر عاصم في أيّ الثِّنْتَين، ونهاني عن لُبس القسيّ، وعن جلوس على المياثر، قال: فأما القسيّ فثياب مضلّعة، يؤتى بها من مصر والشام، فيها شبه كذا، وأما المياثر، فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحْل؛ كالقطائف الأرجوان. انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٧٩٤ ـ حدّثنا موسى أبو سلمة، ثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائيّ خيوان بن خلدة، ممن قرأ على أبي موسى الأشعريّ، من أهل البصرة؛ أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبيّ ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهنّ، ولكنكم نسيتم. انتهى[2].

وقوله: (**وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ**) أشار بهذا إلى ما سيأتي له في «أبواب الآداب» بالرقم المذكور، ولفظه:

٢٨٠٩ ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، قالا: حدّثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرَنا رسول الله ﷺ بسَبْع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٥٧)، صحيح إلا النهي عن القِرَان، فشاذّ، قاله الشيخ الألبانيّ ﷺ.

ونَصْر المظلوم، وإبرار القَسَم، وردّ السلام، ونهانا عن سبع: عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وآنية الفضة، ولُبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والقسيّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأشعث بن سليم هو: أشعث بن أبي الشعثاء، اسمه: سليم بن الأسود. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ)

(١٧٥٩) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ، حَشْوُهُ لِيفٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٣ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وشيخ شيخه، فكوفيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٥/ ١١٧).

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها **(قَالَتْ: إِنَّمَا)** بأداة الحصر، **(كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ)** بكسر الفاء فِعَالٌ بمعنى مفعول، مثل كِتَاب بمعنى مَكْتُوب، وجَمْعه: فُرُشٌ، مثل كِتَاب وكُتُب، وهو فَرْشٌ أيضاً تسمية بالمصدر، وقوله ﷺ: «الوَلَدُ لِلَفراش»؛ أي: للزوج، فإن كلّ واحد من الزوجين يسمى فِرَاشاً للآخر، كما سمي كلّ واحد منهما لباساً للآخر. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وفي رواية لمسلم: «كان ضِجاع رسول الله ﷺ»، والضجاع بكسر الضاد المعجمة، بعدها جيم: ما يُرقد عليه. وفي حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبيّ ﷺ: «فإذا النبيّ ﷺ على حَصِير قد أَثَّر في جَنْبه، وتحت رأسه مِرْفَقَة من أَدَم حشوها لِيْف»، متّفق عليه، وأخرجه البيهقيّ في «الدلائل» من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه، وفيه: «وِسادة»، بدل: «مرفقة»[2].

(الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ) هكذا في النُّسخ بالرفع، وكان حقه أن يُنصب؛ لأنه خبر «كان»، وقال الشارح: كذا وقع في نُسخ الترمذيّ الحاضرة عندنا بالرفع، ووقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» بِعَين إسناد الترمذيّ، ولفظه فيه: «أدماً» بالنصب، وهو الظاهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمِل أن يُقرأ: «أدمً» بالنصب، وإن كان بصورة الرفع؛ على لغة ربيعة، وعادة قدماء المحدّثين الذين يرسمون المنصوب المنوّن بصورتَي المرفوع والمجرور، ويقفون عليه بالسكون.

و«الأدم» بفتح الهمزة، والموحدة، قال في التاج: والأَدَمُ محركةً اسم للجمع، عند سيبويه، مثل أَفِيق وأَفَقٍ، وفي«المعلم»: أنه جمع: أَدِيم، قال: وهو الجِلْد الذي قد تَمّ دباغه، وتناهى، قال: ولم يُجمع فَعِيل على فَعَل إلا أَدِيم وأَدَم، وأَفِيق وأَفَقٌ، وقَصيم وقَصَمٌ. انتهى[3].

(حَشْوُهُ) بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، بعدها واو؛ أي:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٨).

(٢) «الفتح» (١٤/ ٥٩٢)، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٥٦).

(٣) «تاج العروس» (ص٧٦٠١).

مِلؤه، يقال: حَشَوتُ الوسادةَ وغيرها بالقطن أحشو حَشْواً، فهو مَحْشوّ، قاله الفيّوميّ[(١)]، وقال المجد: «الْحَشْو» ـ أي: بفتح، فسكون ـ: مَلْءُ الوِسَادة وغيرها بشيء، وما يُجعل فيها حَشْوٌ أيضاً. انتهى[(٢)].

(**لِيفٌ**) بكسر اللام، بعدها تحتانيّة ساكنة، بعدها فاء: قِشْر النخل الذي يُجاور السَّعَفَ، الواحدة: لِيفة[(٣)]، وقال المجد: لِيف النخل بالكسر معروفٌ، القِطعة بِهَاء. انتهى[(٤)].

ونقل المرتضى عن شيخه أن ما كانَ من غيرِ النَّخْلِ لا يُسَمَّى لِيفاً، خِلافاً لِمَا يُفْهِمُه شُرَّاحُ «الشَّمائِلِ» في فِراشِه ﷺ. انتهى[(٥)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٥٩/٢٧) وسيأتي له في «أبواب الرقاق» برقم (٢٤٦٩/٣٤) وفي «الشمائل» له (٣٢٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٤٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٤٦ و٤١٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤١٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢١٨/١٣ ـ ٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٨ و٥٠ و٥٦ و٧٣ و١٠٨ و٢٠٧ و٢١٢) وفي «الزهد» (ص٥)، و(هنّاد) في «الزهد» (٧٣٠)، و(وكيع) في «الزهد» (١١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٦٦/٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٨/٧) وفي «شُعب الإيمان» (١٨٣/٥) وفي «الدلائل» له (٣٤٤/١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٢٢ و٣١٢٣ و٤٠٧٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١٣٨/١).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٢٩٣).
(٣) «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٥٠).
(٤) «القاموس المحيط» (ص١١٩٨).
(٥) «تاج العروس» (٦١٢٨/١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في فراش النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهادة، والإعراض عن ملاذّ الدنيا، مع أن الله تعالى مكّنه من ذلك لو شاء أن يستمتع بها، فقد أخرج البيهقيّ في «الدلائل» من طريق الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَت عليَّ امرأةٌ، فرأت فراش النبيّ ﷺ عَباءةً مَثْنِيَّةً، فبعثت إليّ بفراش حَشْوُه صوفٌ، فدخل النبيُّ ﷺ، فرآه، فقال: رُدِّيه يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة».

وأخرج أحمد، وأبو داود الطيالسيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأثّر في جنبه، فقيل له: ألا نأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: «ما لي وللدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب، استظَلَّ تحت شجرة، ثم راح، وتركها»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتخاذ الفُرُش، والوسائد، والنوم عليها، والارتفاق بها، وجواز المحشوّ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود، وهي الأَدَمُ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للأمة الإسلاميّة أن تعتبر حالها، ومعيشتها بحال نبيّها ﷺ، فإنه الأسوة الحسنة، وأن من اقتفى آثاره اهتدى، وأفلح في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

اللَّهُمَّ ارزقنا اتّباع هذا النبيّ الكريم ﷺ في أقوالنا، وأفعالنا، وأحوالنا، وجميع شؤوننا، إنك رؤوف رحيم جواد كريم آمين.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» (١٤/ ٥٩٢)، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤٥٦).

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ حَفْصَةَ، وَجَابِرٍ**) أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها: فأخرجه المصنّف في «الشمائل»، فقال:

٣٢٩ ـ حدّثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصريّ، قال: حدّثنا عبد الله بن ميمون، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سئلت عائشة: ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك؟ قالت: من أَدَم حَشْوه من لِيْف.

وسئلت حفصة: ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك؟ قالت: مِسْحاً نَثْنيه ثَنْيتين، فينام عليه، فلما كان ذات ليلة قلت: لو ثنيته أربع ثنيات لكان أوطأ له، فثنيناه له بأربع ثنيات، فلما أصبح قال: «ما فرشتم لي الليلة؟» قالت: قلنا: هو فراشك، إلا أنّا ثنيناه بأربع ثنيات، قلنا: هو أوطأ لك، قال: «ردّوه لحالته الأُولى، فإنه منعتني وطاءته صلاتي الليلة». انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فلم أجد من أخرجه، إلا أن صاحب «النزهة» أورد ما أخرجه البخاريّ، من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «هل لكم من أنماط؟» قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: «أما إنه سيكون لكم الأنماط»، فأنا أقول لها ـ يعني: امرأته ـ: أخّري عني أنماطك، فتقول: ألم يقل النبيّ ﷺ: «إنها ستكون لكم الأنماط»؟ فأدَعُها. انتهى[(٢)].

ولا يخفى بُعده عما ترجم له المصنّف، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القُمُصِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «القُمُص» بضمّتين: جَمْع: قميص بفتح، فكسر، ويُجمع أيضاً على: قُمْصان، بضمّ، فسكون، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «القميص» مفرداً.

---

(١) «الشمائل» للترمذيّ (١/ ٢٧٠)، وفيه عبد الله بن ميمون القداح: متروك.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٢٨). وسيأتي للمصنّف برقم (٢٦/ ٢٧٧٤).

(١٧٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ**) حافظٌ، ضعيفٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٢ ـ (**أَبُو تُمَيْلَةَ**) ـ بالتصغير ـ يحيى بن واضح الأنصاريّ مولاهم المروزيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ٢٠٦.

٣ ـ (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، ربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٧.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) أبو الحسن الْعُكْليّ، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ**) الحنفيّ، أبو خالد المروزيّ القاضي، لا بأس به [٧].

روى عن الحسن، وابن بريدة، والصلت بن إياس الحنفيّ، وعكرمة، ونجدة بن نفيع الحنفيّ، ويحيى بن عقيل، وغيرهم.

وروى عنه أبو تميلة يحيى بن واضح، وزيد بن الحباب، والفضل بن موسى السِّينانيّ، ومحمد بن الفضل بن عطية، وحاتم بن يوسف الجلاب، ونعيم بن حماد، وآخرون.

قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الحصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤/ ١٨٥.

٧ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) ﵂؛ أنها **(قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ)** قال مَيْرك في «شرح الشمائل»: نَصْبُ القميص هو المشهور في الرواية، ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية، و«أحب» منصوباً بالخبرية، ونَقَل غيره من الشراح أنهما روايتان.

قال الحنفيّ: والسرّ فيه: أنه إن كان المقصود تعيين الأحب، فالقميص خبره، وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده ﵇، فهو اسمه، ورجّحه العِصام بأن «أحب» وَصْف، فهو أَولى بكونه حكماً، ثم المذكور في «المُغْرب» أن الثوب: ما يلبسه الناس من الكتان، والقطن، والحرير، والصوف، والخزّ، والفراء، وأما السُّتُور فليس من الثياب، والقميص على ما ذكره الجزريّ وغيره: ثوب مَخِيط بكُمّين، غير مفرّج، يُلبس تحت الثياب، وفي «القاموس»: القميص معلوم، وقد يؤنث، ولا يكون إلا من القطن، وأما الصوف فلا. انتهى[(١)].

ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا؛ لأن الصوف يؤذي البدن، ويُدِرّ العَرَق، ورائحته يتأذى بها.

وقد أخرج الدمياطيّ: كان قميص رسول الله ﷺ قطناً، قصير الطول والكُمّين.

ثم قيل: وجه أحبية القميص إليه ﷺ: أنه أَسْتَر للأعضاء من الإزار والرداء، ولأنه أقل مؤنة، وأخفّ على البَدَن، ولابسه أكثر تواضعاً. كذا في «المرقاة»[(٢)].

وقال الشوكانيّ في «النَّيل» تحت هذا الحديث: والحديث يدلُّ على استحباب لُبس القميص، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك، وغير ذلك، بخلاف القميص، ويَحْتَمِل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص؛ لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه، فهو شِعار الجسد، بخلاف ما يلبس فوقه من الدِّثار، ولا شك أن كل ما قَرُب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبّه ﷺ الأنصار بالشِّعار الذي يلي البَدَن، بخلاف غيرهم، فإنه

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٠٩٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٣/ ٧٥).

شبَّههم بالدثار، وإنما سُمِّي القميص قميصاً؛ لأن الآدمي يتقمص فيه؛ أي: يدخل فيه لِيَسْتُرَه، وفي حديث المرجوم: «أنه يتقمص في أنهار الجنة»؛ أي: ينغمس فيها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة ﵂ هذا ضعيفٌ؛ لأن الأصحّ أنه من رواية عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة، كما قال البخاريّ، وأمه مجهولة، وقد صححه الشيخ الألبانيّ، وفيه نظر لا يخفى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١٧٦٠ و١٧٦١ و١٧٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٢٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٤٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٦٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٦٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٠١٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٠١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)**.

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** في تحسينه نَظَر لا يخفى، كما قد عرفته آنفاً، فتنبّه.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته، فقال: **(إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ)**؛ أي: منسوب إلى مرو، والزاي من تغيير النسب.

[فائدة]: قال الفيّوميّ ﵀: «المَرْوَانُ»: بَلَدان بخراسان، يقال

---

(١) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» (٢/ ١٠٣).

لأحدهما: مَرْوُ الشَّاهِجَانِ، وللآخر: مَرْوَرُوذُ، وزانُ عنكبوت، والذال معجمة، ويقال فيها أيضاً: مَرُّوذُ، وزانُ تَنُّور، وقد تدخل الألف واللام، فيقال: مَرْوُ الرُّوذِ، والنسبة إلى الأُولى في الأَنَاسيّ: مَرْوَزِيٌّ، بزيادة زاي، على غير قياس، ونسبة الثوب: مَرْوِيٌّ، بسكون الراء، على لفظه، والنسبة إلى الثانية على لفظها: مَرْوَرُوذِيٌّ، ومَرُّوذِيٌّ، ويُنسب إليهما جماعة من أصحابنا(١). انتهى(٢).

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(بَعْضُهُمْ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** منصوب على المفعوليّة، **(عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ)** لا تُعرف، **(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)** ﵂، وهذه الرواية هي التي ساقها بقوله:

(١٧٦١) ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ)** هو: زياد بن أيوب بن زياد، أبو هاشم، طُوسيّ الأصل، يُلَقَّب: دلويه، وكان يغضب منها، ولقَّبه أحمد: شعبة الصغير، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٦.

٢ ـ **(أُمُّهُ)** أم عبد الله بن بُريدة، مجهولة.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: **(وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ)** البخاريّ **(يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ)**؛ أي: بزيادة «عن أمه»، **(وَإِنَّمَا يَذْكُرُ)** بالبناء للفاعل، **(فِيهِ)**؛ أي: في السند، وقوله: **(أَبُو تُمَيْلَةَ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(عَنْ أُمِّهِ)** مفعول «يذكر» محكيّ.

والمعنى: أن أبا تُميلة زاد في السند: «عن أمه»، وقد خالفه في ذلك الفضل بن موسى، وزيد بن حباب، فأسقطاه، ومع ذلك رجَّح البخاريّ رواية

---

(١) يعني: الشافعيّة.
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٠).

أبي تميلة، مع أن الظاهر ترجيح روايتهما، ومما يؤيّد ذلك: أن ابن بريدة صرّح بسماعه من أم سلمة عند البيهقيّ في «الكبرى»(١)، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

وكلهم تقدّموا في الإسنادين السابقين، وكذا شَرْح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧٦٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ)** هو: عبد الله بن محمد بن الحجاج بن أبي عثمان الصوّاف، أبو يحيى البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، وكان خَتَن معاذ بن هشام، صدوقٌ [١١].

روى عن معاذ بن هشام، وأبي عامر العَقَديّ، وعبد الوهاب الثقفيّ، وأبي معمر، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وزكرياء الساجيّ، وعمر بن محمد بن بحير، وابن خزيمة، وموسى بن هارون، وأبو حامد الحضرميّ، ويحيى بن صاعد.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٢٣٩).

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ **(مُعَاذُ بْنُ هِشَام الدَّسْتُوَائِيُّ)** البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر؛ كجعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ **(بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ)** بالضمّ البصريّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥١/ ٣٥٦.

٥ ـ **(شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ)** الأشعريّ الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوقٌ، كثير الإرسال والأوهام [٣] ٢٩/ ٣٧.

٦ ـ **(أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةُ)** هي: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية، أم سلمة، ويقال: أم عامر.

روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابن أختها محمود بن عمرو الأنصاريّ، ومولاها مهاجر بن أبي مسلم، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

بايعت النبيّ ﷺ، وشَهِدت اليرموك، ولها ذِكر في «صحيح مسلم» في الغسل من الحيض في حديث صفية عن عائشة.

أخرج لها البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، ولها في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ) ﵂؛ أنها **(قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ)** بضمّ، فسكون، وبضمّتين، قال الفيّوميّ ﵀: «الرُّسْغُ» من الدواب: الموضع المستدقّ بين الحافر وموضع الوظيف، من اليد والرجل، ومن الإنسان: مَفْصِل ما بين الكفّ والساعد، وما بين القدم إلى الساق، وضمّ السين للإتباع لغة، والجمع: أَرْسَاغٌ. انتهى(١).

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٦).

وقال الشارح: كذا في نُسخ الترمذيّ الموجودة، ووقع في «المشكاة» بالصاد.

قال القاري في «المرقاة»: بضم، فسكون، وفي نسخة ـ يعني: من «المشكاة» ـ: إلى الرسغ بالسين المهملة.

وقال الطيبيّ: هكذا هو بالصاد في الترمذيّ، وأبي داود، وفي «الجامع» بالسين المهملة.

قال القاري: أراد بالترمذيّ: في «جامعه»، وإلا فنُسخ «الشمائل» بالسين بلا خلاف، وأراد بالجامع: «جامع الأصول»، ثم هو كذا بالسين في «المصابيح».

وقال التوربشتيّ: هو بالسين المهملة، والصادُ لغة فيه، وكذا في «النهاية»، هو بالسين المهملة، والصادُ لغة فيه، وهو مَفْصِل ما بين الكف والساعد. انتهى، ويسمّى: الكوع.

وقال الجزريّ: فيه دليل على أن السُّنَّة أن لا يتجاوز كُمّ القميص الرسغ، وأما غير القميص، فقالوا: السُّنَّة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جُبة، وغيرها. انتهى.

ونقل في «شرح السُّنَّة» أن أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: «كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ»، وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين، مستوي الكمّين بأطراف أصابعه، هكذا ذكره ابن الجوزيّ في «كتاب الوفاء» نقلاً عن ابن حبان.

وفي «الجامع الصغير» برواية ابن ماجه عن ابن عباس؛ أنه ﷺ كان يلبس قميصاً قصير اليدين والطُّول.

وروى الحاكم في «مستدركه» عنه أيضاً، ولفظه: كان قميصه فوق الكعبين، وكان كُمّه مع الأصابع، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكمّ القميص إلى رؤوس الأصابع، ويُجمع بين هذا وبين حديث الكتاب: إما بالحمل على تعدد القميص، أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل، وحَمْل الرؤوس على نهاية الجواز. انتهى ما في «المرقاة».

قال ابن رسلان: والظاهر أن نساءه ﷺ كنّ كذلك؛ يعني: أن أكمامهن إلى الرسغ؛ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لَنُقل، ولو نُقِل لوَصَل إلينا، كما نُقل في الذُّيول من رواية النسائيّ وغيره؛ أن أم سلمة لمّا سمعت: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»، قالت: يا رسول الله، فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرخينه شبراً»؛ قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «يرخينه ذراعاً، ولا يَزِدن عليه».

ويفرَّق بين الكف إذا ظهَر، وبين القدم؛ أن قدم المرأة عورة بخلاف كفِّها. انتهى.

[تنبيه]: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربيّ: لم أرَ للقميص ذِكراً صحيحاً إلا في آية: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا﴾ الآية [يوسف: ٩٣]، وقصة ابن أُبَيّ، ولم أرَ لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبيّ ﷺ، قال هذا في كتابه: «سراج المريدين»، وكأنه صنّفه قبل شرح الترمذيّ، فلم يستحضر حديث أم سلمة، ولا حديث أبي هريرة: «كان النبيّ ﷺ إذا لَبِس قميصاً بدأ بميامنه»، ولا حديث أسماء بنت يزيد: «كانت يد كُمّ النبيّ ﷺ إلى الرسغ»، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزنيّ: حدّثني أبي، قال: «أتيت النبيّ ﷺ في رهط من مزينة، فبايعناه، وإن قميصه لَمُطْلَق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم»، ولا حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سمّاه باسمه، قميصاً، أو عمامة، أو رداء، ثم يقول: اللَّهُمَّ لك الحمد...» الحديث، وكلّها في «السنن»، وأكثرها في الترمذيّ.

وفي «الصحيحين» حديث عائشة: «كُفِّن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب، ليس فيها قميص، ولا عمامة»، وحديث أنس: «أن النبيّ ﷺ رخَّص لعبد الرحمٰن بن عوف في قميص الحرير لحكّة كانت به»، وحديث ابن عمر رَفَعه: «لا يَلْبَس المُحْرِم القميص، ولا العمائم...» الحديث، وغير ذلك. انتهى[1].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/٢٦٦ ـ ٢٦٧).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها هذا حسنٌ، كما قال المصنّف، وضعّفه بعضهم بسبب شهر بن حوشب، وشهر عندي حَسَن الحديث، كما حققته في شرح مقدمة مسلم، فارجع إليه[١] تستفد، والله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١٧٦٣) وفي «الشمائل» له (٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٦٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٧٢)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد شهر به، وقد عرفت أنه حَسَن الحديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **قال:**

(١٧٦٤)[٢] ـ **(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ).**

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، [١١] تقدم في «الصلاة» ١٩٢/ ٤١٣.

٢ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ)** بن سعيد العنبريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج» (٢/ ١٠٨ ـ ١١٠).

(٢) وقع هذا الحديث في بعض النُّسخ قبل الحديث الذي قبله، فتنبّه.

٤ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يُدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ**) بالهمز؛ أي: ابتدأ في اللُّبس (**بِمَيَامِنِهِ**)؛ أي: بجانب يمين القميص، ولذلك جَمَعه، ذكره الطيبيّ، وكأنه أراد: أن كل قطعة من جانب يمين القميص يُطلق عليه القميص، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى، أنه كان يُخرج اليد اليمنى من الكمّ قبل اليسرى. قاله الشارح رحمه الله[(١)].

وقال المناويّ رحمه الله: «بدأ بميامنه»؛ أي: أخرج اليد اليمنى من القميص، ذكره الهرويّ، كالبيضاويّ، وقال الطيبيّ: قوله: «بميامنه»؛ أي: بجانب يمين القميص، وقال الزين العراقيّ: الميامن جَمْع: ميمنة، كمرحمة ومراحم، والمراد بها هنا: جهة اليمين، فيُندب التيامن في اللبس، كما يُندب التياسر في النَّزْع؛ لخبر أبي داود، عن ابن عمر: «كان إذا لبس شيئاً من الثياب بدأ بالأيمن، فإذا نزع بدأ بالأيسر»، وله من حديث أنس: «كان إذا ارتدى، أو ترجّل بدأ بيمينه، وإذا خلع بدأ بيساره»، قال الزين العراقيّ: وسندهما ضعيف. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٦٦).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥/ ١٥٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١٧٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٦٦٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٩٠ و٥٤٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١١٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ)**.

فقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(غَيْرُ وَاحِدٍ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(هَذَا الْحَدِيثَ)** منصوب على المفعوليّة، **(عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً)** قال الدارقطنيّ في «علله»: يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فأسنده زهير بن معاوية، عن الأعمش.

وتابَعه شعبة من رواية عبد الصمد، وعفان عنه، وغيرهما لا يرفعه عنه، وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش، موقوفاً. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ)** هكذا قال المصنّف، وتعقّبه بعضهم، فقال: هكذا قال، وليس الأمر كما قال، فقد تابعه يحيى بن حماد - وهو ثقةٌ، متقنٌ - فرواه عن شعبة مثل رواية عبد الصمد - كما عند البغويّ (٣١٥٦)[2] -، وكما أن شعبة توبع على رَفْعه أيضاً، تابعه زهير بن معاوية، فرواه عن الأعمش مثل رواية شعبة المرفوعة، عند ابن ماجه، وابن حبّان، وغيرهما، فصحّ المرفوع، والحمد لله، ويشهد له

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ (١٠/ ١٤٤).

(٢) «شرح السُّنَّة» للإمام البغويّ (١٢/ ٧٥).

حديث عائشة رضي الله عنها المتّفق عليه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يُعجبه التيامن في تنعّله، وترجّله، وطُهوره، وفي شأنه كلّه». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن دعوى تفرُّد عبد الصمد عن شعبة برفع هذا الحديث غير صحيحة؛ بل تابعه غيره، فالحديث صحيح مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أول الكتاب قال:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً)

(١٧٦٥) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ)** ـ بضم الجيم ـ سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] تقدم في «الصلاة» ٦٨/ ٢٤٤.

٢ ـ **(أَبُو نَضْرَةَ)** ـ بنُون، ومعجمة ساكنة ـ المنذر بن مالك بن قطعة ـ بضم القاف، وفتح المهملة ـ العبديّ، الْعَوَقيّ ـ بفتح المهملة والواو، ثم قاف ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٦٤/ ٢٣٨.

٣ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ)** سعد بن مالك بن سنان الخدريّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

(١) راجع: ما كتبه الدكتور بشار على الترمذيّ في هذا الباب (٣/ ٣٦٧).

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً**)؛ أي: لبس ثوباً جديداً، وأصله على ما في «القاموس»: صَيَّر ثوبه جديداً، وعند أبي الشيخ ابن حيّان من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً لبسه يوم الجمعة»[(١)]، وكذا رواه الخطيب، والبغويّ في «شرح السُّنَّة»، فالمعنى: إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لَبِسه يوم الجمعة.

(**سَمَّاهُ**)؛ أي: الثوب، المراد به: الجنس، (**بِاسْمِهِ**)؛ أي: المتعارَف المتعيَّن المشخّص الموضوع له، (**عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً**)؛ أي: أو غيرها؛ كالإزار، والسروال، والخفّ، ونحوها، والمقصود: التعميم، فالتخصيص للتمثيل، بأن يقول: رزقني الله، أو أعطاني، أو كساني هذه العمامة، أو القميص، أو الرداء، و«أو» للتنويع، أو يقول: هذا قميصٌ، أو رداء، أو عمامة، والأول أظهر، والفائدة به أتمّ، وأكثر، وهو قول المظهر، والثاني مختار الطيبيّ، فتدبّر. قاله في «العون»[(٢)].

وقال المناويّ رحمه الله: «قميصاً»؛ أي: سواء كان قميصاً، أو عمامة، أو رداء، بأن يقول: رزقني الله هذه العمامة، كذا قرره البيضاويّ.

(**ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ**) قال الطيبيّ: الضمير راجع إلى المسمى، وقال المظهر: يَحْتَمِل أن يسميه عند قوله: «اللَّهُمَّ لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة»، والأول أوجه؛ لدلالة العطف بـ«ثم».

(**أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ**) بالبناء للمفعول، (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»**) بالبناء للمفعول أيضاً، قال ابن العربيّ: خير ما صُنع له: استعماله في الطاعة، وشَرُّ ما صُنع له: استعماله في المعصية، وفيه نَدْب للذِّكر المذكور لكل من لُبس ثوباً جديداً، قال المناويّ: والظاهر أن ذلك يُستحب لمن ابتدأ لُبس غير ثوب جديد، بأن كان ملبوساً، ثم رأيت الزين العراقيّ قال: يستحب عند لبس الجديد وغيره، بدليل رواية ابن السنّيّ في «اليوم والليلة»: «إذا لبس ثوباً». انتهى[(٣)].

---

(١) «أخلاق النبيّ ﷺ» لأبي الشيخ الأصبهانيّ (١/١٠٨).

(٢) «عون المعبود» (١١/٤٣). (٣) «فيض القدير» (٥/٩٨).

وقال ميرك: خير الثوب: بقاؤه، ونقاؤه، وكونه ملبوساً للضرورة، والحاجة، وخير ما صُنع له: هو الضرورات التي من أجلها يُصنع اللباس، من الحرّ، والبرد، وسَتْر العورة، والمراد: سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكون مبلِّغاً إلى المطلوب الذي صُنع لأجله الثوب، من العون على العبادة، والطاعة لمولاه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً، ونجساً، ولا يبقى زماناً طويلاً، أو يكون سبباً للمعاصي، والشرور، والافتخار، والعُجْب، والغرور، وعدم القناعة بثوب الدُّون، وأمثال ذلك. انتهى.

والحديث يدلُّ على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد.

وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشترى عبد ثوباً بدينار، أو بنصف دينار، فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له»، وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذُكر بجرح. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١٧٦٥) وفي «الشمائل» له (٦٠ و٦١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٢٠ و٤٠٢١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠ و٥٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٦٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٨٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٧٩ و١٠٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٢٠ و٥٤٢١)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٠٢ و١٠٣ و١٠٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف ﵀، وهو بيان ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب حَمْد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يستحبّ للعبد كلما استجدّ له شيء من نِعَم الله ﷻ أن يحمد ربه ﷻ؛ لأن بذلك تُستدام النعمة، ويكون سبباً للزيادة، كما قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٧]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ)** أشار بهذا إلى أنهما رويا ما يتعلّق بالباب، فلنذكر ذلك:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن المبارك في «مسنده»، من طريق عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة؛ أن عمر بن الخطاب دعا بقميص له جديد، فلبسه، فلا أحسبه بلغ تراقيه حتى قال: «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمّل به في حياتي»، ثم قال: أتدرون لمَ قلت هذا؟ رأيت رسول الله ﷺ دعا بثياب له جُدُد، فلبسها، فلا أحسبها بلغت تراقيه حتى قال مثل ما قلت، ثم قال: «والذي نفسي بيده ما من عبد مسلم يلبس ثوباً جديداً، ثم يقول مثل ما قلت، ثم يَعْمِد إلى سَمَل من أخلاقه التي وَضَع، فيكسوه إنساناً مسكيناً فقيراً مسلماً، لا يكسوه إلا لله، إلا كان في حِرز الله، وفي ضمان الله، وفي جوار الله، ما دام عليه منها سلك واحد، حيّاً وميتاً، حيّاً وميتاً، حيّاً وميتاً». انتهى[٢].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

١٠١٤٣ ـ أخبرنا نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ رأى على عمر ثوباً، فقال: «أجديد هذا أم غسيل؟» قال: غسيل، قال: «البس جديداً، وعِشْ حميداً، ومُت شهيداً». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «مسند ابن المبارك» (١/ ١٢)، ضعيف. عبيد الله بن زحر: ضعيف، قال الدارقطنيّ: الحديث غير ثابت.

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٨٥). قال النسائيّ: وهذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق. انتهى. وصححه ابن حبّان.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٧٦٥م) ـ (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ **(هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ)** هو: هشام بن يونس بن وابل ـ بموحدة ـ التميميّ النَّهْشليّ، أبو القاسم الكوفيّ، اللؤلؤيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «السفر» ٦٢/ ٥٩٠.

٢ ـ **(القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ)** أبو جعفر الكوفيّ، صدوقٌ[١]، من صغار [٨].

روى عن المختار بن فُلفُل، وأبي مالك الأشجعيّ، وابن عون، وخالد الحذاء، وعاصم بن كليب، والجعيد بن عبد الرحمٰن، والأجلح الكنديّ، وسعيد الجريريّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وابن المدينيّ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، وهشام بن يوسف النَّهْشليّ، وغيرهم.

قال أبو داود عن أحمد: كان صدوقاً، قال: وذكر أنه كان يلي بعض العمل في السواد. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ما كان به بأسٌ، صدوق. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وليس بالمتين. وقال إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، ومحمد بن عبد الله ابن عمار، وأبو الحسن العجليّ: ثقة. وقال الساجيّ: ضعيف، وقد روى عنه عليّ ابن المدينيّ في الناس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن سعد في أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، صالح الحديث، بقي إلى بعد التسعين ومائة.

---

(١) زاد في «التقريب»: فيه لِين، وفيه نظر لا يخفى، تأمّل كلام الأئمة فيه، فما ضعّفه إلا الساجيّ وحده.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

و«الجريريّ» تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وصححه ابن حبّان، والحاكم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الجُبَّةِ، وَالخُفَّيْنِ)

(١٧٦٦) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً، ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابد، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيّ، أبو إسرائيل الكوفيّ، صدوقٌ، يَهِم قليلاً [٥] تقدم في «النكاح» ١١٠٠/١٤.

٤ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ مشهورٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٥ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) الثقفيّ، أبو يعفور الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وعائشة رضي الله عنهما.

وروى عنه الشعبيّ، وعبّاد بن زياد، ونافع بن جبير بن مطعم، وبكر بن عبد الله المزنيّ، والحسن البصريّ، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال الشعبيّ: كان خير أهل بيته. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة. وقال خليفة بن خياط: ولّاه الحجاج الكوفة سنة (٧٥)، وذكره في

تسمية عمال الوليد على الصلاة بالكوفة سنة (٩٥). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أفاضل أهل بيته.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، ووَلِيَ إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ**)؛ أي: في السفر، (**جُبَّةً**) بضم الجيم، وتشديد الموحّدة: ثوبان بينهما قطن، إلا أن يكونا من صوف، فقد تكون واحدة غير محشوّة، وقد قيل: جُبّة الْبُرْد جنة الْبَرْد، بضم الجيم، وفَتْحها. (**رُومِيَّةً**) بتشديد الياء لا غير، قال ميرك: ولأبي داود: «جبة من صوف، من جِباب الروم»، لكن وقع في أكثر روايات «الصحيحين» وغيرهما: «جبة شامية»، ولا منافاة بينهما؛ لأن الشام حينئذ داخل تحت حُكم قيصر مَلِك الروم، فكأنهما واحد من حيث المُلك، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لُبسها إلى أحدهما، ونسبة خياطتها، أو إتيانها إلى الأخرى.

وقوله: (**ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ**) صفة لـ«رومية»، أو صفة ثانية لـ«جبّة»، وهذا كان في سفر كما دلَّت عليه رواية من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبيّ، بهذا الإسناد، عن المغيرة، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ في سفر...» إلخ، ووقع في رواية مالك، وأحمد، وأبي داود؛ أن ذلك كان في غزوة تبوك، ذكره ميرك.

[تنبيه]: حديث المغيرة رضي الله عنه هذا اختصره المصنّف، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً، فقال:

٢٧٤ ـ وحدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، قال أبو بكر: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة،

قال: كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء، وعليه جبة شامية، ضيقة الكمين، فذهب يُخرج يده من كمها، فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٦٦/٣٠) وفي «الشمائل» له (٧٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٥٦ و٦٢ و٦/ ٩ و٧/ ١٨٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ١٥٧ و١٥٨ و٢/ ٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٦٢ و٦٣ و٨٢) وفي «الكبرى» (١١١ و١٢١ و١٦٣ و١٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٤٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٧١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٠ و١٩١ و٢٠٣ و١٥١٥ و١٦٤٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٦٤ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٨٢).

وتقدّم للمصنّف بسياق آخَر في «أبواب الطهارة» برقم (١٦/ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في لُبس الخفين والجبّة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٩).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية، ولم يستفصل.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القرطبيّ استدلّ به على أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها إذ ذاك الميتات، ولم يسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، ولا توقّف فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧٦٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

٣ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ)** ـ بتحتانيّة، ثم شين معجمة ـ ابن مسلم الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، أخو أبي بكر المقرىء، صدوقٌ [٨].

روى عن الأعمش، ومغيرة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق الشيبانيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعمرو بن ميمون، وابن عجلان، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، ويحيى بن آدم، وعاصم بن يوسف اليربوعيّ، وأبو معاوية، وابن أبي زائدة، وقبيصة، وأحمد بن يونس، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، وأخوه أبو بكر ثقة. قال عثمان: ليسا بذاك، وَهُما من أهل الصدق والأمانة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

الطحاويّ: ثقةٌ، حجة. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال يحيى الحمانيّ: مات سنة (١٧٢).

أخرج له مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد في الجمعة.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) ـ بفتح الشين المعجمة ـ سليمان بن أبي سليمان، الكوفيّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر بن شَرَاحيل؛ أنه (**قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) رضي الله عنه: (**أَهْدَى دِحْيَةُ**) ـ بكسر الدال، وحكي فتْحها، لغتان ـ وهو ابن خليفة بن فروة بن فَضالة بن امرئ القيس، كان أجمل الناس وجهاً، صحابيّ مشهورٌ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه خالد بن يزيد بن معاوية، ومنصور بن سعيد بن الأصبغ، وعبد الله بن شداد بن الهاد، ومحمد بن كعب القرظيّ، والشعبيّ. قال ابن سعد: أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشهد المشاهد، وبقي إلى خلافة معاوية، وكان رسولُ نبيِّ الله ﷺ، بعثَه في آخِر سنة ستّ بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إليه في المحرّم سنة سبع، قال الواقديّ: لقيه بحمص في المحرم سنة (٧). وقال ابن البرقيّ: جاء عنه حديثان. وقال بعضهم: سكن دمشق، وكان منزله قرب الْمِزّة[1].

أخرج له أبو داود، وله في هذا الكتاب ذِكرٌ، دون رواية.

وقوله: (**الكَلْبِيُّ**) ـ بفتح الكاف، وسكون اللام ـ قال ابن الأثير: نسبة إلى قبائل، منها كلب من اليمن، منها زيد وجبلة ابنا شَراحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد، من كلب اليمن، وأسامة بن زيد بن شراحيل، صاحب رسول الله ﷺ، ودحية بن خليفة الكلبيّ، من كلب اليمن. انتهى[2].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٧٩).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٠٤).

وقوله: **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** متعلّق بـ«أهدى»، وقوله: **(خُفَّيْنِ)** منصوب على المفعوليّة، **(فَلَبِسَهُمَا)**؛ أي: الخفين، وفيه استحباب قبول الهديّة، واستحباب لُبس الخفين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١٧٦٧) وفي «الشمائل» له (٧٤)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: وقَالَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ، أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا؟**

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَالحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ إِسْرَائِيلُ)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، تقدّم في «الطهارة» (١/ ١)، **(عَنْ جَابِرٍ)** بن يزيد بن الحارث الجعفيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ضعيفٌ، رافضيّ، تقدّم في «الصلاة» (٤٠/ ٢٠٦)، **(عَنْ عَامِرٍ)** الشعبيّ، وقوله: **(وَجُبَّةً)** بالنصب عطفاً على «خفين»؛ يعني: أن إسرائيل زاد في روايته على قوله: «أهدى خفين» قوله: «وجبةً. . .» إلخ، وقوله: **(فَلَبِسَهُمَا)**؛ أي: الخفّ والجبّة **(حَتَّى تَخَرَّقَا)** من التخرّق؛ أي: تمزّقا، **(لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ، أَذَكِيٌّ)** بهمزة الاستفهام، و«ذكيّ» فعيل بمعنى مفعول، وقوله: **(هُمَا)** فاعل لقوله: «ذكيّ»، **(أَمْ لَا؟)** والمعنى: أنه ﷺ لا يدري أن الخفّ والجبة اللذين أهداهما دحية له، هل كانا من جلد المذكاة، أو الميتة؟ وفيه دليل على أن الدباغ يطهّر الإهاب، وإن كان من الميتة.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

[تنبيه]: رواية جابر هذه أخرجها الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٤٢٠٠ ـ حدّثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهانيّ، حدّثنا محمد بن حميد الرازيّ، ثنا يحيى بن الضريس، عن عنبسة بن سعيد، عن جابر، عن عامر، عن دحية الكلبيّ، قال: أهديتُ لرسول الله ﷺ جبة صوف، وخفين، فلبسهما حتى تخرّقا، ولم يسأل عنهما، ذكّيناهما أم لا. انتهى[١].

وقوله: **(وَهَذَا)** أي: حديث المغيرة من رواية يونس عن الشعبيّ، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** وأما رواية جابر عن الشعبيّ: فضعيفة؛ لِضَعف جابر كما تقدّم.

وقوله: **(وَأَبُو إِسْحَاقَ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ)** بن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: خاقان، ويقال: عمرو، الشيبانيّ الكوفيّ، مولى بني شيبان بن ثعلبة، وقيل: مولى عبد الله بن عباس، والصحيح الأول[٢].

(وَالحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ) ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحناط ـ بمهملة، ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خداش، أو مطرِّف، أو حمّاد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح، تقدّم في «الطهارة» (٨٧/ ١١٨)، أخرج له الجماعة، وأما أخوه الحسن، فهو من رجال مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ)

(١٧٦٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ، وَأَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٢٥)، وفيه محمد بن حميد: ضعيف.

(٢) «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٤٤).

مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصم البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ)** ـ بفتح الموحّدة، وبعد الراء تحتانيّة ساكنة ـ صدوقٌ يتشيّع، من صغار [٨] تقدم في «السفر» ٥٥١/٤١.

٣ ـ **(أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ)** محمد بن ميسر ـ بتحتانية، ومهملة، بوزن محمد ـ الجعفيّ أبو سعد البلخيّ الضرير، نزيل بغداد، ويقال له: محمد بن أبي زكريا، ضعيفٌ، ورُمي بالإرجاء [٩].

روى عن هشام بن عروة، وأبي الأشهب العطارديّ، وابن عجلان، وإبراهيم بن طهمان، وأبي جعفر الرازي، وابن جريج، وابن إسحاق، ومالك، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن منيع، وأبو كريب، ويحيى بن موسى البلخيّ، والحكم بن المبارك البلخيّ، وعلي بن معبد بن شداد الرقيّ، وغيرهم.

قال أبو داود عن أحمد: صدوق، ولكن كان مرجئاً، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان مكفوفاً، وكان جهميّاً، وليس هو بشيء. وقال الحسين بن حبان: قال أبو زكريا؛ يعني: ابن معين: قد رأيت أبا سعد الصاغاني صاحب ابن أبي داود، كان ها هنا، ليس هو بشيء، وقال أيضاً عنه: جهميّ، خبيثٌ، قد كتبت عنه. وقال البخاريّ: فيه اضطراب، وقال مرة: هو متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال أبو زرعة: كان مرجئاً، ولم يكن يكذب. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرغب عن الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعّفونهم». وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: والضَّعف على رواياته بيِّن. وقال ابن حبان: لا يُحتج به.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: قوله: «الصاغانيّ»، ويقال أيضاً: الصغانيّ بغير ألف: «نسبة إلى قرية بمرو، يقال لها: جاغان، فعُرّبت». قاله في «اللباب»، و«القاموس»[(١)].

ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «الصنعانيّ»، والظاهر أن هذا تصحيف، فتنبّه.

٤ ـ **(أَبُو الأَشْهَبِ)** جعفر بن حيّان السعديّ العطارديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦].

روى عن أبي رجاء العطارديّ، وأبي الجوزاء الربعيّ، والحسن البصريّ، وأبي نضرة، وخليد العصريّ، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، والقطان، ويزيد بن هارون، وابن علية، وأبو نعيم، وأبو الوليد، وعلي بن الجعد، وشيبان بن فروخ، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صدوق. وقال أبو حاتم عن أحمد: من الثقات. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء الله. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن المدينيّ: ثقةٌ، ثبت. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من سلام بن مسكين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الأصمعيّ عن أبي الأشهب: وُلدت سنة (٧٠ أو ٧١)، وقال البخاريّ عن محمد بن محبوب: مات في آخر يوم من شعبان سنة (١٦٥).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: أبو الأشهب هنا هو العطارديّ، كما ذكرت ترجمته آنفاً، ولهم أبو الأشهب آخر، وهو جعفر بن الحارث الواسطيّ، قال عنه في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ [٧].

وإنما نبّهت عليه؛ لأني رأيت في «مختصر السنن للمنذريّ» (٦/ ١٢٣)، وتبعه في «عون المعبود» (١١/ ١٩٨) أن المراد به في هذا الحديث: الثاني، وترجم له، وهذا غلطٌ، فقد صرّح في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩١) بأنه العطارديّ، ومما يؤكّد كونه غلطاً: أنه لا رواية للثاني في الكتب الستّة أصلاً،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٢٩)، و«القاموس المحيط» (ص٧٤١).

وإنما ذُكر في كتب الرجال للتمييز، كما نبّه عليه في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٠٣) و«التقريب» (٥٥)، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ**) ـ بفتح الطاء المهملة والراء، وبالفاء ـ ابن عرفجة بن أسعد التميميّ، وثقه العجليّ [٤].

روى عن جدّه، وروى عنه أبو الأشهب، وسلمة بن زرير. حديثه في أهل البصرة، قال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عَرْفَجَةُ**[١] **بْنُ أَسْعَدَ**) بن كَرِب[٢]، وقيل: ابن صفوان التميميّ العطارديّ، الصحابيّ، روى عنه ابنه طرفة، وابن ابنه عبد الرحمٰن بن طرفة؛ أنه أصيب أنفه يوم الكلاب، وفي إسناد حديثه اختلاف. وروى عنه الفرزدق الشاعر أيضاً. وقال ابن حبان: عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان بن حبان بن شجرة بن عطارد، عِداده في أهل البصرة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي**)؛ أي: قُطع، (**يَوْمَ الكُلَابِ**) بضم الكاف، وتخفيف اللام، بوزن غُراب: اسم موضع، قاله أبو عبيد، أو ماء معروف لبني تميم بين الكوفة والبصرة، على سبع ليال من اليمامة، أو نحوها، كانت عنده وقعة للعرب وقالوا: الكُلاب الأول، والكُلاب الثاني، وهما يومان مشهوران للعرب. وقال أبو عبيد: كُلاب الأول، وكُلاب الثاني: يومان كانا بين ملوك كندة، وبني تميم[٣]. ذكره في «التاج».

وقال في «المرقاة»: هو بضم الكاف، وتخفيف اللام: اسم ماء كان

---

(١) بفتح العين المهملة والفاء، بينهما راء ساكنة، ثم جيم.
(٢) بفتح الكاف، وكسر الراء، بعدها موحّدة.
(٣) «تاج العروس» (ص٩٢٤).

هناك وقعة؛ بل وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأول، والثاني، قال التوربشتيّ: ماء عن يمين جبلة والشام، وهما جبلان، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه، وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكتم بن صيفيّ، والحاصل أن يوم الكُلاب اسم حرب معروفة من حروبهم. انتهى[١].

(فِي الجَاهِلِيَّةِ)؛ أي: في الأيام التي قبل الإسلام، **(فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ)** بفتح، فكسر؛ أي: فضّة، **(فَأَنْتَنَ عَلَيَّ)** بهمزة قطع، من الإنتان، وهو ضدّ الفَوْح، يقال: نَتُنَ الشيءُ بالضمّ نُتُونةً، ونَتانةً، فهو نَتين، مثلُ قرُب، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضرب، ونَتِنَ يَنْتَنُ فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأنتن إنتاناً، فهو مُنتِن، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمُّ التاء إتباعاً للميم قليل. قاله في «المصباح». **(فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ)** وفيه دليل على جواز استعمال الذهب للرجال عند الضرورة، وكذا رَبْط الأسنان به، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عرفجَة بن أسعد رضي الله عنه هذا صحيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٦٨/٣١) وفي «علله الكبير» (٥٣٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١٦٣ و٥١٦٤) وفي «الكبرى» (٩٤٦٣ و٩٤٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٢٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٣)، و(عبد الله بن أحمد) في زياداته على المسند (٥/ ٢٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٥٧ و٢٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٣٦٩ و٣٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٣/ ١٤٠).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتّخاذ من قُطع أنفه أنفاً من ذهب.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال، عند الضرورة؛ كربط الأسنان به، وما جرى مجراه، مما لا يجري غيره فيه مجراه. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «المجموع» (٤/ ٣٢٧): يجوز لمن قُطع أنفه، أو سنّه، أو أُنملته أن يتّخذ مكانها ذهباً، سواء أمكنه فضّةٌ، وغيرها، أم لا؟ وهذا متّفقٌ عليه، ويجوز له شدّ السنّ، والأنملة، ونحوهما بخيطِ ذَهَبٍ؛ لأنه أقلّ من الأنف المنصوص عليه. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧٦٨م) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ)** بن عمرو بن جراد التميميّ السعديّ، أبو العلاء البصريّ، يلقب عُليلة ـ بمهملة مضمومة، ولامَين ـ متروك [٨].

روى عن أبيه، وسعيد الجريريّ، وسليمان الأعمش، وأبي الأشهب العطارديّ، وأبي الزبير المكيّ، وخالد الحذاء، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه ابن عون، وهو أكبر منه، والفضل بن موسى السينانيّ، وآدم بن أبي إياس، وأبو توبة، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وجمع مرة بين اللفظين. وقال البخاريّ: ضعَّفه قتيبة. وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يُكتب حديثه. وقال النسائيّ، ويعقوب بن سفيان، وابن خراش: متروك. وقال الجوزجانيّ: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: لا يُشتغل به، ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. وقال ابن عديّ: عامة رواياته عمن يروي عنه مما لا يتابعه عليه أحد. وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال أحمد: روى عن الأعمش، عن أنس، حديثاً منكراً.

وقال مسعود السجزيّ عن الحاكم: يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات، وكذا قال ابن حبان. وقال الدارقطنيّ، والأزديّ: متروك. قال ابن سعد: تُوُفِّي سنة (١٧٨).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ)** الكلاعيّ، أصله شاميّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٤ ـ **(أَبُو الأَشْهَبِ)** تقدّم في السند الماضي.

وقوله: **(نَحْوَهُ)**؛ أي: نحو رواية علي بن هاشم، والصاغاني عن أبي الأشهب الماضية.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي بعض النسخ: «حسنٌ غريب»، وهو المناسب لقوله: **(إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ)**؛ يعني: أنه تفرّد به.

[تنبيه]: هذا الحديث تكلّم فيه أبو الحسن القطان الفاسيّ، فقال: هذا الحديث لا يصح؛ فإنه من رواية أبي الأشهب، واختُلف عنه، فالأكثر يقول: عنه، عن عبد الرحمٰن بن طرفة بن عرفجة، عن جده. وابن علية يقول: عنه، عن عبد الرحمٰن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة، فعلى طريقة المحدّثين، ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فإنها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحداً، ولا يَدرأ هذا قولُهم: إن عبد الرحمٰن بن طرفة، سمع جده، وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده، فإن هذا الحديث لم يقل: إنه سمعه منه.

وقد أدخل بينهما فيه الأب، وعلى هذا فإن عبد الرحمٰن بن طرفة المذكور، لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا يُعرف راو عنه غير أبي الأشهب، فإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة ـ على ما قال ابن علية ـ عن أبي الأشهب، كان الحال أشدّ، فإنه لا معروف الحال، ولا مذكور في رواة الأخبار. انتهى[٢].

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٦٠٩/٤ ـ ٦١٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا يعرف له راو...» إلخ فيه نظر لا يخفى، فقد روى عنه معه سلم بن زرير، كما بيّنه المصنّف، وقد تقدّم أن العجليّ، وابن حبّان وثّقاه. فتنبّه.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ**) ـ بفتح الزاي، وراءين ـ العطارديّ، أبو يونس البصريّ، وثقه أبو حاتم، وقال النسائيّ: ليس بالقوي [٦].

روى عن أبي رجاء العطارديّ، وعبد الرحمٰن بن طرفة، وبريد بن أبي مريم السلوليّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وحَبّان بن هلال، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، وأبو علي الحنفيّ، وغيرهم.

قال البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ: له نحو عشرة أحاديث. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، ما به بأس. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال ابن عديّ: أحاديثه قليلة، وليس في مقدارها أن يُعتَبر ضَعْفها. وقال أبو زرعة. صدوق. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال العجليّ: في عداد الشيوخ ثقة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعّفه. وقال الحاكم: أخرجه محمد في الأصول، ومسلم في الشواهد، وضعّفه يحيى بن معين؛ لقلة اشتغاله بالحديث، وقد حدّث بأحاديث مستقيمة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: لم يكن الحديث صناعته، وكان الغالب عليه الصلاح، يخطىء خطأً فاحشاً، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، وذكره أيضاً في «الثقات»، وسكت عنه. وقال أبو إسحاق الصريفينيّ: بقي إلى حدود الستين ومائة.

وفي «تاريخ البخاريّ»: قال ابن مهديّ: سلم بن رزين؛ يعني: بالنون، وتقديم الراء، قال أبو أحمد الحاكم: وهو وَهَم. وقال أبو عليّ الجبانيّ: وقع لبعض رواة «الجامع»: زُرير بضم الزاي، وهو خطأ، والصواب: الفتح.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ذكرٌ في هذا الموضع فقط.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ)؛ يعني: الرواية السابقة، ورواية سلم هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

٩٤٦٣ ـ أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدّثنا حَبّان، قال: حدّثنا سَلْم بن زَرِير، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد؛ أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتن عليه، فأمَره النبيّ ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. انتهى[1].

(وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: **(غَيْرُ وَاحِدٍ)** مرفوع على الفاعليّة، **(مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ)** قال الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نصب الراية»: وفي الباب أحاديث مرفوعة، وموقوفة: روى الطبرانيّ في «معجمه الأوسط»: حدّثنا موسى بن زكريا، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الربيع السمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ أن أباه سقطت ثنيّته، فأمَره النبيّ ﷺ أن يشدّها بذهَب. انتهى. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان. انتهى.

قال: حديث آخَر: رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»: حدّثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا إسماعيل بن زرارة، ثنا عاصم بن عمارة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول، قال: اندقت ثنيّتي يوم أُحد، فأمرني النبيّ ﷺ أن أتخذ ثنيّة من ذهب. انتهى.

قال: الآثار: روى الطبرانيّ في «معجمه»: حدّثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكيّ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزاميّ، ثنا محمد بن سعدان، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة، على سواعدهم، وقد شدّوا أسنانه بذهب. انتهى.

حديث آخر: في مسند أحمد، عن واقد بن عبد الله التميميّ، عمن رأى عثمان بن عفان، أنه ضبَّب أسنانه بذهب. انتهى. وليس من رواية أحمد.

حديث آخر: روى النسائيّ في «كتاب الكنى»: حدّثنا النفيليّ، ثنا هشيم،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٥/ ٤٤٠)، و«المجتبى» (٨/ ١٦٣).

ثنا إبراهيم بن عبد الرحمٰن أبو سهيل، مولى موسى بن طلحة، قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شدَّ أسنانه بذهب. انتهى.

حديث آخر: روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان: أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج؛ أن ابن شهاب الزهريّ سئل عن شد الأسنان بالذهب؟ فقال: لا بأس به، قد شدَّ عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب. انتهى.

حديث آخر: قال ابن سعد أيضاً: أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب. انتهى. قال ابن سعد: وعبد الله بن عون بن أرطبان، مولى عبد الله بن درة، يكنى: أبا عون، كان ثقة ورعاً عابداً، توفي في خلافة أبي جعفر، سنة إحدى وخمسين ومائة، وكان بلال قد ضربه بالسياط؛ لكونه تزوج امرأة عربية، فقيل له يوماً: إن بلالاً فعل وفعل، فقال: دعونا، فإن الرجل لَيكون مظلوماً، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً. انتهى[1].

وقوله: **(وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ رَزِينٍ)**؛ أي: بتقديم الراء على الزاي، وآخره نون، وفي بعض النُّسخ بلفظ: وزير، وهو تصحيف على تصحيف. **(وَهُوَ وَهَمٌ)** بفتحتين؛ كغلط وزناً ومعنًى، **(وَزَرِيرٌ)** بتقديم الزاي، وآخره راء، **(أَصَحُّ)**، وهكذا قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»، ولفظه: سلم بن زرير، أبو يونس العطارديّ البصريّ، سمع أبا رجاء العطارديّ، وخالد بن باب، روى عنه عبد الصمد، وأبو الوليد هشام، وقال ابن مهديّ: سلم بن رَزين، والصحيح: زرير. انتهى[2].

وقوله: **(وَأَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ)** هذا هو الصحيح، ويقال أيضاً: الصغانيّ، ووقع في بعض النُّسخ: «الصنعانيّ»، وهو تصحيف، فتنبّه.

وقوله: **(اسْمُهُ)**؛ أي: اسم الصاغانيّ: **(مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ)** بضمّ الميم، بوزن محمّد، وقد تقدّمت ترجمته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاريّ (٤/ ١٥٨).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ)

(١٧٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) عبد الله، الإمام الحجة الحافظ المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بن الفرافصة بن المختار، العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر العمريّ، والأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، والثوري، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ومسعر، وغيرهم.

وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وموسى بن حزام الترمذيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: هو أحفظ مَن كان بالكوفة. وقال الكديميّ عن أبي نعيم: لمّا خرجنا في جنازة مسعر، جعلت أتطاول، فقلت: يجيئوني، فيسألوني عن حديث مسعر، فذاكرني محمد بن بشر العبديّ بحديث مسعر، فأغرب عليّ سبعين حديثاً، لم يكن عندي منها إلا حديث واحد.

قال البخاريّ، وابن حبان: مات سنة ثلاث ومائتين، وكذا قال ابن حبان

في «الثقات»، وفيها أرّخه يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وزاد: في جمادى الأولى، وقالا: وكان ثقةً، كثير الحديث، وفي «المراسيل»: قال ابن معين: والله ما سمع محمد بن بشر من مجاهد بن رومي شيئاً، ولكنه مرسل. وقال النسائيّ، وابن قانع: ثقة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: لم يكن به بأس، وقيل له: هو أحب إليك، أو أبو أسامة؟ فقال: أبو أسامة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: محمد بن بشر ثقةٌ، ثبتٌ، إذا حدَّث من كتابه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**) الكوفيّ مجهول [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن أبي عروبة، وليث بن أبي سليم، ومجالد بن سعيد، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وعنه أبو كريب محمد بن العلاء، قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختَلَط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٧ ـ (**أَبُو الْمَلِيحِ**) بن أسامة بن عُمير، أو عامر بن عمير بن حُنيف بن ناجية الْهُذليّ، اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الْهُذليّ البصريّ، والد أبي المليح، صحابيّ، تفرّد عنه ولده.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ**) بفتح الميم، وكسر اللام، عامر، وقيل: غيره، (**عَنْ أَبِيهِ**) أسامة بن عُمير رضي الله عنه، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**)؛ أي: عن

استعمال جلود السباع. قيل: المراد به: قبل الدبغ، وقيل: مطلقاً، إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ، كما هو مذهب الشافعيّ، وإن قيل: بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة، وعَمَل المترفّهين.

وقوله: **(أَنْ تُفْتَرَشَ)** بالبناء للمفعول، في تأويل المصدر بدل من «جلود السباع».

وفي حديث المقدام بن معد يكرب: «نهى عن لُبس جلود السباع، والركوب عليها»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ.

وفي حديث معاوية بن أبي سفيان: «نهى عن جلود النمور، أن يُركب عليها»، أخرجه أحمد، وأبو داود.

وفي حديث أبي هريرة: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»، أخرجه أبو داود.

و«النمور»: جمع نَمِر، بفتح النون، وكسر الميم، ويجوز سكونها مع كسر النون، هو سَبُع أجرأ، وأخبث من الأسد، وهو منقّط الجِلد نُقَط سود وبيض، وفيه شَبَه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، ورائحة فمه طيبة، بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة، فربما وثب أربعين ذراعاً.

وأحاديث الباب تدلُّ على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها، وقد اختلُف في حِكْمة النهي، فقال البيهقيّ: إن النهي وقع لِمَا يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وقال غيره: يَحْتَمِل أن النهي عما لم يدبغ منها؛ لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السّرَف والخيلاء.

قال الشوكانيّ: وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناءً على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم، فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها، وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير، ونجاستهما، فلا معارضة، بل يُحكم بالطهارة بالدباغ، مع مَنْع الركوب عليها، ونحوه، مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث هذا الباب أعم من الأحاديث التي تقدّمت في إباحة المدبوغ من جِلد الميتة، من وجه؛ لشمولها لِمَا كان مدبوغاً، من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ. انتهى كلام

الشوكانيّ رحمه الله تعالى[1].

وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي المليح، عن أبيه ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ١٧٦٩) وفي «علله الكبير» (٥٣٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٣٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٢٥٥) وفي «الكبرى» (٤٥٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٢٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧٤ و٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٨٩ و١٩٩٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٢٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨ و٢١)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (١/ ١٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الانتفاع بجلود السباع:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: فأما جلود السباع، فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ وبعده، وبذلك قال الأوزاعيّ، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور. ورُوي عن عمر، وعليّ ﷺ كراهية الصلاة في جلود الثعالب، وكرهه سعيد بن جُبير، والحكم، ومكحول، وإسحاق، وكره الانتفاع بجلود السنانير: عطاءٌ، وطاوس، ومجاهد، وعَبِيدة السلْماني.

ورخّص في جلود السباع: جابر، ورُوي عن ابن سيرين، وعروة أنهم رخّصوا في الركوب على جلود النمور، ورخّص فيها الزهريّ. وأباح الحسن، والشعبيّ، وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب؛ لأن الثعالب تُفدى في الإحرام، فكانت مباحة، ولِمَا ثبَت من الدليل على طهارة جُلود الميتة بالدباغ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى[2].

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٨٢).

(٢) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي هو ترجيح قول من قال بإباحة استعمال جلود السباع المدبوغة؛ وأن النهي عن الانتفاع بها مقيّد بما إذا لم تُدبغ؛ جمعاً بين أحاديث الباب، والأحاديث الماضية التي أباحت الانتفاع بجلود الميتة المدبوغة مطلقاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

(١٧٦٩م) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه فيما قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

(١٧٦٩م) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدَّستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِم [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٢ - (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ، الدَّسْتَوائيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

وقوله: (**وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ**)؛ أي: بزيادة «عن أبيه»، (**غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ**)؛ أي: فتفرّد بهذه الزيادة، وغرضه بهذا

ترجيح الإسال على الوصل؛ لتفرّد سعيد بن أبي عروبة بوصله، وقد خالفه هشام الدستوائيّ، فأرسله، ثم ذكر رواية يزيد الرشك التالية؛ تقويةً لِمَا قاله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ الرِّشْكُ**) هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي مولاهم، أبو الأزهر البصريّ، المعروف بالرِّشك ـ بكسر الراء، وسكون المعجمة ـ ثقةٌ، عابدٌ، وَهِمَ من لَيَّنه [٦] تقدم في «الصوم» ٥٤/ ٧٦٢.

والباقيان تقدّما قبله.

وقوله: (**وَهَذَا**)؛ أي: المرسل المذكور، (**أَصَحُّ**) من الموصول السابق، وإنما رجّح الإرسال على الوصل؛ لتفرّد سعيد بن أبي عروبة به، مع مخالفة هشام الدستوائيّ له، وقد تابع شعبة هشاماً، فرواه عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، مرسلاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النعل»، و«النعلة»: ما وَقَيتَ به القدم من الأرض، مؤنّثة، وفي الحديث: أن رجلاً شكا إليه رجلاً من الأنصار، فقال:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلٍ فَرْدِ

قال ابن الأثير: النعل مؤنّثة، وهي التي تُلبس في المشي، تُسمّى الآن:

تاسومة، ووَصفها بالفرد، وهو مذكّر؛ لأن تأنيثها غير حقيقيّ، والفَرْد: هي التي لم تُخْصَف، ولم تُطارَق، وإنما هي طاقٌ واحد، والعرب تَمْدَح برقّة النعال، وتجعلها من لباس الملوك.

وجَمْع النعل: نِعال، وأنعُل؛ كسهم وسهام، وأسهُم[1].

وقال ابن العربيّ: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها؛ لِمَا في أرضهم من الطين، وقد يُطلق النعل على كل ما يقي القدم، قال صاحب «المحكم»: النعل والنعلة: ما وَقيت به القدم، كذا في «الفتح»[2].

(١٧٧١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الكوسج التميميّ، أبو يعقوب المرزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ **(حَبَّانُ[3] بْنُ هِلَالٍ)** أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الحج» ٦/ ٨١٤م.

٣ ـ **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربما وَهِمَ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ، المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال

---

(١) ذكره في «لسان العرب» (١١/ ٦٦٧). بزيادة يسيرة من «المصباح».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٨).

(٣) بفتح الحاء المهملة، فما وقع في بعض النُّسخ الممطبوعة مضبوطًا ضَبْط قلم بكسر الحاء، فمن الغلط الفاحش، فتنبّه.

الصحيح، وأنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، فمروزيّ، وأن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ)** تثنية قبال، بكسر القاف، وتخفيف الموحّدة، وآخره لام؛ ككتاب، وهو زِمام النعل، وهو السَّيْر الذي يكون بين الإصبع الوُسطى، والتي تليها.

وزاد ابن سعد عن عفّان، عن همّام: «من سِبت، ليس عليهما شعر»، وقد أخرجه أحمد عن عفّان بدون هذه الزيادة. وقوله: «سِبت» بكسر المهملة، وسكون الموحّدة، بعدها مثنّاة، وقد فسّره في الحديث. قاله في «الفتح»[1].

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة السيرة» صفة نعل النبيّ ﷺ حيث قال:

وَنَعْلُهُ الْكَرِيمَةُ الْمَصُونَهْ ... طُوبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِينَهْ
لَهَا قِبَالَانِ بِسَيْرٍ وَهُمَا ... سِبْتِيَّتَانِ سَبَتُوا شَعْرَهُمَا
وَطُولُهَا شِبْرٌ وَإِصْبَعَانِ ... وَعَرْضُهَا مِمَّا يَلِي الْكَعْبَانِ
سَبْعُ أَصَابِعَ وَبَطْنُ الْقَدَمِ ... خَمْسٌ وَفَوْقَ ذَا بِسِتٍّ فَاعْلَمِ
وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ وَعَرْضُ مَا ... بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ اصْبَعَانِ اضْبِطْهُمَا
وَهَذِهِ تَمْثَالُ تِلْكَ النَّعْلِ ... وَدَوْرُهَا أَكْرِمْ بِهَا مِنْ نَعْلِ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ١٧٧١) وفي «الشمائل» له (٧٥)،

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٩٧).

و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧/ ١٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٣٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٣٦٩) وفي «الكبرى» (٩٨٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و٢٠٣ و٢٤٥ و٢٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤١٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣١٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**) أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف في «الشمائل»، فقال:

٧٦ ـ حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان، مَثْنِي شِراكهما. انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف أيضاً في «الشمائل»، فقال:

٧٩ ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) «الشمائل» للترمذي (١/ ٨٢)، صحيح.
(٣) «الشمائل» للترمذيّ (١/ ٨٤)، صحيح.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧٧٢)[١] ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالاَنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، المذكور قبله.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله. ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) إنما لم يقل: كانت، وإن كانت النعل مؤنثةً؛ نظراً لكون تأنيثها مجازيّاً، فتنبّه.

وقوله: (**قَالَ: لَهُمَا**) وفي بعض النُّسخ: «لها» بالإفراد.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) تقدّم الكلام عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ)

(١٧٧٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً»).

---

(١) هذا الحديث مقدّم على ما قبله في بعض النُّسخ.

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**الأَنْصَارِيُّ**) إسحاق بن موسى الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٣ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى القزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٤ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة المُجْمَع على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ٨٤.

٦ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرمُز، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله بالنسبة للإسناد الأول، ومن سُداسيّاته بالنسبة للإسناد الثاني، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه قتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي**) هكذا النُّسخ بإثبات الياء، فتكون «لا» نافية، لا ناهية، والمراد من النفي: النهي المؤكّد، وفي «الشمائل»: «لا يمشينّ»، (**أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**) وفي رواية «الشمائل»: «واحد» بالتذكير؛ لتأويل النعل بالملبوس.

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: هذا خطاب لمن انقطع شِسْع أحد نعليه، فنهاه عن أن يمشي في نعل واحدة؛ لأنَّ ذلك من باب التشويه، والمُثلة، ولأنه مخالف لزيّ أهل الوقار، وقد يُخِلّ بالمشي، وهذا

كما قد جاء في الحديث المفسَّر بعد هذا، حديث أبي هريرة الذي قال فيه: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يُصلحها».

وقد اختلف علماؤنا في ذلك، فقال مالك بظاهر هذا الحديث: إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرضٍ حارَّة ليُحفها، ولا بدَّ حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف، والمشي اليسير، وقد رخَّص بعض السلف في المشي في نعل واحدة، وهو قولٌ مردودٌ بالنُّصوص المذكورة، ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس منها شيء على الوجوب، ولا الحظر عند معتبَر بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال عياض[٢]: رُوي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة، أو خفّ واحد أثر لم يصحّ، أو له تأويل في المشي اليسير بقَدْر ما يُصلح الأخرى، والتقييد بقوله: «لا يمش» قد يَتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة، إذا عَرَضَ للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختُلِف في ذلك، فنقل عياض عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى، ويقف، إذا كان في أرض حارّة، أو نحوها، مما يضر فيه المشي حتى يُصلحها، أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك، قال ابن عبد البرّ: هذا هو الصحيح في الفتوى، وفي الأثر، وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازها؛ بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذِكره، إلا ما ذُكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً، قاله في «الفتح»[٣].

وقال في «الفتح» أيضاً: قد يدخل في هذا كل لباس شَفْع؛ كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكمّ دون الأخرى، وللتردي على أحد المنكبين دون الآخر، قاله الخطابيّ، قال: وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولا خُفّ واحد»، وهو عند مسلم أيضاً من حديث

---

(١) «المفهم» (٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦). (٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٦١٦).
(٣) «الفتح» (١٣/ ٣٤٥)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٥٥).

جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبرانيّ من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكمّ، وتَرْكَ الأخرى بلُبس النعل الواحدة، والخفّ الواحد بعيد، إلا إن أُخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح، وتَرْكَ الشهرة، وكذا وَضْع طَرَف الرداء على أحد المنكبين، والله أعلم. انتهى[(١)].

(لِيُنْعِلْهُمَا) بضمّ أوله، من الإنعال؛ أي: ليُلبس الرِّجلين نعلاً، **(جَمِيعاً)** قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: أراد: القدمين ـ أي: بقوله: «ينعلهما» ـ وإن لم يَجْر لهما ذِكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يُؤتَى بضمير لم يتقدم له ذِكر؛ لدلالة السياق عليه.

وقوله: «ينعلهما» ضبطه النوويّ بضم أوله، مِن أنعل، وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأن أهل اللغة قالوا: نَعَلَ، بفتح العين، وحُكِي كسرها، وانتعل؛ أي: لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً: أنعل رجله: ألبسها نَعْلاً، ونَعَلَ دابته: جَعَل لها نعلاً، وقال صاحب «المحكم»: أنعل الدابةَ والبعيرَ، ونَعَّلهما، بالتشديد، وكذا ضبطه عياض في حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن غسان تُنْعِل الخيل، بالضم؛ أي: تجعل لها نعالاً، والحاصل: أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعيَّن الفتح، قاله في «الفتح»[(٢)].

(أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً) كذا وقع في رواية البخاريّ، وكذا هو في «الموطّأ»، والإحفاء: ضدّ الإنعال، وهو جَعْل الرِّجل حافية بلا نعل، ولا خفّ؛ أي: لِيَمْشِ حافي الرِّجلين، والضمير يعود على النعلين، لأن ذِكر النعل قد تقدم.

ووقع في رواية مسلم بلفظ: «أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»، قال النوويّ: وكِلا الروايتين صحيح، والله أعلم.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: الحكمة في النهي: أن النعل شُرعت لوقاية الرِّجل

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٥٥).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٣٤٥)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٥٥).

عما يكون في الأرض، من شوك، أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العِثار، وقيل: لأنه لم يَعْدِل بين جوارحه، وربما نُسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، أو ضَعْفه.

وقال ابن العربيّ: قيل: العلة فيها أنها مِشية للشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقيّ: الكراهة فيه للشهرة، فتمتدّ الأبصار لمن يُرَى ذلك منه، وقد وردَ النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صَيّر صاحبه ذا شهرة، فحقّه أن يُجتنب.

وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رَزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة، حتى يصلحها»، وله من حديث جابر: «حتى يصلح نعله»، وله ولأحمد من طريق همام، عن أبي هريرة: «إذا انقطع شسع أحدكم، أو شِراكه، فلا يَمْش في إحداهما بنعل، والأخرى حافية، لِيُحفهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً»، فهذا لا مفهوم له حتى يدلّ على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصويرٌ خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا مُنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أَولى، وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد: أن هذه الصورة قد يظنّ أنها أخفّ لكونها للضرورة المذكورة، لكون العلة موجودة فيها أيضاً، وهو دالٌّ على ضَعف ما أخرجه الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى في النعل الواحدة حتى يُصلحها»، وقد رَجّح البخاريّ وغير واحد وَقْفه على عائشة.

وأخرج الترمذيّ بسند صحيح عن عائشة؛ أنها كانت تقول: «لأُخيفن أبا هريرة، فيمشي في نعل واحدة»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأنها لم يبلغها النهي، وقولها: «لأخيفن» معناه: لأفعلنّ فعلاً يخالفه، وقد اختُلِف في ضَبْطه، فرُوي: «لأخالفن»، وهو أوضح في المراد، ورُوي: «لأُحَنّثنّ»، من الحِنْث بالمهملة، والنون، والمثلثة، واستُبْعِد، لكن يمكن أن يكون بَلَغها أن أبا

هريرة حَلَف على كراهية ذلك، فأرادت المبالغة في مخالفته، ورُوي: «لأخيفنّ» بكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم فاء، وهو تصحيف، وقد وُجّهت بأن مرادها: أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك؛ خوفاً منها، وهذا في غاية البعد، وقد كان أبو هريرة يَعْلَم أن من الناس من يُنكر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم من طريق أبي رَزِين: «خَرَج إلينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته، فقال: أما إنكم تَحَدَّثون أني أكذب، لتهتدوا، وأضلّ، أشهد لسمعت. . .»، فذكر الحديث.

وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابراً يقول: «إن النبيّ ﷺ قال: لا يمش في نعل واحدة. . .» الحديث، ومن طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة»، ومن طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة، حتى يُصلح شِسْعه، ولا يمشي في خف واحد».

قال ابن عبد البرّ: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك.

وقد ورد عن عليّ، وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي، فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فِعْلهما يسيراً بحيث يؤمَن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ، ذكره في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٧٧٣) وفي «الشمائل» له (٨١ و٨٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٨٥٦)، و(مسلم) في (٢٠٩٧)، و(أبو داود) في

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٣٤٥)، «كتاب اللباس» رقم (٥٨٥٥).

«سننه» (٤١٣٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢١٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٥٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣٥٧ و١٣٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٢) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن المشي في نعل واحدة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكره المشي في نعل واحدة، أو خفّ واحد، أو مَداس واحد، إلا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه، ومُثلةٌ، ومخالف للوقار، ولأن المنتعَلة تصير أرفع من الأخرى، فيَعْسُر مشيه، وربما كان سبباً للعِثَار، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مُجْمَع على استحبابها، وأنها ليست واجبةً، وإذا انقطع شسعه، ونحوه، فليخلعهما، ولا يمشي في الأخرى وحدها، حتى يُصلحها، ويُنعلها، كما هو نصّ في الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع الذي ادّعاه النوويّ في عدم وجوب هذه الثلاثة من الابتداء باليمنى في الانتعال، وباليسرى في الخلع، ومن النهي عن المشي بنعل واحدة، فذاك، وإلا فظاهر النصّ الوجوب والتحريم؛ لأنه بصيغة الأمر والنهي، وهما للوجوب، والتحريم ما لم يصرف عن ذلك صارف، فإن صحّ الإجماع فهو الصارف، وإلا فالأصل البقاء على الوجوب والتحريم، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

وقوله: (قَالَ[1]: وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ) أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٠٩٩ - وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن حاتم: حدّثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدّث أن النبيّ ﷺ قال: «لا تمش في نعل واحد، ولا تحتبِ في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصمّاء، ولا تَضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

(٣٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ قَائِمٌ)

(١٧٧٤) - (حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ**) الرّقَاشيّ النَّوّاءُ، لَقَبه: فُريخ بالخاء المعجمة، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصوم» ٦٤/٧٧٩.

٢ - (**الحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ**) - بفتح النون، وسكون الموحّدة - الْجَرْميّ - بفتح الجيم - أبو محمد البصريّ، متروك [٨].

روى عن أبي إسحاق، وعاصم بن أبي النجود، والأعمش، وعتبة بن يقظان، وغيرهم.

وروى عنه جعفر بن سليمان الضبعيّ، وابن وهب، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الواحد بن غياث، وطالوت بن عباد، وغيرهم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٢).

قال أحمد: رجل صالح، لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظ، منكر الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: لا يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، في حديثه وَهْن. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: وهو ممن يُكتب حديثه. وقال ابن المدينيّ: كان ضعيفاً ضعيفاً. وقال الحربيّ: غيره أوثق منه. وقال الترمذيّ في «العلل الكبير» عن البخاريّ: منكر الحديث، لا يبالي ما حدّث، وضعَّفه جدّاً. وقال العجليّ، ويعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث. وقال العقيليّ: وروى حديث: «خيركم من تعلم القرآن»، وحديث: قراءة تنزيل السجدة، وحديث النهي عن الانتعال قائماً، لا يتابَع على أسانيدها، والمتون معروفة. وذكره أبو العرب في «الضعفاء»، وذكر في «تاريخ القيروان» أنه قَدِم عليهم. وقال الساجيّ: عنده مناكير. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالمستقيم. وقال يعقوب بن سفيان: بصريّ، منكر الحديث. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن حبان: كان من الصالحين الذين غَلَب عليهم الوَهَم، حتى فحش خطؤه، وخرج عن حدّ الاحتجاج به. وذكره البخاريّ في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات ما بين الخمسين إلى الستين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ**) مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، صدوقٌ، ربما أخطأ [٣].

روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وعبد الله بن نوفل بن الحارث، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه عطاء بن أبي رباح، ونافع، وهما من أقرانه، وعليّ بن زيد بن

جُدعان، وشعبة حديثاً واحداً، ومعمر، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو داود: ثقة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله القسريّ على العراق، وقال: كان يخطىء. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال البخاريّ في «الأوسط» بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سِنّ النبيّ ﷺ: لا يتابع عليه، قال: وكان شعبة يتكلم فيه. وقال أبو داود: قلت لأحمد: روى شعبة عنه حديث الحيض، قال: لم يسمع غيره، قلت: تركه عمداً؟ قال: لا، لم يسمع. وقال النسائيّ: ليس به بأس.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ)** من باب الافتعال؛ أي: يلبس النعل، وقوله: **(وَهُوَ قَائِمٌ)** جملة حاليّة من الفاعل.

قال الخطابيّ: إنما نهى عن لبس النعل قائماً؛ لأن لُبسها قاعداً أسهل عليه، وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأَمَر بالقعود له، والاستعانة باليد فيه؛ ليأمَن غائلته.

وقال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه؛ كالخفّ، والنعال التي تحتاج إلى شدّ شراكها[١].

وقال المناويّ: والأمر للإرشاد؛ لأن لُبسها قاعداً أسهل، وأمكن، ومنه أخذ الطيبيّ وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائماً تعب؛ كالتاسومة، والخف، لا كقبقاب، وسرموزة. انتهى[٢].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٨٠ ـ ٤٨١). (٢) «فيض القدير» (٦/ ٣٤١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف بسند المصنّف رحمه الله لضعف الحارث بن نبهان، كما بيّنه هو، وأما متن الحديث فقد صححه بعضهم بمجموع طرقه، وهو الظاهر.

[تنبيه]: صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله هذا الحديث، فأجاد البحث فيه، فقال في «السلسلة الصحيحة»: هذا الحديث ورد عن جمع من الصحابة، منهم: أبو هريرة وعبد الله بن عمر، وأنس، وجابر رضي الله عنهم.

١ ـ أما حديث أبي هريرة، فله عنه طرق أربعة:

الأولى: عند ابن ماجه (٢/ ٣٨٠): حدثنا عليّ بن محمد، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عليّ بن محمد، وهو ابن إسحاق الطنافسيّ، وهو ثقة، فهو إسناد صحيح، إن كان الأعمش سمعه من أبي صالح، فقد وُصف بالتدليس، ومع ذلك أخرج له الشيخان في «الصحيحين» بالعنعنة كثيراً من الأحاديث بهذا الإسناد!

قال الجامع عفا الله عنه: الأعمش إنما يدلس في شيوخه الصغار، لا في أكابر شيوخه، ومنهم: أبو صالح السمان، فقد نصّ على ذلك الذهبيّ رحمه الله في «الميزان»، فقال: ومتى قال ـ يعني: الأعمش ـ «عن» تطرّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم؛ كإبراهيم، وأبي وائل[1]، وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله[2].

فتبيّن بهذا أنه لا يُخشى منه التدليس في هذا الحديث، فتنبّه.

قال: **الثانية**: رواه الترمذيّ (١/ ٣٢٨)، والعقيليّ في «الضعفاء» (٧٨) عن الحارث بن نبهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عنه به. وقال

(١) وقع في النسخة: «وابن أبي وائل»، وهو غلط.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

الترمذيّ: «هذا حديث غريب، وروى عبيد الله بن عمرو الرقيّ هذا الحديث عن معمر عن قتادة، عن أنس، وكِلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً».

وقال العقيلي بعد أن ساق عدة أحاديث للحارث هذا: «كل هذه الأحاديث لا يُتابَع عليها، أسانيدها مناكير، والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد».

قلت: والحارث هذا متروك، وقد خالفه الرقيّ كما تقدم في كلام الترمذيّ، وهو ثقة، فروايته عن معمر هي الصواب، ويأتي الكلام عليها.

الثالثة: عن سلمة بن حبيب، عن عروة بن عليّ السهميّ عنه، أخرجه ابن مخلد في «المنتقى من أحاديثه» (٨٢/ ١)، والعقيليّ في «الضعفاء» (٣٣١) وقال: «عروة مجهول بالنقل، وسلمة نحوه». وكذا قال الذهبيّ.

الرابعة: عن سعيد بن بشير، عن عمر بن دارم، عن سيف بن كريب عنه مرفوعاً، أخرجه ابن الأعرابيّ في «المعجم» (١٨/ ١)، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن بشير ضعيف، ومَن فوقه لم أعرفهما.

٢ ـ أما حديث ابن عمر، فقال ابن ماجه: حدّثنا عليّ بن محمد، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عليّ بن محمد وهو ابن أبي الخصيب، وهو صدوق، ربما أخطأ كما قال الحافظ.

٣ ـ وأما حديث أنس، فيرويه سليمان بن عبيد الله الرقيّ، حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن قتادة، عنه به مرفوعاً، أخرجه الترمذيّ، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٧٦٩)، وعنه الضياء المقدسيّ في «المختارة» (٢٠٥/ ١)، والرويانيّ في «مسنده» (٢٤٠/ ٢)، وقال الترمذيّ: «هذا حديث غريب، قال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث، ولا حديث معمر، عن عمار أبي عمار، عن أبي هريرة».

قلت: ورجال هذا ثقات، رجال الشيخين، غير سليمان الرقيّ، فهو

صدوق، ليس بالقوي كما في «التقريب»، فمثله يصلح للاستشهاد به، لا سيما وقد رُوي من غير طريقه عن أنس، فقد أورده الهيثميّ في «المجمع» (٥/ ١٣٩) وقال: «رواه البزار، وفيه عنبسة بن سالم، قال البزار: «لا نعلمه توبع على هذا»، وضعّفه أبو داود».

قلت: وعنبسة هذا ليس في الطريق الأُولى، فلعله رواه بإسناد آخَر عن أنس، والله أعلم. ثم تحقق ما رجوته، فقد رأيته في «زوائد البزار» (ص١٧١) من طريق عنبسة هذا عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس. وسائر رجاله ثقات.

٤ ـ وأما حديث جابر، فأخرجه أبو داود (٢/ ١٨٧) من طريق أبي الزبير عنه مرفوعاً.

ورجاله ثقات، فهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، على أن مسلماً قد أخرج عشرات الأحاديث من روايته عن جابر معنعناً من غير طريق الليث عنه، فهو على كل حال شاهِد جيد، لا سيما وقد قال النوويّ في «رياضه»: إسناده حَسَن. كما نقله المناوي في «الفيض».

وخلاصة القول: أن الحديث بمجموع طرقه صحيح بلا ريب، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٧٧٤) وفي «علله الكبير» (٥٤٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦١٨)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (١/ ١١٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٦١٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) وفي بعض النُّسخ: «حديث حسن، غريب». وقوله: (**وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ**) تأتي هذه الرواية في الباب بعد.

وقوله: (**وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ**)؛ أي: حديث أبي هريرة هذا، وحديث أنس الآتي بعده، (**لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ**)؛ أي: عند بعضهم، ثم بيّن وجه عدم

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٤٧).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

الصحة، فقال: (**وَالحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ**)؛ أي: هو ضعيف جدّاً، وقد عرفت ما قاله العلماء فيه في ترجمته. (**وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً**)؛ أي: فلا يصحّ، وسيأتي ما قاله البخاريّ في الحديثين بعد حديث.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ**) محمد بن جعفر القومسيّ، أبو جعفر بن أبي الحسين القُومسيّ، ثقةٌ [١١] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٤.

[**تنبيه**]: قوله: (**السِّمنانيّ**) بكسر السين المهملة، وسكون الميم: نسبة إلى سِمْنان مدينة من مدُن قومس بين الدامغان وخوار الريّ. قاله في «اللباب»[١].

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ**) أبو أيوب الخطاب الأنصاريّ، صدوقٌ، ليس بالقويّ [١٠].

روى عن عبيد الله بن عمرو الرقيّ، ومسكين بن بكير، وشعيب بن إسحاق، وبقية، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن عثمان بن حكيم الحرانيّ الأوديّ، وأبو جعفر محمد بن أبي الحسين السِّمنانيّ، ومحمد بن عليّ بن ميمون الرقيّ، وعمرو الناقد، وأبو أمية الطرسوسيّ، وأبو حاتم، وابن وارة، وغيره.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، ما رأيت إلا خيراً. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو داود عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره العقيليّ في «الضعفاء».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٤١).

[تنبيه]: قوله: (**الرَّقّيّ**) بفتح الراء، وتشديد القاف: نسبة إلى الرقّة، وهي مدينة على طرف الفرات. قاله في «اللباب»[١].

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ**) أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربما وَهِم [٨] تقدم في «البيوع» ١٢/ ١٢٢٠.

٤ ـ (**مَعْمَر**) بن راشد، المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٦ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

وشرح الحديث مضى قبله، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا ضعّفه البخاريّ، وصححه بعضهم بشواهده.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٧٧٥) وفي «علله الكبير» (٥٤١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٣٦ و٣٠٧٧)، و(البزّار) في «مسنده»، كما في «كشف الأستار» (٢٩٥٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد سليمان بن عبيد الله به، (**وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ: (**وَلَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ**)؛ أي: حديث أنس رضي الله عنه هذا، (**وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**)؛ يعني: الذي قبل هذا.

وعبارة المصنّف في «العلل» بعد إخراج حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الحارث بن نبهان منكر الحديث، وهو لا يبالي ما حدّث، وضعّفه جدّاً.

قلت له: فإنه يروى عن عبيد الله بن عمرو الرقيّ هذا الحديثُ عن معمر، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ نهى أن ينتعل الرجل، وهو قائم، قال:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٤). (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

ليس هذا بصحيح أيضاً. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أول الكتاب قال:

(٣٦) - (بَابُ مَا جَاءَ مِنَ[٢] الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ[٣] فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ)

(١٧٧٦) - (حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - **(القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ)** هو: القاسم بن زكريّا بن دينار، نُسب لجدّه، القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقةٌ [١١] تقدم في «الزكاة» ٦٧٨/٣٧.

٢ - **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ)** أبو عبد الرحمٰن، صدوقٌ، تُكُلّم فيه للتشيّع [٩] تقدم في «الزكاة» ٦٧٨/٣٧.

٣ - **(هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ)** البجليّ، أبو محمد، صدوقٌ، من كبار [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، والأعمش، ومنصور، وليث بن أبي سليم، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وأسود بن عامر شاذان، وأبو غسان النَّهْديّ، وأبو داود الْحَفَريّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال

---

(١) «علل الترمذيّ» (٢٩٢/١).
(٢) وفي بعض النُّسخ: «في» بدل: «من».
(٣) قوله: «في المشي» سقط من بعض النُّسخ.

ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوقٌ، ثقةٌ. وقال البزار: صالح الحديث، ليس بالقويّ. وقال الدارقطنيّ: صدوق.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**لَيْثُ**) بن أبي سُليم بن زُنيم، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوقٌ، اختَلَط أخيراً، ولم يميّز حديثه، فتُرك [٦] تقدم في «الصلاة» ٢١٨/٥٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ، جليلٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ١٠٨/٨٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٨/٨٠.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: رُبَّمَا**) بتشديد الموحّدة، وتخفيفها، وهي هنا للقلة؛ أي: قليلاً (**مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**) هذا على تقدير صحّته محمول على حال الضرورة، أو بيان للجواز، وأن النهي ليس للتحريم، كما تقدّم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سُليم، كما سبق في ترجمته.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٧٦/٣٦) وفي «العلل الكبير» (٥٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٣٦١ و١٦٨٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٧٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، من رؤوس [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، والحديث واضح المعنى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأثر صحيح، كما قال المصنّف، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٨/ ٤١٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهَذَا**)؛ أي: هذا الموقوف (**أَصَحُّ**) من المرفوع الماضي؛ لأن المرفوع من رواية ليث بن أبي سُليم، وهو متروك الحديث، وهذا من رواية ابن عيينة الحافظ الثقة الثبت، وقد تابعه عليه غيره، كما أشار إليه بقوله: (**وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ**) حال كونه (**مَوْقُوفاً**) على عائشة ﵂، وقوله: (**وَهَذَا أَصَحُّ**) تأكيد لِمَا سبق.

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ ﵀ في «الاستذكار» بعد إخراج حديث النهي عن المشي في النعل الواحدة من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر ما نصّه: وحديث أبي هريرة وحديث جابر هذان صحيحان ثابتان، وقد روي عن عائشة ﵂ معارَضة لحديث أبي هريرة في هذا الباب، ثم لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك؛ لأن السنن لا تُعارَض بالرأي.

فإن قيل: لَمْ تعارض أبا هريرة برأيها، وإنما ذكرت أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شِسْع نعله، فمشى في نعل واحد.

قيل: لم يَرْوِ هذا والله أعلم إلا مندل بن عليّ، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومندل وليث ضعيفان، لا حجة في ما نقلا منفردين، فكيف إذا عارض نَقْلهما نَقْل الثقات الأئمة؟ وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر[١] قال: حدّثني ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عائشة كانت تمشي في خف واحدة، وتقول: لأخيفن أبا هريرة، وهذا هو الصحيح، لا حديث مندل عن ليث، وقد رُوي عن عليّ ﵁؛ أنه مشى في

---

(١) يعني: ابن أبي شيبة في «مصنّفه».

النعل الواحدة، وهذا يَحْتَمِل أن يكون يسيراً، وهو يُصلح الأخرى، وأن يكون لم يبلغه ما رواه أبو هريرة وجابر، فما من الصحابة إلا من غاب عنه بعض السنن، وكانت عند غيره منهم، على أن حديث عليّ لا يثبت؛ لأنه إنما يرويه زياد بن أبي يزيد، عن رجل من مُزَينة، عن عليّ؛ أنه رآه يمشي في نعل واحدة، وهو يصلح شِسْعه، وكذلك رواية ليث، عن نافع، عن ابن عمر مثله سواء، وهو ليث بن أبي سليم: ضعيف، ليس بحجة.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من حديث ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة، ويقولون: ولا خطوة واحدة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك؛ أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله، وهو في أرض حارّة، هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعهما جميعاً، أو ليقف. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ)

(١٧٧٨) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا السند بعينه تقدّم قبل بابين، وتكلّمنا عليه هناك، فلا حاجة إلى إعادته هنا، و«الأنصاريّ» هو إسحاق بن موسى.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ**)؛ أي: لَبِس النعل، (**أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ**) ولفظ مسلم: «باليمنى»، (**وَإِذَا نَزَعَ**)؛ أي:

(١) «الاستذكار» (٨/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

أخرج نعله من قدمه، (**فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ**)؛ أي: بنزع النعل من قَدَمه الشمال، (**فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ**) بالبناء للمفعول، (**وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**») بالبناء للمفعول أيضاً.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القَدْر ـ يعني قوله: «لتكن اليمنى...» إلخ ـ مُدْرَج، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال»، وضبَط قوله: «أولهما، وآخرهما» بالنصب، على أنه خبر «كان»، أو على الحال، والخبر: «تُنعل، وتنزع»، وضُبط بمثنّاتين فوقانيتين، وتحتانيتين، مذكَّرين باعتبار النعل، والخلع. انتهى[1].

وقال الطيبيّ: يَحْتَمِل الرفع على أنه مبتدأ، و«تنعل» خبره، والجملة خبر «كان».

قال ابن العربيّ: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة؛ لفضل اليمين حسّاً في القوة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها.

وقال النوويّ: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم، أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك؛ كالدخول في الخلاء، ونَزْع النعل، والخُفّ، والخروج من المسجد، والاستنجاء، وغيره من جميع المُستقذَرات.

وقال الحليميّ: وَجْه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللُّبس كرامة؛ لأنه وقاية للبدن، فلمّا كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس، وأُخِّرت في الخلع؛ لتكون الكرامة لها أدوم، وحظها منها أكثر. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: مَن بدأ بالانتعال في اليسرى أساء؛ لمخالفة السُّنَّة، ولكن لا يَحْرم عليه لُبس نعله، وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر: ما إذا لبسهما معاً، فبدأ باليسرى، فإنه لا يُشرع له أن يَنزعهما، ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به؛ إذ قد فات محله، ونَقَل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣١١).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/١٧٧٨) وفي «الشمائل» له (٨٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٨٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٩٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٣٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٩٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦٣٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٥٥)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الترقيع» مصدر رقّع يرقّع، وهو للمبالغة، وإلا فثلاثيّه متعدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَقَعْتُ الثوبَ رَقْعاً، من باب نفع: إذا جعلت مكان الْقَطْع خِرقة، واسمها: رُقْعَةٌ، وجَمْعها: رِقَاعٌ، مثل بُرْمة وبِرَام. انتهى[2].

(١٧٧٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ، وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ»).

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٥).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ مُوسَى)** الْبَلْخيّ، لقبه خَتّ ـ بفتح المعجمة، وتشديد المثناة ـ أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ)** الثقفيّ، أبو الحسن الكوفيّ، نزيل بغداد، ضعيف، من صغار [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وصالح بن حسان، وموسى الجهنيّ، والقاسم بن غزوان، ومالك بن مغول، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وعليّ، وإبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وأبو جعفر النفيليّ، وأبو كريب، ويحيى بن موسى، وأبو سعيد الأشجّ، وغيرهم.

قال المروذيّ عن أحمد: لم يكن بذاك، وقد حكوا عنه، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة حديثاً منكراً في السخاء. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال المفضل الغلابيّ عنه: ليس بثقة. وقال الدُّوريّ عنه: ليس حديثه بشيء. وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً. وقال الجوزجانيّ: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرغب عن الرواية عنهم». وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال ابن عديّ: ويتبين على رواياته الضعف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن الأعمش. وقال الساجيّ: حدَّث بأحاديث لا يتابَع عليها. وقال الحاكم: هو ثقة، وضعّفه أبو خيثمة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ **(أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ)** ـ بكسر المهملة، وتشديد الميم ـ عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، أبو يحيى الكوفّي، لقبه بَشْمِين[١]، صدوقٌ، يخطئ، ورُمي بالإرجاء [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٤ ـ **(صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ)** النضريّ ـ بالنون، والمعجمة المحركة[٢]،

---

(١) بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم، بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون.

(٢) قال ابن الأثير رحمه الله: النضريّ بفتح النون، والضاد، وبعدها راء: نسبة إلى بني النضير، =

وبالموحدة، والمهملة الساكنة ـ أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، متروك [٧].

روى عن أبيه، وعروة، ومحمد بن كعب، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن محمد الوراق، وعائذ بن حبيب، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحمانيّ، وأبو داود الحفريّ، وأبو عاصم النبيل، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ليس بشيء. وقال ابن معين في رواية أخرى: ليس بذاك، وقال أيضاً: ضعيف الحديث، وكذا قال أبو حاتم، وقال هو والبخاريّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال أبو داود: ضعيف، وقال في موضع آخر: فيه نكارة. وقال ابن أبي حاتم: كان من بني النضير. وقال ابن سعد: صالح بن حسان النضريّ من حلفاء الأوس. قال محمد بن عمر: كان عنده جَوَارٍ مغنيات، فهنّ وَضَعْنه عند الناس، وكان قليل الحديث. وقال ابن عدي: وبعض أحاديثه فيها إنكار، وهو إلى الضعف أقرب. وقال ابن حبان: كان صاحب قَيْنات وسَماع، وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: منكَر الحديث، متروك. وقال الخطيب: أجمعوا على ضعفه.

أخرج له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام، المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِذَا أَرَدْتِ**) بكسر التاء خطاباً لعائشة ﵂، (**اللُّحُوقَ**) بضمّ اللام، (**بِي**)؛ أي: ملازمتي في منزلتي في الجنة، قال في «المصباح»: اللُّحوق: اللزوم، واللَّحَاق: الإدراك.

= وهُم جماعة من اليهود، سكنوا حصنًا قريبًا من المدينة، فتحه رسول الله ﷺ، والنسبة إليهم: نَضَريّ، ونَضِيريّ. انتهى. «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣١٤).

(**فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ**)؛ أي: مِثله، وهو فاعل «يَكْف»؛ أي: فلْيَكْفِك مثل الزاد للراكب، وهو في الأصل: راكب الإبل خاصة، ثم أُطلق على كل من ركب دابة.

والمعنى: اقتنعي بشيء يسير من الدنيا، فإنك عابر سبيل إلى العقبى.

(**وَإِيَّاكِ**) بكسر الكاف؛ أي: أحذّرك (**وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ**)؛ أي: احذري ذلك؛ لأنه من مبادئ الطمع، وسبب لازدراء نعمة الله تعالى؛ لِمَا يُرى من سعة رزقهم، فهو أمْر بالتقلل من الدنيا، والاكتفاء باليسير، حتى يكون عيشه كما كانوا يعتادونه من الزاد الذي يتخذه المسافر. قال الثوريّ: إذا خالط الفقير الغني فاعلم أنه مُراء. وقال بعضهم: إذا مال الفقير إلى الأغنياء انحلت عروته، فإذا طمع فيهم انقطعت عصمته، فإذا سكن إليهم ضل، (**وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً**) بالخاء المعجمة، والقاف: أي: لا تَعُدّيه خَلَقاً، مِن استخلق: نقيض استجدّ، (**حَتَّى تُرَقِّعِيهِ**») بتشديد القاف، أي: تخيطي على ما تخرّق منه رُقعة، ثم تلبسيه.

وقال القاضي البيضاويّ: وروي بالفاء، مِنْ استخلفه: إذا طلب له خَلَفاً؛ أي: عِوَضاً، واستعماله في الأصل بـ«من»، لكنه اتُّسع فيه بحذفها، كما اتُّسع في قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٥]. انتهى.

وقال ابن العربيّ: ومعنى الحديث: أن الثوب إذا خَلَق جزء منه كان طَرْح جميعه من الكِبْر، والمباهاة، والتكاثر في الدنيا، وإذا رَقَعه كان بعكس ذلك، وقد وردَ أن عمر طاف، وعليه مُرَقَّعة باثنتي عشرة رقعة فيها من أديم، ورَقَع الخلفاء ثيابهم، وذلك شعار الصالحين، وسُنَّة المتقين، حتى اتخذه الصوفية شعاراً، فرقعت الجديد، وأنشأته مرقعاً، وذا ليس بسُنَّة، بل بدعة عظيمة، وفِعلة داخلة في باب الرياء، وإنما قصَدَ الشارع بالترقيع: استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته، حتى يَبلى، وأن يكون دافعاً للعُجْب، ومكتوباً في ترك التكلف، ومحمولاً على التواضع، وقد قيل فيمن فعل ذلك منهم:

لَبِسْتَ الصُّوفَ مَرْقُوعاً وَقُلْتَا ... أَنَا الصُّوفِيّ لَيْسَ كَمَا زَعَمْتَا
فَمَا الصُّوفِيُّ إِلَّا مَنْ تَصَفَّى ... مِنَ الآثَامِ وَيْحَكَ لَوْ عَقَلْتَا

وقال الزين العراقيّ: فيه أفضلية ترقيع الثوب، وقد لَبِس المرقع غير

واحد من الخلفاء الراشدين؛ كعمر، وعليّ حال الخلافة، لكن إنما يُشرع ذلك بقصد التقلل من الدنيا، وإيثار غيره على نفسه، أما فِعله بُخلاً على نفسه، أو غيره، فمذموم؛ لخبر: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وكذا ما يفعله حمقاء الصوفية، وجهّالهم من تقطيع الثياب الجدد، ثم ترقيعها ظنّاً أن هذا زيّ الصوفية، وهو غرور، محرَّم؛ لأنه إضاعة مال، وثياب شهرة، ومقصود الحديث: أن من أراد الارتقاء في درجات دار البقاء خفف ظهره من الدنيا، واقتصر منها على أقل ممكن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيفٌ؛ لأن في سنده صالح بن حسّان النّضَريّ، وهو متروك.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ١٧٧٩) وفي «علله الكبير» (٥٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ»، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ».

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَكْثَرَ هَمّاً

(١) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٣/ ٢٧).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْراً مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْباً خَيْراً مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: وهو ضعيف، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ**) النَّضريّ، (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ (**يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ**) وقد عرفت قريباً ما قاله الأئمّة فيه. (**وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ**) أراد بهذا: أن صالح بن أبي حسّان الذي روى عنه ابن أبي ذئب غير صالح بن حسّان الذي روى حديث الباب، فإن ذا ضعيف، وذاك ثقة.

وقال في «التقريب»: صالح بن أبي حسّان المدنيّ، صدوقٌ، من الخامسة. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ**) ﷺ: (**«وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ»، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ، (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ؛ **أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ**) بالفاء، والضاد المعجمة على البناء للمفعول، (**عَلَيْهِ فِي الخَلْقِ**) بفتح الخاء؛ أي: الصورة، ويَحْتَمِل أن يدخل في ذلك الأولاد، والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا، (**وَالرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**) وفي رواية: «فلينظر إلى من تحته»، ويجوز في «أسفل» الرفع، والنصب، والمراد بذلك: ما يتعلق بالدنيا، (**مِمَّنْ فُضِّلَ**) بالبناء للمفعول، (**هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنه (**أَجْدَرُ**)؛ أي: أحقّ (**أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ»**)؛ أي: بعد ازدرائها، وهو افتعال، مِن زريت عليه، وأزريت به: إذا تنقّصته، قال الفيّوميّ رحمه الله: زَرَى عليه زَرْياً، من باب رمى، وزَرْيَةً، وزِرَايَةً بالكسر: عابه، واستهزأ به، وقال أبو عمرو الشيبانيّ: الزَّارِي على الإنسان هو الذي ينكر عليه، ولا يعدُّه شيئاً، وازْدَرَاهُ، وتَزَرَّى عليه كذلك، وأَزْرَى بالشيء إِزْرَاءً: تهاون به. انتهى[1].

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله هنا: أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاريّ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٥٣).

هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه».

وأخرجه مسلم، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»[١].

وفي معنى هذا الحديث: ما أخرجه الحاكم، من حديث عبد الله بن الشِّخِّير، رَفَعه: «أقلّوا الدخول على الأغنياء، فإنه قَمِنٌ أن لا تزدروا نعمة الله ﷻ»، صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ[٢].

قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدِّين من عبادة ربه مجتهداً فيها، إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة تقرُّبه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا، إلا وجد مِن أهلها مَن هو أخس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضّل عليه بذلك، من غير أمر أوجبه، فيُلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمَن أن يؤثّر ذلك فيه حَسَداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعياً إلى الشكر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيُرْوَى**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبي عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، عابدٌ، تقدّم في «الصلاة» (٨٢/ ٢٦١)، (**قَالَ: صَحِبْتُ**) بكسر الحاء المهملة، من باب تعب، (**الأَغْنِيَاءَ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَكْثَرَ هَمّاً مِنِّي**)، ثم بيّن سبب كثرة همّه، فقال: (**أَرَى دَابَّةً خَيْراً مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْباً خَيْراً مِنْ ثَوْبِي**)؛ أي: فبذلك أكون أكثر همّاً، (**وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ**)؛ أي: لعدم ما يُدخِل عليه همّاً من زخارف الدنيا.

قال الجامع عفا الله عنه: أثَر عون بن عبد الله هذا: أخرجه أبو نعيم في

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٧٥).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٤/ ٣٤٧).

«الحلية»، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو معمر، ثنا سفيان، قال: قال عون بن عبد الله: صحبت الأغنياء، فلم يكن أحد أطول غمّاً مني، فإن رأيت رجلاً أحسن ثياباً مني، وأطيب ريحاً مني غمَّني ذلك، فصحبت الفقراء، فاسترحت.

وفي رواية قال: كان عون بن عبد الله يقول: كنت أجالس الأغنياء، فكنت من أكثر الناس همّاً، وأكثرهم غمّاً، أرى مركباً خيراً من مركبي، وثوباً خيراً من ثوبي، فأهتمّ، فجالست الفقراء، فاسترحت. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٩) ـ (بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ)

وفي بعض النسخ بلفظ: «باب» فقط.

(١٧٨٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عُيينة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام المشهور المذكور قبل بابين.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ)** عبد الله بن أبي نَجيح، يسار الثقفيّ مولاهم، أو يسار المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] تقدم في «الصوم» ٤٧/ ٧٥٠.

٤ ـ **(مُجَاهِدُ)** بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ فقيه، إمام مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

---

(١) «حلية الأولياء» (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

٥ ـ (أُمُّ هَانِئٍ) بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، صحابيّة مشهورة، ولها أحاديث، ماتت في خلافة معاوية ﵄، تقدمت في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ هَانِئٍ) ﵂؛ أنها (قَالَتْ: قَدِمَ) بكسر الدال، (رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ) زاد أحمد في روايته: «مرة»، وكان له ﷺ قدومات أربعة بمكة: عمرة القضاء، وفتح مكة، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، وبعض الروايات تدل على أن هذا القدوم يوم فتح مكة؛ لأنه ﷺ حينئذٍ اغتسل، وصلى الضحى في بيتها، قاله القاري في «المرقاة»[(١)].

(وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ) بالفتح: جمع: غَديرة، وهي الذّؤابة، وهي الشعر المضفور.

وفي «اللسان»: الغدائر: الذوائب، واحدتها: غديرة، قال الليث: كل عقيصة غديرة، والغديرتان: الذؤابتان اللتان تسقطان على الصدر، وقيل: الغدائر للنساء، وهي المضفورة، والضفائر للرجال، وفي صفته ﷺ: «قَدِم مكة، وله أربع غدائر»، هي الذوائب، واحدتها: غديرة. انتهى[(٢)].

وقال في «إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه»: قوله: «وله أربع غدائر»، لعله فَعَل ذلك؛ لِدَفْع الغبار. انتهى.

قال الشارح: وهو الظاهر؛ لأنه ﷺ كان في السفر، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم هانىء ﵂ هذا ضعيف؛ للانقطاع؛ لأن مجاهداً لم يسمع من أم هانىء، كما قال البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٨٩).

(٢) «لسان العرب» لابن منظور ﵀ (٥/ ١٠).

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ١٧٨٠) وفي «الشمائل» له (٢٨ و٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤١ و٤٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٩١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٣١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٤٢٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «حسنٌ غريب»، والظاهر أن الأُولى هي الأَولى، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ يعني: البخاريّ: **(لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعاً مِنْ أُمِّ هَانِئٍ)** ﵂؛ أي: فالحديث فيه انقطاع، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ **قال:**

(١٧٨٠م) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، تقدّم قريباً.

٢ - **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** أبو سعيد البصريّ الحافظ الحجة المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ - **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ)** أبو إسحاق المخزوميّ، يقال: إنه ابن أخت عطاء الكيخارانيّ، ثقةٌ [٧].

روى عن ابن أبي نجيح، وكثير بن كثير، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، وأبو عامر العقديّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن عيينة: كان حافظاً. وقال ابن مهديّ: كان أوثق شيخ بمكة. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وفي «مسند يعقوب بن شيبة»: قال وكيع: كان إبراهيم يقول بالقَدَر. وقال يعقوب: وكان أحمد يُطريه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا تقدّم ما يتعلّق بالحديث.

وقوله: **(وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ)** جمع: ضفيرة، قال في «مجمع البحار»: قوله: «ضفائر» وهي الذوائب المضفورة، ضفر الشعرَ: أدخل بعضه في بعض. انتهى.

والحديث رواه أبو داود، وترجم له: «باب ضفر الرجل شعره»، ورواه ابن ماجه، وترجم له: «باب اتخاذ الجُمَّة، والضفائر».

وقوله: **(أَبُو نَجِيحٍ)** بفتح النون، وكسر الجيم، **(اسْمُهُ يَسَارٌ)** بمثنّاة تحتانيّة، وسين مهملة، ثمّ ألف، ثم راء.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قال الشارح: وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، كلهم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ رضي الله عنها.

فإن قلت: كيف حسّن الترمذيّ الحديث، مع أنه قد نَقل عن الإمام البخاريّ أنه قال: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ؟

قلت: لعله حسّنه على مذهب جمهور المحدّثين، فإنهم قالوا: إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع، إذا كان اللقاء ممكناً، وإن لم يُعرف السماع، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقوله: **(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ)**؛ أي: منسوب إلى مكة ـ زادها الله شرفاً ـ؛ لكونه من علمائها المشهورين بها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٠) ـ (بَابُ كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في بعض النسخ بلفظ: «باب» فقط.

و«الكِمام» بالكسر، بوزن كتاب: جمع: كُمّة، بضمّ الكاف، وتشديد الميم، وهي القلنسوة المدوّرة؛ سُمّيت بذلك؛ لأنها تغطّي الرأس، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٩٠).

(١٧٨١) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ، يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحاً).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ)** بن المبارك السّاميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ)** بن عبد العزيز القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ، فيه لينٌ [٩].

روى عن خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وعبد الله بن بسر الْحُبْرانيّ، والفضل بن سويد، وأشعث بن عبد الملك، وبشر بن نمير، وغيرهم.

وروى عنه معلى بن أسد العميّ، ومسلم بن إبراهيم، وعبيد الله بن عمر القواريريّ، وحميد بن مسعدة، وأحمد بن عبدة الضبيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: محله الصدق. وقال أبو حاتم: صالح. وقال أبو داود: كان ابن داود يثني عليه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: له أفراد وغرائب، ما أرى به بأساً، وعامة ما يرويه مما يُحْتَمَل عمن روى عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ.

أخرج له أبو داود في «القدر»، والمصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(أَبُو سَعِيدٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ)** السَّكْسكيّ الْحُبْرانيّ ـ بضم المهملة، وسكون الموحّدة ـ أبو سعيد الحمصيّ، سكن البصرة، ضعيف [٥].

روى عن أبيه، وعن عبد الله بن بسر، وأبي أُمامة الباهليّ، وأبي كبشة الأنماريّ، وعبد الرحمٰن بن عديّ البهرانيّ، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن عياش، وأبو الربيع أشعث بن سعيد السمان، ومحمد بن حمران، وإسماعيل بن زكريا، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: لا شيء، وقد رآه يحيى، وقال الترمذيّ: ضعيف، ضعّفه يحيى بن سعيد وغيره. وقال النسائيّ: ليس

بثقة. وقال أبو حاتم، والدارقطنيّ: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس بالقويّ.

أخرج له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ**) المذحجيّ، قيل: اسمه سعيد بن عمرو، وقيل: عمرو بن سعيد، وقيل: عمر بن سعد، وقيل: عامر، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعنه ابناه: عبد الله، ومحمد، وسالم بن أبي الجعد، وثابت بن ثوبان، وأبو البحتريّ الطائيّ، وغيرهم.

قال الآجريّ عن أبي داود: أبو كبشة الأنماريّ له صحبة، وأبو كبشة السَّلوليّ ليست له صحبة. وقال غيره: نزل الشام.

قال الحافظ: جزم الترمذيّ في «الجامع» بأن اسمه: عمر بن سعد، وحكى البخاريّ الخلاف فيمن اسمه عمر.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد كلام الترمذيّ هذا في هذا الجامع، ولعله لاختلاف النُّسخ، والله تعالى أعلم.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ**) الْحُبْرانيّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ**) بفتح الكاف، وسكون الموحّدة، (**الأَنْمَارِيَّ**) بفتح الهمزة: نسبة إلى أنمار بن بغيض بن ريث بن غطفان، قاله في «اللباب»[1]، (**يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بكسر الكاف، جمع: كُمّة بالضم؛ كقِباب وقُبّة، وهي القلنسوة المدوَّرة، سمِّيت بها؛ لأنها تغطي الرأس.

قال الجزريّ في «النهاية» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية: «أَكِمّةٌ»، هُمَا جَمْع كثرة وقلة للكُمّة: القلنسوة؛ يعني: أنها كانت منبطحة، غير منتصبة. انتهى.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٩١).

وقال في «القاموس»: الكُمّة بالضم: القلنسوة المدورة. وقال المنذريّ في «الترغيب»: الكُمّة بضم الكاف، وتشديد الميم: القلنسوة الصغيرة. انتهى.

وقوله: **(بُطْحاً)** بضمّ الموحّدة، فسكون المهملة، جَمْع: بطحاء؛ أي: كانت مبسوطة على الرأس، غير مرتفعة عنها. وقال ابن الجوزيّ: «بُطحاً»؛ أي: لازقة بالرأس، غير ذاهبة في الهواء. انتهى[1].

وقيل: «الكِمَام»: جمع: كُمّ بالضم؛ لأنهم قلّما كانوا يلبسون القلنسوة، ومعنى بطحاء حينئذٍ: أنها كانت عريضة واضحة واسعة، فهو جَمْع: أبطح، من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء، والمراد: أنها ما كانت ضيِّقة، رومية، أو هندية؛ بل كان وُسْعها بقَدْر شِبر، كما سبق، كذا قال القاري في «المرقاة».

وأشار بقوله: كما سبق؛ إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الكُمّ بقَدْر شِبْر. وقال ابن حجر الهيتميّ المكيّ: وأما ما نُقل عن الصحابة من اتساع الكم، فمبنيّ على توهّم أن الكِمَام جمع: كُمّ، وليس كذلك، بل جمع: كُمّة، وهي ما يُجعل على الرأس؛ كالقلنسوة؛ فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة: إن من البدع المذمومة اتساع الكُمَّين. انتهى.

قال القاري متعقباً عليه بأنه يمكن حَمْل هذا على السعة المفرطة، وما نُقل عن الصحابة على خلاف ذلك، وهو ظاهر، بل متعيّن. انتهى.

قال الشارح: الحديث يَحْتَمِل الاحتمالين، واختار الترمذيّ الاحتمال الثاني، حيث فَسَّر قوله: «بُطْحاً» بقوله: يعني: واسعة، ولا شك في أنه إن كان معنى بُطحاً: واسعة، فالمراد: السعة الغير المفرطة، كما قال القاري، فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شكّ.

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد»: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسُنَّته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السُّنَّة في زماننا هذا العلماء، فيُرى أحدهم، وقد يَجعل لقميصه كُمَّين، يَصلح كل واحد

---

(١) «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٧٥).

منهما أن يكون جبة، أو قميصاً لصغير من أولاده، أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفائدة إلا العبث، وتثقيل المؤنة على النفس، ومَنْع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتشويه الهيئة، ولا الدينية، إلا مخالفة السُّنَّة، والإسبال، والخيلاء. انتهى.

وأما الأكمام الضيقة: فقد ثبت أنه ﷺ لَبِس جبة ضيقة الكُمَّين في السفر، كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبيّ ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمّين، كذا في «المشكاة». وترجم الإمام البخاريّ لحديث المغيرة هذا في «صحيحه» في «كتاب اللباس»: «باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر».

قال الحافظ في «الفتح»: كأنه يشير إلى أن لُبْس النبيّ ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يُغْتَفَر فيه لُبس غير المعتاد في الحضر. انتهى[١].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي كبشة الأنماريّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عبد الله بن بُسر، كما قال المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/ ١٧٨١)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٤)، و(ابن قانع) في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٢٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ**)؛ أي: ضعيف، ثم بيّن وجه نكارته، فقال: (**وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان (**وَغَيْرُهُ**) منهم: النسائيّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ، وأبو داود.

وقوله: (**وَبُطْحٌ**) بضمّ، فسكون، (**يَعْنِي: وَاسِعَةً**) تقدّم أن تفسير المصنّف هذا يميل إلى ترجيح من فسّر الكمام بأنه جمع كُمّ، وهو مدخل اليد ومخرجها

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٨٩ ـ ٤٥٠). (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

من الثوب، لكني لم أجد الكِمام جمعاً لكُمّ، وإنما يُجمع على أكمام، وكِمَمة، كما في «التاج»، ونصّه: الكُمّ بالضم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب، جمعه: أكمام، لا يُكسر على غير ذلك، كذا في «المحكم»، وزاد الجوهريّ كِمَمَةً؛ كحُبّ وحِبَبَةٍ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٤١) ـ (بَابٌ فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ)

ووقع في بعض النُّسَخ بلفظ: «باب» فقط.

(١٧٨٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(أَبُو الأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/٤٨.

٣ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله السبيعيّ الهمدنيّ الكوفيّ، ثقة عابد، مكثر، اختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٤ ـ **(مُسْلِمُ بْنُ نُذَيْرٍ)** ـ بالنون، مصغّراً ـ ويقال: ابن يزيد، ويقال: مسلم بن نُذير بن يزيد بن شِبْل بن حيّان السعديّ، أبو نذير، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو عياض الكوفيّ، لا بأس به[2] [٣].

---

(١) «تاج العروس» (ص٧٨٨٣).

(٢) هذه عبارة أبي حاتم، وهي أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول، فتنبّه.

رَوَى عن حُذيفة، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما. وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، وزياد بن فيّاض، والعبّاس بن ذَرِيح، وعيّاش العامريّ على خلاف فيهما، وأبو الأحوص الْجُشَميّ. قال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عن أبي عِيَاض، صاحب عليّ، فقال: لا بأس به. وقال الآجريّ: سألت أبا داود، عن اسم أبي صادق، فقال: مسلم بن يزيد. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد في الأول: هو من أهل الكوفة، كان قليل الحديث، ويذكرون أنه كان يقول بالرَّجعة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان: حُسيل ـ مصغّراً ـ أو حِسْل ـ بكسر، فسكون ـ العبسيّ الصحابيّ الشهير ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، حليف الأنصار، مات في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦هـ) وتقدّم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ**) شكٌّ من الراوي، والعَضَلة محركةً، وكسَفِينة: كلُّ عَصَبة معها لَحم غليظ، كذا في «القاموس»، وعضلة الساق: هو المحل الضخم منه، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**«هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ**)؛ أي: الموضع المحبوب للإزار، والمراد به: إزار الرجل، إذِ المرأة ليست مثله في ذلك، كما تقدّم البحث عنه مستوفى في: «باب ما جاء في جرّ ذيول النساء» برقم (٩/ ١٧٣٠).

وفي رواية النسائيّ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين»، قال السنديّ في «شرحه»: الظاهر «أنصاف الساقين» بدون «إلى»؛ لتكون محمولاً على الموضع، فلعلّ التقدير: موضع الإزار: موضع أن يكون الإزار إلى أنصاف الساقين، ثم حُذف ما حُذف لدلالة المذكور عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التقدير الذي ذكره السنديّ غير واضح المعنى؛ بل المعنى الذي يظهر: موضع الإزار المحبوب شرعاً من وَسَط الرَّجُل إلى نصف ساقه، وإنما لم يذكر ابتداءه؛ لكونه معلوماً لا يقع فيه محذورٌ، وإنما يقع المحذور من جهة نهايته، فبيّنه، والله تعالى أعلم.

(**فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ**) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة، ووقعت في رواية ابن ماجه مرتين، هكذا: «فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل». وقوله: «فأسفل» بصيغة الأمر، قال في «القاموس»: وقد سَفِل، ككرم، وعلم، ونصر سَفالاً، وسُفُولاً، وتسفّل، وسَفُل في خُلُقه وعِلمه؛ ككرم سَفْلاً، ويُضم، وسِفالاً، ككتاب، وفي الشيء سُفولاً بالضم: نزل من أعلاه إلى أسفله. انتهى. ذكره الشارح[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فأسفل» بصيغة الأمر فيه نظر، بل الظاهر أنه بوزن «أفعل» بصيغة اسم التفضيل الذي هو ضدّ الأعلى، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

(**فَإِنْ أَبَيْتَ**)؛ أي: امتنعت عن ذلك، وطلبت الزيادة (**فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ**»)؛ أي: فلا يجوز أن ينزل إلى أسفلَ حتى يغطي الكعبين.

وفي رواية النسائيّ: «فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار».

والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين، ويجوز إلى الكعبين، ولا حق للإزار في الكعبين.

وفي الباب أحاديث غير حديث الباب، فأخرج أبو داود، والنسائيّ، وصححه الحاكم من حديث أبي جُرَيّ، رَفَعه، قال في أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبَيْتَ فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنه من المَخِيلة، وإن الله لا يحب المخيلة».

وروى البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

وللطبرانيّ من حديث ابن عباس، رَفَعه: «كُّل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار».

وله من حديث عبد الله بن مغفَّل رَفَعه: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفلَ من ذلك ففي النار»[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٩١).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ١٧٨٢) وفي «الشمائل» له (١٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٣٣١) وفي «الكبرى» (٩٦٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٢ و٣٩٦ و٣٩٨ و٤٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٥)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٢٦٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٩٠ و٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٨٠٠) وفي «الصغير» (٢٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حُكْم الإسبال تحت الكعبين:

قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخُيَلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، ولكن استُدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذمّ الإسبال، محمول على المقيَّد هنا، فلا يَحْرُم الجَرّ والإسبال، إذا سَلِمَ من الخيلاء، قال ابن عبد البرّ: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنّ جرَّ القميص وغيره من الثياب مذموم، على كل حال. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نصَّ الشافعيّ على الفرق بين الجرّ للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهية ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع، مَنْع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمَنْع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مُطْلَقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. انتهى.

والنص الذي أشار إليه ذَكَره البويطيّ في «مختصره» عن الشافعيّ، قال:

لا يجوز السَّدْل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف؛ لقول النبيّ ﷺ لأبي بكر. انتهى.

وقوله: «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم؛ بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قَدْر لابسه، لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد؛ كالذي وقع لأبي بكر رضي الله عنه، وإن كان الثوب زائداً على قَدْر لابسه، فهذا قد يتّجه المنع فيه، من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتّجه المنع فيه من جهة التشبّه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول. وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يَلْبَس لِبْسة المرأة». وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابِسه لا يأمَن من تعلّق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ـ واسم أبيه: سُليم المحاربيّ ـ عن عمته ـ واسمها: رُهْم بضم الراء، وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة ـ عن عمها ـ واسمه: عبيد بن خالد ـ قال: كنت أمشي، وعلي بُرد أجرّه، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى، وأبقى»، فنظرت، فإذا هو النبيّ ﷺ، فقلت: إنما هي بُرْدة ملحاء، فقال: «أما لك فيّ أسوة؟» قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه. وسنده قبلها جيد.

وقوله: «ملحاء» بفتح الميم، وبمهملة قبلها سكون، ممدودة؛ أي: فيها خطوط سود، وبيض.

وفي قصة قَتْل عمر رضي الله عنه أنه قال للشاب الذي دخل عليه: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك».

ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء.

قال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجرّه خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حُكماً، أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيّ؛ فإنها دعوى غير مُسَلَّمَة؛ بل إطالته ذيله دالة على تكبّره. انتهى ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله تعالى

هو عين التحقيق، الذي لا يستقيم غيره مع هذه النصوص الظاهرة في التحريم، وحاصله أن الإسبال يستلزم جرَّ الثوب، وجرُّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، فيَحْرُم عليه؛ كما دلّت على ذلك ظواهر النصوص الواردة في النهي عن الإسبال.

ويؤيده: ما أخرجه أحمد بن منيع، من وجه آخر، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في أثناء حديث رَفَعه: «وإياك وجرَّ الإزار، فإنَّ جرَّ الإزار من المخيلة»، وأخرج الطبراني من حديث أبي أُمامة ﵁: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ لَحِقَنا عمرو بن زُرارة الأنصاريّ، في حُلةٍ إزار ورداء، قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: «عبدك وابن عبدك وأمَتِك»، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله، إني حَمْشُ الساقين، فقال: «يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خَلَقه، يا عمرو، إن الله لا يحب المُسْبِل. . .» الحديث، وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبرانيّ أيضاً، فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: «وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع، تحت الأربع، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار. . .» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أن عمراً المذكور، لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منَعه من ذلك؛ لكونه مَظِنّة.

وأخرج الطبرانيّ، من حديث الشريد الثقفي، قال: أبصرَ النبيّ ﷺ رجلاً، قد أسبل إزاره، فقال: «ارفع إزارك»، فقال: إني أحْنَف تَصطكّ رُكبتاي، فقال: «ارفع إزارك، فكلُّ خَلْق الله حَسَن»، أخرجه مسدد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، من طُرُق عن رجل من ثقيف، لم يُسمَّ، وفي آخره: «ذاك أقبح مما بساقك».

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود ﵁ بسند جيد أنه كان يُسبل إزاره، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني حَمْشُ الساقين، فهو محمول على أنه أسبَله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يُظَنُّ به أنه جاوَزَ به الكعبين، والتعليل يُرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تَبْلُغه قصة عمرو بن زرارة، والله أعلم.

وأخرج النسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ، أخذ بِرداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: «يا سفيان لا تُسْبل، فإن الله لا يحب المُسْبِلين». ذكر هذا كله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأدلة أن جرّ الإزار تحت الكعبين حرام، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ لأنه ﷺ جَعَله من المَخِيلة، وأما إذا كان بقصد الخيلاء، فهو أشدّ تحريماً، وله الوعيد المذكور في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»، أخرجه البخاريّ، وأما ما تقدّم من قول النوويّ: إنه مكروه تنزيهاً، فلا يخفى ضَعْفه، فتبصّر.

ومما يؤيّد أن الجر المذكور محرّم مطلقاً: فَهْم أم سلمة ﷺ حينما سمعت من النبيّ ﷺ قوله: «من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه»، قالت: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: «يُرْخينه شِبراً. . .» الحديث.

قال في «الفتح»: يستفاد من هذا الفهم ـ يعني: فَهْم أم سلمة هذا ـ التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المُطْلَقة في الزجر عن الإسبال، مقيَّدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فَعَله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجرّ خيلاء، يقتضي أن التحريم مختصّ بالخيلاء.

ووَجْه التعقب: أنه لو كان كذلك، لَمَا كان في استفسار أم سلمة، عن حُكم النساء في جرّ ذيولهن معنى؛ بل فَهِمَت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حُكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل سَتْر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبَيَّن لها أن حُكْمَهن في ذلك خارج عن حُكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نَقَل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده: مَنْع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فَهْمها، إلا أنه بيَّن لها أنه عام مخصوص؛ لِتَفْرِقَته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

القَدْر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حقّ الرجال. انتهى.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الإسبال محرّم مطلقاً، سواء كان خيلاء، وهو أشد تحريماً، أم لا، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال.

وقوله: **(رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)** أما رواية الثوريّ عن أبي إسحاق: فأخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٥٤٤٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال، حدّثنا محمد بن كثير العبديّ، قال: أخبرنا سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذير، عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي، فقال: «ها هنا موضع الإزار، فإن أبَيْتَ فها هنا، ولا حقّ للإزار في الكعبين». انتهى[2].

وأما رواية شعبة عن أبي إسحاق، فأخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٤٠٤ ـ حدّثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسلم بن نُذير، عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي، أو بعضلة ساقه، قال: فقال: «الإزار ها هنا، فإن أبَيْت فها هنا، فإن أبَيْت فلا حق للإزار في الكعبين، أوْ: لا حقّ للكعبين في الإزار». انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٤٢) ـ (بَابُ العَمَائِم عَلَى القَلاَنِسِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «العمائم» بالفتح: جَمْع: عِمامة بالكسر، ويُجمع أيضاً على: عِمام، قال المجد: «العمامة» بالكسر: الْمِغفر، والبيضة، وما يُلفّ على الرأس، جَمْعها: عمائم، وعِمَام. انتهى[4].

و«القلنسوة» بفتح القاف واللام، وضمّ السين: ما يُلبس في الرأس،

(١) ثبت في بعض النُّسخ. (٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٦٤).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٣٩٦).
(٤) «القاموس المحيط» (ص٩١٣).

مختلف الأنواع والأشكال[١].

قال الفيّوميّ رحمه الله: والقَلَنْسُوَةُ فَعَنْلُوة، بفتح العين، وسكون النون، وضمّ اللام، والجمع: القَلانِسُ، وإن شئت: القَلاسِيّ. انتهى[٢].

وقال المجد: القَلَنْسُوَةُ، والقُلَنْسِيَةُ، إذا فَتَحْتَ ضَمَمْتَ السينَ، وإذا ضَمَمْتَ كَسَرْتها، تُلْبَسُ في الرأسِ، جَمْعها: قلانِسُ، وقَلانيسُ، وقَلَنْسٍ، وأصْلُهُ: قَلَنْسُوٌ، إلا أنهم رَفَضوا الواو؛ لِأَنَّه ليس اسمٌ آخِرُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ قَبْلَهَا ضَمّةٌ، فصارَ آخِرَهُ ياءً، مكسورٌ ما قَبْلَهَا، فكانَ كَقاضٍ، وقَلاسِيُّ، وقَلاسٍ، وتَصغيرهُ: قُلَيْنِسَةٌ، وقُلَيْنيسَةٌ، وقُلَيْسِيَةٌ، وقُلَيْسِيَّةٌ. انتهى[٣].

(١٧٨٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ العَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ: العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ)** الكلابيّ الكوفيّ، ابن عمّ وكيع، صدوقٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٣ ـ **(أَبُو الحَسَنِ العَسْقَلَانِيُّ)** عن أبي جعفر بن محمد بن رُكانة، وعنه محمد بن ربيعة الكلابيّ، مجهول [٧].

تفرد به أبو داود، والترمذيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(أَبُو جَعْفَرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ)** مجهول [٦].

تفرَّد به أبو داود، والترمذيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** مُحَمَّدُ بْنُ رُكَانَةَ بن عبد يزيد المطلبيّ، مجهول [٣].

روى عن أبيه أنه صارع النبيّ ﷺ... الحديث، وعنه ابنه أبو جعفر بن

---

(١) «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٥٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٣).
(٣) «القاموس المحيط» (ص٧٣١).

محمد، وفي إسناده اختلاف، قال البخاريّ: إسناد مجهول، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه ولده، إلا أني لست بمعتمِد على إسناد خَبَره.

قال الحافظ: ذكره ابن منده في «الصحابة»، وتبيَّن أنه تابعيّ، لا تصح له صحبة. وقال الذهبيّ: لم يصح حديثه، انفرد به أبو الحسن، شيخ لا يدرى من هو؟ كذا قال. انتهى[1].

تفرَّد به أبو داود، والترمذيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٦ ـ (رُكَانَةُ) ـ بضم أوله، وتخفيف الكاف ـ ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبيّ، صحابيّ، من مُسْلِمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية، تقدم في «الطلاق» ٢/ ١١٧٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ) محمد بن رُكانة، **(أَنَّ رُكَانَةَ)** رضي الله عنه **(صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ)**؛ أي: فاخَره في المصارعة، **(فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ)**؛ أي: غَلَبه في المصارعة، وطَرَحه على الأرض، يقال: صرعه صرعاً، من باب نفع: إذا طرحه على الأرض، وصارعه مصارعةً: إذا غَلَبه.

(قَالَ رُكَانَةُ) رضي الله عنه: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ: العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ»)** جَمْع: قلنسوة، وقد مرّ أول الباب البحث فيه، والمعنى: أن الفارق بيننا معشر المسلمين، وبين المشركين: لُبس العمائم فوق القلانس، فنحن نتعمَّم على القلانس، وَهُمْ يَكْتفون بالعمائم، ذكره الطيبيّ وغيره من الشرّاح، وتبعهما ابن الملِك، كذا في «المرقاة».

وقال العزيزيّ: فالمسلمون يلبَسون القلنسوة، وفوقها العمامة، ولُبْس القلنسوة وحدها زِيّ المشركين. انتهى.

وكذا نقل الجزريّ عن بعض العلماء، وبه صرّح القاضي أبو بكر في «شرح الترمذيّ».

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٤).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان يلبسها؛ يعني: العمامة، ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة. انتهى.

وفي «الجامع الصغير» برواية الطبرانيّ عن ابن عمر قال: «كان يلبس قلنسوة بيضاء»، قال العزيزيّ: إسناده حسن، وفيه برواية الرويانيّ، وابن عساكر، عن ابن عباس: «كان يلبس القلانس تحت العمائم، وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهنّ البِيْض المُضَرَّبة، ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نَزَع قلنسوته، فجعلها سترة بين يديه، وهو يصلي. . .» الحديث.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على إسناد رواية ابن عباس هذه، فلا أدري هل هي صالحة للاحتجاج أم لا؟ انتهى[١].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرْق ما بيننا وبين المشركين: العمائم على القلانس»؛ أي: الفارق بيننا أنّا نعتمّ على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم، ذكره الطيبيّ؛ فالمسلمون يلبسون القلنسوة، وفوقها العمامة، فأما لبس القلنسوة وحدها فزيّ المشركين، وأما لُبسها على غير قلنسوة فهو غير لائق؛ لأنها تَنْحَل، لا سيما عند الوضوء، وبالقلنسوة تشدّ الرأس، وتحسّن هيئة العمامة، ذكره ابن العربيّ، قال: والعمامة سُنَّة المرسلين وعادة الأنبياء، والسادة، وقد صح عن المصطفى ﷺ أنه قال: «لا يلبس المُحْرم القميص ولا العمامة»، فدلّ على أنها كانت عادة، فأمَرَ باجتنابها حال الإحرام، وشَرَع كَشْف الرأس إجلالاً لذي الجلال، وسُنَنُها أن تكون على قَدْر الحاجة، فلا يعظّمها زهوّاً، فإنما كانت عمائم السَّلَف لفَّتين أو ثلاثاً. انتهى.

وقال ابن تيمية: وهذا بيّنٌ أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس مطلوبة للشارع؛ إذ الفرق بالاعتقاد، والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب أيضاً لم يكن فيه فائدة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الباب ضعيف لا يصلح للاحتجاج به؛

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣). (٢) «فيض القدير» (٤/ ٤٢٩).

فالتفريعات التي مرّت آنفاً مما لا يؤيّدها نقل صحيح؛ فالظاهر جواز لبس العمامة وحدها، أو مع القلنسوة، ولبس القلنسوة وحدها أيضاً كما مرّ في كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رُكانة رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ فيه ثلاثة مجاهيل: أبو الحسن العسقلانيّ، وأبو جعفر بن محمد، وأبوه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١٧٨٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٧٨)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٢) الترجمة (٢٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٦١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٥٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ١٧٥)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) كذا في أكثر النُّسَخ، ووقع في بعضها بلفظ: «حسنٌ غريب»، والظاهر أن الأول هو الصواب؛ لموافقته قوله بعدُ: (**وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ**)؛ أي: هو ضعيف، ثم أشار إلى وجه ضَعْفه، فقال:

(**وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ**)؛ أي: ولا محمد بن ركانة، كما سبق في ترجمته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَاتَمِ الحَدِيدِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في بعض النُّسخ بتعريف الجزأين، وعليه يكون قوله: «الحديد» بدلاً من «الخاتم»، ووقع في بعضها بلفظ: «باب» فقط.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(١٧٨٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، ثُمَّ جَاءَهُ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، ثُمَّ أَتَاهُ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن حيّان الرازيّ، حافظٌ، ضعيف [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٢ - (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) أبو الحسين الْعُكْليّ الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ، يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٣ - (**أَبُو تُمَيْلَةَ**[1] **يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ**) الأنصاريّ مولاهم، المروزيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠٦/٤٠.

٤ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ**) السلميّ، أَبُو طَيْبَةَ المروزيّ، قاضيها، صدوقٌ، يَهِمُ [٨] تقدم في «النكاح» ١٠٨٤/٣.

٥ - (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ١٨٥/٢٤.

٦ - (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلميّ، الصحابيّ المشهور، أسلم قبل بدر، ومات رضي الله عنه سنة (٦٣)، تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

شرح الحديث:

(**عَنِ**) عبد الله (**بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ**) لم يُسمّ، (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وقوله: (**وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ**) جملة اسميّة في محلّ نَصْب على الحال من الفاعل، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**«مَا لِي**) «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار، وقال الشارح: قوله: «ما لي أرى عليك»

---

(١) بالتصغير.

مقوله ﷺ، و«ما» استفهام إنكار، ونَسَبه إلى نفسه، والمراد به: المخاطَب؛ أي: ما لك؟ انتهى[(١)].

(أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟») بكسر الحاء المهملة: أي: زيّ الكفّار، فإنّ سلاسلهم، وأغلالهم في النار من الحديد.

وقال الشارح: «حلية أهل النار»: أي: زينة بعض الكفار في الدنيا، أو زِيْنَتُهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متَّخذة من الحديد، وقيل: إنما كرهه لأجْل النَّتْن. انتهى[(٢)].

زاد في رواية النسائيّ: «فطرحه»، (ثُمَّ جَاءَهُ)؛ أي: جاء الرجل النبيّ ﷺ (وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ) بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء، بوزن: قُفْل، وكسر الصاد لغة: هو النحاس[(٣)].

ووقع في رواية أبي داود، والنسائيّ بلفظ: «وعليه خاتم من شَبَه»، وهو بفتحتين: من المعادن ما يُشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصُّفْر. قاله في «المصباح»، وقال في «القاموس»: الشَّبهُ، والشَّبَهَانُ محرّكتين: النحاس الأصفر، ويُكسَرُ، جَمْعه: أَشْباه. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ: («مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟») وذلك لأنهم كانوا يتّخذون منه الأصنام، قاله الخطابيّ وغيره.

(ثُمَّ أَتَاهُ)؛ أي: أتى الرجل النبيّ ﷺ (وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ) ﷺ: («ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ»)؛ يعني: أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة، يتختَّمون به فيها، وأما في الدنيا فهو حرام على الرجال. (قَالَ) الرجل: (مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟)؛ أي: الخاتم الذي ألبسه، (قَالَ) ﷺ جواباً له، وقوله: («مِنْ وَرِقٍ) متعلّقٌ بمحذوف، دلّ عليه السؤال: أي: اتّخذه من وَرِق، والوَرِق بفتح الواو، وكسر الراء، وتُسكّن تخفيفاً: الفضّة المضروبة، وقيل: الفضّة مضروبةً كانت، أو غير مضروبة. أفاده في «المصباح». (وَلَا تُتِمَّهُ) بضمّ أوله، وتشديد الميم المفتوحة، من الإتمام؛ أي: تكمّله (مِثْقَالاً»)؛ أي: وَزْن مثقال، بكسر

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٩٤).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٩٤).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٢).

الميم، وسكون الثاء المثلّثة، وهو درهم، وثلاثة أسباع درهم، وكلّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم. قال الفارابيّ: ومثقال الشيء: ميزانه مِنْ مِثله، ويقال: أعْطِه ثِقْله وزانُ حِمْل؛ أي: وَزْنه. أفاده في «المصباح»[1].

قال ابن الملِك تبعاً للمظهر: هذا نهي إرشاد إلى الورع، فإن الأَوْلى أن يكون الخاتم أقل من مثقال؛ لأنه أبعد من السَّرَف، وذهب جَمْع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، لكن رجّح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، فإنه حَمَل النهي المذكور على التنزيه، قاله القاري[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الباب ضعيف؛ لا يصلح للاحتجاج، كما سيأتي بيانه، فلا يُمنع الزيادة على المثقال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لتفرّد عبد الله بن مسلم به، وهو سيّئ الحفظ، كما مرّ، وسيأتي أيضاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/ ١٧٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٢٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١٩٧) وفي «الكبرى» (٩٥٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** وقال النسائيّ في «الكبرى»: هذا حديث منكَر. وذكر الحافظ ابن رجب؛ أن أحمد سئل عن عبد الله بن

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٨٣).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٩٤).

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

مسلم هذا؟ فقال: لا أعرفه. قال: وقال أحمد في موضع آخر: هو حديث منكر. انتهى(١).

وقال في «الفتح» بعد أن أورد الحديث: وفي سنده أبو طيبة عبد الله بن مسلم المروزيّ، قال أبو حاتم الرازيّ: يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يخطىء، ويخالِف، فإن كان محفوظاً حُمل المنع على ما كان حديداً صِرْفاً، وقد قال التيفاشيّ في «كتاب الأحجار»: خاتم الفولاذ مَطْرَدة للشيطان إذا لُوِيَ عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحُكم. انتهى(٢).

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** كذا في بعض النُّسخ، وسقط من بعضها، وأشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، فقال:

١٠٢١ ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني سليمان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهميّ، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، وفي يده خاتم من ذَهَبٍ، فأعرض النبيّ ﷺ عنه، فلما رأى الرجل كراهيته ذَهَبَ؛ فألقى الخاتم، وأخذ خاتماً من حديد فلَبِسه، وأتى النبيّ ﷺ، قال: «هذا شرّ، هذا حلية أهل النار»، فرجع، فطَرَحه، ولَبِس خاتماً من وَرِق، فسكت عنه النبيّ ﷺ. انتهى(٣).

وقوله: **(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ)** بفتح الطاء المهملة، وسكون التحتانيّة، **(وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ)**؛ أي: منسوب إلى مرو، والزاي من شواذّ النسب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في خاتم الحديد:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما الخاتم، والصُّفر، والنحاس؛ فالمَذْهَب ـ أي: مذهب أحمد ـ كراهته للرجال، والنساء. قال مُهنّا: سألت أحمد عن خاتم الحديد؟ فقال: أكرهه، وهو حلية أهل النار، قلت: الشَّبَهُ؟ قال: لم تكن خواتيم الناس إلا فضّة. وقال في رواية أبي طالب

---

(١) «كتاب أحكام الخواتيم» (ص٤٤) لابن رجب رحمه الله.
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).
(٣) «الأدب المفرد» للبخاريّ (١/ ٣٥٢).

ـ وسأله عن الحديد، والصُّفْر، والرصاص، فكرهه، فقال ـ: أما الحديد، والصّفْر، فنعم، وأما الرصاص فلست أعلم فيه شيئاً، وله رائحة إذا كان في اليد ـ كأنه كرهه. قال: وكذلك كره مالك، وأبو حنيفة خاتم الحديد، والصُّفْر، والرصاص.

قال: ثم هذه الكراهة كراهة تنزيه عند أكثر الأصحاب، وظاهر كلام ابن أبي موسى تحريمه على الرجال والنساء، وحُكي عن أبي بكر عبد العزيز أن من صلى وفي يده خاتم حديد، أو صُفر أعاد الصلاة. وقال أحمد في رواية، وقد سُئل عن رجل يلبس خاتم الحديد، فيصلي؟ قال: لا.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: والصحيح عدم التحريم فإن الأحاديث فيه ـ يعني: أحاديث النهي عن خاتم الحديد ـ لا تخلو عن مقال، وقد عارضَها ما هو أثبت منها؛ كالحديث الذي في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نَفْسها عليه: «التمس ولو خاتماً من حديد». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى من «كتاب أحكام الخواتيم» له ملخّصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى من ترجيح عدم تحريم خاتم الحديد هو الأرجح عندي، وقد سبقه إلى ذلك الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»، حيث قال: «باب خاتم الحديد»، ثم أورد بسنده حديث: «اذهب فالتمس، ولو خاتماً من حديد»، لكن اعترض عليه الحافظ في «الفتح»، فقال: استدلّ به على جواز لُبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتّخاذ جواز اللُّبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته[1]. انتهى.

لكن الذي يظهر لي أن احتجاج البخاريّ به على الجواز هو الظاهر؛ لأن الذين منعوا لُبس خاتم الحديد منعوه للرجال والنساء، لا للرجال فقط، فلو كان ممنوعاً مطلقاً لبيّنه ﷺ، ولا يقال: إنه ﷺ أهدى لعمر رضي الله عنه حُلّة حرير، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلتَ في حُلة عطارد ما قلت؟ قال ﷺ: «إني لم أكْسُكَها لتلبسها» الحديث؛ لأنّا نقول: إنه ﷺ بيّن تحريم الحرير على

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣).

الرجال سابقاً، فمعلوم لدى عمر رضي الله عنه أنه لا يحلّ له لُبسه، وأما خاتم الحديد، فلم يثبت ما يقتضي تحريم لُبسه؛ لأن الأحاديث في ذلك لا يثبت شيء منها، كما أشار إليه ابن رجب في كلامه السابق، فأمْره ﷺ بإعطاء الخاطبِ المرأةَ خاتمَ الحديد فيه إباحةٌ لاستعمالها له مطلقاً، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٤) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي إِصْبَعَيْنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كذا في بعض النُّسَخ، ووقع في بعضها بلفظ: «باب» فقط.

وقوله: «إصبعين» تثنية إصبع، وفيها عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، فهذه تسع، والعاشرة: أُصبوع، بوزن: عُصفور، والمشهور من لغاتها: كسر الهمزة مع فتح الموحّدة. أفاده الفيّوميّ رحمه الله[(١)].

(١٧٨٥) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، صنّف «المسند» [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، الإمام الحجة الثبت المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ **(عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ)** بن شهاب بن المجنون الْجَرْميّ الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الصلاة» ٧٩/ ٢٥٧.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٢).

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي مُوسَى**) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٥ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً**)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (**يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ**)؛ أي: عن لُبسه، وهو بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشدّدة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره؛ فالصواب ما ذكره مسلم في «صحيحه» عن عليّ رضي الله عنه، قال: «فأما القسيّ، فثياب مُضَلَّعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شَبَه»، كذا هو لفظ رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ: فيها حرير أمثال الأُتْرُجّ، قال أهل اللغة، وغريب الحديث: هي ثياب مضلّعة بالحرير، تُعْمَل بالقَسّ ـ بفتح القاف ـ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس، وقيل: هي ثياب كَتّان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزّ، وأصله: القزيّ بالزاي، منسوب إلى القزّ، وهو رديء الحرير، فأُبدل من الزاي سين. انتهى.

(**وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ**) هي بكسر الميم، وسكون التحتانية، وفتح المثلثة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوثرة بكسر الواو، وسكون المثلثة، والوثير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم، وقد تقدم تفسير الميثرة في: «باب ركوب المياثر» برقم (١٧٥٨/٢٦).

(**وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، وَفِي هَذِهِ**) وفي بعض النُّسخ: «أو في هذه»

بـ«أو»، وكذا وقع في رواية لمسلم بـ«أو»، ولفظها: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختّم في إصبعي هذه، أو هذه، قال: فأومأ إلى الوُسطى، والتي تليها»، ولا تنافي بينهما؛ لأن المراد: نهيه عن التختّم في الإصبعين، سواء تختّم فيهما جميعاً، أو بانفراد، والله تعالى أعلم.

(وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى) فيه جواز التختّم في ما عدا هذين الإصبعين، والأولى كونه في الخنصر، قال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على أن السُّنَّة جَعْل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر: أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طَرَفاً؛ لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويُكره للرجل جَعْله في الوسطى، والتي تليها؛ لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون الكراهة للتنزيه محلّ نظر؛ إذ النهي يقتضي التحريم، إلا لصارف، ولم يذكروا له هنا صارفاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ١٧٨٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٢٢٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٢١٢ و٥٢١٣ و٥٢١٤ و٥٢٨٨ و٥٢٨٩ و٥٣٧٨) وفي «الكبرى» (٩٥٣٦ و٩٥٣٧ و٩٥٣٨ و٩٥٣٩ و٩٥٤٠ و٩٥٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٨ و١٠٩ و١٢٤ و١٣٤ و١٣٨

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٤/ ٧١).

و١٥٠ و١٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨١ و٤١٨ و٤١٩ و٦٠٦ و٦٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٩٨ و٥٥٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٤٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد عرفت أنه مما أخرجه مسلم في «صحيحه».

وقوله: (**وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ، وقوله: (**وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ**) وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، تابعيّ، فقيهٌ، من أهل الكوفة، ووَلِي القضاء بها، فعَزَله الحجاج، وولّى مكانه أخاه أبا بكر[١].

[**تنبيه**]: كون ابن أبي موسى هنا هو أبا بردة كما ذَكَر المصنّف هو الصواب، ووقع في رواية عند النسائيّ أنه أبو بكر بن أبي موسى، وهو أخو أبي بردة، وصوّب النسائيّ كونه أبا بردة، وقال الحافظ المزّيّ في «تحفته»: وفي حديث ابن أبي عمر: عن ابن لأبي موسى، قيل: إنما كنى عنه؛ لأن ابن عيينة يقول فيه: عن أبي بكر بن أبي موسى، وهو غلط منه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٤٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا الترجمة في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «باب» فقط.

(١٧٨٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبَرَةُ).

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٦٦).

(٢) «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٥٩).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وسكن اليمن، صدوقٌ، ربّما وَهِم [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنس رضي الله عنه الصحابيّ الشهير، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، فنال دعواته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبَرَةُ**) وفي رواية مسلم: «قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ»، وقد تضمّنت رواية مسلم السلامة من تدليس قتادة، حيث شافَهَ أنساً رضي الله عنه بالسؤال مع من معه.

فقوله: «أحبّ» بالنصب على أنه خبر «كان» مقدّماً، و«الحبرةُ» بالرفع اسمها، ويَحْتَمِل العكس.

و«الْحِبَرة» بكسر، ففتح، أو بفتحات: قال القرطبيّ رحمه الله: هي ثياب مُخطّطةٌ، يؤتى بها من اليمن، وسُمّيت بالْحِبَرة؛ لأنها محبّرةٌ: أي: مزيّنةٌ،

والتحبير: التزيين. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْحِبَرَة» بكسر الحاء، وفتح الباء، وهي ثياب من كَتّان، أو قُطنٍ مُحَبَّرَة: أي: مزيَّنة، والتحبير: التزيين والتحسين، ويقال: ثوبٌ حِبَرَةٌ على الوصف، وثوبُ حِبرةٍ على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع: حِبَرٌ، وحِبَراتٌ، كعِنَبَةٍ وعِنَبٍ، وعِنَبَات، ويقال: ثوبٌ حَبِيرٌ على الوصف. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال الجوهريّ: الْحِبَرَة بوزن عِنَبة: بُرْدٌ يَمانٍ. وقال الهرويّ: مَوْشيّة مخطّطة. وقال الداوديّ: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنّة. كذا قال. وقال ابن بطّال: هي من بُرود اليمن تُصنع من قُطْن، وكانت أشرف الثياب عندهم. انتهى.

وقال في «المرقاة»: ثم الحبرة نوعٌ من بُرود اليمن بخطوط حُمْر، وربما تكون بخُضْر، أو زُرْق، فقيل: هي أشرف الثياب عندهم تُصْنَع من القطن، فلذا كانت أحبّ، وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة، وقد وردَ أنه: «كان أحب الألوان إليه الخضرة»[٣]، على ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وابن السنيّ، وأبو نعيم في «الطب».

قال القرطبيّ: سميت حِبَرةً؛ لأنها تُحَبَّر: أي: تزيَّن، والتحبير: التحسين، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥].

وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيها كثير زِينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوَسَخ.

قال الجزريّ: وفيه دليل على استحباب لُبس الحبرة، وعلى جواز لُبس المخطط، فقال ميرك: وهو مُجْمَع عليه. انتهى.

ثم الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصَ»[٤]: إما بما اشتهر في مِثله من أن المراد:

(١) «المفهم» (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢). (٢) «شرح النوويّ» (١٤/ ٥٦).
(٣) حسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيحة» (٥/ ٨٦).
(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذيّ.

أنه من جملة الأحبّ، كما قيل فيما ورد في الأشياء أنه أفضل العبادات والأعمال، وإما بأن التفضيل راجع إلى الصفة؛ فالقميص أحبّ الأنواع باعتبار الصُّنع، والحبرة أَحَبُّها باعتبار اللون، أو الجنس، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ١٧٨٦) وفي «الشمائل» له (٦٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٨١٢ و٥٨١٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٠٣) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و١٨٤ و٢٥١ و٢٩١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٧٠)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف، وهو بيان ما جاء في أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب لبس الحِبَرة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز لبس المخطّط، قال النوويّ رحمه الله: وهو مجمَع عليه. انتهى. وأخرج الإمام أحمد: من طريق الحسن البصريّ؛ أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٣/ ٥٧).

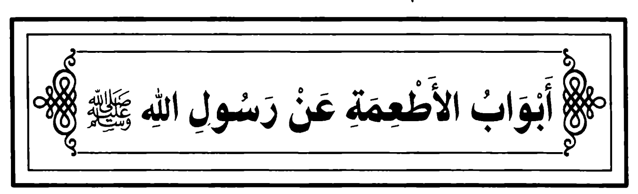
أراد أن ينهى عن حُلَل الحبرة؛ لأنها تُصبغ بالبَوْل، فقال له أُبيّ رضي الله عنه: ليس ذلك لك، فقد لَبِسَهُنّ النبيّ ﷺ، ولَبِسْناهنّ في عهده. وفيه انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه. قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد مرّ آنفاً أنه متّفقٌ عليه، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «حسنٌ صحيحٌ غريب»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٣/٢٨٨) «كتاب اللباس» رقم (٥٨١٣).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:



أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال الجامع عفا الله عنه: «الأطعمة» بالفتح: جمع: طعام، وهو اسم لِمَا يؤكل، مثل الشراب اسم لِمَا يُشرب.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: طَعِمْتُهُ أَطْعَمُهُ، من باب تَعِبَ، طَعْماً بفتح الطاء، ويقع على كلّ ما يُساغ حتى الماء، وذَوْقِ الشيء، وفي التنزيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال ﷺ في زمزم: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» بالضمّ؛ أي: يَشْبَع منه الإنسان، والطُّعْمُ بالضم: الطعام، قال:

وَأُوْثِـرُ غَـيْـرِي مِـنْ عِـيَـالِـكِ بِـالـطُّـعْـمِ

أي: بالطعام، وفي «التهذيب»: الطُّعْمُ بالضم: الحَبّ الذي يُلقَى للطير، وإذا أَطلق أهل الحجاز لفظ الطَّعَام عَنَوا به البرّ خاصة، وفي العُرف: الطَّعَامُ اسم لِمَا يؤكل، مثل الشراب اسم لِمَا يُشرب، وجَمْعه: أَطْعِمَةٌ. انتهى[1].

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «علام كان» هكذا في بعض النُّسخ بحذف ألف «ما»، ووقع في معظم النُّسخ بلفظ: «على ما» بإثباتها، والأول هو الأفصح الكثير في الاستعمال، وسيأتي تمام البحث فيه في شرح الحديث بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٧٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

خُوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن أبي الْفُرات القرشيّ مولاهم، ويقال: المعوليّ، أبو الفُرات البصريّ الإسكاف، ثقةٌ، لم يُصب ابن حبان في تليينه [٦].

روى عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وأبي حمزة، جارِ شعبة.

وروى عنه هشام الدستوائيّ، ومحمد بن مروان العقيليّ، ومحمد بن بكر البرسانيّ.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن عديّ في ترجمة سعيد بن أبي عروبة: يونس بن أبي الفرات بصريّ، ليس بالمشهور. وقال ابن سعد: كان معروفاً، وله أحاديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يُحتج به؛ لغلبة المناكير في روايته. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام ابن حبان هذا ما نصّه: كذا قال، ومن وثّقه أعرفُ بحاله من ابن حبان، والراوي عنه هشام هو الدستوائيّ، وهو من المكثرين عن قتادة، وكأنه لم يسمع منه هذا. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنسٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُوَانٍ**) المشهور فيه كسر الخاء المعجمة، ويجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة: إخوان بكسر الهمزة، وسكون الخاء، وسئل ثعلب: هل يسمى الخوان؛ لأنه يتخوّن ما عليه؛ أي:

---

(١) «فتح الباري» (٥٣٢/٩).

يَنتقص؟ فقال: ما يَبعد. قال الجواليقيّ: والصحيح أنه أعجميّ معرَّب، ويُجمع على: أخونة، في القِلة، وخُون مضموم الأول في الكثرة. وقال غيره: الخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة فاشتهرت لِمَا يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه. قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة» بعد نقل نحو ما تقدّم: قلت: ليس فيما ذُكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير، من نحاس، تحته كرسيّ من نحاس، ملزوق به، طوله قَدْر ذراع، يُرَصّ فيه الزبادي، ويوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما. انتهى[1].

(**وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ**) ـ بضم السين والكاف، والراء المشدّدة، بعدها جيم مفتوحة ـ قال عياض: كذا قيّدناه، ونقل عن ابن مكيّ أنه صَوَّب فتح الراء، وبهذا جزم التوربشتيّ، وزاد: لأنه فارسيّ مُعَرَّب، والراء في الأصل مفتوحة، ولا حجة في ذلك؛ لأن الاسم الأعجميّ إذا نطقت به العرب لم تُبقه على أصله غالباً. وقال ابن الجوزيّ: قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغويّ ـ يعني: الجواليقيّ ـ بفتح الراء، قال: وكان بعض أهل اللغة يقول: الصواب: أسكرجه، وهي فارسية معرّبة، وترجمتها: مُقَرِّب الخلّ، وقد تكلمت بها العرب، قال أبو عليّ: فإن حَقَّرتَ[2] حَذفت الجيم والراء، وقلت: أُسيكرة، ويجوز إشباع الكاف حتى تزيد ياء، وقياس ما ذكره سيبويه في بريهم: بريهيم، أن يقال في سكيرجة: سكيريجة، والذي سبق أَولى. قال ابن مكيّ: وهي صِحاف صغار، يؤكل فيها، ومنها الكبير والصغير، فالكبيرة تحمل قَدْر ست أواق، وقيل: ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية، قال: ومعنى ذلك: أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ، والجوارش للتشهي، والهضم. وأغرب الداوديّ، فقال: السكرجة: قصعة مدهونة. ونقل ابن قرقول عن غيره: أنها قصعة ذات قوائم من عُود؛ كمائدة صغيرة، والأول أَولى.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: تَرْكه الأكل في السكرجة؛ إما لكونها لم تكن تُصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغاراً لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٣٥).

(٢) أي: صغّرت.

الأكل، أو لأنها كما تقدَّم كانت تُعَدّ لوضع الأشياء التي تُعِين على الهضم، ولم يكونوا غالباً يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم. قاله في «الفتح»[١].

(وَلَا خُبِزَ) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، **(لَهُ مُرَقَّقٌ)** قال القاضي عياض: أي: ملينٌ، محسَّنٌ؛ كخُبز الحُوَّاري، وشِبهه، والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق: الرقيق الموسّع. انتهى، وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، قال: الرقاق: الرقيق، مثل طِوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأغرب ابن التين، فقال: هو السميد، وما يُصنع منه من كعك وغيره. وقال ابن الجوزيّ: هو الخفيف؛ كأنه مأخوذ من الرقاق، وهي الخشبة التي يرقق بها. قاله في «الفتح».

(قَالَ) القائل هو يونس: **(فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ)** هكذا في رواية المصنّف، والبخاريّ أن السائل هو يونس، والمسؤول هو قتادة، وفي رواية أبي يعلى أن السائل قتادة، والمسؤول أنس، ونصّه: قال: فقلت لأنس: علام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر[٢].

(فَعَلَامَ) هكذا في بعض النُّسخ بميم مفردة؛ لأن «ما» الاستفهاميّة إذا جرّت تُحذف أَلِفها؛ لكثرة الاستعمال، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى»

ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «فعلاً ما» بإثبات الألف، وهو الذي في أكثر نُسخ البخاريّ، وهي لغة قليلة، نحو قول حسّان:

عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمُ

[فائدة]: إذا اتّصل الجارّ بـ«ما» الاستفهاميّة المحذوفة الألف، نحو: حتّام، وعلام كُتب معها بالألف؛ لشدّة الاتّصال بالحروف[٣].

والمعنى هنا: فعلى أيّ شيء **(كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ)** قتادة: **(عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ)** متعلّق بمحذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: يأكلون على هذه السُّفَر، بضم،

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٢)، و«عمدة القاري» (٢١/ ٣٦).
(٢) «مسند أبي يعلى» (٥/ ٣٦٧). (٣) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٠٠).

ففتح، جمع: سُفْرة، بضم، فسكون، قال في «النهاية»: السُّفْرة: الطعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يُحمَل في جِلد مستدير، فنُقل اسم الطعام إلى الجِلد، وسُمِّي به، كما سمّيت المَزادة: راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة. انتهى[(١)].

ثم اشتهرت لِمَا يوضع عليه الطعام جِلداً كان أو غيره ما عدا المائدة؛ لمَا مَرّ من أنه شِعار المتكبرين غالباً[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٧٨٧) وفي «الشمائل» له (١٤٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٣٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٦٢٥ و٦٦٢٦ و٦٦٣٤ و٦٦٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٩٢ و٣٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠١٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء على ما كان يأكل رسول الله ﷺ؟

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى له بذلك، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه مطوّلاً، وفيه: «وإن الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يَبْغِ أحد على أحد»[(٣)].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٩٤١).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٩٨).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان زهده ﷺ في الدنيا، وعدم استلذاذه بلذّاتها، فكان لا يطلب خبزاً مرقّقاً، بل يكتفي بما وجد من الخبز الخشن، وهذا غاية التواضع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الأكل على الْخِوان، والسُّكُرّجة، ونحوهما ينافي التواضع، والتأسي به ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الأكل على السُّفَر؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**[٢]**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**[٣] **نَحْوَهُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)**؛ بل هو صحيح، وقد عرفت آنفاً أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

وقوله: **(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار شيخه، **(وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ)** بكسر الهمزة، قال المجد في «القاموس»: الأَسْكَفُ بالفتح، والإِسْكافُ بالكسر، والأُسْكوفُ بالضمّ، والسَّكَّافُ كشَدَّادٍ، والسَّيْكَفُ كصَيْقَلٍ: الخَفَّافُ، أو الإسْكافُ: كلُّ صانِعٍ سِوَى الخَفَّافِ، فإنه الأَسْكَفُ، أو الإسْكافُ: النَّجّارُ، وكلُّ صانِعٍ بِحَديدةٍ. انتهى[٤].

[تنبيه]: إنما بيّن المصنّف رحمه الله يونس هذا لأن في طبقته يونس بن عبيد البصريّ، أحد الثقات المكثرين، ووقع في رواية ابن ماجه مصرّحاً، فقال: عن يونس بن أبي الفرات، وليس ليونس هذا عند المصنّف، ولا عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالباء للفاعل، وفاعله قوله: **(عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ)** بن ذكوان البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٨٧/٦٤)، **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي**

---

(١) قوله: «ابن سعيد» سقط من بعض النُّسخ.
(٢) قوله: «عن النبيّ ﷺ» سقط من بعض النُّسخ.
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) «القاموس المحيط» (ص١٠٦٠).

عَرُوبَةَ) مِهْران البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٢٣/ ٣٠)، **(عَنْ قَتَادَةَ)** بن دعامة، **(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)**؛ أي: نحو رواية يونس الماضية، وهذه الرواية ستأتي للمصنّف في «أبواب الزهد» برقم (٣٨/ ٢٣٦٣) وسنتكلّم عليها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الأرنب» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون: فَعْلَلٌ عند أكثر النحويين، وزعم الليث أن الألف زائدة، وهو حَيَوان يُشبه العَنَاقَ، قصير اليدين، طويل الرجلين، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخّر قوائمه، وهو اسم جنس للذكر، والأنثى، أو الأرنب للأنثى، والْخُزَز؛ كصُرَد للذَّكر. قاله المرتضى في «شرح القاموس»[(١)].

وقال في «الفتح»: «الأرنب»: دُوَيبّة معروفة، تُشْبِه الْعَناق، لكن في رجليها طُوْل، بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذَّكر أيضاً: الْخُزَز، وزنُ عُمَر ـ بمعجمات ـ وللأنثى: عِكْرِشة[(٢)]، وللصغير خِرْنِق ـ بكسر المعجمة، وسكون الراء، وفتح النون، بعدها قاف ـ هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال: أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجُبن، كثيرة الشَّبَق، وإنها تكون سنة ذكراً، وسنةً أنثى، وإنها تحيض، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين. انتهى[(٣)].

(١٧٨٨) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» (١/ ٢٧٩).
(٢) في «القاموس»: الْعِكْرِشة بالكسر: الأرنبة الضخمة.
(٣) «الفتح» (١٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٥٣٥).

طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا، أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥].

روى عن جدّه، وعنه ابن عون، وشعبة، وعروة بن ثابت، وحماد بن سلمة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس جدّ هشام الراوي عنه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد عُمّر أكثر من مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ**)؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: أَنْفَجْنَا**) وقع في بعض النسخ بلفظ: «أنضجنا»، وهو غلط، فتنبّه. (**أَرْنَباً**)؛ أي: أثرناها من مكمنها، وفي رواية مسلم: «فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً»، يقال: نَفَجَ الأرنبُ، من باب نصر: إذا ثار، وَعَدا، وانتَفَج كذلك، وأنفجته: إذا أثَرْته من موضعه،

ويقال: إن الانتفاج: الاقشعرار؛ فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضاً: ارتفاع الشَّعر، وانتفاشه.

ووقع في «شرح مسلم» للمازريّ: «بَعَجْنا» ـ بموحدة، وعين مفتوحة ـ وفسّره بالشقّ، مِن بَعَج بطنه: إذا شقه.

وتعقبه عياض بأنه تصحيف، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر؛ لأن فيه إنهم سَعَوا في طلبها بعد ذلك، فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها؟ انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقول أنس: «اسْتَنْفَجْنا أرنباً» هذا الحرف صحيح روايته، ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء، لا يَعرفون غيره، ومعناه: اسْتَثَرنا الأرنب، وأخرجناه من مكمنه، يقال: نفَجَتِ الأرنبُ: إذا وَثَبَتْ، قال الهرويّ: أنفجتُ الأرنبَ من جُحره، فنَفَج؛ أي: أثرتُه، فثار، وقد وقع للمازريّ: «فبعجنا» بالباء بواحدة من تحتها، والعين المهملة، وفسَّره: بشققنا، مِن: بعج بطنه؛ إذا شقَّه، وهذا لا يصحُّ روايةً، ولا معنى، وإنما هو تصحيف، وكيف يَشُقُّون بطنها، ثم يسعون خلفها؟! انتهى[2].

(**بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**) ـ بفتح الميم، وتشديد الراء ـ والظهران ـ بفتح المعجمة ـ بلفظ تثنية الظهر: اسم موضع على مرحلة من مكة، وقد يُسَمَّى بإحدى الكلمتين تخفيفاً، وهو المكان الذي تسمّيه عوام المصريين: بَطْنَ مَرْو، والصواب: مَرَّ بتشديد الراء، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: وَمَرّ الظَّهْرَانِ وَادٍ مَعْرُوفٌ، عَلَى خَمْسَة أَمْيَال مِنْ مَكَّة، إِلَى جِهَة الْمَدِينَة. وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيّ، أَنَّهُ مِنْ مَكَّة عَلَى خَمْسَة أَمْيَال. وَزَعَمَ ابْن وَضَّاح أَنَّ بَيْنهمَا أَحَداً وَعِشْرِينَ مِيلاً. وَقِيلَ: سِتَّة عَشر، وَبِهِ جَزَمَ الْبَكْرِيّ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَالأَوَّل غَلَط، وَإِنْكَار لِلْمَحْسُوسِ. و«مَرّ»: قَرْيَة ذَات نَخْل، وَزَرْع، وَمِيَاهُ، و«الظَّهْرَانِ»: اسْم الْوَادِي، وَتَقُول الْعَامَّة: بَطْن مَرْوٍ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٩٢)، و«الفتح» (١٢/ ٥٢٠).
(٢) «المفهم» (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

وَقَوْل الْبَكْرِيّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالله أَعْلَم. انتهى[١].

(فَسَعَى)؛ أي: جرى **(أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا)** وفي رواية البخاريّ: «فسعى القوم»: أي: جَرَوْا لِأَخْذِها؛ **(فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا)** وفي رواية مسلم: «فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا»، ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد: «وكنت غلاماً حَزَوّراً»، وهو بفتح المهملة، والزاي، والواو المشددة، بعدها راء، ويجوز سكون الزاي، وتخفيف الواو، وهو المراهق[٢].

(فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ) زيد بن سهل الصحابيّ المشهور، وهو زوج أم أنس رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الحج» (٧٣/ ٩١١)، **(فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ)** بفتح الميم، وسكون الراء: حجر أبيض، ويُجعل منه كالسكين، وزاد في رواية: «فشويتها»، **(فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا، أَوْ بِوَرِكِهَا)** هكذا في رواية المصنّف والبخاريّ بالشك، وفي رواية مسلم: «فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا، وَفَخِذَيْهَا» بلا شكّ، ووقع في رواية: «بِعَجُزها».

والْفَخِذ؛ ككَتِفٍ: ما بين الساق والْوَرِك، مؤنّث؛ كالْفَخْذ، ويُكسر، قاله في «القاموس»[٣].

والْورك بالفتح، والكسر، وككَتِف: ما فوق الفخذ، مؤنّثةٌ، جَمْعه: أوراك. انتهى[٤]، وقال الفيّوميّ: الْوَرِك أنثى بكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو، وسكون الراء، وهما وَرِكان، فوق الفخذين؛ كالكتفين فوق الْعَضُدين. انتهى[٥].

وقوله: **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** متعلّق بـ«بعث»، **(فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ)** قال الطيبيّ: الضمير راجع إلى المبعوث، أو بمعنى اسم الإشارة؛ أي: ذاك. انتهى.

وحاصله: أنه راجع إلى المذكور، وهذا الترديد لهشام بن زيد، وَقَّف

---

(١) «الفتح» (٥/ ٤٢٣)، «كتاب الهبة» رقم (٢٥٧٢).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٥٢٠)، رقم (٥٥٣٥). (٣) «القاموس المحيط» (ص٩٧٩).

(٤) المصدر السابق (ص١٣٩٤).

(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٦).

جدّه أنساً على قوله: «أكله»، فكأنه توقف في الجزم به، وجزم بالقبول.

وقال في «الفتح»: ذكّر الضمير باعتبار أنه لحم؛ أي: قبِل اللحم الْمُهْدَى، وفي رواية البخاريّ: «فقبلها»؛ أي: الهدية.

وقد أخرج الدارقطنيّ من حديث عائشة ﵂: «أُهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب، وأنا نائمةٌ، فخبّأ لي منها العَجُز، فلمّا قمت أطعمني»، وهذا لو صحّ لَأَشْعَر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف.

ووقع في «الهداية» للحنفية؛ أن النبيّ ﷺ أكل من الأرنب حين أُهدي إليه مشويّاً، وأمَر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقّاه من حديثين، فأوَّلُه من حديث الباب، وقد ظهر ما فيه، والآخَر من حديث أخرجه النسائيّ من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة: «جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٧٨٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٥٧٢ و٥٤٨٩ و٥٥٣٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٥٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٩١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٩٧) وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٣ و٤٤)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٥٣٥).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في أكل الأرنب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكل الأرنب، وعليه جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استثارة الصيد، والْعَدْوُ في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «مَنِ اتَّبَع الصيد غَفَل»، فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يَشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن آخذ الصيد يملكه بأخذه، ولا يشاركه مَن أثاره معه.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة هدية الصيد، وقبولها من الصائد.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز إهداء الشيء اليسير للكبير القَدْر إذا عُلم من حاله الرضا بذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن وليّ الصبيّ يتصرف فيما يملكه الصبيّ بالمصلحة.

٨ ـ **(ومنها)**: استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه، مما يَحْتَمِل أنه يضبطه، كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تُدْمِي)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فتقدّم للمصنّف رحمه الله في «أبواب الصيد»

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

برقم (٨/ ١٤٧٠)، وتقدّم البحث فيه هناك مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

٢ ـ وَأما حديث عَمَّارٍ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢١٠) ـ حدّثنا أبو النضر، ثنا المسعوديّ، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بطعام، فدعا إليه رجلاً، فقال: إني صائم، ثم قال: وأيّ الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبيّ ﷺ حين جاءه الأعرابيّ بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عمار، فلمّا جاء عمار، قال: أَشاهِدٌ أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابيّ بالأرنب؟ قال: نعم، فقال: إني رأيت بها دماً، فقال: «كلوها»، قال: إني صائم، قال: «وأي الصيام تصوم؟» قال: أول الشهر وآخره، قال: «إن كنت صائماً فصم الثلاث عشرة، والأربع عشرة، والخمس عشرة»[١].

٣ ـ وَأما حديث مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٥٨٨٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحيّ، قال: حدّثنا مسدّد بن مسرهد، عن حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبيّ، عن محمد بن صفوان الأنصاريّ؛ أنه صاد أرنبين، فذبحهما بمروة، فسأل النبيّ ﷺ، فأمره بأكلهما[٢].

وقوله: (**وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ**) أشار به إلى الاختلاف فيه، فقيل: هو محمد بن صفوان، وقيل: محمد بن صيفيّ، والصواب الأول، قال الدارقطنيّ: من قال: محمد بن صيفيّ فقد وَهِم. انتهى.

ونصّ «علل الدارقطنيّ»: وسئل عن حديث محمد بن صفوان؛ إنه أصاب أرنبين فذبحهما بمروة، فسأل النبيّ ﷺ عن أكْلهما؟ فقال: «أذكرتَ اسم الله؟» قلت: نعم، فأمَرَني بأكلهما.

فقال: يرويه عاصم الأحول، واختُلف عنه؛ فرواه ابن المبارك، وحماد بن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣١). وفي سنده: المسعوديّ، مختلط، قاله الهيثميّ.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٤).

زيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبيّ، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد، قال ذلك أبو الربيع الزهرانيّ، ويحيى الحمانيّ، عن حماد بن زيد، وقال محمد بن عيسى الطباع: عن حماد، عن عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر؛ أن صفوان بن محمد، وَوَهِم في ذِكر جابر، وقال: عبدة بن سليمان عن عاصم؛ أن محمد بن صفوان أتى النبيّ ﷺ، وقال أبو الأحوص، وسويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفيّ؛ أنه أتى النبيّ ﷺ، وكذلك قال زكريا بن حكيم، عن الشعبيّ، عن محمد بن صيفيّ، ومن قال: ابن صيفيّ فقد وَهِمَ، والصحيح أنه محمد بن صفوان. وقال ابن فضيل: عن حصين، عن الشعبيّ، عن عبد الله بن صفوان، أو محمد بن صفوان، وقال محمد بن فضيل على إثره: عن عاصم، عن الشعبيّ، عن محمد بن صفوان بغير شك. وقال داود بن أبي هند: عن الشعبيّ: إن فلان ابن صفوان مرّ على النبيّ ﷺ كذلك. قال زائدة: عن داود، وقال يزيد بن هارون: عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن محمد بن صفوان، والصحيح في حديث الأرنبين: محمد بن صفوان، فأما محمد بن صيفيّ، فهو الذي روى حديث عاشوراء، حدَّث به عنه الشعبيّ. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً**) وهذا القول هو الصحيح؛ لصحّة حديث الباب، وغيره.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَدْمَى**) بفتح التاء، والميم: قال في «النهاية»: أي: إنما ترمي الدم، وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: دَمِيَ الجرحُ دَمًى، من باب تَعِبَ، ودَمْياً أيضاً على التصحيح: خرج منه الدم، فهو دَمٍ، على النقص، ويتعدى بالألف، والتشديد،

---

(١) «علل الدارقطنيّ» (١٣/ ٢٦ ـ ٢٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٣٢).

وشجّة دَامِيَةٌ للتي يخرج دمها، ولا يسيل، فإن سال فهي الدامعة، ويقال: أصل الدَّم: دَمْيٌ، بسكون الميم، لكن حُذفت اللام، وجُعلت الميم حرف إعراب، وقيل: الأصل بفتح الميم، ويثنى بالياء، فيقال: دَمَيَانِ، وقيل: أصله واو، ولهذا يقال: دَمَوَانِ، وقد يُثَنَّى على لفظ الواحد، فيقال: دَمَانِ. انتهى[1].

فتبيّن بما ذُكر أن «تدمى» في عبارة المصنّف يجوز ضَبْطه بفتح التاء، والميم من دَمِي يَدمَى ثلاثيّاً لازماً؛ أي: يَخرج منها الدم، ويُضبط أيضاً بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مِن أدمى رباعيّاً متعديّاً؛ أي: ترمي بالدم، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: ذكر الجاحظ في «كتاب الحيوان» أن الذي يحيض من الحيوانات أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفّاش، وزاد غيره أربعة أخرى، وهي: الناقة، والكلبة، والوزغة، والْحِجْرُ؛ أي: الأنثى من الخيل، وجعلها بعضهم عشرةً، ونظمها، بقوله [من الكامل]:

الْحَيْضُ يَأْتِي لِلنِّسَاءِ وَتِسْعَةٍ ... وَهِيَ النِّيَاقُ وَضَبْعُهَا وَالأَرْنَبُ
وَالْوَزْغُ وَالْخُفَّاشُ حِجْرٌ[2] كَلْبَةٌ ... وَالْعِرْسُ وَالْحَيَّاتُ مِنْهَا تُحْسَبُ
وَالْبَعْضُ زَادَ سُمَيْكَةً رَعَّاشَةً ... فَاحْفَظْ فَفِي حِفْظِ النَّظَائِرِ يُرْغَبُ

وزاد بعضهم على ذلك: بنات وردان، والقردة، وزاد المناويّ: الحدأة. والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات؛ بمعنى: السيلان[3].

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذكر الخلاف في أكل الأرنب، فلنذكر المسألة بالتفصيل؛ تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في أكل الأرنب:

قال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأرنب مباحة، أكَلَها سعدُ بن أبي وقّاص،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٠٠).
(٢) بكسر الحاء، وسكون الجيم وراء، ولا تلحقها التاء: الأنثى من الخيل. انتهى. «تحفة الحبيب» (١/ ٣٤٠).
(٣) راجع: «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» (ص١٣٩)، مع «تحفة الحبيب» (١/ ٣٤٠).

ورخّص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيّب، والليث، ومالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم قائلاً بتحريمها، إلا شيئاً رُوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب الْعُلَمَاء كَافَّة إلى جَوَاز أَكْل الأَرْنَب، إلا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتهَا عَن عَبْد الله بْن عُمَر، مِن الصَّحَابَة رضي الله عنهم، وَعَن عِكْرِمَة مِن التَّابِعِينَ، وَعَن مُحَمَّد بْن أَبِي لَيْلَى مِن الْفُقَهَاء، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْن جَزْء: «قُلْت: يَا رَسُول الله، مَا تَقُول فِي الأَرْنَب؟ قَالَ: لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ، قلت: فَإِنِّي آكُل مَا لا تُحَرِّمهُ، وَلِمَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: نُبِّئْت أَنَّهَا تَدْمَى»، وَسَنَده ضَعِيف، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلالَة عَلَى الْكَرَاهَة، كَمَا تقدّم تَقْرِيره فِي «باب إباحة الضبّ»، وَلَهُ شَاهِد، عَن عَبْد الله بْن عَمْرو، بِلَفْظِ: «جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنهَا، زَعَمَ أَنَّهَا تَحِيض»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَهُ شَاهِد عَن عُمَر، عِنْد إِسْحَاق بْن رَاهُوْيَه، فِي «مُسْنَده».

وَحَكَى الرَّافِعِيّ عَن أَبِي حَنِيفَة؛ أَنَّهُ حَرَّمَهَا، وَغَلَّطَهُ النَّوَوِيّ فِي النَّقْل عَن أَبِي حَنِيفَة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه كافّة أهل العلم من جواز أكل الأرنب هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك؛ كحديث أنس االمذكور في الباب، وهو متّفقٌ عليه، وحديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند النسائيّ[2]، وهو حديث صحيح، وحديث محمد بن صفوان الأنصاريّ، قال: أَصَبْتُ أرنبين، فلم أجد ما أذكيهما به، فذكّيتهما بمروة، فسألت النبيّ ﷺ، فأمَرني بأكلهما، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وهو حديث صحيح أيضاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٢١)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٥٣٥).

(٢) هو ما أخرجه النسائيّ عن موسى بن طلحة، عن ابن الْحَوْتَكية قال: قال عمر رضي الله عنه: من حاضِرُنا يوم القاحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أُتِيَ النبيّ ﷺ بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تَدْمَى، فكان النبيّ ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: «كلوا»، فقال رجل: إني صائم... الحديث، وهو حديث صحيح.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الضّبّ» بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحدة: دُوَيِبّةٌ تُشبه الْجِرْذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويُكنى أبا حِسْل ـ بمهملتين، مكسورة ثم ساكنة ـ ويقال للأنثى: ضبة، وبه سميت القبيلة، وبالخَيْف من منى جبل يقال له: ضبّ، والضبّ: داء في خُفّ البعير، ويقال إن لأصل ذَكَر الضب فرعين، ولهذا يقال: له ذَكَران، وذكر ابن خالويه؛ أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرةً، ولا يسقط له سنّ، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحَكَى غيره أن أكل لحمه يُذهب العطش، ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يَرِدَ الضب، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يَرِد؛ بل يكتفي بالنسيم، وبَرْد الهواء، ولا يخرج من جُحْره في الشتاء، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن خالويه من أنه يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء إلى آخره، محلّ نظر؛ إذ يحتاج إلى مستند صحيح، وأين هو؟ والله تعالى أعلم.

(١٧٨٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة المجمع على جلالته، وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) الْعَدويّ، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٤٢/ ٣٤١.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٢٢)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٥٣٦).

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح؛ بل رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، فبغلانيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ)** وفي رواية «مسلم»: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهو على المنبر»، قال في «الفتح»: وَهَذَا السَّائِل يَحْتَمِل أَنْ يَكُون خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثه: «قُلْت: يَا رَسُول الله، مَا تَقُول في الضبّ؟ فَقَالَ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، قَالَ: قُلْت: فَإِنِّي آكُل مَا لَمْ تُحَرِّم»، لكن في سَنَده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متّفقٌ على ضعفه. وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: قال رجل: يا رسول الله إنّا بأرض مَضَبَّة، فما تأمرنا؟ قال: «ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت»، فلم يأمر، ولم يَنْه.

وقوله: «مضبة» ـ بضم أوله، وكسر المعجمة ـ؛ أي: كثيرة الضباب، قال الحافظ: وهذا يمكن أن يفسَّر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ من حديثه قال: أصبت ضباباً، فشويت منها ضبّاً، فأتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عُوداً، فَعَدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدوابّ هي»، فلم يأكل، ولم يَنْه، وسنده صحيح. انتهى[1].

وقوله: **(عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟)** متعلّق بـ«سئل»؛ أي: عن حُكم أكله.

(فَقَالَ) ﷺ: **(«لَا آكُلُهُ)**؛ أي: لكراهته له طبعاً، لا دِيناً، **(وَلَا أُحَرِّمُهُ»)** وهذا صريحٌ في أنه حلالٌ، لكنه مستقذر طبعاً، لا يوافق بعض الطبائع، قال النوويّ رحمه الله: ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره: أن النبيّ ﷺ قال

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٢٢)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٥٣٦).

في الضبّ: «لست بآكله، ولا محرِّمه»، وفي رواية: «لا آكله، ولا أحرّمه»، وفي رواية: أنه ﷺ قال: «كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي»، وفي رواية: أنه ﷺ رفع يده منه، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، فأكلوه بحضرته، وهو ينظر ﷺ.

قال: وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال، ليس بمكروه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، قال النوويّ: وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد، فمحجوج بالنصوص، وإجماع مَن قبله. انتهى[1].

[فإن قلت]: إذا لم يكن الضب حراماً، فما سبب عدم أكله ﷺ؟

[قلت]: روى البخاريّ في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله ينظر.

قال الحافظ: قوله: «فأجدني أعافه»: أي: أكره أكله.

ووقع في رواية سعيد بن جبير: فترَكهنّ النبيّ ﷺ كالمتقذر لهنّ، ولو كنّ حراماً لَمَا أُكلن على مائدة النبيّ ﷺ، ولَمَا أمر بأكلهنّ، كذا أطلق الأمر، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر، إلا في رواية يزيد بن الأصم، عند مسلم، فإن فيها: فقال لهم: «كلوا»، فأكَل الفضل، وخالد، والمرأة، وكذا في رواية الشعبيّ عن ابن عمر، فقال النبيّ ﷺ: «كلوا، وأطعموا، فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، ولكنه ليس طعامي».

وفي هذا كله بيان سبب تَرْك النبيّ ﷺ، وأنه بسبب أنه ما اعتاده.

وقد وردَ لذلك سبب آخر، أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار،

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٣/ ٩٧ ـ ٩٩).

فذكر معنى حديث ابن عباس، وفي آخره، فقال النبيّ ﷺ: «كُلا ـ يعني: لخالد وابن عباس ـ فإنني يحضرني من الله حاضرة».

قال المازريّ: يعني: الملائكة، وكأن لِلَحم الضب ريحاً، فترَك أكْله لأجل ريحه، كما ترَك أكْل الثوم مع كونه حلالاً.

قال الحافظ: وهذا إن صح يُمكن ضمّه إلى الأول، ويكون لترْكه الأكل من الضب سببان. انتهى[1]، والله تعالى ألأعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٧٨٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٥٣٦ و٧٢٦٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٤٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٩٧) وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٤٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٦٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٢ و٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٥ و٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٢ ـ ٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٩٧ و٢٧٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ**[2]**: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي**

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَذُّراً).

قوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٩٥٠ ـ وحدّثني سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدّثنا معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الضب؟ فقال: لا تَطْعَموه، وقَذِرَه، وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبيّ ﷺ لم يحرّمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طَعِمته. انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

١٩٥١ ـ حدّثني محمد بن حاتم، حدّثنا بهز، حدّثنا أبو عقيل الدورقيّ، حدّثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد؛ أن أعرابيّاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط مَضَبَّة، وإنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يُجبه، فقلنا: عاوِده، فعاوَدَه، فلم يُجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرابيّ، إن الله لعن، أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمَسَخهم دواب، يدبّون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهى عنها». انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

١٩٤٥ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد، مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول اللهِ؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٦).

أعافُه»، قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٧٩٥ ـ حدّثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حُصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضبّاً، فأتيت رسول الله ﷺ، فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عُوداً، فعَدّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابّ في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدواب هي؟»، قال: فلم يأكل، ولم يَنْه. انتهى[٢].

[تنبيه]: ثابت بن وديعة، ويقال: ابن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس الخزرجيّ الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ، له ولأبيه صحبة، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه البراء بن عازب، وزيد بن وهب، وعامر بن سعد البجليّ، روى له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، أخرجوا له حديثاً واحداً في الضبّ، وذكر الترمذيّ في «تاريخ الصحابة»؛ أنه ثابت بن يزيد، وأن وديعة أمه، وقال العسكريّ: شهد خيبر، ثم شهد صفين مع عليّ، وقال البغويّ، وابن حبان: سكن الكوفة، وقال ابن السكن، وابن عبد البرّ: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، قال الحافظ: وقد صححه الدارقطنيّ، وأخرجه أبو ذر الهرويّ في «المستدرك على الصحيحين». انتهى[٣].

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه مسلم، فقال:

١٩٤٩ ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أُتِي رسول الله ﷺ بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري، لعله من القرون التي مُسخت». انتهى[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٣). قال الحافظ: وسنده صحيح.
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦). (٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٥).

٦ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرميّ، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن ابن حسنة، قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدور لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا؟» فقلنا: ضباب أصبناها، فقال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواب في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه، فأكفئوها». انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الإصابة»: عبد الرحمٰن ابن حسنة، هو عبد الرحمٰن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف، أخو شرحبيل ابن حسنة، وحسنة أمهما، وقال الترمذيّ: يقال: إنهما أخوان، وأنكر العسكريّ تبعاً لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمٰن أخا شرحبيل، روى عن النبيّ ﷺ؛ أنه خرج عليهم، ومعه كهيئة الدَّرَقة، فَبَالَ إليها. . . الحديث، روى عنه زيد بن وهب، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وذكر مسلم، والأزديّ، والحاكم؛ أنه تفرّد بالرواية عنه، وقد وقع في «الطبرانيّ الكبير» حديث من طريق أبي قارظ عنه، وهو وارد على الإطلاق المذكور. انتهى[2].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَقَدْ اخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، **(أَهْلُ العِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ)** وهو قول الجمهور، وهو الراجح المعوّل عليه، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله.

فمنها: حديث ابن عمر المذكور في الباب.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٧).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٣٦٠).
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

ومنها: أحاديث ابن عباس، وعمر، وجابر التي أشار إليها الترمذيّ، وذكرنا ألفاظها.

ومنها: حديث خالد بن الوليد، وقد تقدم لفظه.

ومنها: حديث ابن عمر، أخرجه البخاريّ ومسلم عنه، قال: كان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ، فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيّ ﷺ: إنه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، أو اطعموا، فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي»، كذا في «نصب الراية».

ومنها: حديث يزيد بن الأصم، أخرجه مسلم، والطحاويّ عنه، قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضبّاً، فآكل، وتارك، فلقيت ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرمه»، فقال ابن عباس: بئسما قلتم، ما بُعث نبيّ الله ﷺ إلا محللاً ومحرماً؛ إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قُرِّب إليهم خَوَّان، عليه لحم، فلما أراد النبيّ ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضبّ، فكفَّ يده، وقال: «هذا لحم لم آكله قطّ»، وقال لهم: «كلوا»، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث سليمان بن يسار المرسل، وقد تقدم.

ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه الطحاويّ عنه؛ أن النبيّ ﷺ أُتي بصحفة فيها ضباب، فقال: «كلوا، فإني عائفه».

ومنها: حديث خزيمة بن جزء، أخرجه ابن ماجه عنه، قال: قلت: يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب؟ قال: «لا آكله، ولا أحرمه»، قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرّم، وَلِمَ يا رسول الله؟ قال: «فُقدت أمة من الأمم، ورأيت خَلْقاً رَابَني... الحديث»[1].

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

وقوله: (وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ) قال الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة؛ أن النبيّ ﷺ أُهدي له ضبّ، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة ﵂ أن تعطيه، فقال لها النبيّ ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»، قال محمد: فقد دلَّ ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكْل الضبّ، قال: فبذلك نأخذ.

قال الطحاويّ: ما في هذا دليل على الكراهة، قد يجوز أن يكون كَرِه لها أن تُطعمه السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافَتْه، ولولا أنها عافته لَمَا أطعمته إياه، وكان ما تُطعمه السائل، فإنما هو لله تعالى، فأراد النبيّ ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله ﷻ إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبُسْر الرديء، والتمر الرديء.

قال: فلهذا المعنى الذي كره رسول الله ﷺ لعائشة ﵂ الصدقة بالضب، لا لأن أكْله حرام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الطحاوي في تعقّبه هذا على محمد بن الحسن في استدلاله المذكور، والله تعالى أعلم.

واستُدِلّ لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وددت أن عندي خُبْزةً بيضاء، من بُرّة سمراء، مُلَبَّقة بسَمْن ولَبَن»، فقام رجل من القوم، فاتخذه، فجاء به، فقال: «في أيّ شيء كان هذا؟» قال: في عكة ضب، قال: «ارفعه»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته: هذا حديث منكر، على أنه ليس في هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب، أو على كراهته.

قال الطيبيّ: إنما أمر برفعه لتنفّر طبعه عن الضب؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دلَّ عليه حديث خالد، لا لنجاسة جِلده، وإلا لأمَره بطرحه، ونهاه عن تناوله.

واستُدِلّ لهم أيضاً بحديث عبد الرحمٰن ابن حسنة: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب... الحديث، وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبيّ ﷺ: «إن أمة من بني

إسرائيل مُسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها».

وبحديث عبد الرحمٰن بن شبل؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضبّ، أخرجه أبو داود.

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء، والنهي عن الأكل إنما هي خشيته ﷺ أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة، وعدم عِلمه بأن الأمة الممسوخة لا يكون لها نَسْل، ولا عَقِب، فلمّا علم ﷺ أن الله ﷻ لم يهلك قوماً، أو يمسخ قوماً، فيجعل لهم نسلاً، ولا عاقباً ارتفعت العلة، ومن المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذين الحديثين: والأحاديث الماضية، وإن دلَّت على الحِلّ تصريحاً وتلويحاً، نصّاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا: حَمْل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مُسخ، وحينئذٍ أمَر بإكفاء القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحَمْل الإذن فيه على ثاني الحال، لمّا علم أن الممسوخ لا نَسْل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأُكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حقّ من يتقذّره، وتُحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يُكره مطلقاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل الضبّ هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما ما ورد في النهي عنه فيُجمع بينه وبينها بما جَمَع به الحافظ رحمه الله في تحقيقه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيُرْوَى**) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى فيه التعبير بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث صحيح؛ بل متّفقٌ عليه. فتنبّه. (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَذُّراً**)؛ أي: لأجل استقذاره، يقال: قذرت الشيءَ، من باب تَعِبَ، واستقذرته، وتقذّرته:

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦).

إذا كرهته لِوَسَخِه[١].

وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

٢٤٣٦ ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبيّ ﷺ أَقِطاً، وسَمْناً، وأَضُبّاً، فأكل النبيّ ﷺ من الأقط، والسَّمْن، وتَرَك الضب؛ تقذّراً، قال ابن عباس: فأُكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الضبع»: بفتح الضاد المعجمة، وضم الموحدة، في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم، وهي أنثى، وتختصّ بالأنثى. وقيل: تقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى: ضَبْعة بالهاء، كما قيل: سَبُعٌ، وسبْعة بالسكون مع الهاء للتخفيف، والذَّكَر: ضِبْعان، والجمع: ضباعين، مثل سِرْحانٍ وسراحين، ويُجمع الضبع بضم الباء على: ضِبَاع، وبسكونها على: أضبُع. قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وقال الدميريّ: ومن عجيب أمْرها أنها كالأرنب تكون سنة ذَكَراً، وسنة أنثى، فتلقّح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مولَعة بنبش القبور؛ لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنساناً نائماً، حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله، وتشرب دمه. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٤).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٩١٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٤).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٧).
(٤) «حياة الحيوان الكبرى» للدميريّ (١/ ٤٤٩).

(١٧٩٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يرسل، ويدلّس [٦] تقدم في «الصلاة» ١٦١/٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) بالتصغير فيهما الليثيّ المكيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الحج» ٨٥٠/٢٨.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ**) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ، حليف بني جُمح الملقّب بالقسّ ـ بفتح القاف، وتشديد السين ـ لعبادته، ثقةٌ، عابدٌ [٣] تقدم في «الحج» ٨٥٠/٢٨.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤/٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمكيين من ابن جُريج، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد اللَّه بن عُبيد، عن ابن أبي عمّار، وهو من رواية الأقران، وأن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ) عبد الرحمٰن بن عبد الله بْنِ أَبِي عَمَّارٍ؛ أنه (قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ) رضي الله عنه: (الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟) وفي بعض النُّسخ: «صيد هي؟» بحذف همزة الاستفهام، ولا بدّ من تقديرها؛ أي: أفي قتلها جزاء؟ فليس مراده أن يعرف كونها من الحيوان المتوحش، فإن هذا أمر لا يخفى على مثله، وإنما المراد: أن يعلم حُكم قَتْلها في الإحرام، هل يوجب الجزاء الذي أوجبه تعالى، بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه: (نَعَمْ) زاد في رواية أبي داود: «ويُجعل فيها كبش إذا صاده المحرم». (قَالَ) ابن أبي عمار: (قُلْتُ: آكُلُهَا؟) بمدّ الهمزة، وأصلها: أأكلها، بهمزتين، أُولاهما للاستفهام، والثانية للمتكلّم. (قَالَ) جابر: (نَعَمْ) كُلها، (قَالَ) ابن أبي عمار: (قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ) وفيه دليل على أن الضبع حلال، وبه قال الشافعيّ، وأحمد.

وفي رواية النسائيّ: «قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ يعني: أن جواز أكْله، وكونه صيداً يوجب الجزاء بقتله سمعه جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ.

ففي رواية أبي داود من طريق جرير بن حازم، عن عبد اللَّه بن عبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويُجعَلُ فيه كبشٌ إذا صاده المُحْرم».

وفي رواية الدارقطنيّ، والحاكم، من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه كبش مُسِنّ، ويؤكل».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح، وتقدّم للمصنّف

في «أبواب الحج» برقم (٢٨/ ٨٥٠) وتقدّم تخريجه هناك، ونتكلّم هنا على بقيّة المسائل:

(مسألة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا**)؛ أي: إلى ما دلّ عليه هذا الحديث، من جواز أكل الضبع، كما قال: (**وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهو قول الشافعيّ، قال الشافعيّ: ما زال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة، من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه، وتمدحه، وهذا هو الراجح؛ لصحّة حديث الباب.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ**) هو حديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا، (**وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ**) لأن في سنده إسماعيل بن مسلم المكيّ، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وكلاهما ضعيف، كما يأتي.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ**) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، واستُدل لهم بحديث خزيمة بن جَزْء الآتي، وهو حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، كما ستقف عليه.

واستُدل لهم أيضاً بأنها سَبُع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

ويجاب بأن حديث الباب خاصّ، فيقدَّم على حديث كل ذي ناب.

قال الخطابيّ في «المعالم»: وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فرُوي عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يأكل الضبع. ورُوي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكْلها: عطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكرهه الثوريّ، وأصحاب الرأي، ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيِّب، واحتجوا بأنها سَبُع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال الخطابيّ: وقد يقوم دليل الخصوص، فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاصّ، وخبر تحريم السباع عام. انتهى.

وقال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد؛ كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي القول بجواز أكل الضبع؛ لصحّة حديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ)** الإمام المشهور: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ)**؛ أي: موقوفاً عليه. **(وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ)**؛ أي: المرفوع المذكور في الباب، **(أَصَحُّ)** من هذا الموقوف؛ لأن ابن جريج أحفظ من جرير بن حازم، ولا يقال: إن ابن جريج مدلّس، وقد عنعنه هنا؛ لأنّا نقول: قد صرّح بالإخبار في رواية ابن حبّان في «صحيحه»، ولفظه من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير... الحديث[2].

وقوله: **(وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ)** سقط هذا الكلام من بعض النُّسخ، وقد تقدّم الكلام عليه قريباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥١١ ـ ٥١٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٧٨). وكذا صرّح بالإخبار في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٨٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧٩١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ؟ فَقَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ**) أبو إسحاق المكيّ، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث [٥] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ**[١] **أَبُو أُمَيَّةَ**) المعلم البصريّ، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق، قال ابن عبد البرّ: مُجْمَع على ضَعْفه [٦] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٥ ـ (**حِبَّانُ** ـ بكسر الحاء ـ **ابْنُ جَزْءٍ**) بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها همزة، أبو خزيمة السلميّ، صدوقٌ [٣].

روى عن أبيه، وأخيه جزء، ولهما صحبة، وابن عمر، وأبي هريرة.

وروى عنه أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وعبد الله بن عثمان بن هشيم، وزينب بنت أبي طليق، ومطرف بن عبد الرحمٰن بن جزء.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، أخرجا له حديثاً واحداً، وهو حديث الباب فقط، وضعَّف إسناده الترمذيّ.

---

(١) بضمّ الميم، وبالخاء المعجمة.

٦ ـ (خُزَيْمَةُ بْنُ جَزْءٍ) السلميّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أخواه خالد، وحِبان، قال أبو منصور الباورديّ: لم يثبت حديثه؛ لأنه من حديث عبد الكريم أبي أمية، وقال البخاريّ في «التاريخ» لمّا ذَكَر حديثه في الحشرات: فيه نظر. وقال البغويّ: ولا أعلم له غيره. وقال الأزديّ: لا يُحفظ من روى عنه إلا حِبان، ولا يُحفظ له هذا الحديث، قال: وفي إسناده نظر.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، أخرجا له حديثاً واحداً، وهو حديث الباب فقط، وضعف إسناده الترمذيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ حِبَّانَ) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، (ابْنِ جَزْءٍ) بفتح الجيم، وسكون الزاي، (عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ)؛ أنه (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ؟)؛ أي: عن حُكمه، (فَقَالَ) ﷺ: (أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟) بهمزة الاستفهام، وفي بعض النسخ بحذفها، والاستفهام إنكاريّ، يدلّ على عدم حِل أكْل الضبع، لكن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به. (وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ؟) بالهمز، ويُبدل؛ أي: عن حُكم أكْله، (فَقَالَ) ﷺ: («أَوَ يَأْكُلُ) بهمزة الاستفهام، وفي بعض النُّسخ بحذفها، (الذِّئْبَ أَحَدٌ) وقوله: (فِيهِ خَيْرٌ؟»)؛ أي: صلاح وتقوى، صفة لـ«أحد»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خزيمة بن جزء رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم: ضعيف، وعبد الكريم بن أبي المخارق، مُجْمَع على ضعفه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٧٩١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٥١)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» ٣/الترجمة (٧٠٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٣٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٠٢)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ ثِقَةٌ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ)**؛ أي: ضعيف، ثم بيّن وجه ضَعْفه، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ عبد الكَرِيمِ)** وقوله: **(أَبِي أُمَيَّةَ)** بدل من عبد الكريم. **(وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ)** بن مسلم، قال عمرو بن عليّ: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدّثان عنه. وقال عليّ عن القطان: لم يزل مخلّطاً، كان يحدّثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. وقال إسحاق بن أبي إسرائيل عن ابن عيينة: كان إسماعيل يخطىء، أسأله عن الحديث، فما كان يدري شيئاً. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المدينيّ: لا يُكتب حديثه. وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث، يَهِم فيه وكان صدوقاً يُكثر الغلط، يحدّث عنه من لا ينظر في الرجال. وقال الجوزجانيّ: وَاهٍ جَدّاً. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: هو أحب إليك، أو عمرو بن عبيد؟ فقال: جميعاً ضعيفان، وإسماعيل ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يُكتب حديثه. وقال البخاريّ: ترَكه يحيى، وابن مهدي، وترَكه ابن المبارك، وربما ذكره. وقال النسائيّ: متروك الحديث، وقال مرةً: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: أحاديثه غير محفوظة، إلا أنه ممن يُكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان فصيحاً، وهو ضعيف، يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد. وقال الحاكم عن أبي عليّ الحافظ: ضعيف. وقال ابن خزيمة: أبرأ من عهدته. وقال البزار: ليس بالقويّ، وضعّفه غير هؤلاء[2].

وقوله: **(وَعَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ)** بالجر عطفاً على إسماعيل؛ أي: وتكلموا في عبد الكريم أيضاً. قال مسلم في مقدمة كتابه: حدّثني محمد بن

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٩).

رافع، وحجاج بن الشاعر، قالا: أنبأ عبد الرزاق، قال: قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم أبا أمية، فإنه ذكره، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. وقال ابن معين: ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال: قال أيوب: لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم، فإنه ليس بثقة، وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك. وقال السعديّ: كان غير ثقة. وكذا قال النسائيّ في موضع آخر. وقال ابن حبان: كان كثير الوَهَم، فاحش الخطأ، فلمّا كَثُر ذلك منه بَطَل الاحتجاج به. وقال أبو داود، والخليليّ، وغير واحد: ما روى مالك عن أضعف منه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال ابن عبد البرّ: مُجمَع على ضَعْفه، ومن أجلِّ من جَرَحه: أبو العالية، وأيوب مع وَرَعه، غَرَّ مالكاً سَمْته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يُخرج عنه حُكماً، إنما ذَكر عنه ترغيباً. انتهى[١].

وقوله: (**وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ**) وقال في «التهذيب»: واسم أبي المخارق: قيس، ويقال: طارق. انتهى[٢].

وقوله: (**وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ**[٣] **ثِقَةٌ**) فرَّق بين المتشابهَين في الاسم، وهما عبد الكريم ابن أبي المخارق، وعبد الكريم الجزريّ، فالأول ضعيف باتفاق، والثاني ثقةٌ ثَبْت، وهو عبد الكريم بن مالك الجزريّ، أبو سعيد الحرانيّ، مولى بني أمية، ويقال له: الْخِضْرميّ بالخاء المعجمة المكسورة، وهي من قرى اليمامة. قال أحمد: ثقة ثبت، وهو أثبت من خصيف، وهو صاحب سُنَّة. وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عمار، والعجليّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغير واحد: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ثقة أخذ عنه الأكابر، قال سفيان: ما رأيت غريباً أثبت منه[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦). (٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٣٥).
(٣) سقط من بعض النُّسخ لفظ: «الجزريّ».
(٤) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ)

(١٧٩٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ - (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ - (عَمْرو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٥ - (جَابِرُ) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وفيه جابر بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ)**؛ أي: أباح لنا أَكْلها، وفي رواية البخاريّ: «رخّص في لحوم الخيل»، وفي رواية مسلم: «أذن» بدل: «رخّص»، وفي حديث ابن عبّاس عند الدارقطنيّ: «أمر»، وفي رواية عند النسائيّ: «كنّا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ»، وبهذا قال الجمهور، وهو الحقّ، وخالف أبو حنيفة، فقال بكراهة أكْلها، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء اللهُ تعالى -.

(**وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ**)؛ أي: الأهليّة، وسيأتي تمام البحث في هذا في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٧٩٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٢١٩ و٥٥٢٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٨٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٠١) وفي «الكبرى» (٤٨٣٩ و٤٨٤٠ و٤٨٤١ و٤٨٤٢ و٤٨٥٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٧٣٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦١ و٣٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٠٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٥٧ و٤/ ١١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ**).

فقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى: (**وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) أشار به إلى ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

٥١٩١ ـ حدّثنا خلاد بن يحيى، حدّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نَحَرْنا على عهد النبيّ ﷺ فرساً، فأكلناه.

وفي رواية: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة، فأكلناه»(١).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد مرّ آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ**)؛ أي: بلا واسطة بينهما.

وقوله: (**وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) المعروف بالباقر، (**عَنْ جَابِرٍ**)؛ أي: بذكر واسطة بين عمرو وجابر، وهذه الرواية هي التي اتفق عليه الشيخان، إلا أن المصنّف تبَعاً للبخاريّ يرى ترجيح الرواية الأُولى، ولذا قال:

(**وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) بدون واسطة، وهي التي أخرجها هنا، (**أَصَحُّ**) من رواية حماد بن زيد بواسطة.

وقوله: (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ**)؛ أي: فتكون روايته أصحّ من روايته.

قال الحافظ في «الفتح» عند شرح قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ» ما نصّه: وهو أبو جعفر الباقر، قال: كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث: محمد بن عليّ، ولَمّا أخرجه النسائيّ قال: لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك، وأخرجه من طريق حسين بن واقد، وأخرجه هو والترمذيّ من رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر، ليس فيه محمد بن عليّ، ومالَ الترمذيّ أيضاً إلى ترجيح رواية ابن عيينة، وقال: سمعت محمداً يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/٢٠٩٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤٢).

قال الحافظ: لكن اقتصر البخاريّ ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو وجابر، لكنه لم يسمّه، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج.

وله طريق أخرى عن جابر، أخرجها مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائيّ من طريق حسين بن واقد، كلهم عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه النسائيّ صحيحاً عن عطاء، عن جابر أيضاً، وأغرب البيهقيّ، فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر.

واستَغْرَب بعض الفقهاء دعوى الترمذيّ أن رواية ابن عيينة أصحّ، مع إشارة البيهقيّ إلى أنها منقطعة، وهو ذهول، فإن كلام الترمذيّ محمول على أنه صحّ عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقيّ انقطاعه كون الترمذيّ يقول بذلك.

والحقّ أنه إن وُجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة، فللحديث طُرُق أخرى عن جابر، غير هذه، فهو صحيح على كل حال. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حُكم أكل لحوم الخيل:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: وتُباح لحوم الخيل كلّها، عِرابها، وبَرَاذينها، نصّ عليه أحمد، وبه قال ابن سيرين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد، وبه قال حمّاد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعيّ، وأبو ثور. قال سعيد بن جُبير: ما أكلت شيئاً أطيب من مَعْرَفة[2] بِرْذون. وحرّمها أبو حنيفة، وكرهها مالك، والأوزاعيّ، وأبو عُبيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ الآية [النحل: ٨].

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٠٠)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٥٢٠).

(٢) «المَعْرَفة»: موضع الْعُرْف من الخيل، وعُرْف الدابّة بالضم: الشعر النابت في محدّب رقبتها. «المصباح» (٢/ ٤٠٥).

ولحديث خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها»، ولأنه ذو حافر، فأشبه الحمار.

واحتجّ الجمهور بحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث أسماء رضي الله عنها المذكور أيضاً، متّفقٌ عليهما، ولأنه حيَوانٌ طاهرٌ مستطابٌ، ليس بذي ناب، ولا مِخْلب، فيحلّ؛ كبهيمة الأنعام؛ ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية، فإنما يتعلّقون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيّد، قاله أحمد، قال: وفيه رجلان لا يُعرفان، يرويه ثورٌ، عن رجل ليس بمعروف، وقال: لا نَدَعُ أحاديثنا لمثل هذا المُنْكَر. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله بنوع من التصرّف[1].

وقال في «الفتح»: قال الطحاويّ: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حِلّها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لَمَا كان بين الخيل والحُمُر الأهلية فرقٌ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر؛ أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منَعهم فيه من لحوم الحمر، فدلّ ذلك على اختلاف حُكمهما.

قال الحافظ: وقد نقل الحِلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن عطاء، قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وأما ما نُقِل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه: ما جاء عنه صحيحاً أنه استدَلّ لإباحة الحُمُر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإن هذا إن صَلَح مستمسكاً لِحِلّ الحمر صلح للخيل، ولا فرْق، وثبت عنه أيضاً أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر، هل كان تحريماً مؤبداً، أو بسبب كونها كانت حمولة الناس، وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً، فيَبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل، والقول بالتوقف في

(١) «المغني» (١٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

الحمر الأهلية؛ بل أخرج الدارقطنيّ بسند قويّ عن ابن عباس، مرفوعاً مثل حديث جابر، ولفظه: «نَهَى رسول ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل».

وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة، ومالك، وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية، والحنفية: التحريمُ، وقال الفاكهيّ: المشهور عند المالكية: الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم: التحريم.

وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل، فحمَله أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يُطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهليّ، وصحح عنه أصحاب «المحيط»، و«الهداية»، و«الذخيرة» التحريمَ، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم: يأثم آكله، ولا يسمى حراماً.

وروى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك المنع، وأنه احتج بالآية الآتي ذكرها.

وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك، وقال القرطبيّ في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة، واستَدَلّ له ابن بطال بالآية، وقال ابن الْمُنَيِّر: الشَّبَه الخَلْقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع، فمن ذلك هيئتها، وزهومة لحمها، وغِلَظه، وصفة أرواثها، وأنها لا تجترّ، قال: وإذا تأكد الشَّبَه الْخَلْقيّ التحق بنفي الفارق، وبَعُدَ الشَّبَه بالأنعام المتفق على أكلها. انتهى.

وقد تقدم من كلام الطحاويّ ما يؤخذ منه الجواب عن هذا.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الدليل في الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك قلَّتها، فيفضي إلى فنائها، فَيَؤُول إلى النقص من إرهاب العدوّ الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج، وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذُبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه، وكذا قوله: إن وقوع أكْلها في الزمن النبويّ كان نادراً، فإذا قيل بالكراهة قلّ استعماله، فيوافق ما وقع قبلُ. انتهى.

وهذا لا ينهض دليلاً للكراهة؛ بل غايته أن يكون خلاف الأَولى، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حَلّ أكله فناؤه بالأكل.

وأما قول بعض المانعين: لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها، فمنتقض بحيوان البرّ فإنه مأكول، ولم تُشْرع الأضحية به، ولعل السبب في كون الخيل لا تُشرع الأضحية بها استبقاؤها؛ لأنه لو شُرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها، وهو الجهاد.

وذكر الطحاويّ، وأبو بكر الرازيّ، وأبو محمد ابن حزم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال»، قال الطحاويّ: وأهل الحديث يضعّفون عكرمة بن عمار، قال الحافظ: لا سيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلَفاً في توثيقه، فقد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفه، وقال البخاريّ: حديثه عن يحيى مضطرب، وقال النسائيّ: ليس به بأس إلا في يحيى، وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب، وهذا أشدّ مما قبله، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد، والترمذيّ من طريقه ليس فيه للخيل ذِكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حَفِظه، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتّصالاً، وأتقن رجالاً، وأكثر عدداً.

وأعلّ بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحاق؛ أنه لم يشهد خيبر، وليس بعلّة؛ لأن غايته أن يكون مرسل صحابيّ.

ومِن حُجج مَنْ مَنَع أكل الخيل: حديثُ خالد بن الوليد المخرّج في «السنن»: «أن النبيّ ﷺ نَهَى يوم خيبر عن لحوم الخيل».

وتُعُقّب بأنه شاذّ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يُسلم إلا بعدها، على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيريّ، وهو أعلم الناس بقريش، قال: كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فَرَّ من مكة في عمرة القضية

حتى لا يرى النبيّ ﷺ بمكة، فذكر القصة في سبب إسلام خالد، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزماً.

وأُعِلّ أيضاً بأن في السند راوياً مجهولاً، لكن قد أخرج الطبريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من أهل حمص، قال: كنا مع خالد، فذكر أن رسول الله ﷺ حرَّم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها.

وأُعِلّ بتدليس يحيى، وإبهام الرجل.

وادَّعَى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ، ولم يبيّن ناسخه، وكذا قال النسائيّ: الأحاديث في الإباحة أصحّ، وهذا إن صح كان منسوخاً، وكأنه لمّا تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد: «نَهَى»، وفي حديث جابر: «أَذِنَ» حَمَلَ الإذن على نسخ التحريم، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كون النهي سابقاً على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقاً على فتح خيبر، والأكثر على خلافه، والنَّسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقد قرر الحازميّ النَّسخ بعد أن ذكر حديث خالد، وقال: هو شاميّ المَخْرج، جاء من غير وجه بما وردَ في حديث جابر مِن: رَخَّصَ وأَذِنَ؛ لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقاً، والإذن متأخراً، فيتعيّن المصير إليه، قال: ولو لم تَرِد هذه اللفظة لكانت دعوى النَّسخ مردودةً؛ لعدم معرفة التاريخ. انتهى.

وليس في لفظ: رَخّص وأَذِن ما يتعيّن معه المصير إلى النَّسخ؛ بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلمّا نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحُمُر والبغال خَشي أن يظنوا أن الخيل كذلك؛ لِشَبَهها بها، فأَذِن في أكْلها دون الحمير والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حُكمها في الشرع لا توصف لا بحلّ ولا حرمة، فلا يثبت النَّسخ في هذا.

ونقل الحازميّ أيضاً تقرير النَّسخ بطريق أخرى، فقال: إن النهي عن أكْل الخيل والحمير كان عامّاً من أجل أَخْذهم لها قبل القسمة والتخميس، ولذلك أمر بإكفاء القدور، ثم بيَّن بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصّةً، ويَعْكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحُمُر، كما هو مصرّح به في الصحيح، لا الخيل، فلا يتمّ مراده.

والحق أن حديث خالد ولو سُلِّم أنه ثابت لا ينهض معارضاً لحديث جابر الدالّ على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء.

وقد ضَعَّف حديث خالد: أحمد، والبخاريّ، وموسى بن هارون، والدارقطنيّ، والخطابيّ، وابن عبد البرّ، وعبد الحقّ، وآخرون.

وجمَع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دالٌّ على الجواز في الجملة، وحديث خالد دالٌّ على المنع في حالة دون حالة؛ لأن الخيل في خيبر كانت عزيزةً، وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وَصْف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلاً عن التحريم.

وقد وقع عند الدارقطنيّ في حديث أسماء: «كانت لنا فَرَس على عهد رسول الله ﷺ، فأرادت أن تموت، فذبحناها، فأكلناها».

وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عَيْن، فلعل تلك الفرس كانت كَبِرت بحيث صارت لا يُنتفع بها في الجهاد، فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها، وهو جمع جَيِّدٌ.

وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دالٌّ على التحريم؛ لقوله: «ورَخَّص»؛ لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخَّص لهم فيها بسبب المَخْمَصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحِل المطلق.

وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن، وبعضها بالأمر، فدلّ على أن المراد بقوله: رَخَّص: أَذِن، لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة.

ونوقض أيضاً بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة، لكانت الحُمُر الأهلية أَولى بذلك؛ لكثرتها، وعزّة الخيل حينئذٍ، ولأن الخيل يُنتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحَمْل وغيره، والحمير لا يُنتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها، والواقع أنه ﷺ أمر بإراقة القدور التي طُبخت فيها الحُمُر، مع ما كان بهم من الحاجة، فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامّة، لا لخصوص الضرورة.

وأما ما نُقل عن ابن عباس، ومالك، وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله

تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [النحل: ٨]، فقد تمسَّك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه:

أحدها: أن اللام للتعليل، فدلّ على أنها لم تُخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عَطْف البغال والحمير، فدلّ على اشتراكها معها في حكم التحريم، فيَحتاج من أفرد حُكمها عن حكم ما عُطفت عليه إلى دليل.

ثالثها: أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كانت يُنتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم؛ لأنه يتعلق به بقاء البُنْية بغير واسطة، والحكيم لا يمتنّ بأدنى النِّعم، ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكْلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان، من الركوب، والزينة. هذا مُلَخَّص ما تمسكوا به من هذه الآية.

والجواب على سبيل الإجمال: أن آية النحل مكية اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فَهِم النبيّ ﷺ من الآية المنع لَمَا أذِن في الأكل.

وأيضاً فآية النحل ليست نصّاً في مَنْع الأكل، والحديث صريح في جوازه.

وأيضاً على سبيل التنزّل، فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم، أو للتنزيه، أو خلاف الأَولى، وإذا لم يتعيَّن واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرِّحة بالجواز.

وعلى سبيل التفصيل، **أمّا أوّلاً**: فلو سلّمنا أن اللام للتعليل لم نسلّم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه يُنتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة؛ لكونهما أغلب ما تُطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكور في «الصحيحين» حين خاطبت راكبها، فقالت: «إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا للحرث»، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يُقصد به الأغلب، وإلا فهي تؤكل، ويُنتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً.

وأيضاً فلو سُلِّم الاستدلال لَلَزِم مَنْع حَمْل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به.

وأما ثانياً: فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

وأما ثالثاً: فالامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل، فخوطبوا بما أَلِفُوا، وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكْل الخيل؛ لعزّتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال، وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشقّ للزم مثله في الشِّق الآخَر.

وأما رابعاً: فلو لَزِم من الإذن في أكْلها أن تفنى للزم مثله في البقر، وغيرها، مما أُبيح أكله، ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي طوّل به الحافظ رحمه الله نَفَسه، بحث نفيسٌ مهمّ جدّاً.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الجمهور، من حِلّ أكل لحوم الخيل هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وصراحتها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)

(١٧٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

---

(١) «الفتح» (١٢/٥٠١ ـ ٥٠٥)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٥٢٠).

٢ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ**) أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤٨/١١٢.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الحجة المتّفق على جلالته، وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٦ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٧ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٨ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو هاشم ابن الحنفيّة، ثقةٌ قرنه الزهريّ بأخيه الحسن [٤] تقدم في «النكاح» ٢٨/ ١١٢٠.

٩ ـ (**الحَسَنُ**) بن محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، وأبوه ابن الحنفيّة، ثقةٌ، فقيهٌ، يقال: إنه أول من تكلّم بالإرجاء [٣] تقدم في «النكاح» ٢٨/ ١١٢٠.

١٠ ـ (**أَبُوهُمَا**) هو: محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم ابن الحنفيّة المدنيّ، ثقة فقيهٌ [٢] مات بعد الثمانين، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

١١ ـ (**عَلِيُّ**) بْنُ أَبِي طَالِبِ بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الراشد، استُشهد سنة (٤٠) وله (٦٣) سنةً على الأرجح، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

[تنبيه]: لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله بالنسبة إلى الإسناد الأول، ومن سُداسيّاته بالنسبة إلى الثاني، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، من يحيى الأنصاريّ، وأن فيه رواية الابنين عن أبيهما، وفيه أيضاً أربعة من التابعين، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين

بالجنة، ومات يوم مات، وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السُّنَّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) وفي رواية البخاريّ من طريق ابن عيينة؛ أنه سمع الزهريّ يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ، وأخوه عبد الله... وذكر البخاريّ في «التاريخ» عن ابن عيينة، عن الزهريّ: أخبرنا الحسن، وعبد الله ابنا محمد بن عليّ، وكان الحسن أوثقهما، ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يَتّبع السَّبَئِيّة. انتهى.

والسَّبَئِيَّة بمهملة، ثم موحدة: يُنسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولمّا غلب على الكوفة، وتتبّع قتلة الحسين، فقتَلَهم أحبّته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم لِمَا ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن عليّ بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهديّ، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم من أقرّ بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخِر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان، أو تسع وتسعين، قاله في «الفتح»[1].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا) محمد بن عليّ ابن الحنفيّة، وفي رواية الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن مالك، عن الزهريّ؛ أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه؛ أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما. **(عَنْ عَلِيٍّ)**؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ)** وفي رواية أحمد، عن سفيان: «نَهَى عن نكاح المتعة»، وهو تزويج المرأة إلى أجلٍ، فإذا انقضى وقعت الفُرقة.

وسبب قول عليّ رضي الله عنه هذا: أنه سمع ابن عبّاس رضي الله عنهما يرخّص في المتعة، ففي رواية عبيد الله عند مسلم: «أنه سمع ابن عباس يُليّن في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عبّاس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها»، وفي رواية جويرية، عن مالك؛ «أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه»، والمراد

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤١٨).

بفلان: هو ابن عبّاس، وفي رواية للبخاريّ: «أن عليّاً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً»، وللدارقطنيّ: «أن عليّاً سمع ابن عباس، وهو يفتي في متعة النساء، فقال: أما علمت. . .».

وقوله: (**زَمَنَ خَيْبَرَ**) ولفظ مسلم: «يَوْمَ خَيْبَرَ»، قال في «الفتح»: هكذا لجميع الرواة عن الزهريّ: «خيبر» بالمعجمة أوّله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: «حُنَين» ـ بمهملة أوّله، ونونين ـ أخرجه النسائيّ، والدارقطنيّ، ونبّها على أنه وَهَمٌ، تفرّد به عبد الوهّاب، وأخرجه الدارقطنيّ من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، فقال: «خيبر» على الصواب، وأغرب من ذلك: رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عنه بلفظ: «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة»، وهو خطأ أيضاً. انتهى[1].

(**وَ**)نهى أيضاً (**عَنْ**) أكل (**لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**) أخرج الحُمُر الوحشيّة، فإنها يجوز أكْلها، وفي رواية في «الصحيح»: «وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» ـ بكسر الهمزة، فسكون النون ـ: نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، أو ـ بضمّ، فسكون ـ: نسبة إلى الأُنس، ضدّ الوحشة، أو ـ بفتحتين ـ: نسبة إلى الأَنَسَة بمعنى: الأُنْس أيضاً، والمراد: هي التي تَأْلَفُ البيوت.

قال ابن الأثير: «الحُمُر الإنسيّة»: هي التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد: إنسيٌّ، وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والأُنسُ: ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة: الأُنسُ بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلاً، قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء، قال ابن الأثير: إن أراد: أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد: أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدرُ أَنِستُ به آنَسُ أَنَساً، وأَنَسَةً. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الأنسية» ضبطوه بوجهين: **أحدهما**: كسر

---

(١) «فتح الباري» (١١/٤١٨).
(٢) «النهاية» (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

الهمزة، وإسكان النون، **والثاني**: فَتْحهما جميعاً، وصرَّح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين، وفي هذا تحريم لحوم الحمر الأنسية، وهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا طائفة يسيرةً من السلف، فقد رُوي عن ابن عباس، وعائشة، وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، ورُوي عن مالك كراهته، وتحريمه. انتهى[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: والحكمة في جَمْع عليّ رضي الله عنه بين النهي عن الحمر الأهليّة والمتعة في هذا الحديث؛ أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرخّص في الأمرين معاً، فردّ عليه عليّ رضي الله عنه في الأمرين معاً، وأن ذلك يوم خيبر، فإما أن يكون على ظاهره، وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليّاً؛ لِقِصَر مدّة الإذن، وهو ثلاثة أيام، كما تقدّم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وتقدّم للمصنّف في «أبواب النكاح» برقم (٢٨/ ١١٢٠)، وقد استوفيت تخريجه، وبقيّة مسائله هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق، وبقيت هنا المسألة المتعلّقة بما ترجم له المصنّف هنا، فنقول:

[مسألة]: في أقوال أهل العلم في حُكم أكل الحمر الأهليّة:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية، قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبيّ ﷺ كرهوها. وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وحُكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وتلاها ابن عباس، وقال: ما خلا هذا فهو حلال، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام، وتَلَتْ هذه الآية، ولم يَرَ عكرمة، وأبو وائل بأكل الحُمُر بأساً، وقد رُوي عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سَنَة،

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ١٨٩).
(٢) «الفتح» (٩/ ٤٢٣).

فقلت: يا رسول الله أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي، إلا سِمَانُ حُمُر، وإنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعِم أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرَّمتها من أجل جَوَالِّي القرية».

قال: ولنا ما روى جابر رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذِن في لحوم الخيل، متّفق عليه، قال ابن عبد البرّ: ورَوَى عن النبيّ ﷺ تحريمَ الحمر الأهلية: عليّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلميّ، بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يُعرَّج على مثله، مع ما عارضه، ويَحْتَمِل أن رسول الله ﷺ رخَّص لهم في مجاعتهم، وبيَّن علة تحريمها المطلق؛ لكونها تأكل العَذِرات، فقال عبد الله بن أبي أوفى: حرّمها رسول الله ﷺ البتة، من أجل أنها تأكل العَذِرة، متّفق عليه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء، مِن الصحابة فمَن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس.

وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها: الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنَة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا سِمَان حُمُر، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة، قال: «أطعم أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرّمتها من أجل جوالي القرية»؛ يعني: الجلّالة، فإسناده ضعيف، والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبرانيّ عن أم نصر المحاربية؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية؟ فقال: «أليس ترعى الكلأ، وتأكل الشجر؟» قال: نعم، قال: «فأَصِبْ من لحومها».

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مُرة قال: سألت، فذكر

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٩/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبت احتَمَل أن يكون قبل التحريم، كذا في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال العلماء وأدلّتهم أن الحقّ والصواب هو ما عليه الجمهور من الصحابة، فمَن بعدهم مِن تحريم الحُمُر الأهليّة؛ لصحّة الأحاديث بذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الطحاويّ: لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية، لكان النظر يقتضي حِلها؛ لأن كل ما حُرّم من الأهلي أُجمع على تحريمه إذا كان وحشيّاً؛ كالخنزير، وقد أَجمع العلماء على حِل الحمار الوحشيّ، فكان النظر يقتضي حِل الحمار الأهليّ.

فتعقّبه الحافظ، فقال: ما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهليّ مختلَف في نظيره من الحيوان الوحشيّ كالهرّ. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٩٣م) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ[٣]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ)** أبو عبد الله المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

وقوله: **(وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** وذكره البخاريّ في «التاريخ» بلفظ: «وكان الحسن أوثقهما»، ورواية سعيد بن عبد الرحمن في كون الحسن أرضى من عبد الله هي

---

(١) «فتح الباري» (٩/٦٥٦).
(٢) «فتح الباري» (٩/٦٥٦).
(٣) قوله: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ» سقط من بعض النُّسخ.

الأرجح، كما لا يخفى على من تأمَّل ترجمتهما، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) كذا في بعض النُّسخ، وسقط من بعضها، ووقع في بعضها بلفظ: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو كما قال صحيح، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

(١٧٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالمُجَثَّمَةَ، وَالحِمَارَ الإِنْسِيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ**) الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ**) الناب واحد الأنياب، وهي مما يلي الرَّبَاعيات من الإنسان، وقال الفيّوميّ: الناب من الأسنان مذكّرٌ، ما دام له هذا الاسم، والجمع: أنياب، وهو الذي يلي

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

الرَّبَاعِيَات، قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيَوَان نابٌ، وقرْنٌ معاً. انتهى[١].

وفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ: مَا يَعْدُو بِنَابِهِ، عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ؛ كَالذِّئْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالْكَلْبِ، وَنَحْوِهَا.

(مِنَ السِّبَاعِ) جَمْع: سبع؛ كرجل ورجال، وهو يُطلق على كل ما له ناب يعدو به، ويفترس؛ كالذئب، والفهد، والنمر. **(وَالمُجَثَّمَةَ)** بضمّ الميم، وفتح الجيم، وكسر المثلثة المشدّدة، بصيغة اسم الفاعل، قال الجزريّ في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصَب، ويُرْمَى ليُقتَل، إلا أنها تكثر في الطير، والأرانب، وأشباه ذلك، مما يجثم في الأرض؛ أي: يلزمها، ويلتصق بها، وجَثَم الطائر جُثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل. انتهى[٢].

(وَالحِمَارَ الإِنْسِيَّ) بكسر الهمزة، وسكون النون: منسوب إلى الإنس، ويقال فيه: الأَنَسيّ، بفتحتين، وقد صرح الجوهريّ أن الأَنَس بفتحتين: ضد الوحشة، والمراد بالحمار الإنسيّ: الحمار الأهليّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم للمصنّف في «أبواب الصيد» برقم (١١/ ١٤٧٧) وتقدّم تخريجه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(قَالَ[٣]: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسٍ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة التسعة رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فقد تقدّم للمصنّف رحمه الله أول هذا الباب، ولعله أراد حديث آخَر لعليّ رضي الله عنه، فليُنظر.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ قال:

٣٩٨٢ ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٦٧٩).

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخَّص في الخيل. انتهى[(١)].

٣ ـ وَأما حديث البَرَاءِ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ قال:

٣٩٨٦ ـ حدّثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عاصم، عن عامر، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا النبيّ ﷺ في غزوة خيبر أن نُلقي الحمر الأهلية، نيئة، ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعدُ. انتهى[(٢)].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ قال:

٢٩٨٦ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الشيبانيّ، قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلمّا كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلمّا غَلَت القدور، نادى منادي رسول الله ﷺ: «اكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً»، قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبيّ ﷺ لأنها لم تخمّس، قال: وقال آخرون: حرّمها البتة، وسألت سعيد بن جبير، فقال: حرَّمها البتة. انتهى[(٣)].

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ قال:

٣٩٦٢ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدّثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صبَّحنا خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلمّا بصروا بالنبيّ ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبيّ ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ۝١٧٧﴾ [الصافات: ١٧٧]، فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي النبيّ ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس». انتهى[(٤)].

٦ ـ وَأما حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥٤٤).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥٤٥).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١١٥٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٣٨).

٧٢٢٦ ـ حدّثنا محمد بن جابان، نا محمد بن يزيد المستملي، ثنا أشعث بن شعبة، قال: سمعت أرطاة بن المنذر يذكر، قال: سمعت حكيم بن عمير يذكر، عن العرباض بن سارية، قال: نزل النبيّ ﷺ خيبر، وكان صاحب خيبر مارداً منكراً، فأقبل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حُمُرنا، وتأكلوا تَمْرنا، وتدخلوا بيوتنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبيّ ﷺ، فقال: يا عبد الرحمٰن اركب فرسك، فنادِ في الناس: «إن الجنة لا تَحِل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة»، فاجتمعوا، فصلى النبيّ ﷺ، ثم قال: «إن الله لم يُحِل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا أَكْل أموالهم، ولا ضرْب نسائهم، إذا أعطوكم الذي عليهم، إلا ما طابوا به نفساً، أيحسب امرؤ قد شَبع حتى بَطِن، وهو متكئ على أريكته، لا يظن أن الله حرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني قد والله حرَّمت، وأمرت، ووعظت، بأشياء إنها لَمِثل القرآن، أو أكثر، ألا وإنه لا يَحِل لكم من السباع كل ذي ناب، ولا الحُمُر الأهلية».

قال: لم يَرْو هذا الحديث عن أرطاة بن المنذر إلا أشعث بن شعبة. انتهى[1].

٧ ـ وَأما حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٨٥٤ ـ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، عن بقية، قال: حدّثني الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ثعلبة الخشنيّ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أَكْل كل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحُمُر الأهلية. انتهى[2].

٨ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

٣٩٧٨ ـ حدّثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٣/ ١٦١)، صحيح.

الثوم، وعن لحوم الحمر الأهلية. نهى عن أكل الثوم هو عن نافع وحده، ولحوم الحمر الأهلية عن سالم. انتهى[١].

٩ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١١٦٤١ ـ حدّثنا يونس، ثنا حماد ـ يعني: ابن زيد ـ، ثنا بشر بن حرب، سمعت أبا سعيد الخدريّ يحدّث، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فَدَك، وخيبر، قال: ففتح الله على رسوله فدك وخيبر، فوقع الناس في بَقْلة لهم، هذا الثوم والبصل، قال: فراحوا إلى رسول الله ﷺ، فوجد ريحها، فتأذى به، ثم دعا القوم، فقال: «ألا لا تأكلوه، فمن أكل منها شيئاً فلا يقربنّ مجلسنا». قال: ووقع الناس يوم خيبر في لحوم الحمر الأهلية، ونصبوا القدور، ونصبت قِدْري فيمن نَصَب، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «أنهاكم عنه، أنهاكم عنه» مرتين، فأُكفئت القدور، فكفأت قِدْري فيمن كفأ. انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ، تقدم في «الطهارة» (٤١/٣١)، (**وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**) بن علقمة المذكور في السند الماضي، (**هَذَا الحَدِيثَ**) المذكور في الباب، (**وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفاً وَاحِداً**)؛ أي: جملة واحدة، ففيه إطلاق الحرف على الجملة مجازاً، وتلك الجملة قوله: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**)؛ يعني: أنهم اقتصروا على ذِكر هذه الجملة، ولم يذكروا النهي عن المجثمة، والحمار الإنسيّ.

[تنبيه]: رواية عبد العزيز هذه أخرجها المصنّف في «أبواب الصيد» برقم (١٤٧٧/١١) فقال:

١٤٧٩ ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ حَرَّم كل ذي ناب من السباع.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١٥٤٣/٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦٥/٣). قال الهيثميّ: وفيه بشر بن حرب، وهو ضعيف وقد وُثق. انتهى. «مجمع الزوائد» (٤٨/٥).

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

انتهى[1]، وهو حديث صحيح، وقد استوفيت البحث فيه هناك، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ)

(١٧٩٥) ـ (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ** ـ بمعجمتين ـ **الطَّائِيُّ**) النبهانيّ، أبو طالب البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الجنائز» ١٠٤٦/٥٥.

٢ ـ (**سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ**) أَبُو قُتَيْبَةَ الشَّعِيريّ ـ بفتح الشين المعجمة ـ الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٠/٣٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٩١/٦٨.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، قيل: فيه نَصْب يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ١٢٤/٩٢.

٦ ـ (**أَبُو ثَعْلَبَةَ**) الخُشَنِيُّ ـ بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، بعدها نون ـ صحابيّ، مشهور بكنيته، قيل: اسمه جرثوم، أو جرثومة، أو جرثم، أو جرهم، أو لاشر، بمعجمة مكسورة، بعدها راء، أو لاش بغير راء، أو لاشق، وقيل غير ذلك، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: بل قبل ذلك بكثير، في أول خلافة معاوية بعد الأربعين، تقدم في «الصيد» ١٤٦٣/١.

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٤/ ٧٤).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) ـ بفتح الثاء المثلّثة، بعدها عين مهملة ساكنة، فلام مفتوحة، فموحّدة ـ **(قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ؟)**؛ أي: عن الطبخ فيها، و«القدور» بضمتين، جمع: قِدْر، بكسر القاف، وسكون الدال: آنية يُطبخ فيها، وهي مؤنّثة، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرة[1]، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«أَنْقُوهَا)** بقطع الهمزة، من الإنقاء، وقوله: **(غَسْلاً)** منصوب على التمييز، **(وَاطْبُخُوا)** بضمّ الموحّدة، من باب نصر، **(فِيهَا»)**؛ أي: في تلك القدور بعد إنقائها بالغسل.

(وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ) بضم الباء، وفتحها، وسكونها: المفترس من الحيوان، جَمْعه: أسبُعٌ، وسِباعٌ. انتهى، وقوله: **(ذِي نَابٍ)** الناب: السنّ الذي خَلْف الرَّباعية، جَمْعه: أنياب، قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد قَرْن وناب معاً، وذو الناب من السباع كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، وكل ما له ناب يتقوى به، ويصطاد. وقال في «النهاية»: وهو يفترس الحيوان، ويأكل قسراً؛ كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها.

ووقع الخلاف في جنس السباع المحرَّمة، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: كل ما أكل اللحم فهو سَبُع، حتى الفيل، والضبّ، واليربوع، والسنور.

وقال الشافعيّ: يحرم من السباع ما يعدو على الناس؛ كالأسد، والذئب، والنمر، وأما الضبع، والثعلب فيَحِلّان عنده؛ لأنهما لا يَعْدُوان، كذا في «النيل». وقد تقدّم الكلام في هذا في «أبواب الصيد». وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح، وتقدم البحث عنه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع، كما بيّن المصنّف بأن أبا قلابة لم يسمعه من أبي ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

[قلت]: قد أشار المصنّف أيضاً بأن أبا قلابة سمعه من أبي أسماء الرحبيّ، عن أبي ثعلبة، فاتّصل به، ورواية أبي أسماء هذه هي الآتية بعد هذا، وسنتكلّم فيها بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٢).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**).

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْهُ**)؛ أي: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، (**هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من غير هذا الطريق، ومن جملة تلك الطرق رواية أبي إدريس التالية.

وقوله: (**وَأَبُو ثَعْلَبَةَ: اسْمُهُ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ**) قد تقدّم الخلاف في اسمه، واسم أبيه مفصلاً في «أبواب الصيد» مستوفى برقم (١/ ١٤٦٣) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَقَدْ ذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) هذه الرواية هي التي ساقها بعدُ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٩٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ، فَكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ**) مقبول [١١] من أفراد المصنّف، تقدم في «الوتر» ١٧/ ٤٧٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ**) هو: عبيد الله بن محمد بن عائشة،

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

اسم جده: حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيميّ، وقيل له: ابن عائشة، والعائشيّ، والعيشيّ، نسبة إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها، ثقةٌ، جوادٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت، من كبار [١٠].

روى عن حماد بن سلمة، ومهدي بن ميمون، وعبد الواحد بن زياد، وجويرية بن أسماء، وصالح المرّيّ، وأبي عوانة، وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم.

وروى عنه أبو بكر الأثرم، والعباس بن عبد الله الأنطاكيّ، وعثمان بن خُرّزاذ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويعقوب بن أبي شيبة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: صدوق في الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، روى عنه أحمد، وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف، وكان عنده دقائق، وفصاحة، وحسن خُلق، وسخاء. وقال الآجريّ عن أبي داود: سمع علماً كثيراً، ولكنه أفسد نفسه، قال: وسمعته يقول: ابن عائشة صدوق في الحديث. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث. وقال الساجيّ: صدوق، يرمى بالقدر، وكان بريئاً منه، سمعت ابن أخيه يذكر ذلك، ويقول: إنما كان له خُلُق جميل، وكان يَتَحبَّب إلى الناس، قال الساجيّ: وكان من سادات أهل البصرة، غير مدافع، وكان كريماً سخيّاً. وقال إبراهيم الحربيّ: ما رأت عيني مثله. وقال يعقوب بن شيبة: أنفق على إخوانه أربعمائة ألف دينار. قال البغويّ، والساجيّ: مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، زاد البغويّ: في رمضان، وكذا أرّخه ابن قانع، وقال: ثقة، وابن حبان، وقال: كان حافظاً عالماً بأنساب العرب. وقال الساجيّ: قال الأثرم: قال أحمد: إني لأستفصل الحديث عنه. قال الساجيّ: والذي وَضَع منه عندهم ترك الْمَانيّة؛ يعني: القدرية، قال: ولم يتصنع لأهل الحديث، وإنما ذكرناه؛ لئلا يغلط عليه، فيُنسب إلى بدعة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ مدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٦ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٧ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ**) عمرو بن مرثد الدمشقيّ، ويقال: اسم أبيه: عبد الله، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١١٢/ ٣٠٠.

[تنبيه]: قوله: «الرحبيّ» ـ بفتح الراء والحاء ـ: نسبة إلى بني رَحَبة بطن من حمير. قاله في «اللباب»[١].

٨ ـ (**أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ**) تقدّم في السند الماضي.

[تنبيه]: قوله: «الْخُشنيّ» بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين: نسبة إلى قبيلة من قُضاعة، وهو خُشين بن النمر بن وَبَرَة بن تغلب بن عمران بن حلوان بن الحاف بن قضاعة. قاله في «اللباب»[٢].

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ**) الصحابيّ المشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، كما مرّ قريباً وكان إسلامه قبل خيبر، وشَهِد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه، فأسلموا، وله أخ يقال له: عمرو أسلم أيضاً[٣]؛ (**أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا**) بكسر الهمزة، هي «إنّ» واسمها، وخبرها قوله: (**بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ**)؛ يعني: بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام، وتنصّروا، منهم: آل غَسّان، وتنوخ، وبَهْز، وبطون من قُضاعة، منهم: بنو خُشَين آل أبي ثعلبة. (**فَنَطْبُخُ**) بضمّ الموحّدة، من باب نصر، وفي رواية مسلم: «نأكل في آنيتهم». (**فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ**) جمع: إناء،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٤٦).

(٣) «الفتح» (١٢/ ٤٢٨)، «كتاب الذبائح» رقم (٤٥٧٨).

والأواني جمع: آنية، وفي رواية البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ: «أفنأكل في آنيتهم؟»، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ)**؛ أي: اغسلوها، قال في «القاموس»: رَحَضه؛ كمنعه: غسله؛ كأرحضه. انتهى.

قال الخطابيّ: والأصل في هذا: أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياههم، فإنها على الطهارة؛ كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى[١].

وقال الحافظ في «الفتح»: تمسَّك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغَسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتدين بملابستها.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختَلَف الفقهاء في ذلك؛ بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتَجَّ من قال بما دلَّ عليه هذا الحديث بأن الظنّ المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين:

أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً؛ جمعاً بينه وبين ما دلَّ على التمسك بالأصل.

والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة: حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذِكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة؛ لكونهم لا تحل ذبائحهم.

وقال النوويّ: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة: آنية مَن يَطْبُخ فيها لحم الخنزير، ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر»، فقال، فذكر الجواب.

وأما الفقهاء فمرادهم: مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في

---
(١) «معالم السنن» للخطابيّ (٤/ ٢٥٧).

النجاسة، فإنه يجوز استعمالها، ولو لم تُغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف، لا لثبوت الكراهة في ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً؛ بناءً على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة، إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة؛ للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

وتمسّك بهذا بعض المالكية لقولهم: إنه يتعيّن كَسْر آنية الخمر على كل حال؛ بناءً على أنها لا تطهر بالغسل، واستدلّ بالتفصيل المذكور؛ لأن الغسل لو كان مطهِّراً لها لَمَا كان للتفصيل معنى.

وتُعُقِّب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلاً، بل يَحتَمِل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى، فإن الإناء الذي يُطبخ فيه الخنزير يُستقذر، ولو غُسل كما يكره الشرب في المحجمة، ولو غُسلت استقذاراً.

ومشى ابن حزم على ظاهريته، فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: **أحدهما**: أن لا يجد غيرها، **والثاني**: غسلها.

وأجيب بما تقدم من أن أمْره بالغسل عند فَقْد غيرها دالّ على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها، كما في حديث سلمة رضي الله عنه في الأمر بكسر القدور التي طُبخت فيها الميتة، فقال رجل: «أو نغسلها؟» فقال: «أو ذاك»، فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها، ثم أذن في الغسل ترخيصاً، فكذلك يتجه هذا هنا، والله أعلم[(١)].

(ثُمَّ قَالَ) أبو ثعلبة رضي الله عنه: **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ)** الإضافة لأدنى ملابسة؛ أي: بأرض يوجد فيها الصيد، أو يصيد أهلها، **(فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ)** ﷺ: **(«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ)** بضمّ الميم، وفتح الكاف، وفتح اللام المشدّدة، بصيغة اسم المفعول؛ أي: المعلّم، قال في «النهاية»: المكلَّب: المسلَّط على الصيد، المعَوَّد بالاصطياد الذي قد ضَرِي به. انتهى[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٤٧٨).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٤٨).

(وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ)؛ أي: عند إرساله، (فَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ)؛ أي: غير معلّم، (فَذُكِّيَ) بالبناء للمفعول، من التذكية؛ أي: ذبح؛ يعني: أنه إذا وُجد حيّاً، فذبحته (فَكُلْ)، فيه أنه لا يحلّ ما أُدرك من الصيد حيّاً، إلا بذبحه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مجمع عليه أنه لا يحلّ إلا بذكاته. انتهى. (وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ)؛ أي: عند رميه لا عند الأكل، كما هو المتبادر. (فَقَتَلَ، فَكُلْ») وقد تمسّك بهذا من أوجب التسمية على الصيد، وعلى الذبيحة، وقد قدّمت البحث في هذا في محله من «أبواب الصيد»، ولله الحمد والمنّة.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «أبواب الصيد» برقم (١/ ١٤٦٤) وقد استوفيت تخريجه، وبقيّة مسائله هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الفأرة»: تُهْمَزُ، ولا تُهمز، وتقع على الذكر والأنثى، والجمع: فَأْرٌ، مثلُ: تَمْرَة وتَمْر، وفَئِرَ المكانُ يَفْأَرُ، فهو فَئِرٌ، مهموزٌ، من باب تَعِبَ: إذا كثُر فيه الفأر، ومكانٌ مَفْأَرٌ على مَفْعَل كذلك، وفَأْرة المسك مهموز، ويجوز تخفيفها، نصّ عليه ابن فارس. وقال الفارابيّ في باب المهموز: وهي الفأرة، وفأرة المسك. وقال الجوهريّ: غير مهموز، من فار يفور، والأول أثبت. قاله في «المصباح»[2].

و«السَّمْنُ» ـ فتح، فسكون ـ: ما يُعمل من لَبَن البقر والغنم، والجمع: سُمْنان ـ بضمّ، فسكون ـ مثلُ ظهر وظُهْران، وبَطْن وبُطْنان. قاله في «المصباح»

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٣).

أيضاً[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١٧٩٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ)** المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٢ ـ **(أَبُو عَمَّارٍ)** الحسين بن حُريث الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الفقيه المشهور، من كبار [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ)** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٧١/٥٤.

٦ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٧ ـ **(مَيْمُونَةُ)** بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين، خالة ابن عبّاس، تزوجها النبيّ ﷺ بسَرِف، وبنى بها فيها، وتوفيت، ودُفنت فيها سنة (٥١) تقدمت في «الطهارة» ٦٢/٤٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، ورجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه سعيد، وهو مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّة هي خالته ﵄.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٠).

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، (**عَنْ**) خالته (**مَيْمُونَةَ**) رضي الله عنها، وقد اختُلف على الزهريّ في إثبات ميمونة في هذا الإسناد، وعدمه، والراجح إثباتها فيه، كما سيأتي في كلام المصنّف في ذلك قريباً. (**أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ**) وفي رواية النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ عن مالك: «في سمن جامد»؛ (**فَمَاتَتْ**)؛ أي: في ذلك السمن، وفيه دليل على أن تأثيرها في السمن عند موتها فيه، فلو خرجت حيّة لم يضرّه، ولو كان مائعاً. (**فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: عن حُكمها، وعمّاذا يترتب على ذلك، قال في «الفتح»: هُوَ كَذَلِكَ فِي أَكْثَر الرِّوَايَات بِإِبْهَامِ السَّائِل، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْأَوْزَاعِيِّ، عِند أَحْمَد تَعْيِين مَنْ سَأَلَ، وَلَفْظه: «عَن مَيْمُونَة، إِنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُول الله ﷺ عَن فَأْرَة. . .» الْحَدِيث، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَة يَحْيَى الْقَطَّان، عَن مَالِك عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، بِلَفْظِ: «عَن ابْن عَبَّاس؛ أَنَّ مَيْمُونَة اسْتَفْتَتْ». انتهى.

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**أَلْقُوهَا**»)؛ أي: أخرجوا الفأرة، واطرحوها (**وَمَا حَوْلَهَا**)؛ أي: وأخرجوا أيضاً ما حولها من السَّمْن، وهذا يدلّ على أنه كان جامداً؛ لأن المائع لا يُمكن فيه أخْذ ما حولها.

وقال في «الفتح»: قوله: «ألقوها وما حولها» هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، ووقع في «مسند إسحاق بن راهويه»، ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكُلُوه، وإن كان ذائباً فلا تَقْرَبوه»، وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» أيضاً: لم يَرِدْ في طريق صحيحة تحديد ما يُلقى، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار؛ أنه يكون قَدْر الكف، وسنده جيّد، لولا إرساله، وقد وقع عند الدارقطنيّ من رواية يحيى القطان عن مالك، في هذا الحديث: «فأمر أن يُقوَّر ما حولها، فيرمى به»، وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله: «وما حولها»، فيقوى ما تمسّك به ابن العربيّ، وأما ما أخرجه الطبرانيّ عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات

---

(١) «فتح الباري» (٦٦٨/٩).

بالكفين، فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع. انتهى[1].

(وَكُلُوهُ)؛ أي: كلوا السَّمْن الباقي بعد الإلقاء؛ لأنه طاهر؛ والأمر فيه للإباحة؛ أي: إن أكْله حلال لكم.

[تنبيه]: زاد البخاريّ في آخر هذه الرواية ما نصّه: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدّث عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهريّ يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، عن النبيّ ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

فقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قوله: «قيل لسفيان» القائل لسفيان هو عليّ ابن المدينيّ، شيخ البخاريّ؛ كذلك ذكره في «علله»، وقوله: «فإن معمراً يحدّث به...» إلخ طريق معمر هذه وصلها أبو داود، عن الحسن بن عليّ الحلوانيّ، وأحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، بإسناده المذكور إلى أبي هريرة، ونقَل الترمذيّ عن البخاريّ؛ أن هذه الطريق خطأ، والمحفوظ رواية الزهريّ من طريق ميمونة، وجزم الذهليّ بأن الطريقين صحيحان، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن عليّ، قال الحسن: وربما حدَّث به معمر عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن عبد الرحمٰن بن بوذويه، عن معمر كذلك، من طريق ميمونة، وكذا أخرجه النسائيّ عن خُشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق. وذكر الإسماعيليّ؛ أن الليث رواه عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: بلغنا أن النبيّ ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد... الحديث، وهذا يدل على أن لرواية الزهريّ عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهريّ إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخَر، وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث، أخرجه الدارقطنيّ من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر به، وعبد الجبار مختلَف فيه. قال البيهقيّ: وجاء من رواية ابن جريج، عن الزهريّ كذلك، لكن السند إلى ابن جريج ضعيف،

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٧٠).

والمحفوظ أنه من قول ابن عمر. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة ﵂ هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٧٩٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٥ و٢٣٦ و٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٤١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٢٦٠ و٤٢٦١ و٤٢٦٢) وفي «الكبرى» (٤٥٨٤ و٤٥٨٥ و٤٥٨٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١٨١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٧٤٤ و٢٠٨٩ و٢٠٩٠ و٢٠٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٠٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣) حديث (١٠٤٣ و١٠٤٤) و(٢٤) حديث (٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٥٣) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف ﵀، وهو بيان ما جاء في الفأرة تموت في السَّمْن.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم السمن ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة، وهو أن تُلقى هي وما حولها معها، ويُنتفع بالباقي.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد؛ أن المائع إذا حلَّت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاريّ، وقول ابن نافع من المالكية، وحُكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩).

علية، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة؛ أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وُجدت، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد من وجه آخر، وقال فيه: عن جَرّ فيه زيت، وقع فيه جرذ، وفيه: أليس جال في الجرّ كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات، وفرّق الجمهور بين المائع والجامد عملاً بالتفصيل المقدم ذكره، وقد تمسّك ابن العربيّ بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول؛ لأنه لو نُقل من أيّ جانب مهما نُقل لَخَلَفه غيره في الحال، فيصير مما حولها، فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومها، وجَمَد ابن حزم على عادته، فخص التفرقة بالفأرة، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس، إلا بالتغير، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أُخذ منه شيء.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بقوله: «فماتت» على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه، وخرجت بلا موت لم يضره، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير، ولو خرجت، وهي في الحياة، وقد التزمه ابن حزم، فخالف الجمهور أيضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بقوله في الرواية المفصلة: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل؛ كالشافعية، وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب، أعني الحديث، فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقيّ في حديث ابن عمر: «إن كان السمن مائعاً انتفعوا به، ولا تأكلوه»، وعنده في رواية ابن جريج مثله، وقد تقدم أن الصحيح وَقْفه، وعنده من طريق الثوريّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت، قال: استصبحوا به، وادْهنوا به أَدَمكم، وهذا السند على شرط الشيخين، إلا أنه موقوف.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل به على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن

العربيّ، فحكى عن الشافعيّ، وأبي حنيفة أنها نجسة. ذكر هذا كله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ البحث في فوائد هذا الحديث، وبيان أقوال العلماء فيه، في كتابه الممتع «التمهيد»، وطوّل نَفَسه فيه، فأحببت ذكره هنا؛ لكثرة فوائده، وغزارة عوائده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث مَعَانٍ من الفقه، منها ما اجتُمع عليه، ومنها ما اختُلف فيه، فأما ما اجتَمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تُطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره، إذا استيقن أنه لم تَصِل الميتة إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله، إذا كان مائعاً ذائباً، فماتت فيه فأرة، أو وقعت، وهي ميتة، أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة، أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً، هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء، وقد شذّ قوم، فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يُعَدّ خلافاً، وسلك داود بن عليّ سبيلهم في ذلك، إلا في السمن الجامد والذائب، فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل، والخلّ، والمُرِّيّ[٢]، والزيت، وسائر المائعات، فجعَلها كالماء في لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها، فشذَّ أيضاً، ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة كما لم يتعدّ السمن والحية قوله، وقول بعض أصحابه، ويلزمهم أيضاً ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يَؤُول إلى هذا قود[٣] أصله قبحاً وفساداً.

وأما سائر العلماء، وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى، فالفأرة، والوَزَغة، والدجاجة، وما يؤكل، وما لا يؤكل، عندهم سواء، إذا مات في السمن، أو الزيت، أو وقع فيه، وهو ميت، إذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له، والدود، وشِبه ذلك.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٧٠).

(٢) «المريّ» كَدُرِّيٍّ: إدامٌ كالكامخ. اهـ. «ق».

(٣) هكذا في النسخة: «قود» ولم يتبيّن لي معناها.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة، والأشربة، ما خلا الماء سواء، إذا وقعت فيها الميتة، نجست المائع كله، ولم يَجُز أكله، ولا شُرْبه عند الجميع، إلا فرقة شذّت على ما ذكَرنا، منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة، بعد إجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به؟ وهل يباع، وينتفع به في غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء: لا يستصبح به، ولا يباع، ولا يُنتفع بشيء منه، وممن قال ذلك منهم: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومِن حجة مَن ذهب هذا المذهب: قوله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: «خذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، قالوا: فلما أمر بإلقاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقى أبداً، ولا يُنتفع به في شيء، كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق لبيَّنه رسول الله ﷺ، ولَمَا أمر بإلقاء شيء يمكن الانتفاع به، قالوا: وكذلك المائع، يلقى أيضاً كله، ولا يُقْرب، ولا ينتفع بشيء منه، هذا لو لم يكن في المائع نصّ، فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

واحتجوا أيضاً بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسُّنَّة، فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا مطلب بن شعيب، قال: حدّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، قيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود لمَّا حرَّم عليهم الشحم جمَّلوه، فباعوه، وأكلوا ثمنه»، فحذّر أمته أن يفعلوا مثل ذلك.

وذكره البخاريّ قال: حدّثنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ مثله.

وذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً مثله.

وقال آخرون: يجوز الاستصباح بالزيت، تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون، وشِبهه، وفي كل شيء ما لم يُبَع، ولم يؤكل، فإنه لا يجوز بيعه، ولا أكْله بحال، وممن قال ذلك: مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، والثوريّ.

قال أبو عمر: أما أكْله فمُجَمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرنا، وأما الاستصباح به فقد روي عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر أنهما أجازا ذلك(١). روى الحارث عن عليّ، قال: استنفع به للسراج، ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أن فأرة وقعت في أفران زيت لآل عبد الله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به، ويدهنوا به الأَدَم.

وروى ابن عيينة، والثوريّ، ومعمر، عن أيوب السختيانيّ، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع؛ أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته؛ أنه كان لعبد الله بن عمر جرّة ضخمة ملأى سمناً، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنَع أهله، وأمَرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدماً كان لهم. قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض، عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم الثقفيّ؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيِّب عن جرّتين، وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد: لا بأس بزيتها، فكُلوه، وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال: لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه: ما حدّثنا خلف بن سعيد، حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا أحمد بن خالد، حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد؛ يعني: الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم أكْل شيء حرّم ثمنه».

واحتجوا أيضاً بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس،

---

(١) وقع في النسخة بلفظ: «أجاه ذلك»، والظاهر أنه تصحيف.

عن النبيّ ﷺ قوله في الخمر: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، قالوا: فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكْله من الطعام والشراب.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء ما عدا الأكل، فإنه لا يؤكل، قالوا: وجائز أن يبيعه، ويبيّن له، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد.

وقد رُوي عن أبي موسى الأشعريّ قال: لا تأكلوه، وبيعوه، وبيِّنوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه، ويبيِّنون له، ولا يؤكل، ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران؛ أنه قال: سألت القاسم وسالِماً عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا، قلت: أفيبيعه؟ قالا: نعم، ثم كلوا ثَمَنه، وبيِّنوا لمن يشتريه ما وقع.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب: ما ذكره عبد الواحد، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في الفأرة تقع في السمن، قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به، وانتفعوا»، قالوا: والبيع من باب الانتفاع.

قالوا: وأما قوله في حديث عبد الرزاق: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»، فإنه يَحْتَمِل أن يريد: لا تقربوه للأكل، قالوا: وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنَع من الانتفاع بشيء منها.

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر المذكور، قالوا: وأباح رسول الله ﷺ في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا: والبيع من الانتفاع، قالوا: والنظر يدل على ذلك؛ لأن شحوم الميتة محرَّمة العين والذات، وأما الزيت تقع فيه الميتة فإنما تنجّس بالمجاورة، وما تنجّس بالمجاورة فبيعه جائز؛ كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره، وفرّقوا بينه وبين أمهات الأولاد، بأن الزيت النجس تجوز هِبَته، والصدقة به، وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد، قالوا: وما جاز تمليكه جاز البيع فيه، قالوا: وأما قوله ﷺ: «إن الله إذا حرّم أكْل شيء حرَّم ثَمَنه»، فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حُرِّم أكلها، ولم يُبَح

الانتفاع بشيء منها، وكذلك الخمر، والمعنى في ذلك: أن الله تعالى إذا حرم أكْل شيء، ولم يُبح الانتفاع به حرّم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عُني بقوله: «إن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه»، بدليل إجماعهم على بيع الهرّ، والسباع، والفهود المتخذة للصيد، والحمر الأهلية، قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

قال أبو عمر: أجاز بعض أصحابنا، وهو عبد الله بن نافع فيما ذُكر عنه، غسل ألبان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة، وقد روي عن مالك أيضاً مثل ذلك، وذلك أن يُعمد إلى قصاع ثلاث، أو أكثر، فيجعل الزيت النجس في واحد منها، حتى يكون نصفها، أو نحو ذلك، ثم يُصَبّ عليها الماء حتى يمتلىء، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك، حُكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبيّ، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تَسْكن إليه النفس؛ لأنه لو كان جائزاً ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يُرى عند أولي النهى، وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره، فيما علمت، ذكَر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة، ويدهن به السفن، ولا يُمَسّ، ولكن يؤخذ بعود، فقلت: فيدهن به غير السفن؟ قال: لم أعلم، قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها، ولا يدهن بطونها، قلت: فلا بد أن يمس وَدَكها بالمصباح فتناله اليد، قال: فليغسل يده إذا مسَّه.

قال أبو عمر: قول عطاء هذا شذوذ، وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر؛ لأن الله حرم الميتة تحريماً مطلقاً، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا ما خصت السُّنَّة من الإهاب بعد الدباغ، ولا فَرْق بين الشحم واللحم في قياس، ولا أثر.

وقد روي عن النبيّ ﷺ خلاف قول عطاء نصّاً من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذِكره في هذا الباب، وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى؟ إلا

أنهم يقولون: إن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء، وقد حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الترمذيّ، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا زمعة بن صالح، قال: حدّثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله إنا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فإنما هو عود، وإنما تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشحم الميتة، أو قال: بشيء من الميتة». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق مِن ذِكر أقوال العلماء، وحججهم في مسألة ما إذا وقعت الفأرة أو نحوها في السمن أو نحوه أنه إن كان جامداً تُلقى هي وما حولها، ويُنتفع بالباقي، وإن كان مائعاً، فيُلقى كله، ولا يُنتفع به أصلاً، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء، كما مرّ في قول ابن عبد البرّ، وهو الذي دلّت عليه الروايات المتقدّمة، وهو المذهب الصحيح؛ لقوة أدلّته، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ»، هَذَا خَطَأٌ، أَخْطَأَ

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٤٠ ـ ٤٨).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

فِيهِ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٨٤٢ ـ حدّثنا أحمد بن صالح، والحسن بن عليّ، واللفظ للحسن، قالا: ثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**)؛ يعني: حديث ميمونة رضي الله عنها (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عبد الله المذكور في السند الماضي، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ**) رضي الله عنها، وهذه الرواية أخرجها الدارميّ في «سننه»، فقال:

٢٠٨٤ ـ حدّثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سئل النبيّ ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت؟ فقال: «خذوها، وما حولها فاطرحوه». انتهى[2].

وقوله: (**وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ**)؛ يعني: أن كون الحديث من مسند ميمونة رضي الله عنها أصحّ من كونه من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ أي: لكثرة من رواه من مسندها.

وقوله: (**وَرَوَى مَعْمَرٌ**) ببناء الفعل للفاعل، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ**) أخرجه: أحمد، وأبو داود، وقد مرّ لفظه من رواية أبي داود قريباً، فلا تنس.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: حديث معمر هذا، (**حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ**) لمخالفة معمر للحفّاظ في ذلك.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٤).
(٢) «سنن الدارميّ» (٢/ ١٤٩).

وقوله: (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ (**يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ»، هَذَا خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، قَالَ**) البخاريّ: (**وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ**) ﵂.

هكذا قال البخاريّ، وإليه ذهب أبو حاتم الرازيّ فيما حكاه عنه ابنه في «العلل»[(١)]، وبه جزم المصنّف، وقد نقل ابن عبد البرّ في «التمهيد» عن محمد بن يحيى الذُّهليّ؛ أنه صحح الطريقين، كما يأتي في بيانه الآتي.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أر من استوفى اختلاف الروايات في هذا الحديث مثل الإمام أبي عمر ابن عبد البرّ ﵀ في كتابه الممتع «التمهيد»، فإنه قد استوفى فيه طرق الاختلاف، وحققها، فأجاد وأفاد، أحببت إيراده هنا، وإن كان فيه طُوْل؛ لكثرة فوائده:

قال ﵀: مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النبيّ ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوها وما حولها فاطرحوه»، هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجوّد إسناده، وأتقنه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وتابعه جماعة من الحفاظ، منهم عبد الرحمٰن بن مهديّ، وعبد الله بن نافع، والشافعيّ، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقيّ، وأشهب بن عبد العزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيريّ، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبيّ ﷺ.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة، لم يذكر ابن عباس، هكذا رواه عن ابن وهب: يونس بن عبد الأعلى،

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٢).

وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين، ورواه القعنبيّ، والتنيسيّ، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازيّ، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرّة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفرويّ، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ لم يذكروا ميمونة.

ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن ميمونة استفتت النبيّ ﷺ.

ورواه ابن بكير، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبيّ ﷺ مقطوعاً.

قال: وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث، والله أعلم، والصواب فيه ما قاله يحيى، ومَن تابعه، والله أعلم.

واختَلَف في هذا الحديث أيضاً أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن عيينة، ومعمر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، كما روى يحيى، وعنه معمر خاصّة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ؛ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها، فألقوه».

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الإسناد: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وقال عنه عبد الواحد بن يزيد: «وإن كان ذائباً، أو مائعاً فاستصبحوا به، أو قال: انتفعوا به».

وروى الأوزاعيّ هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك، وتابعه على هذا الإسناد: عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، لم يذكر ميمونة.

ورواه عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله؛ أن رسول الله ﷺ استُفتي في فأرة وقعت في سَمْن، مقطوعاً، لم يذكر ابن عباس، ولا ميمونة.

قال: والصحيح في إسناد هذا الحديث: ما قاله مالك، في رواية يحيى، ومَن تابعه، كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النيسابوريّ: وحديث معمر أيضاً عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ محفوظ، قال: والطريقان عندنا محفوظان، إن شاء الله، قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله، قال: وصوابه عن ابن عباس، عن ميمونة، كما قال مالك، وابن عيينة.

وقال البخاريّ: حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، في هذا غير محفوظ.

قال محمد بن يحيى: ورواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقعت في وَدَك لهم، قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدّاً.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا ذَكَره ابن وهب في «موطئه» عن عبد الجبار بن عمر بإسناده هذا.

فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الترمذيّ، قال: حدّثنا الحميديّ، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الزهريّ قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة؛ أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل رسول الله ﷺ، فقال: «ألقوها وما حولها، وَكُلوا»، هذا مثل إسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

وحدّثنا خلف بن قاسم، حدّثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكريّ، حدّثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسيّ، حدّثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبيّ ﷺ: «ألقوها وما حولها، وَكُلوه».

وحدّثنا خلف، حدّثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدّثنا أشهب بن عبد العزيز، حدّثنا مالك، حدّثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سئل

رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «خذوها وما حولها فألقوه».

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدّثنا أحمد بن خالد، حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا أحمد بن صالح، والحسن بن عليّ، وهذا لفظ الحسن، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدَّث به معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبيّ ﷺ، قال أبو داود: وحدّثنا أحمد بن صالح، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبيّ ﷺ بمثل حديث الزهريّ عن سعيد بن المسيِّب، هكذا قال عبد الرزاق: عن معمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، بهذا الإسناد: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وقال فيه عبد الواحد بن زياد، عن معمر أيضاً بهذا الإسناد، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «وإن كان ذائباً، أو قال: مائعاً لم يؤكل».

هذه رواية مسدّد عن عبد الواحد، حدّثنا بذلك عبد الوارث، حدّثنا قاسم، حدّثنا بكر، حدّثنا مسدّد، حدّثنا عبد الواحد، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً أُلقيت وما حولها، وإن كان ذائباً، أو مائعاً لم يؤكل».

وغير مسدّد يقول فيه: عن عبد الواحد، عن معمر بهذا الإسناد: «وإن كان مائعاً فانتفعوا به، واستصبحوا».

وقد يَحْتَمِل أن يكون المعنى في رواية مسدّد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواءً، ويُحْمَل قوله: «لم يؤكل» في رواية مسدّد على تخصيص الأكل؛ كأنه قال: لم يؤكل، ولكنه يستصبح به، وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

وأما عبد الأعلى: فرواه عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها، فتُطرح، هكذا قال: لم يذكر حكم المائع بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث إلا هذا الإسناد، عن الزهريّ عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابوريّ بعد ذكره هذا الحديث قال: وحدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن بوذوية، وكان من مُثْبتيهم، إن معمراً كان يرويه أيضاً عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قال محمد بن يحيى: ومما يصحح حديث معمر عن الزهريّ، عن سعيد؛ أن عبد الله بن صالح حدّثني، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب، قال: قال ابن المسيِّب: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذِكر سعيد بن المسيِّب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان. انتهى ما كتبه الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد يُستفاد مما سبق أن حديث الباب من مسند ميمونة رضي الله عنها، لا من مسند ابن عبّاس، ولا من مسند أبي هريرة، ولا ابن عمر، وهذا هو الذي عليه الأكثرون؛ كالبخاريّ، والترمذيّ، وأبي حاتم، وغيرهم.

وصحح الإمام الذهليّ رحمه الله الحديث من مسند ميمونة، ومن مسند أبي هريرة كليهما، وكذا صحّح الطحاويّ[2]، وابن حبّان[3] حديث أبي هريرة رحمه الله أيضاً.

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٣٣ ـ ٤٠).

(٢) راجع: «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٩٦).

(٣) راجع: «صحيح ابن حبّان» (١٣٩٣).

لكن الذي يظهر لي ما رجّحه الأولون؛ لكثرة من رواه كذلك من الحفّاظ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ)

(١٧٩٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الكوسج، التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١]، تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جدّه، وعمّه سالم، وروى عنه قريبه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر، والزهريّ.

قال أبو زرعة: مدنيّ ثقةٌ، قليل الحديث، قال خليفة: مات في زمن مروان بن محمد.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا)** ناهية، ولذا جزم الفعل بعدها، **(يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ)** بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم: خلاف اليمين، وهي مؤنّثةٌ، وجَمْعها: أَشْمُلٌ، مثلُ: ذراع وأَذرُع، وشمائلُ أيضاً، والشِّمال أيضاً الجهة، والتفت يميناً وشِمالاً؛ أي: جهة اليمين، وجهة الشمال، وجَمْعها: أَشمُلٌ وشَمائل أيضاً، قاله الفيّوميّ[١].

(وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ) قال القرطبيّ رحمه الله: في شرح قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بها» ما نصّه: هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنَّه من باب تشريف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: على جهة الندب، فيه نظرٌ؛ لأنه على جهة الوجوب، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: ثم هي مشتقة من اليُمْن، وهو البركة، وقد شرّف الله تعالى أهل الجنة بأن نَسَبهم إليها، كما ذمَّ أهل النار حين نَسَبهم إلى الشمال، فقال: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾﴾ [الواقعة: ٨]، وقال: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩٠ ـ ٩١]، وقال عكس هذا في أصحاب الشمال، وعلى الجملة: فاليمين وما نُسب إليها، وما اشتُقّ عنها محمود لساناً، وشرعاً، ودنيا، وآخرة، والشمال على النقيض من ذلك.

قال: وإذا كان هذا، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وأما إزالة الأقذار، والأمور الخسيسة فبالشمال؛ لِمَا يناسبها من الحقارة، والاسترذال. انتهى[٢].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٧٣).

(٢) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

وقال الشوكانيّ: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم، كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف.

وقال النوويّ: وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين، من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وقال: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال.

قال الشارح: قلت: بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين، كما قال الشوكانيّ، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه...» الحديث، وقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «كُلْ بيمينك»، فإن الأصل في الأمر الوجوب.

قال الحافظ: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ في«شرح الترمذيّ» ـ: حَمَله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزاليّ، ثم النوويّ، لكن نصّ الشافعيّ في «الرسالة»، وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب، قال: ويدل على وجوب الأكل باليمين: ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع؛ أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، فما رَفَعها إلى فيه بعدُ.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ) الفاء للتعليل؛ أي: إنما نهيتكم عن الأكل بالشّمال لئلا تتشبّهوا بالشيطان؛ لأنه **(يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أن من أكل بشماله تشبَّه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطان بشماله يأكل، وبها يشرب، ولقد أبعد، وتعسَّف من أعاد الضمير في «شماله» على الآكل. انتهى[1].

وقال التوربشتيّ: المعنى: أنه يَحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضادّ به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله، والقيام بشكرها أن تُكرم، ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تُتناول باليمين، ويميّز بها بين ما

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٧/ ٢٤).

كان من النعمة وبين ما كان من الأذى، قال الطيبيّ: وتحريره أن يقال: لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حَمْله الخبر على ظاهره هو الحقّ، فالشيطان يأكل ويشرب حقيقة بشماله، ولا مَجاز في ذلك، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ هذا الإسناد على مسلم، فقال: لم يسمع أبو بكر بن عبيد الله هذا الحديث من جدّه عبد الله بن عمر، إنما سمعه من عمه سالم، عن أبيه، والله أعلم.

قال الرشيد العطّار بعد نَقْل كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وقد تابع مالكاً على روايته كذلك: عبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وفي إسناده اختلاف بين رواته، وقد أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ بنحوه، والله عز وجل أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الرشيد كأنه يقول: إن الحديث أخرجه مسلم بسند متّصل، وهو حديث جابر رضي الله عنه المذكور قبله، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه أورده على سبيل الاستشهاد لحديث جابر، فلا يضرّه الانتقاد المذكور؛ إذ المتابعات، والشواهد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، والله تعالى أعلم.

---

(١) «غرر الفوائد» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٧٩٨ و١٧٩٩) وفي «علله الكبير» (٥٥٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٢ و١٩٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٢ ـ ٩٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨ و٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٧) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ**[١]: **وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ)**.

فقوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى: **(وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، فقال:

٢٠١٩ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث (ح) وحدّثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال». انتهى[٣].

٢ ـ وَأما حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ. (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٨).

٥٠٦١ ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، أخبرنا سفيان، قال: الوليد بن كثير أخبرني، أنه سمع وهب بن كيسان؛ أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حِجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سَمِّ الله، وَكُل بيمينك، وَكُل مما يليك»، فما زالت تلك طُعْمتي بعدُ. انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، فقال:

٢٠٢١ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، حدّثني إياس بن سلمة بن الأكوع؛ أن أباه حدّثه؛ أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كُل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت، ما مَنَعه إلا الكِبْر»، قال: فما رفعها إلى فيه. انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في «علله الكبير»، فقال:

٥٥٦ ـ حدّثنا محمد بن حميد الرازيّ، حدّثنا عبد الله بن سعد الرازيّ، عن هشام بن حسان، عن عبد الله بن دهقان، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأكل بالشمال.

قال: فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يقال: عن عبيد الله بن دهقان، ولا أعرف له غير هذا الحديث. انتهى[٣].

٥ ـ وَأما حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٢ ـ حدّثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصيّ، ثنا ابن أبي زائدة، قال: حدّثني أبو أيوب؛ يعني: الإفريقيّ، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع، ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعيّ، قال: حدّثتني حفصة زوج النبيّ ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لِمَا سوى ذلك. انتهى[٤].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٠٥٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٩). (٣) «علل الترمذيّ الكبير» (١/ ٣٠٠).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٨). صححه ابن حبّان.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: **(وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)**؛ أي: مثل رواية عبيد الله بن عمر عن الزهريّ.

فأما رواية مالك، فأخرجها الدارميّ في «سننه»، فقال:

٢٠٣٠ ـ أخبرنا أبو محمد الحنفيّ، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». انتهى[١].

وأما رواية ابن عيينة، فأخرجها مسلم، فقال:

٢٠٢٠ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، واللفظ لابن نمير، قالوا: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدّه ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». انتهى[٢].

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: **(مَعْمَرٌ)**؛ أي: ابن راشد، **(وَعُقَيْلٌ)**؛ أي: ابن خالد الأيليّ، **(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** ﵄، أما رواية معمر، فأخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٥٢٢٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا ابن أبي السريّ، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

قال ابن حبّان ﵀: أصحاب الزهريّ كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، فقيل لمعمر: خالفت الناس،

---

(١) «سنن الدارميّ» (٢/ ١٣٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٨).

فقال: كان الزهريّ يسمع من جماعة، فيحدّث مرة عن هذا، ومرة عن هذا. انتهى[١].

وأما رواية عُقيل عن الزهريّ، فلم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرِوَايَةُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ**)؛ أي: من رواية معمر، وعُقيل؛ أي: لأن مالكاً، وابن عيينة أحفظ، وأتقن من معمر، وعُقيل، وقد تابعهما عبيد الله العمريّ على ذلك، كما أخرجه المصنّف هنا من طريقه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال.

٢ ـ (**ومنها**): بيان النهي عن الأكل والشرب بالشمال؛ لأنه تشبّه بالشيطان، وقال النوويّ: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً أن الحقّ الوجوب، لا الاستحباب، فتنبّه.

قال: وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يَمنع من الأكل والشرب باليمين، من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أمْره ﷺ بالأكل باليمين، والشرب بها نَهْيٌ عن الأكل بالشمال، والشرب بها؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله، أو شَرِب بشماله، وهو بالنهي عالم، فهو عاصٍ لله تعالى،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٠).

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (١٣/ ١٩١).

ولا يَحْرُم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك نهي أدب، لا نهي تحريم(١)، والأصل في النهي أن ما كان لي مُلكاً، فنُهيت عنه، فإنما النهي عنه تأديب، ونَدْب إلى الفضل، والبرّ، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدِّين، وما كان لغيري، فنُهيت عنه، فالنهي عنه نهي تحريم، وتحظير، والله أعلم.

قال: وقد جاءت السُّنَّة المجتمَع عليها أن اليمين للأكل والشرب، والشمال للاستنجاء، ونَهَى رسول الله ﷺ أن يستنجى باليمين، كما نَهَى أن يؤكل، أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل، والشرب، والاستنجاء، فبأيّ يديه فَعَل الإنسان ذلك، فلا حرج عليه، إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يُحب ذلك، ويَرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(٢)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (ومنها): ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله أيضاً: في هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون، ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجنّ: جنس من أجناسهم، نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة، كما قال الله عز وجل: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وإنما قيل لهؤلاء: شياطين؛ لِبُعدهم من الخير، من قول العرب: نَوًى شُطُون؛ أي: بعيدة شاقّةٌ، قال جرير [من البسيط]:

أَيَّامَ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانَ مِنْ غَزَلِي ... وَكُنَّ يَهْوِينَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانَا

وقال منظور بن رواحة [من الطويل]:

فَلَمَّا أَتَانِي مَا تَقُولُ تَرَقَّصَتْ ... شَيَاطِينُ رَأْسِي وَانْتَشَيْنَ مِنَ الْخَمْرِ

وقال ابن ميادة [من الطويل]:

---

(١) أي: للطعام؛ يعني: أن النهي قاصر على الفعل، ولا يتعدى ذلك إلى تحريم الطعام، فتنبّه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١١/ ١١٣).

فَلَمَّا أَتَانِي مَا تَقُولُ مُحَارِبٌ بَعَثْتُ شَيَاطِينِي وَجُنَّ جُنُونُهَا

وقال أبو النجم [من الرجز]:

إِنِّي وَكُلُّ شَاعِرٍ مِنَ الْبَشَرْ شَيْطَانُهُ أُنْثَى وَشَيْطَانِي ذَكَرْ

ولا خلاف أنها لشياطين الجنّ، أو من الجن اسم لازم لهم من أسمائهم للصالح منهم، والطالح؛ فأغنى ذلك عن الإكثار، والأسماء لا تؤخذ قياساً، فإنما هي على حساب ما علّمها الله تعالى ﷺ أسماء علامات للمسميات.

قال: وقد حَمَل قوم هذا الحديث، وما كان مثله على المَجاز، فقالوا في قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»: إن الأكل بالشمال أكل يُحبه الشيطان، كما قال في الخمرة: زينة الشيطان، وفي الاقتعاط بالعمامة: عمامة الشيطان؛ أي: إن الخمرة، ومثل تلك العِمّة يزيّنها الشيطان، ويدعو إليها، وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال، ويزيّنه.

قال: وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى لحَمْل شيء من الكلام على المَجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجهٍ ما.

وقال آخرون: أكْل الشيطان صحيح، ولكنه تشمُّم، واسترواح، لا مضغ، ولا بلع، وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث، ويكون استرواحه، وشمّه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركاً في المال.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله ﷻ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قالوا: الإنفاق في الحرام، ﴿وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قالوا: الزنا.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن أكل الشيطان تشمّم مخالف للنصوص الصريحة بكون الشيطان يأكل، فتأويل أكله بالشمّ غير صحيح، وقد أشار ابن عبد البرّ إلى ردّه، بقوله:

ومن الدليل على أن الشياطين من الجنّ يأكلون، ويشربون: قوله ﷺ في العَظْم، والروثة في حديث الاستنجاء: «هي زادُ إخوانكم من الجنّ»، وفي غير هذا الحديث أن طعامهم ما لم يُذكَر اسم الله عليه، وما لم يُغسل من الأيدي، والصِّحاف، وشرابهم الْجَدَف، وهي الرِّغْوة، والزَّبَد، وهذه أشياء لا تُدرك

بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيه التسليم لمن آتاه الله تعالى من العلم ما لم يؤتنا، وهو نبيُّنا ﷺ. انتهى[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تُشبه أفعال الشياطين.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات اليدين للشياطين.

٦ ـ **(ومنها)**: اهتمام الشرع في تعليم الأمة أمر دينها، حتى في حالة الأكل والشرب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بحثاً يتعلّق بالجنّ، والشيطان أحببت إيراده لفائدته، قال رحمه الله: وفي هذا الحديث، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال، قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»، ويَحْتَمل أن يكون الجن كلهم يأكلون، ويشربون، ويَحْتَمِل أن يكون كذلك بعضهم، جِنْس منهم، ثم أخرج بسنده عن وهب بن منبه أنه سئل عن الجنّ، ما هم؟ وهل يأكلون، ويشربون، ويموتون، ويتناكحون؟ قال: هم أجناس: فأما الذين هم خالص الجنّ فهم ريح، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، ومنهم أجناس: يأكلون، ويشربون، ويتناكحون، ويتوالدون، ويموتون، ومنهم: السَّعَالي، والغُول، والقطرب، وأشباه ذلك.

قال: فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى ـ والله أعلم ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قول وَهَب لا يكون حجة في ردّ ما صحّ لدينا عن النبيّ ﷺ من أن الجنّ والشياطين يأكلون، ويشربون على الإطلاق، فوَهَب كان ممن يتحدّث بالإسرائيليّات، فلا حجة في قوله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجنّ بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان، وهل هم مكلفون، أو غير مكلفين؟ ليس بنا حاجة إلى ذِكر شيء من ذلك في كتابنا هذا؛ لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلَّفون، مخاطَبون، لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الرحمٰن: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمٰن: ١٣]، وقوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾﴾ [الرحمٰن: ٣١]، وقوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾﴾

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١١٤ ـ ١١٦).

[الرحمٰن: ٥٦]، ولا يختلفون أن محمداً ﷺ رسول إلى الإنس والجن، نذير، وبشير، هذا مما فُضِّل به على الأنبياء؛ أنه بُعث إلى الخلق كافّة: الجنّ، والإنس، وغيرُه لم يُرسل إلا بلسان قومه، ودليل ذلك: ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾، والجنّ عند أهل الكلام، وأهل العلم باللسان ينزّلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجنّ خالصاً قالوا: جنيّ، فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا: عامرٌ، والجمع: عُمّار، وإن كان ممن يَعْرِض للصبيان قالوا: أرواح، فإن خَبُث، وتعرَّم فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك، وقَوِي أمره قالوا: عِفريت، والجمع: عفاريت. انتهى[1].

وقال الزرقانيّ في «شرح الموطّأ» عند قوله: «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»: أي: حقيقةً؛ لأن العقل لا يُحيله، والشرع لا يُنكره، وقد ثبت به الخبر، فلا يحتاج إلى تأويله بأن معناه: إن فعلتم كنتم أولياءه؛ لأنه يَحمِل أولياءه على ذلك، قال ابن عبد البرّ: وهذا ليس بشيء، فلا معنى لحمل شيء من الكلام على المَجاز، إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما.

وقال ابن العربيّ: من نَفَى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حيالة إلحاد، وعدم رَشَاد؛ بل الشيطان وجميع الجانّ يأكلون ويشربون، وينكحون، ويولد لهم، ويموتون، وذلك جائز عقلاً، ووردَ به الشرع، وتضافرت به الأخبار، فلا يَخرُج عن هذا المضمار إلا حمار، ومن زعم أن أكْلهم شمّ فما شَمّ رائحة العلم. انتهى.

ويقوّي ذلك: ما في مسلم أن الجنّ سألوه الزاد، فقال ﷺ: «كلُّ عَظْم ذُكِر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحماً»؛ لأن صيرورته لحماً إنما يكون للأكل حقيقةً.

وروى ابن عبد البرّ عن وهب بن منبه: الجن أصناف، فخالصهم لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وصنف تفعل ذلك، ومنهم: السعالي، والغِيلان، والقطرب.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» (١١/١١٦ ـ ١١٨).

قال الحافظ: وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين، ويؤيده ما لابن حبان، والحاكم، عن أبي ثعلبة الْخُشنيّ مرفوعاً: الجنّ على ثلاث أصناف، لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يَحُلّون، ويظعنون، ويرحلون، ولابن أبي الدنيا مرفوعاً نحوه، لكن قال في الثالث: وصنف عليهم الحساب والعقاب. انتهى.

قال السهيليّ: ولعل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب، إن صح القول به.

وقال صاحب «آكام المرجان»: وبالجملة فالقائلون: الجن لا يأكل، ولا يشرب، إن أرادوا جميعهم فباطل؛ لمصادمة الأحاديث الصحيحة، وإن أرادوا صنفاً منهم، فمُحْتَمِلٌ، لكن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون، ويشربون. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن الاستدلال بأثر وهب ونحوه غير صحيح، والحقّ أن الجنّ بأصنافهم يأكلون، ويشربون؛ للنصوص الصحيحة الصريحة، وما أحسن كلام ابن العربيّ المذكور، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأكل باليمين:

قال النوويّ: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظرٌ، إلا إن أُريدَ بالاستحباب: أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: حمَله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزَم الغزاليّ، ثم النوويّ، لكن نَصّ الشافعيُّ في «الرسالة»، وفي موضع آخَر من «الأُمّ» على الوجوب.

قال الحافظ: وكذا ذكره عنه الصيرفيّ في «شرح الرسالة»، ونقل البويطيّ

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (٤/ ٣٦٤).

في «مختصره» أن الأكل من رأس الثريد، والتعريس على الطريق، والقِرَان في التمر، وغير ذلك، مما ورد الأمر بضدّه حرام، ومثّل البيضاويّ في «منهاجه» للندب بقوله ﷺ: «كُلْ مما يليك».

وتعقبه تاج الدين السبكيّ في «شرحه» بأن الشافعيّ نَصّ في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهي كان عاصياً آثماً، قال: وقد جمع والدي ـ يعني: تقي الدين السبكيّ ـ نظائر هذه المسألة في كتاب له سمّاه: «كشف اللَّبس عن المسائل الخمس»، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب.

قال الحافظ: ويدلّ على وجوب الأكل باليمين: ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع؛ أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعتَ»، فما رفعها إلى فيه بَعْدُ.

وأخرج الطبراني من حديث سُبيعة الأسلمية، من حديث عقبة بن عامر؛ أن النبيّ ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فقال: «أخذها داء غَزّة»، فقال: إن بها قرحةً، قال: «وإن»، فمرّت بغزّة، فأصابها طاعون، فماتت، وأخرج[1] محمد بن الربيع الجيزيّ في «مسند الصحابة» الذين نزلوا مصر، وسنده حسن.

وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه مِن عمل الشيطان، من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، عند مسلم، وعند أحمد بسند حسن عن عائشة، رفعته: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان»... الحديث.

ونقل الطيبيّ أن معنى قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»؛ أي: يحمل أولياءه من الإنس على ذلك؛ ليضادّ به عباد الله الصالحين، قال الطيبيّ: وتحريره: لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يَحْمِل أولياءه على ذلك. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، وأجاد في ذلك، فقال: وفيه عدول عن الظاهر، والأَولى حَمْل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقةً؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: «وأخرجه...» إلخ، والله أعلم.

وحَكَى القرطبيّ في ذلك احتمالين، ثم قال: والقدرة صالحة.

وقد صرّح ابن العربيّ بإثم من أكل بشماله، واحتجّ بأن كل فِعل ينسب إلى الشيطان حرام. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذِكر الأقوال، وأدلتها في هذه المسألة أن الأرجح قول من قال بوجوب الأكل باليمين، وتحريمه بالشمال؛ لقوّة أدلّة ذلك، فإن الأحاديث بعضها بصيغة الأمر، وبعضها بصيغة النهي، والأول للوجوب، والثاني للتحريم، ومما يؤكّد ذلك: دعاؤه ﷺ على ذلك الرجل بقوله: «لا استطعتَ»، واستجيبت دعوته، فما رَفَع يده بعدُ، فمِثل هذا الدعاء لا يكون إلا بترك واجب، أو ارتكاب محرّم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ[٢] هنا حديث نصّه:

(١٧٩٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، متقنٌ، فاضلٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ)** بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وإبراهيم بن مسلم الهجريّ، والأعمش، وهشام بن عروة، وأبي العميس، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وجماعة.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، «كتاب الأطعمة» (ح٥٣٧٦).

(٢) هذا الحديث يوجد في نسخة شرح ابن العربيّ: «عارضة الأحوذيّ» (٤/ ٢٣٧) برقم (١٨٠٧).

وروى عنه أحمد بن حنبل، والحسن بن عليّ الحلوانيّ، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وبندار، وهارون الحمال، وابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال أحمد: رجل صالحٌ، ليس به بأس. وقال أبو أحمد الفراء: قال لي أحمد: عليك بجعفر بن عون. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال البخاريّ: مات سنة (٢٠٦)، وقال أبو داود: سنة (٧)، قيل: مات، وهو ابن (٨٧)، وقيل: (٩٧) سنة. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات»، وقال ابن قانع في «الوفيات»: كان ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٣ - **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، يدلّس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ - **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ - **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، المذكور في السند الماضي.

٦ - **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، عابد، فاضلٌ، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٧ - **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، المذكور في السند الماضي.

وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

قال ابن حبّان في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: أصحاب الزهريّ كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، فقيل لمعمر: خالفت الناس، فقال: كان الزهريّ يسمع من جماعة، فيحدّث مرة عن هذا، ومرة عن هذا. انتهى[١].

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٠).

وقال البيهقيّ في «السنن» بعد إخراج الحديث: قال عبد الرزاق: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإن الزهريّ حدّثني به عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، فقال له معمر: فإن الزهري كان يذكر الحديث عن النفر، فلعله عنهما جميعاً. قال البيهقيّ: هذا مُحْتَمِل، فقد رواه عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عمر بن محمد هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٠٢٠ ـ وحدّثني أبو الطاهر، وحرملة قال أبو الطاهر: أخبرنا، وقال حرملة: حدّثنا عبد الله بن وهب، حدّثني عمر بن محمد، حدّثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدّثه عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها»، قال: وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها»، وفي رواية أبي الطاهر: «لا يأكلنّ أحدكم». انتهى[٢].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٧٩٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٠٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الأَصَابعِ بَعْدَ الأَكْلِ)[٣]

(١٨٠٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٧/ ٢٧٧). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٩).

(٣) قوله: «بعد الأكل» سقط من بعض النُّسخ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ**) الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] تقدم في «الجنائز» ١٧/ ٩٩٢.

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حفظه بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، ورأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ**) بفتح الياء، والعين، من باب تعب؛ أي: فليلحس، قال في «الصحاح»: لَعِقَ الشيءَ: لَحَسَهُ، وبابه فَهِمَ، والْمِلعقة بالكسر واحدة الملاعق، واللُّعقة بالضم: اسم ما تأخذه الملعقة، واللَّعْقة بالفتح: المرّة الواحدة، واللَّعُوق: اسم ما يُلعق. انتهى.

(**أَصَابِعَهُ**) وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبرانيّ في «الأوسط» صفة لَعْق الأصابع، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث:

بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام.

قال الحافظ: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» ـ: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويَحْتَمِل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام. انتهى[١].

(**فَإِنَّهُ**)؛ أي: أحدكم، (**لَا يَدْرِي**)؛ أي: لا يعلم، (**فِي أَيَّتِهِنَّ**)؛ أي: في أية أصابعه (**البَرَكَةُ**») قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «لا يدري أيتهنّ»، وكلاهما صحيح، أما رواية: «في أيتهنّ» فظاهرةٌ، وأما رواية: «لا يدري أيتهنّ البركة» فمعناه: أيتهن صاحبة البركة، فحَذَف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى[٢].

وفي لفظ لمسلم: «إنكم لا تدرون في أيه البركة».

قال النوويّ: معناه: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكَله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصل البركة.

وأصل البركة: الزيادة، وثبوت الخير، والانتفاع به، والمراد هنا: ما يحصل به التغذية، وتَسْلَم عاقبته من أذى، ويقوّي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك. انتهى.

وفي الحديث ردٌّ على من كَرِه لعق الأصابع استقذاراً، نَعَم يحصل ذلك لو فَعَله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٣٥).

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (١٣/ ٢٠٧).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٨٠٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤١ و٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً[3] عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ).

فقوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى، **(وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، فقال:

٢٠٣٣ ـ وحدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ أمر بلعق الأصابع، والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيه البركة». انتهى[4].

٢ ـ وَأما حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

٢٠٣٢ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمٰن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

وفي رواية عن عبد الرحمٰن بن سعد؛ أن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب أخبره، عن أبيه كعب؛ أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لَعِقها. انتهى[5].

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) قوله: «وسألت محمداً. . .» إلخ سقط من بعض النُّسخ.
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٥).

٣ - وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في الباب التالي، وسنتكلّم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، وقد عرفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد عبد العزيز، عن سهيل به، كما بيّنه بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور (**مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ**) بن أبي صالح.

وقوله: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**) يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) وقوله: (**مِنَ الْمُخْتَلِفِ**) هذه اللفظة مما لا معنى لها هنا، والظاهر أنها مصحّفة من «ابن المختار»، فأصله: «هذا حديث عبد العزيز بن المختار»، وهذا هو الذي في «العلل الكبير» له، ولفظه: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث عبد العزيز بن المختار، لا نعرفه إلا من حديثه». انتهى[١].

وقوله: (**لَا يُعْرَفُ**) بالبناء للمفعول، (**إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ**)؛ أي: من حديث عبد العزيز، تفرّد بروايته عن سهيل، وهو ثقةٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «اللقمة» بضمّ اللام، وسكون القاف: اسم لِمَا يُلقم في مرّة؛ كالْجُرْعة: اسم لِمَا يُجرع في مرّة، يقال: لَقِمت الشيءَ لَقَماً، من باب تَعِبَ، والتقمته: أكلته بسرعة، ويُعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: ألقمته إلقاماً، ولقّمته تلقيماً. قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

وقوله: (**تَسقُطُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: سقط سُقُوطاً، من باب قعد: إذا وقع من أعلى إلى أسفل، ويتعدّى بالألف، فيقال: أسقطته[٣]، هذا

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٣٠٠).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٧).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٨٠).

إذا كان مبنيّاً للفاعل، ويَحْتَمل أن يكون مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُسقطها الآكل من يده، والله تعالى أعلم.

(١٨٠١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(ابْنُ لَهِيعَةَ)** بفتح اللام، وكسر الهاء، هو: عبد الله بن لَهِيعة الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ القاضي، صدوقٌ، اختلط بعد احتراق كتبه [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٤ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، فَلْيُمِطْ)** بضمّ الياء، وكسر الميم، من الإماطة؛ أي: فليُزل **(مَا رَابَهُ مِنْهَا)**؛ أي: من اللقمة الساقطة، والمعنى: فليُزل، ولْيُنَحِّ ما يكره من غبار، وتراب، وقذى، ونحو ذلك، قال في «المجمع»: رابني الشيءُ، وأرابني، بمعنى: شَكَّكني، وقال فيه أيضاً: وفي حديث فاطمة: «يريبني ما يريبها»: أي: يسوؤني ما يسؤوها، ويزعجني ما يزعجها، مِن رابني، وأرابني: إذا رأيت منه ما تَكره. انتهى. وفي رواية مسلم: «فليأخذها، فليُمط ما كان بها من أذى»، **(ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا)** وفي رواية مسلم: «وليأكلها»، **(وَلَا يَدَعْهَا)** بفتح الدال؛ أي: لا يتركها **(لِلشَّيْطَانِ)** قال التوربشتيّ: إنما صار تَرْكها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله، والاستحقار بها، من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكِبْر، وذلك من عمل الشيطان. انتهى.

وقال النوويّ: في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها، إن أمكن، فإن تعذّر أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان. انتهى.

وقال المناويّ: قوله: «فليمط»؛ أي: فليأخذها، ولْيُزِل ما بها، ما رابه منها؛ أي: ما حصل عنده من شك، مما أصابه مما يعافه، وفي رواية: «فليمط عنها الأذى، ثم ليطعمها»، بفتح التحتية، وسكون الطاء؛ أي: ليأكلها ندباً، ولا يَدَعها؛ أي: لا يتركها للشيطان، جَعَل ترْكها إبقاءها للشيطان؛ لأنه تضييع للنعمة، وازدراء بها، وتخلّق بأخلاق المترفين، والمانع من تناول تلك اللقمة غالباً إنما هو الكِبر، وذلك من عمل الشيطان، كذا قرره بعض الأعيان؛ فراراً من نسبة حقيقة الأكل إلى الشيطان.

وحمَله بعضهم على الحقيقة، وانتصر له ابن العربيّ، فقال: من نفى عن الجنّ الأكل والشرب فقد وقع في حبالة إلحاد، وعدم رشاد؛ بل الشيطان وجميع الجان يأكلون، ويشربون، وينكحون، ويولد لهم، ويموتون، وذلك جائز عقلاً، وردَ به الشرع، وتظاهرت به الأخبار، فلا يخرج عن المضمار إلا حمار، ومن زعم أن أكلهم شَمٌّ فما شَمَّ رائحة العلم.

قال: وقوله: «ولا يدعها للشيطان» دليل على أنه لم يُسَمِّ أوّلاً، ولذلك اختطفها منه، قال العراقيّ: وفيه نظر، فإن ظاهر الحديث أن ما سقط من الطعام على الأرض، أو تُرِك في الإناء يتناوله الشيطان، سواء سُمِّي على الطعام أم لا، قال: وقد حمَل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الندب والإرشاد، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الظاهريّة من الوجوب هو الظاهر الذي يقتضيه ظاهر النصّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس؟

[قلت]: أخرجه مسلم بسند صحيح من رواية أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه، ولفظه:

٢٠٣٣ ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فلْيُمِط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدَعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة». انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٨٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٣٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٦٥ و٣٩٣ و٣٩٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ**) هو الحديث الآتي بعد هذا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٠٢) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٧).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، ربما وَهِم، من كبار [١٠] تقدمً في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فحُلوانيّ، نزيل مكة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ**) بكسر العين المهملة، من باب تَعِبَ، (**أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ**) تقدّم أنها الإبهام، والتي تليها، والوسطى، (**وَقَالَ**) ﷺ: («**إِذَا مَا**) زائدة بعد «ذا»، (**وَقَعَتْ**)؛ أي: سقطت على الأرض (**لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ**)؛ أي: فليُزل (**عَنْهَا الأَذَى**)؛ أي: ما تعلّق بها من التراب ونحوه، (**وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»)؛ أي: لأجله حيث يأكلها، أو لكونه هو السبب في احتقار نعمة الله تعالى، (**وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ**) بضمّ اللام وكسرها، من بابَي نصر، وضرب[1]، يقال: سَلَتت المرأة خضابها من يدها: نحّته، وأزالته[2]، (**الصَّحْفَةَ**) بفتح الصاد، وسكون الحاء المهملتين: إناء؛ كالقصعة، والجمع: صِحافٌ، مثلُ كَلبة وكلاب، وقال الزمخشريّ: الصحفة: قصعة مستطيلة[3]، ولفظ مسلم: «أن نسلت القصعة»، (**وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»**).

(**قَالَ**) ﷺ مبيّناً سبب أمْره بسلت الصحفة: («**إِنَّكُمْ**) ولفظ مسلم: «فإنكم»

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» (ص٦٢٧). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٤).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٣٣٤).

بالفاء التعليليّة؛ أي: لأنكم (**لَا تَدْرُونَ**)؛ أي: لا تعلمون (**فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»)؛ يعني: فيما أكل، أو فيما بقي في الإناء، فيلعق يده، ويمسح الإناء؛ رجاءَ حصول البركة، والمراد بالبركة ـ والله أعلم ـ: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويُقَوِّي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك، وقال النووي: وأصل البركة: الزيادة، وثبوت الخير، والتمتّع به، قاله في «العمدة»(١).

وقال في «العمدة» أيضاً: الكلام في هذا الباب على أنواع:

[**الأول**]: أن نفس اللعق مستحبّ محافظةً على تنظيفها، ودفعاً للكِبْر، والأمر فيه محمول على الندب، والإرشاد، عند الجمهور، وحَمَله أهل الظاهر على الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الظاهرية من الوجوب هو ظواهر النصوص، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[**الثاني**]: أن من الحكمة في لَعْق الأصابع: ما ذكره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، ولفظ مسلم: «فإنه لا يدري في أيّتهنّ البركة».

[**والثالث**]: أنه ينبغي في لَعْق الأصابع الابتداء بالوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، كما جاء في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، رواه الطبراني في «الأوسط»، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، ويلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام».

وكأن السبب في ذلك: أن الوسطى أكثر الثلاثة تلويثاً بالطعام؛ لأنها أعظم الأصابع، وأطولها، فينزل في الطعام منه أكثر مما ينزل من السبابة، وينزل من السبابة في الطعام أكثر من الإبهام؛ لِطُول السبابة على الإبهام.

ويَحْتَمِل أن يكون البدء بالوسطى؛ لكونها أول ما ينزل في الطعام؛ لِطُولها.

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٧٧).

[والرابع]: أن في الحديث: «فلا يمسح يده حتى يَلعقها»، وهذا مطلق، والمراد به: الأصابع الثلاث التي أَمَر بالأكل بها، كما في حديث أنس هذا، ففيه: «كان إذا أكل طعاماً لَعِق أصابعه الثلاث»، وبَيّن الثلاث في حديث كعب بن عُجرة المذكور آنفاً، وهذا يدلّ على أنه كان يأكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب، وقال ابن العربيّ: فإن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل، فقد كان النبيّ ﷺ يتعرّق العَظْم، وينهش اللحم، ولا يمكن أن يكون ذلك في العادة إلا بالخَمْس كلها.

وتعقّبه الحافظ العراقيّ، فقال: فيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث، ولئن سلّمنا ما قاله فليس هذا أكلاً بالأصابع الخمس، وإنما هو مُمْسك بالأصابع فقط، لا آكل بها، ولئن سلّمنا أنه آكل بها؛ لعدم الإمكان فهو محل الضرورة؛ كمن ليس له يمين فله الأكل بالشمال.

قال العينيّ: حاصل هذا: أن العراقيّ مَنَع استدلال ابن العربيّ بما ذكره، والأمر فيه أن السُّنَّة أن يأكل بالأصابع الثلاث، وإن أَكَل بالخَمْس فلا يُمنع، ولكنه يكون تاركاً للسُّنَّة، إلا عند الضرورة، فافهم.

[**الخامس**]: أنه وردَ أيضاً استحباب لعق الصحفة أيضاً، على ما رَوَى الطبرانيّ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لَعِق الصحفة، ولَعِق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة»[1].

قال العينيّ رحمه الله: استغفار القصعة يَحتمل أن يكون الله تعالى يخلق فيها تمييزاً، أو نطقاً تطلب به المغفرة، وقد وردَ في بعض الآثار أنها تقول: «آجرك الله كما آجرتني من الشيطان»، ولا مانع من الحقيقة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مجازاً كُنِي به. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى ترديد هذه الاحتمالات؛ لأن الأحاديث الواردة في استغفار القصعة ليست ثابتةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة»: ضعيف جدّاً.

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ٧٧).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٨٠٢) وفي «الشمائل» له (١٣٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٣٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١٧٧ و٢٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٤٩ و٥٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٨٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٠)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبي ﷺ» (ص١٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٨) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٨٢)، و(البغويّ) (٢٨٧٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «حسنٌ غريبٌ صحيح»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٠٣) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ - (**أَبُو اليَمَانِ الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ**) الْهُذليّ النبال - بنون، وموحّدة شديدة - البصريّ، وهو البرّاء - بتشديد الراء - مقبول [٨].

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

روى عن جدته أم عاصم، وميمون بن سياه، والحسن البصريّ، وزياد بن ميمون الثقفيّ.

وروى عنه يزيد بن هارون، وعبد الله بن صالح العجليّ، وروح بن عبد المؤمن، وأبو بشر بكر بن خلف، ونصر بن عليّ الجهضمي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ، يُعرف بحديث حدّث به عن جدته، عن نبيشة الخير، في لَعْق الصحفة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان قي «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(أُمُّ عَاصِمٍ)** جدّة المعلى بن راشد، والعلاء بن راشد، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبّق، مقبولة [٣].

روت عن سلمة بن المحبق، ونُبيشة الْهُذليّ، وعائشة أم المؤمنين، والسوداء امرأة لها صحبة.

وروى عنها المعلى بن راشد أبو اليمان النبّال، والحسن بن عمارة، ونائلة الأزدية.

تفرّد بها المصنّف، وابن ماجه، وليس لها عندهما إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(نُبَيْشَةُ الخَيْرِ)** هو: نُبيشة ـ بمعجمة، مصغّراً ـ ابن عبد الله الهُذلي، صحابيّ، قليل الحديث، تقدم في «الأضاحي» ١٥/ ١٥١٠.

شرح الحديث:

(عن أُمُّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ) بن الْمُحبّق، البصريّ الْهُذليّ، قال وكيع عن أبيه، عن سنان: وُلدت يوم حرب كان لرسول الله ﷺ، فسمّاني سناناً، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعنه قتادة، وقيل: لم يسمع منه، وحبيب بن عبد الله الأزديّ، وسلمة بن جنادة الهذليّ، وغيرهم.

قال خليفة: ولّاه زياد غزو الهند سنة خمسين، وله خبر عجيب في غزو الهند، قال إبراهيم بن الجنيد: قلت لابن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذليّ حديث ذويب الخزاعيّ في البُدْن، فقال: ومن يشك في هذا؟ إن قتادة لم يسمع منه، ولم يلقه، قيل: مات في

آخر أيام الحجاج. وذكره ابن حبان في الصحابة، فقال: وُلد يوم حنين، وأحاديث قتادة عنه مدلسة، مات في آخر ولاية الحجاج. وذكر عمر بن شبّة أن مصعباً استخلفه على البصرة لمّا خرج لقتال عبد الملك بن مروان، وذلك سنة اثنتين وسبعين. وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقال في «المراسيل»: سئل أبو زرعة: هل له صحبة؟ فقال: لا، ولكن وُلد في عهد النبيّ ﷺ. وقال العجليّ: هو تابعيّ ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة. وذكره في موضع آخر، فقال: كان معروفاً، قليل الحديث.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ذكر فقط.

(**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ**) جملة حاليّة، (**فِي قَصْعَةٍ**) بفتح، فسكون، جَمْعها: قِصَعٌ، مثلُ بَدْرة وبِدَر، وقِصَاع، مثل كَلبة وكلاب. (**فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا**) بكسر الحاء، من باب سَمِع؛ أي: لَعِقها، والمراد: أنه لَحِس ما فيها من طعام؛ تواضعاً، وتعظيماً لِمَا أنعم الله عليه، ورَزَقه، وصيانةً له عن التلف، (**اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ»**) لأنه إذا فرغ من طعامه لَحِسها الشيطان، فإذا لحسها الإنسان فقد خلّصها من لَحْسه، فاستغفرتْ له شكراً بما فعل، ولا مانع شرعاً ولا عقلاً من أن يخلق الله في الجماد تمييزاً ونطقاً، أو ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء؛ لأنه لمّا كان حصول المغفرة بواسطة لَحْسها، جُعلت كأنها طلبت له المغفرة. وقال القاضي: معناه: أن من أكل فيها، ولَحِسها تواضعاً، واستكانةً، وتعظيماً لِمَا أنعم الله عليه من رزق، وصيانة عن التلف غُفر له، ولمّا كانت المغفرة بسبب لَحْس القصعة جُعلت كأنها تستغفر له، وتطلب المغفرة لأجله، لا يقال: التسمية عند الأكل دافعة للشيطان، فلا حاجة إلى لحسها لدفعه؛ لأننا نقول: هو إذا سمى على أكْله، ثم رفض ما بقي ذهب سلطان التسمية، وحراسته، فإذا استقصى لَحْسها شكرت له، فسألت ربها المغفرة، وهي السَّتر لذنوبه حيث سَتَرها. قاله المناويّ رحمه الله[1].

(١) «فيض القدير» (٦/ ٨٥).

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «استغفرت له القصعة»، ولعله أظهرَ في موضع المضمر؛ لئلا يتوهم أن قوله: «استغفرت» بصيغة المتكلم. قال القاري: ولمّا كانت تلك المغفرة بسبب لَحْس القصعة، وتوسّطها جُعلت القصعة كأنها تستغفر له، مع أنه لا مانع من الحَمْل على الحقيقة.

وقال التوربشتيّ: استغفار القصعة عبارة عما تعوّدت فيه، من أمارة التواضع، ممن أكَل منها، وبراءته من الكِبْر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك. انتهى.

قال الشارح: الحمل على الحقيقة في هذا وأمثاله هو المتعيّن، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشارح هو الحقّ لو كان الحديث صحيحاً، لكنه ضعيف، فلا حاجة إلى النزاع في ذلك، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث نُبيشة الخير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا ضعيف؛ لأن أم عاصم مقبولة تحتاج إلى متابع، ولا متابع لها.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٨٠٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٣٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٧١ و٣٢٧٢)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (٥/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٧٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ**)؛ أي: تفرّد به عن جدّته أم عاصم، وقد عرفت حالها. (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الحَدِيثَ**) تقدّم في ترجمته أنه روى

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٢٦).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

عنه يزيد بن هارون، وعبد الله بن صالح العجليّ، وروح بن عبد المؤمن، وأبو بشر بكر بن خلف، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وغيرهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ)

(١٨٠٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو رَجَاءٍ)**[1] قتيبة بن سعيد الثقفيّ، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(جَرِيرُ)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٣ ـ **(عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ)** أبو محمد، أو أبو السائب الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ اختلط [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٤ ـ **(سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ)** الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ)** بفتح السين المهملة، وسكونها، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَطُ الشيء محركةً: ما بين طَرَفَيْهِ؛ كأَوْسَطِهِ، فإذا سُكّنَتْ كانَتْ ظَرْفاً، أو هُمَا فيما هو مُصْمَتٌ؛

---

(١) قال الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يظهر لي من هو؟ وما اسمه؟ مع أنه نصّ المزيّ في «تحفته» بأنه قتيبة بن سعيد، ولعله لم يكن عنده كتابه، والله تعالى أعلم.

كالحَلْقَةِ، فإذا كانتْ أجْزَاؤُهُ مُتَبَايِنَةً فبالإسكَانِ فقطْ، أو كلُّ موضِعٍ صَلَحَ فيه «بين» فهو بالتَّسْكِينِ، وإلَّا فبالتَّحْريك. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: ضربت وَسَطَ رأسه بالفتح؛ لأنه اسم لِمَا يكتنفه من جهاته غيره، ويصح دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً، ومفعولاً، ومبتدأً، فيقال: اتَّسَعَ وَسَطُهُ، وضربت وَسَطَ رأسه، وجلست في وَسَطِ الدَّار، ووَسَطُهُ خير من طرفه، قالوا: والسكون فيه لغة، وأما وَسْطٌ بالسكون فهو بمعنى «بين»، نحو: جلست وَسْطَ القوم؛ أي: بينهم. انتهى[٢].

وقال الشارح: «الوسط» أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه. انتهى.

(فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ)؛ أي: جانبيه، قال في «القاموس»: حافتا الوادي وغيره: جانباه، والجمع: حافات. انتهى.

وليس المراد هنا: خصوص التثنية، ففي رواية الدارميّ في «سننه» عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أُتي بجفنة، أو قال: قصعة من ثريد، فقال: «كلوا من حافاتها، أو قال: جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها»[٣].

(وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»)؛ أي: وسط الطعام.

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه، قال الرافعيّ وغيره: يُكره أن يأكل من أعلى الثريد، ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أَكِيله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الإسنويّ بأن الشافعيّ نَصّ على التحريم، فإن لفظه في «الأم»: فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام، أَثِم بالفعل الذي فعله، إذا كان عالِماً، واستَدَلّ بالنهي عن النبيّ ﷺ، وأشار إلى هذا الحديث.

قال الغزاليّ: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف؛ بل من استدارته، إلا إذا قلَّ الخبز، فليكسر الخبز، والعلة في ذلك: ما في الحديث من كون البركة تنزل

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٨٩٤). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٩).
(٣) «سنن الدارميّ» (٢/ ١٣٧).

في وسط الطعام، كذا في «النيل»(١).

وقال الخطابيّ: وفيه وجه آخر، وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله، وأطيبه، فإذا كان قَصْده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من تَرْك الأدب، وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به. انتهى.

وتعقّبه صاحب «العون»، فقال: هذا وجه ضعيف، لا يُقبل، والله أعلم. انتهى(٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عطاء بن السائب، وهو مختلط، وجرير بن عبد الحميد إنما روى عنه بعد اختلاطه؟

[قلت]: لم ينفرد به جرير؛ بل تابعه شعبة، والثوريّ، كما سيشير إليه المصنّف بعدُ، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه، فتنبه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٨٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٢٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٨٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٠ و٣٠٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩ و١٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٨) وفي «الأدب» له (٤٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٧٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» (٩/ ٣٤).

(٢) «عون المعبود» (١٠/ ١٧٧).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو صحيح، كما قال، ولا يقال: فيه عطاء بن السائب مختلط؛ لِمَا عرفت من الجواب.

وقوله: (**إِنَّمَا يُعْرَفُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**) وقد عرفت أنه مختلط، لكن رواه عنه مَن أخَذ عنه قبل الاختلاط، كما أشار إلى ذلك بقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ**) بن الحجاج (**وَ**)سفيان (**الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**)؛ أي: فيصحّ بهما.

أما رواية شعبة، فأخرجها الدارميّ في «سننه»، فقال:

٢٠٤٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أُتي بجفنة، أو قال: قصعة من ثريد، فقال: «كلوا من حافاتها، أو قال: جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها». انتهى[٢].

وأما رواية الثوريّ، فأخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٤٣٩ ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها». انتهى[٣].

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) أشار به إلى ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، فقال:

حدّثنا أبو بكر بن خلاد، وعيسى بن محمد الجريجيّ، قالا: ثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت المائدة فليأكل أحدكم مما يليه، ولا يتناول

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) «سنن الدارميّ» (٢/ ١٣٧).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٧٠).

من ذروة القصعة، إن البركة تأتيها من أعلاها، ولا يقوم رجل حتى تُرفع المائدة، ولا يرفع يده، وإن شَبع حتى يرفع القوم أيديهم، وَلْيُعذر، فإن ذلك يُخجل جليسه، فيرفع يده، ولعله يكون له في الطعام حاجة، ولا يتناول مما يلي جليسه».

قال: غريب من حديث يحيى، تفرّد به عنه عبد الأعلى بن أعين، وعنه عبيد الله بن موسى، ورواه الأئمة والأعلام عن عبيد الله بن موسى، منهم: أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن كرامة، ويوسف القطان. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ)

(١٨٠٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ، قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومِ، وَالبَصَلِ، وَالكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الكوسج، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ)** البصريّ الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ يرسل، ويدلّس [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ **(عَطَاءٌ)** بن أبي رباح أسلم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ، فقيه، فاضل، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

---

(١) «حلية الأولياء» (٣/ ٧٤)، وفيه عبد الأعلى بن أعين: ضعيف، كما في «التقريب».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمكيين من ابن جريج، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ**)؛ أي: من هذه الشجرة، كما في رواية أخرى، (**قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: الثُّومِ**) هذا قول ابن جريج، والضمير المرفوع في «قال» يرجع إلى عطاء، كما في «فتح الباري» في شرح: «باب الثوم النيّ، والبصل، والكرّاث»، وقوله: «الثوم» بالجرّ بيان لـ«هذه». (**ثُمَّ قَالَ**)؛ أي: عطاء مرّة أخرى، (**الثُّومِ**) بضمّ الثاء المثلّثة، (**وَالبَصَلِ**) بفتحتين، واحده: بصلةٌ؛ كقَصَب وقصَبَة: نبْت معروف، (**وَالكُرَّاثِ**) بضمّ الكاف؛ كرُمّان، وبفتحها؛ ككَتّان، قاله في «القاموس»[1]، وفي «المصباح»: الْكُرّاث: بقلة معروفة، والكرّاثة أخصّ منه، وهي خبيثة الريح. انتهى[2].

(**فَلَا**) يَحْتَمل أن تكون ناهية، ويُجزم الفعل بعدها بها، ويَحتَمِل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، ويكون المراد من النفي: النهي المؤكّد، وقوله: (**يَقْرَبْنَا**) بالجزم، أو بالرفع على التوجيهين السابقين، وهو مضارع قَرِب، من بابَي تَعِب، ونصر، وقوله: (**فِي مَسْجِدِنَا**») المراد: جنس المسجد، فلا يختصّ بالمسجد النبويّ، كما زعمه بعضهم، ويؤيّد ذلك ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فلا يأتينّ المساجد»، وفي رواية: «فلا يقربنّ مساجدنا»، متّفقٌ عليه.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٨٠٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٥٥

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ١٧٢).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٠).

و٥٤٥٢ و٧٣٥٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥١٠ و٨/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٦٤ و١٦٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢٧ و١٢٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٦ و٧/ ٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم، وكذا كلّ ما له رائحة كريهة، حتى يذهب ريحها.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن المساجد» هذا تصريح بنهي مَن أَكَل الثوم ونحوه عن دخول كلّ مسجد، وهذا مذهب العلماء كافّة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء؛ أن النهي خاصّ في مسجد النبيّ ﷺ؛ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «فلا يقرَبَنَّ مسجدنا»، وحجة الجمهور: «فلا يَقرَبَنَّ المساجد». انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنّا، ولا يُصلّي معنا».

قال في «الفتح»: وليس في هذا تقييدُ النهي بالمسجد، فيُستَدَلّ بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد؛ كمُصَلَّى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسكُ بهذا العموم أَولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته»، لكن قد عُلِّل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين، فإن كان كلٌّ منهما جزءَ علة اختصَّ النهي بالمساجد، وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعمَّ النهيُ كلَّ مجمع كالأسواق، ويؤيِّد هذا

البحث: قوله في حديث أبي سعيد: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد»، قال القاضي ابن العربيّ: ذِكْر الصفة في الحكم يدلّ على التعليل بها، ومِن ثَمَّ رُدَّ على المازريّ حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يُمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأن المنع لم يَختَصّ بهم؛ بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنعُ مَنْ تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً، ولو كان وحده. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث صريح في التخلّف عن الجماعة في المساجد بسبب أكْل هذه الأمور؛ لأن اللازم مِن مَنْعه أحدُ أمرين: إما أن يكون أكلُ هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً، فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين.

وتقريرُه أن يقال: أكْل هذه الأمور جائز، ومِنْ لوازمه تَرْك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حقّ آكلها جائزٌ، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب هذا التقرير العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فيما علّقه على «الفتح»، فقال: ليس هذا التقرير بجيّد، والصواب: أن أكْل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يُسوّغ تَرْك الجماعة لمن قُدِّم بين يديه مع كون ذلك مباحاً.

وخلاصة الكلام: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يسّر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عُذراً في ترك الجماعة لمصلحة، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلةً لترك الجماعة حرُم عليه ذلك. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تعقّب حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ونُقل عن أهل الظاهر، أو

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٩٩).

بعضهم تحريم أكل الثُّوم؛ بناءً على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

وتقرير هذا أن يقال: صلاة الجماعة واجبةٌ على الأعيان، ولا تتمّ إلا بترك أكل الثُّوم؛ لهذا الحديث، وما لا يتمّ الواجب إلا به، فهو واجبٌ، فترك أكل الثوم واجب، فيكون حراماً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النقل عن أهل الظاهر غير صحيح، فقد صرّح ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخلافه، قال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن دقيق العيد هذا ما نصّه: وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صَرّح ابن حزم منهم بأن أكلها حلالٌ، مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفَصَل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مُخْتَصٌّ بمن عَلِمَ بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يَحْرُم على من أنشأه بعد سماع النداء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصواب؛ لموافقته للنصوص الواردة في هذا الباب.

وحاصله: أن صلاة الجماعة فرض، وأنّ أكْل هذه الأشياء مباحٌ، وأنه يُسقط عمن أكَلها فرض صلاة الجماعة حتى تزول رائحتها.

ومنه يتبيَّن أن قول الخطّابيّ: توهَّم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلّف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله؛ إذ حُرِم فضل الجماعة. انتهى، غير سديد؛ بل الصواب أنه عذرٌ في التخلُّف عنها؛ لظاهر النصّ؛ لأن مَنْ فَعَل ما أُبيح له لا يُعاقب على فِعله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)** أنه اختُلِف: هل كان أكل الثوم ونحوه حراماً على النبيّ ﷺ أم لا؟ والراجح: الحِلّ؛ لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرَّم»، فقد أخرج ابن خزيمة: عن أبي أيوب الأنصاريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ أَرسل إليه بطعام من خُضْرة، فيه بصل، أو كُرّاث، فلم يَرَ فيه أثَرَ رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك ان تأكل؟»، فقال: لم أرَ أثَرَك فيه يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أستحي من ملائكة الله، وليس بِمُحَرَّم».

٧ ـ **(ومنها)**: أن ابن التين ذكر عن مالك قال: الفُجْل إن كان يَظهَر ريحه فهو كالثوم، وقيَّده عياض بالْجُشَاء.

قال الحافظ: وفي «الطبراني الصغير» من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه التنصيص على ذكر الفُجْل في الحديث، لكن في إسناده يحيى بن راشد، وهو ضعيف.

قال: وألحق بعضهم بذلك مَن بفيه بَخَرٌ، أو به جُرْحٌ له رائحة، وزاد بعضهم، فألحق أصحاب الصنائع؛ كالسمّاك، والعاهات؛ كالمجذوم، ومَن يؤذي الناس بلسانه.

وأشار ابن دقيق العيد رحمه الله إلى أن ذلك كلَّهُ توسّع غير مَرْضيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمه الله هو الحقّ، فلا ينبغي إلحاق هذه الأشياء بالمنصوص؛ لأنها كانت موجودة في ذلك الوقت، ومع ذلك لم يَرِد النصّ بنهي أصحابها عن دخول المسجد مع وجود الحاجة إلى بيان حكمها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: حُكم رَحْبة المسجد وما قَرُب منها حُكمه، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا وَجَد ريحها في المسجد أمر بإخراج مَن وُجدت منه إلى البقيع، كما في حديث عمر رضي الله عنه. انتهى.

[تنبيه آخر]: وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن خزيمة: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقْرَبَنَّ مسجدنا» ثلاثاً، وبَوَّب عليه: «توقيتُ النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم».

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون قوله: «ثلاثاً» يتعلّق بالقول؛ أي: قال ذلك ثلاثاً؛ بل هذا هو الظاهر؛ لأن علة المنع وجودُ الرائحة، وهي لا تستمرّ هذه المدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ رحمه الله حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

قَالَ[2]: **وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ**).

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: أبو عيسى: (وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٥٦٧ ـ حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة؛ أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبيّ الله ﷺ، وذكر أبا بكر، قال: إني رأيت كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيَّه ﷺ، فإن عَجِل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين تُوفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، وإني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، ثم إني لا أدَعُ بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظَ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ وإني إن أَعِشْ أقضِ فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللَّهُمَّ إني أُشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلّموا الناس دينهم، وسُنَّة نبيّهم ﷺ، ويَقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أَشكل عليهم من أمرهم.

ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل، والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به، فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما، فليُمِتْهُما طبخاً. انتهى[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٦).

٢ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

٢٠٥٣ ـ وحدّثني حجاج بن الشاعر، وأحمد بن سعيد بن صخر، واللفظ منهما قريب، قالا: حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا ثابت ـ في رواية: حجاج ـ ابن يزيد، أبو زيد الأحول، حدّثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث، عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب؛ أن النبيّ ﷺ نزل عليه، فنزل النبيّ ﷺ في السُّفْل، وأبو أيوب في العُلوّ، قال: فانتبه أبو أيوب ليلةً، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ، فتنحّوا، فباتوا في جانب، ثم قال للنبي ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «السفل أرفق»، فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحوّل النبيّ ﷺ في العلو، وأبو أيوب في السفل، فكان يصنع للنبيّ ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه، سأل عن موضع أصابعه، فيتتبع موضع أصابعه، فصنع له طعاماً، فيه ثوم، فلما رُدّ إليه سأل عن موضع أصابع النبيّ ﷺ، فقيل له: لم يأكل، ففزع، وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا، ولكني أكرهه»، قال: فإني أكره ما تكره، أو ما كَرِهت، قال: وكان النبيّ ﷺ يؤتى. انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

٥٦٣ ـ وحدّثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم». انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

٥٦٥ ـ وحدّثني عمرو الناقد، حدّثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن الْجُريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لم نَعْد أن فُتِحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رُحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: حُرِّمت، حُرِّمت، فبلغ ذاك النبيّ ﷺ، فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٣). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٤).

ولكنها شجرة أكره ريحها». انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف في الباب بعد هذا، وسنتكلّم عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ وَأما حديث قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٨٢٧ ـ حدّثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا خالد بن ميسرة؛ يعني: العطار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما، فلا يقربن مسجدنا ـ وقال ـ: إن كنتم لا بد آكليهما، فأميتوهما طبخاً»، قال: يعني: البصل والثوم. انتهى[٢].

٧ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، والسياق للبخاريّ، قال:

٨١٥ ـ حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربنّ مسجدنا». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٠٦) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْماً بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ ثُومٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»).

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦١)، صحيح.

(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٩٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذّهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، وربما تلقن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ**)؛ أنه (**سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ**) ﵄ (**يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ**)؛ أي: وصل إلى المدينة مهاجراً من مكة، (**وَكَانَ**) ﷺ (**إِذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى أبي أيوب، (**بِفَضْلِهِ**)؛ أي: بما بقي من أكْله، (**فَبَعَثَ**) ﷺ (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى أبي أيوب، (**يَوْماً بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ**) لكون الثوم فيه، (**فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ**)؛ أي: ذَكَر عدم أكْله من الطعام، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ ثُومٌ»**)؛ أي: إنما تركت أكله؛ لأن فيه ثوماً، (**فَقَالَ**) أبو أيوب: (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟**)؛ أي: الثوم، (**قَالَ**) ﷺ: (**«لَا**)؛ أي: ليس الثوم حراماً، (**وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ**)؛ أي: أكره أكْله (**مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»**)؛ أي: من أجل خُبث ريحه، وهذا فيه تصريح بإباحة الثوم، وهو مُجْمَع عليه، وإنما يُكره أكْله لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جَمْع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويُلحق بالثوم كلّ ما له رائحة كريهة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر بن سمرة ﵄ هذا صحيح، وأخرجه مسلم من حديث

جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٠٦/١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٣/٥ و١٠٦)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (٩٤/٥ و٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٣٩/٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٨٩ و١٩٤٠ و١٩٧٢ و١٩٨٦ و٢٠٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧٧/٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلماء: فيه أنه يستحب للآكل والشارب أن يُفضل مما يَأكل، ويَشرب فضلةً ليواسي بها من بعده، لا سيما إن كان من أهل الفضل، وكذا إذا كان في الطعام قلّة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يُخرجوا كلَّ ما عندهم، وتنتظر عيالهم الفَضْلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يَستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله، كما قال النوويّ رحمه الله[2].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لأبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه من أوجه: **منها**: نزول النبيّ ﷺ عليه، **ومنها**: أدبه معه، **ومنها**: موافقته في ترك الثوم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله في قول أبي أيوب: «أكره ما تكره» جواز الامتناع من المباح، وإطلاق اسم الكراهة عليه، وإن لم يكن مطلوب الترك. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٥٣).
(٢) «شرح النوويّ» (١٠/١٤).
(٣) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣٢٩/٥).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفت آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوخاً)

(١٨٠٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، وَالِدُ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، إِلَّا مَطْبُوخاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ**) ـ بميم، وتثقيل الدال المهملة ـ هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن الترمذيّ، صدُوقٌ [١١] تقدم في «الجمعة» ٨/ ٥٠٠.

٢ ـ (**مُسَدَّدٌ**) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسديّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، يقال: إنه أول من صنَّف «المسند» بالبصرة، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدَّد لَقَب [١٠].

روى عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وهشيم، ويزيد بن زريع، وعيسى بن يونس، وفضيل بن عياض، ومهدي بن ميمون، وجويرية بن أسماء، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى له أبو داود أيضاً، والترمذيّ، والنسائيّ بواسطة محمد بن محمد بن خلاد الباهليّ، وأحمد بن محمد بن مدويه، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ، ومحمد بن سعيد الدندانيّ، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، وغيرهم.

قال يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد القطان: لو أتيت مسدداً، فحدثته

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

في بيته لكان يستأهل. وقال أبو زرعة: قال لي أحمد بن حنبل: مسدد صدوق فيما كتبت عنه، فلا تَعْدُه. وقال الميمونيّ: سألت أبا عبد الله الكتاب إلى مسدد، فكتب لي إليه، وقال: نِعْم الشيخ عافاه الله تعالى. وقال جعفر بن أبي عثمان: قلت لابن معين: عمن أكتب بالبصرة؟ فقال: اكتب عن مسدد، فإنه ثقة ثقة. وقال محمد بن هارون الفلاس، عن ابن معين: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسديّ البصريّ ثقة، كان يُملي عليّ حتى أضجر، قال: يا أبا الحسين اكتب، فيُملي عليّ بعد ضجري خمسين حديثاً، قال: فأتيت في الرحلة الثانية، فأصبْت عليه زحاماً، فقلت: قد أخذت بحظي منك، قال: وكان أبو نعيم يسألني من نَسَبه، فأخبره، فيقول: يا أحمد هذه رقية العقرب. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة. وقال أبو عمرو بن حكيم: قال أبو حاتم الرازيّ: في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر كأنها الدنانير، ثم قال: كأنك سمعتها من فِي النبيّ ﷺ. وقال البخاريّ وغير واحد: مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وسمّى البخاري جدّ جدّه: مُرعبل. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال ابن عديّ: يقال: إنه أول من صنف «المسند» بالبصرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «تاريخ المسبحيّ» اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز.

روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحِ**) بن عديّ الرُّؤَاسيّ ـ بضم الراء، بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة ـ والد وكيع، صدوقٌ، يَهِم [٧] تقدم في «الجنائز» ١٠١٣/٢٩.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن الهمدانيّ السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ، عابدٌ، مكثرٌ، يدلّس، واختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ (**شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ**) الْعَبْسيّ الكوفيّ، قال البخاريّ: وقال بعضهم: ابن شُرحبيل، وهو وَهَمٌ، مجهول الحال[1] [٢] ولم أجد أن له صحبة.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: ثقةٌ؛ بل هو مجهول، كما قال الذهبيّ، فتنبه.

روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عليّ، وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعيّ، وعمير بن تميم الثعلبيّ.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة، ومن الناس من يُدخله في المسنَد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من قال: شريك بن حنبل فقد وَهِم عَكْس ما قال البخاريّ. وقال صاحب «الميزان»: لا يدرى من هو، وذكَره ابن سعد في التابعين، وقال: كان معروفاً، قليل الحديث. وقال ابن السكن: رُوي عنه حديث واحد، قيل فيه: شريك عن النبيّ ﷺ، وقيل: شريك عن عليّ. وقال العسكريّ: لا تثبت له صحبة، وأورد ابن منده حديثه، وفيه التصريح بسماعه عن النبيّ ﷺ، ثم ذكر أنه رُوي عنه عن عليّ، وهو الصواب.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وأعاده هنا بعده.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ أَكْلِ الثُّومِ**) وفي معناه: البصل، والكراث، ونحوهما، (**إِلَّا**) حال كونه (**مَطْبُوخاً**) قال القاري: هذا الحديث يفيد تقييد ما وردَ من الأحاديث المُطلَقة في النهي، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا السند؛ لجهالة شريك بن حنبل، ولكنه صحيح بشواهده، ومنها حديث قرة بن إياس، وهو حديث صحيح، ولفظه: أن النبيّ ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين[١]، وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ـ وقال ـ: إن كنتم لا بد آكليهما، فأميتوهما طبخاً». حديث صحيح رواه أبو داود، وقد تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) يعني: البصل والثوم.

وأثر عمر رضي الله عنه عند مسلم في حديث طويل، وفيه: «فمن أكلهما، فليُمِتْهما طبخاً»، وتقدّم أيضاً في الباب الماضي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٨٠٧ و١٨٠٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٠٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا الحَدِيثُ لَيسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَوِيِّ)** لأن فيه شريك بن حنبل: مجهول، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)** لم أجد من أخرج هذا المرسل، وقد ذكر الدارقطنيّ رحمه الله الاختلاف في هذا الحديث، ولكنه لم يذكر المرسل، ودونك عبارة «العلل»:

٣٨٣ ـ وسئل عن حديث شريك بن حنبل عن عليّ، عن النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مصلانا»؟

فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعيّ، واختُلف عنه، فرواه أبو وكيع الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن عليّ، قال: نُهِي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، قاله مسدد عن أبي وكيع، ووَقَفَه يحيى الحمانيّ عن

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

أبي وكيع، ولم يقل: نُهي، وخالفه قيس بن الربيع، فرواه عن أبي إسحاق، عن عمير بن تميم، عن شريك بن حنبل، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ، ويُشبه أن يكون قول قيس أَولى بالصواب؛ لأن يونس بن أبي إسحاق رواه عن أبي هلال، وهو عمير بن تميم، عن شريك بن حنبل، عن عليّ ﷺ. انتهى[١].

وقوله ـ كما في بعض النُّسخ ـ: (**قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ يعني: البخاريّ، (**الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ**) بفتح الميم، وكسر اللام، (**صَدُوقٌ، وَالجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الحَدِيثِ**) بكسر الراء، وفتحها؛ أي: يقارب حديثه حديث غيره.

والغرض من هذا الكلام الفرق بين الجرّاحين، فأما الأول، فقد سبقت ترجمته في رجال الإسناد، وأما الثاني فهو: الجراح بن الضحّاك بن قيس الكنديّ الكوفيّ، صدوقٌ [٧].

روى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعلقمة بن مرثد، وجابر الجعفيّ، وأبي شيبة الواسطيّ، وجماعة.

وروى عنه جرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن سليمان، وسلمة بن الفضل، وعليّ بن أبي بكر، وحكام بن سلم، وغيرهم.

قال البخاريّ عن أبي نعيم: هو جارُنا، وأثنى عليه خيراً. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، ثنا به عمرو بن أبي قيس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الترمذيّ حديثاً واحداً في الدعاء. وقال الأزديّ: له مناكير، وقد حمَل عنه الناس، وهو عزيز الحديث. وذكر له البخاريّ في «التاريخ» حديثاً رواه عن علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه، خالفه فيه الثوريّ، عن علقمة، عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، قال البخاريّ: وهو أصحّ.

تفرّد به المصنّف بحديث واحد، سيأتي في «أبواب الدعوات» برقم (٣٥٨٦/١٣٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٠٩) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣/ ٢٤٢).

نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ**) أبو عليّ الواسطيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، يَهِم، وكان عابداً، فاضلاً [١٠] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ، ثبتٌ حافظٌ فقيهٌ، حجة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) المكي مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ، كثير الحديث [٤] تقدم في «السفر» ٥٥/ ٥٧٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو يزيد المكيّ، حليف بني زُهرة، مولى آل قارظ بن شيبة، يقال: له صحبة، ووثقه ابن حبّان [٢].

روى عن عمر بن الخطاب، وسباع بن ثابت، وأم أيوب الأنصارية، وعنه ابنه عبيد الله، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أُمُّ أَيُّوبَ**) الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب، صحابيّة، وهي بنت قيس بن سعد بن امرئ القيس، روت عن النبيّ ﷺ، وروى عبيد الله بن يزيد عن أبيه عنها: «أنهم تكلّفوا للنبيّ ﷺ طعاماً فيه بعض هذه البقول، فقرّبوه، فكرهه...» الحديث، وكان قيس والدها جار[1] أبي أيوب زوجها.

تفرّد بها المصنّف، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) بالتصغير، فما وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «عبد الله» مكبّراً، فغَلَط، فتنبّه. (**ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي يزيد المكيّ؛ (**أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ**)

---

(١) هكذا في «التهذيب»: جار بالجيم، والراء، ووقع في «التقريب» بلفظ: «خال» بالخاء المعجمة، واللام. فليُحرّر.

الأنصاريّة، لم تُسمَّ، (**أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ**)؛ أي: حين أتى المدينة مهاجراً من مكة، (**فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَاماً**) قال في «المجمع»: تكلفتُ الشيءَ: تجشّمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك. انتهى. (**فِيهِ**)؛ أي: في ذلك الطعام، (**مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ**)؛ أي: من الثوم، والبصل، والكرّاث، ونحوها، (**فَكَرِهَ**) بكسر الراء، (**أَكْلَهُ**) لِمَا فيه من هذه البقول الكريهة الرائحة، (**فَقَالَ**) ﷺ (**لأَصْحَابِهِ**) الحاضرين لديه ﷺ: (**«كُلُوهُ»**؛ أي: هذا الطعام، ثم بيّن لهم سبب كراهته أكْله، فقال: (**فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ**) وقوله: (**إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**»)؛ أي: المَلِك، وهو جبريل ﵇.

وفي حديث جابر عند الشيخين: «فإني أُناجي من لا تُناجي»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أم أيوب ﵂ هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه أبو يزيد لم يَروِ عنه غير ابنه عبيد الله، فهو مجهول؟

[**قلت**]: إنما صحّ لشواهده، فقد يشهد له حديث جابر بن سمرة المتقدّم، وهو صحيح، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﵁.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٠٩/١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥١١/٢ و٣٠١/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣٣ و٤٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٩٢/٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٦٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٧١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٣٩/٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٢٩/٢٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١٠٤/٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) هو كما قال، وقد أسلفت أن صحته بشواهده، فتنبّه.

وقوله: (وَأُمُّ أَيُّوبَ) لم تُسمّ، (هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيد بن كُليب (الأَنْصَارِيِّ) الصحابيّ المشهور، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِم المدينة، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، أو بعدها، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨١٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الرازيّ، حافظٌ، ضعيفٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ) أبو الحسين الْعُكليّ، أصله من خُراسان، وكان بالكوفة، صدوقٌ، يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ ـ (أَبُو خَلْدَةَ) خالد بن دينار التميميّ السعديّ، مشهور بكنيته، البصريّ الخيّاط، ثقةٌ[٢] [٥].

روى عن أنس، والحسن، وابن سيرين، وأبي العالية، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهديّ، ويحيى القطان، وابن المبارك، ووكيع، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويونس بن بكير، وحرميّ بن عُمارة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح. وقال عثمان بن سعيد عن يحيى: ثقة. وقال عمرو بن عليّ عن يزيد بن زريع: ثنا أبو خلدة، وكان ثقة. وقال أيضاً: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، قال: حدّثنا أبو خلدة،

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوق، كما يظهر من ترجمته بعدُ، وقد قال ابن عبد البرّ: ثقةٌ عند جميعهم، فتنبّه.

فقال له رجل: كان ثقة؟ فقال: كان مأموناً خياراً، الثقة شعبة، وسفيان. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: أبو خلدة أحب إلي من الربيع بن أنس. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله سنّ، وقد لقي. وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال الترمذيّ: ثقة عند أهل الحديث. وفي تاريخ البخاريّ: قال ابن مهدي: كان خياراً مسلماً صدوقاً. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ابن مهدي يُحسن الثناء عليه. وقال ابن عبد البرّ في «الكنى»: هو ثقة عند جميعهم، وكلام ابن مهديّ لا معنى له في اختيار الألفاظ. وقال ابن قانع: مات في سنة (١٥٢).

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ - (**أَبُو العَالِيَةِ**) رُفيع بن مِهْران الرياحيّ البصريّ، ثقةٌ، كثير الإرسال [٢] تقدم في «الطهارة» ٥٧/ ٧٧.

وقوله: (**الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ**)؛ يعني: أنه حلالٌ، وما وردَ فيه من النهي، فهو لأجل ريحه، لا لأنه حرام، كما سبق في حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأثر ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد الرازيّ، كما سبق في ترجمته.

وقوله: (**وَأَبُو خَلْدَةَ**) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام، (**اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ**) وقد تقدّمت أقوالهم في ترجمته، (**وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) الصحابيّ رضي الله عنه (**وَسَمِعَ مِنْهُ**)؛ أي: فهو تابعيّ.

وقوله: (**وَأَبُو العَالِيَةِ: اسْمُهُ رُفَيْعٌ**) بضمّ الراء، مصغّراً، (**هُوَ الرِّيَاحِيُّ**) بكسر الراء، بعدها تحتانيّة: نسبة إلى رِياح بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مُرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، بطن من تميم مشهور. قاله في «اللباب»[١].

وقوله: (**قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً**) وعبارة البخاريّ في «تاريخه»: قال ابن مهدي: كان خياراً مسلماً صدوقاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ)

(١٨١١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلَا يَحِلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة الإمام الحجة الثبت المجمع على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٤ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، لا يقال: فيه عنعنة أبي الزبير، وهي غير مقبولة؛ لأنه مدلّس؛ لأنا نقول: إن الراوي هنا هو الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، وقد قدّمنا قصّته في هذا، وإلى هذا أشرت في أبيات من جملتها:

كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ

فَـإِنَّـهُ لَـمْ يَـرْوِ عَـنْـهُ غَـيْـرَ مَـا سَـمِـعَـهُ مِـنْ جَـابِـرٍ فَـاغْـتَـنِـمَـا

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ) بقطع الهمزة، من الإغلاق رباعيّاً، هذه هي اللغة الفصحى، وذكر بعضهم أنه يقال: غَلَق الباب؛ كضرب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أغلقت الباب بالألف: أوثقته بالغَلَقِ، وغلّقته بالتشديد مبالغةٌ وتكثيرٌ، وانغلق ضدّ انفتح، وغَلَقْتُهُ غَلْقاً، من باب ضرب لغة قليلة، حكاها ابن دريد عن أبي زيد، قال الشاعر:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ[١]

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: وغَلَقَ الباب يَغْلِقُه لُثْغَةٌ[٢]، أو لُغيّةٌ رديئةٌ في أغلقه. انتهى.

وقال المرتضى في «شرحه»: وغلَقَ البابَ يَغْلِقُه، من حدِّ ضرَبَ غلْقاً، نقَلَها ابنُ دُريد، وعَزاها إلى أبي زيْدٍ، لُثْغَةٌ، أو لُغَيّة رَديئةٌ متروكة في أغْلَقَه، فهو مُغْلَقٌ، أو نادِرَة، وقد جاءَ ذلك في قوْلِ الشّاعِرِ [من الطويل]:

لَعِرْضٌ من الأعْراضِ يُمْسي حَمامُهُ وَيُضْحِي عَلَى أفنائِهِ الغِينِ يهْتِفُ

أَحَبُّ إِلَى قَلْبِي من الدّيكِ رَنّةً وَبَابٍ إِذَا مَا مَالَ للغَلْقِ يَصرِفُ

وهي لُغة متروكة كما قاله الجوهريّ، قال أبو الأسود الدّؤَليّ:

وَلَا أقولُ لقِدْرِ القوْمِ قَدْ غَلِيَتْ وَلَا أقولُ لِبَابِ الدّارِ مَغْلوقُ

لَكِنْ أقولُ لِبابي مُغْلَقٌ وَغلَتْ قِدْرِي وقابَلَها دَنٌّ وإبْريقُ

وأما غَلَّق البابَ فهي لُغَة فَصيحة، وربّما قالوا: أغْلَقْتُ الأبوابَ، يُراد بها: التّكثير، نقله سيبَوَيه، قال: وهو عرَبيٌّ جيّدٌ، وأنشَدَ الجوْهَريُّ للفَرزدق [من البسيط]:

مَا زِلْتُ أفتَحُ أبْواباً وأُغْلِقُها حَتَّى أتَيْتُ أبا عمْرِو بْنَ عمّارِ

قال أبو حاتِم السِّجِسْتانيّ: يُريدُ: أبا عَمرو بنَ العَلاءِ. انتهى[٣].

(وَأَوْكُوا السِّقَاءَ)؛ أي: اربطوه بالوِكاء، وهو بالكسر: ما يُربط به فم

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥١).

(٢) «اللُّثْغة» بضم، فسكون: تحوّل اللسان من حرف إلى حرف؛ أي: تصحيف.

(٣) «تاج العروس» (١/ ٦٥٢٩ ـ ٦٥٣٠).

القِربة، ونحوها، ولفظ مسلم: «وأوكوا السقاء»، وأصل «أوكوا»: «أوكيوا» بوزن أكرِموا، فنُقلت ضمّة الياء إلى الكاف بعد سَلْب حركتها؛ استثقالاً للخروج من الكسرة إلى الضمّة، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين، فصار: «أَوْكُوا»، يقال: أوكيت السقاء بالألف: إذا شددتّ فمه بالوكاء، ووكيته ـ من باب وَعَد ـ لغة قليلة[1].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأوكئوا السقاء» فالسقاء: القِربة، وشِبهها، والوكاء: الخيط الذي تُشدّ به، فكأنه قال ﷺ: اربطوا فم الإناء إذا كان مما يُربط مثله، وشُدُّوه بالخيط. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: و«إيكاء السِّقاء»: شَدُّهُ بالخيط، وهو الوِكاء، ممدود مهموز، ولذلك يجب أن يكون «أوكئوا» رباعيّاً مهموز اللام. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أنه يجب أن يكون «أوكئوا» بالهمز غير صحيح، فإن أهل اللغة اتّفقوا على أن الكلمة «أوكى» بالألف، لا بالهمز، قال المجدّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوكاء؛ ككِساء: رباط القِرْبة وغيرها، وقد وكاها، وأوكاها، وعليها. انتهى.

فأفاد أن الكلمة ليست مهموزة، وتقدّم عن الفيّوميّ نحوه، ونحوه للجوهريّ في «الصحاح»، وابن الأثير في «النهاية»، وأما استدلاله على كونه مهموزاً بلفظ: الوكاء، فهذا خطأ، فإن مصدر أعطى، وادّعى، وارتضى، واستقصى، وما أشبهها ممدود قياساً مطّرداً، وإن الأفعال غير ممدودة، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» في باب المقصور والممدود:

وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرٍ أَلِفْ ... فَالْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْماً عُرِفْ
كَمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئَا ... بِهَمْزِ وَصْلٍ كَارْعَوَى وَكَارْتَأَى

وقد تبيّن بما حققناه أن ما وقع في بعض نُسخ الترمذيّ بلفظ: «وأوكئوا السقاء» بهمزة بعد الكاف غلطٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧١).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ١٧٦).
(٣) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(**وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ**) بوصل الهمزة، وقطعها، من كفأ، وأكفأ؛ أي: اقلبوه، قال في «القاموس»: كفأه؛ كمَنَعه: صرَفه، وكبّه، وقلبه؛ كأكفأه. انتهى.

وقوله: (**أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ**) شكٌّ من الراوي، وهو من التخمير، وهو التغطية، وفي لفظ لمسلم: «غطّوا الإناء» من التغطية، (**وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ**) ولفظ مسلم: «وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ»، وهو بقطع الهمزة، من الإطفاء رباعيّاً، يقال: طَفِئت النار تَطْفأ بالهمز، من باب تَعِب طُفُوءاً، على فُعُولٍ: خَمَدَت، وأطفأتها، ومنه أطفأتُ الفتنةَ: إذا سَكّنتها، على الاستعارة، قاله الفيّوميّ[1].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أطفئوا السراج» مهموز أيضاً، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال الشاعر:

بَرَزْتُ فِي غَايَتِي وَشَايَعَنِي ... مُوقِدُ نَارِ الْوَغَى وَمُطْفِؤُهَا

وقال غيره:

وَعَاذِلَةٍ هَبَّتْ تَلُومُ وَلَوْمُهَا ... لِنِيرَانِ شَوْقِي مُوقِدٌ غَيْرُ مُطْفِئِ[2]

[**تنبيه**]: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وليس الأمر الذي قُصِد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب؛ بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس الأمر الذي قُصد به الإيجاب...» إلخ محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

ثمّ ذكر التعليل للأمر بهذه الأشياء بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشيطان هنا للجنس، بمعنى: الشياطين. انتهى.

[**تنبيه**]: «الشيطان» في أصله قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بعُد عن الحقّ، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصليّةً، ووزنه: فَيْعالٌ، وكلّ عاتٍ متمرّدٍ من الجنّ والإنس، والدوابّ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٥).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ١٧٧).

(٣) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

فهو شيطانٌ، ووَصَف أعرابيّ فَرَسه، فقال: كأنّه شيطان في «أشطان»[(١)].

والقول الثاني: أن الياء أصليّةٌ، والنون زائدةٌ، عكسُ الأول، وهو من شاط يَشيط: إذا بَطَل، أو احترق، فوزنه فَعْلانٌ[(٢)].

(لَا يَفْتَحُ غَلَقاً) بفتحتين: ما يُغلق به الباب، وبضمّتين؛ أي: مغلقاً، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الْغَلَق محرّكةً: الْمِغلاق، وهو ما يُغلق به البابُ، والْغُلُقُ بضمّتين الْمُغْلَق. انتهى بتصرّف[(٣)].

وقال الشارح: واللام في «الشيطان» للجنس؛ إذ ليس المراد فرداً بعينه، والمعنى: أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أُغلق، مع ذِكر الله عليه؛ لأنه غير مأذون فيه، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً، أو مُغْلَقاً لم يُذكر اسم الله عليه.

قال ابن الملك: وعن بعض الفضلاء: أن المراد بالشيطان: شيطان الإنس؛ لأن غَلْق الأبواب لا يمنع شياطين الجنّ، وفيه نظر؛ لأن المراد بالغلق: الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية، وإنما خُصَّ الباب بالذِّكر؛ لسهولة الدخول منه، فإذا مُنع منه كان المنع من الأصعب بالأَولى.

وأخرج أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيفوا أبوابكم، وأكفئوا آنيتكم، وأوكئوا أسقيتكم، وأطفئوا سُرُجكم، فإنه لم يؤذن لهم بالتسوّر عليكم». انتهى[(٤)].

(وَلَا يَحُلُّ) ببناء الفعل للفاعل، وكذا ما بعده، وهو بفتح حرف المضارعة، وضمّ الحاء، من حلّ الشيءَ يحلّه، من باب نصر: إذا نقضها، **(وِكَاءً)** بكسر الواو بوزن كتاب: حبلٌ يُشدّ به رأس القربة[(٥)].

(وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً) بالمدّ: جَمْع: إناء؛ كوِعاء وأوعية وزناً ومعنًى،

---

(١) «الأشطان» بالفتح: جمع: شَطَن محرّكةً، مثلُ سبب وأسباب، وهو الحبل.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١٣). (٣) «القاموس المحيط» (ص٩٥٧).

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٢٦٢). قال في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١١): ورجاله ثقات، غير الفرج بن فَضالة، وقد وُثِّق. انتهى.

(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١).

والأواني جَمْع الجمع، قاله الفيّوميّ[١].

وهذه الأفعال كلها تكون مع ذِكر اسم الله تعالى، لِمَا في «صحيح مسلم» من جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنْح الليل، أو أمسيتم، فكُفُّوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً، وأوكوا قِرَبَكم، واذكروا اسم الله، وخمّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تَعْرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»[٢].

وأخرج عن جابر ﷺ أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غَطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاءٍ ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[٣].

وقال النوويّ: ذَكَر العلماء للأمر بالتغطية فوائد:

منها: الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يَحُل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.

والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة، والمقذرات.

والرابعة: صيانته من الحشرات، والهوامّ، فربما وقع شيء منها فيه، فشَرِبه، وهو غافل، أو في الليل، فيتضرر به. انتهى[٤].

(وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ) هكذا في بعض النُّسخ بالواو، وفي بعضها: «فإن الفويسقة» بالفاء التعليليّة، وهي رواية مسلم، قال القاري: تعليل لقوله: «وأطفئوا المصباح»، واعتُرض بينهما بالعلل للأفعال السابقة، ولو ثبتت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتَّبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت في «القاموس» أن الفاء تجيء بمعنى الواو. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٦).
(٤) «شرح النوويّ على مسلم» (١٣/ ١٨٣).

و«الفويسقة»: تصغير فاسقة، وهي الفأرة، سُمّيت بذلك لخروجها من جُحرها للفساد.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: الفويسقة: الفأرة، سمّاها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره، وقال ﷺ: «خمس فواسق تُقتل في الحِل والحَرَم»، فذكَر منهن الفأرة، وكلُّ من آذى مسلماً إذا تابع ذلك، وكَثُر منه، وعُرِف به فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير، وأصل الفسق: الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله: أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سُمّيت: فاسقةً، وفويسقةً، والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذي بيده، ولسانه، وفِعله، وسعيه فاسقٌ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]. انتهى[(١)].

(**تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالفويسقة: الفأرة، وتُضْرِم بالتاء، وإسكان الضاد؛ أي: تُحْرق سريعاً، قال أهل اللغة: ضَرِمَتِ النارُ بكسر الراء، وتَضَرَّمت، وأضرمت؛ أي: التهبت، وأضرمتها أنا، وضَرِمتها. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ: ضَرِمت النارُ ضَرَماً، من باب تَعِبَ: التهبت، وتضرّمت، واضطرمت كذلك، وأضرمتها إضراماً، وضَرِمَ الرجلُ ضَرَماً، فهو ضَرِمٌ: اشتدّ جوعه، أو غضبه. انتهى[(٣)].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «تُضرم»؛ أي: تُشعل، وتُحرق، وقال ابن وهب: أما قوله: «الفويسقة تُضرم على الناس بيتهم» فإنما تَحْمِل الفتيلة، وهي تتَّقد حتى تجعلها في السقف، وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة: الفأرة، وقوله: «تُضرم على الناس بيتهم» تُشعل البيت عليهم بالنار، وذلك أنها إذا تناولت طرَف الفتيلة، وفيها النار، فلعلها تمرّ بثياب، أو بحطب، فتُشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهلَ بيت بالمدينة، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدوّ لكم،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٨٤).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦١).

فإذا نِمتم فأطفئوها عنكم»، قال: حدثنا بذلك أبو أسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ.

قال ابن عبد البرّ: ثبت عن النبيّ ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

ثم ساق بسنده إلى الزهريّ، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ؛ أنه قال: الفأرة فويسقةٌ، قيل له: لم قيل لها: الفويسقة؟ قال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ، وقد أَخذت فتيلةً لتحرق بها البيت، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة، فأخذت تجرّ الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نِمتم فأطفئوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا، فتُحرقكم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٨١١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٣٣١٦ و٥٦٢٣ و٥٦٢٤ و٦٢٩٥ و٦٢٩٦) وفي «الأدب المفرد» (١٢٢١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٣١ و٣٧٣٢ و٣٧٣٣ و٣٧٣٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٤٥٢ و٣٨١٦)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥ و٧٤٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٩٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣١٢ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٢ و٢٥٦٠)،

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ١٧٥).

و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٩٨ و١٥٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في تخمير الإناء، وإطفاء السراج، والنار عند المنام.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث فيه جُمل من أنواع الخير، والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمَر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله ﷻ هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء، ولا حَلّ سقاء، ولا فَتْح باب، ولا إيذاء صبيّ وغيره إذا وُجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: «أن العبد إذا سَمَّى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت»؛ أي: لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: «اللَّهُمَّ جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا» كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شِبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً أن فيه الحثّ على ذِكر الله تعالى في هذه المواضع، ويُلحق بها ما في معناها، قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: يُستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال؛ للحديث الحسن المشهور فيه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «للحديث الحسن» هكذا حسّنه النوويّ، وليس كذلك، فإن الحديث ضعيف شديد الضعف، وقد استوفيت بيانه في «شرح مقدّمة مسلم»، فارجع إليه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قد تضمَّنت جملة هذه الأحاديث

---

(١) المراد: فوائد حديث جابر ﷺ بسياقاته المختلفة التي أوردها مسلم، وكذا ما في الشرح، لا خصوص السياق المذكور في هذه الرواية، فتدبّر.

(٢) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٨٥).

أن الله تعالى قد أطلع نبيَّه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقات من المضارِّ من جهة الشياطين، والفأر، والوباء. وقد أرشدنا النبيّ ﷺ إلى ما يُتَّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فِعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى، مُمتثلاً أمر نبيِّه ﷺ، وشاكراً لله تعالى على ما أرشدنا إليه، وأعلَمَنا به، ولنبيِّه ﷺ على تبليغه، ونُصحه، فمن فعل ذلك لم يُصبه من شيء من ذلك ضررٌ بحول الله وقُوّته، وبركة امتثال أوامره ﷺ، وجازاه عنَّا أفضل ما جازى نبيّاً عن أمته، فلقد بلَّغ، ونصح ﷺ. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: وفي هذا الحديث من العلم أيضاً: أن الشيطان لم يُعطَ مع ما به من القوّة أن يفتح غَلَقاً، ولا يَحُل وكاءً، ولا يكشف إناء؛ رحمةً من الله تعالى بعباده، ورِفقاً بهم[2].

وقال في «الاستذكار»: في هذا الحديث الأمرُ بغلق الأبواب من البيوت في الليل، وتلك سُنَّة مأمور بها؛ رفقاً بالناس لشياطين الإنس والجن، وأما قوله: «إن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلّ وِكاءً» فذلك إعلام منه، وإخبار عن نِعم الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عباده من الإنس؛ إذ لم يُعْطَ قوّة على فتح باب، ولا حَلّ وكاء، ولا كشف إناء، وأنه قد حُرِم هذه الأشياء، وإن كان قد أُعطي ما هو أكثر منها، من التخلُّل، والولوج حيث لا يَلِج الإنس.

قال: وقوله: «أوكوا السقاء»: معناه أيضاً قريب مما وصفنا في غَلْق الباب، والسقاءُ: القِربةُ، وقد تكون الْقُلَّة، والخابية، وما كان مثلهما في ذلك المعنى. وقوله: «أكفئوا الإناء»؛ معناه: اقلبوه على فيه، «أو خمِّروه» شَكَّ المحدّث.

والمعنى في ذلك: أن الشياطين تجول بالبيوت والدُّور بالليل، وفيهم مَرَدَة تؤذي بدروب من الأذى، وذلك معروف في أفعالهم في كتاب العلماء، ومعلوم بالمشاهدات في أزمنة شتى، وهم لنا أعداء، وحسبك بفعل العدوّ، قال الله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾ [الكهف: ٥٠].

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٢٨٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ١٧٧).

قال: وأمَر رسول الله ﷺ بإطفاء المصباح رفقاً بأمته، وحياطة عليهم، وأدباً لهم، وقال ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، رواه الزهريّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ومن حديث عطاء بن يسار، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُباح الكلاب، أو نُهاق الحمير بالليل، فتعوَّذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهنّ يَرَوْن ما لا تَرَوْن، وأَقِلّوا الخروج إذا هدأت الرِّجْلُ، فإن الله تعالى يبث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح باباً أُجيف، وذُكر اسم الله عليه، وغَطّوا الْجِرار، وأكفئوا الآنية، وأوكوا القِرَب».

قال أبو عمر: قد أَتَى في هذا الحديث شرط التسمية في الباب إذا أُجيف، وجاء في غيره أيضاً مثله في تغطية الإناء، أو قَلْبه، أن الشيطان لا يعترضه إذا سُمِّي الله تعالى عليه عند ذلك الفعل به، وهذه زيادة على ما جاء في حديث أبي الزبير، عن جابر.

وفي حديث القعقاع بن حكيم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «غَطّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلةً ينزل بها وباء، لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاءٍ ليس عليه وِكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

قال الليث بن سعد ـ وهو أحد رواة هذا الحديث ـ: والأعاجم يتَّقون ذلك في كانون الأول.

وفي حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «خمِّروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكُفُّوا صبيانكم عند المساء، فإن للجنّ انتشاراً، وخَطْفةً». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: قال القرطبيّ: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النوويّ بأنه للإرشاد؛ لكونه لمصلحة دنيوية، وتُعُقِّب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حِفظ النفس المحرَّم قَتْلها، والمال المحرَّم تبذيره.

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حَمْلها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهريّ؛ بل الحمل على الظاهر إلا لمعارضٍ ظاهرٍ يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أَولى بالالتزام به؛ لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات، والمناسبات، وهذه الأوامر تتنوَّع بحسَب مقاصدها، فمنها ما يُحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يُحمل على الندب والإرشاد معاً؛ كإغلاق الأبواب؛ من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية؛ كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتخمير الإناء، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا فرق بين هذه الأوامر في حَمْل جميعها على الوجوب؛ لأنها بصِيَغ الأمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يأتِ من فرّق بينها بحجة مقنعة صارفة، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» أيضاً: وقال القرطبيّ: في هذه الأحاديث: أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره، وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمَن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعيَّن على بعضهم، وأحقّهم بذلك آخِرهم نوماً، فمن فَرّط في ذلك كان للسُّنَّة مخالفاً، ولأدائها تاركاً، ثم أورد الحديث الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة، فجرّت الفتيلة، فألقتها بين يدي النبيّ ﷺ على الْخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مِثل موضع الدرهم، فقال النبيّ ﷺ: إذا نِمْتم فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا، فيُحرقكم».

وفي هذا الحديث: بيان سبب الأمر أيضاً، وبيان الحامل للفويسقة، وهي الفأرة على جرّ الفتيلة، وهو الشيطان، فيستعين، وهو عدوّ الإنسان عليه بعدوّ آخَر، وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء، إنه رءوف رحيم.

---

(١) «الفتح» (١٤/ ٢٦٢)، «كتاب الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحَذَر من جرّ الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تَصِل إليها الفأرة لا يُمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تَثِب منه إلى السراج، قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً، كما في حديثي ابن عمر، وأبي موسى، وهو أعمّ من نار السراج، فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جرّ الفتيلة؛ كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة، فينثر السراج إلى شيء من المتاع، فيحرقه فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمَن معه الإحراق، فيزول الحكم بزوال علته.

وقد صرَّح النوويّ بذلك في القنديل مثلاً؛ لأنه يؤمَن معه الضرر الذي لا يؤمَن مثله في السراج. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في «التمهيد» عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمّروا الآنية، وأوكئوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكُفُّوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً، وخَطْفَةً» رواه البخاريّ.

قال أبو عمر: في معنى قوله هذا: «وخطفة» ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدّثنا خالد بن الحارث الْهُجيميّ، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن رجلاً من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء، ففُقِد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فحدّثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها، فصدَّقوها، فأمرها أن تتربَّص أربع سنين، فتربَّصت، ثم أتت عمر، فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها، فصدَّقوها، فأمرها أن تتزوج، ثم إن زوجها الأول قَدِم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يَعلم أهله حياته، قال: إن لي عذراً، قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلّي مع قومي صلاة العشاء، فسَبَتْني الجنّ، أو قال: أصابتني الجنّ،

(١) «الفتح» (١٤/ ٢٦٢)، «كتاب الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

فكنت فيهم زماناً، فغزاهم جنّ مؤمنون، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا: ما دينك؟ قلت: مسلم، قالوا: أنت على ديننا، لا يحلّ لنا سَبْيُك، فخيَّروني بين المُقام وبين القُفول، فاخترت القفول، فأقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي، وبالنهار إعصار ريح أتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول، وما لم يُذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك؟ قال: الْجَدَف، قال قتادة: الجدف: ما لم يُخَمّر من الشراب، قال: فخيّره عمر بين المرأة والصَّداق.

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين، والمكيين، مشهور، وقد رَوَى معناه المدنيون في المفقود، إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجنّ للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وإنما ذكرناه هٰهنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرَها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة في بابِ صيفيّ، والحمد لله.

قال أبو عمر: يُروَى هذا الجدف في هذا الحديث: الجدف بالدال، وقال أبو عبيد: هو كما جاء في الحديث: ما لا يُغَطّى من الشراب، قال: وقد قيل: هو نبات باليَمن لا يحتاج آكله إلى شُرب الماء، وأنكر ابن قتيبة هذا، وزعم أنه زُبْد الشراب، ورغوة اللبن، قال: وسُمّي جدفاً؛ لأنه يُقطع، ويُرمَى عن الشراب، قال: وقد يجوز أن يقال لِمَا لا يغطى من الشراب: جدف؛ كأن غَطَاه جُدف؛ أي: قُطع. انتهى(١).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ(٢): وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فهو الحديث الآتي بعد هذا في الباب، وستتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «أطفئوا السُّرُج، وأغلقوا الأبواب، وخمِّروا الطعام والشراب»[١].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٥٢٤٧ ـ حدّثنا سليمان بن عبد الرحمٰن التمار، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت فأرة، فأخذت تجرّ الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مِثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سُرُجَكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا، فتحرقكم»[٢].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: ***هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ***) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق متعدّدة (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، فقد رواه عنه أبو الزبير، كما عند المصنّف هنا، وعطاء بن أبي رباح عنه، كما عند الشيخين، وجابر بن زيد عنه، كما في «مسند الربيع»[٤]، وقتادة عنه كما في «مصنّف عبد الرزّاق»[٥]، وأبو سفيان عنه كما في «المعجم الصغير» للطبرانيّ[٦]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨١٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٦٣). وفي سماع الحسن عن أبي هريرة خلاف.
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٣)، صحيح.
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) «مسند الربيع» (١/ ٢٧٥).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٤٦).
(٦) «المعجم الصغير» للطبرانيّ (٢/ ٢٦٩).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثمّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمام حجةٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضل، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسّمت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح، تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الْعَدويّ، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنةً، ومات سنة (٣ أو ٧٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن سالِماً أحد الفقهاء السبعة عند بعضهم، وأن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**») قيّده بالنوم؛ لحصول الغفلة به غالباً، ويُستنبط منه أنه متى وُجدت الغفلة حصل النهي، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا عامّ يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلّقة في المساجد وغيرها، فإن خِيفَ بسببها حريق دخلت في الأمر

(١) «الفتح» (١٤/ ٢٦١)، «كتاب الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

بالإطفاء، وإن حصل الأمن منها، كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلّة؛ لأن النبيّ ﷺ عَلَّل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفُويسقة تُضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويَحْتَمِل أن تكون للندب، ولا سيما في حقّ من يفعل ذلك بنيّة امتثال الأمر.

وقال ابن العربيّ: ظنّ قوم أن الأمر بغلق الأبواب عامّ في الأوقات كلّها، وليس كذلك، وإنما هو مقيّد بالليل، وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لأن النهار غالباً محلّ التيقظ، بخلاف الليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حَرْق الدار. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٨١٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٢٩٣) وفي «الأدب المفرد» له (١/ ٤٢٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠١٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٤٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٨ ٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٢١ و٣٦٩ و٣٩٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٤١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٦٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٨٧).

(٢) «الفتح» (٧/ ٥٩٤)، «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٣١٦).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ)

(١٨١٣) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) المروزيّ، المذكور قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن موسى بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، يتشيّع [٩] تقدم في «الصلاة» ٩٧/ ٢٨٢.

٤ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الكوفيّ، الإمام الحجة الحافظ الفقيه العابد، رأس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (**جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ**) مصغّراً الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الأضاحي» ١١/ ٥٠٤.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَبَلَةَ**) بفتحتين، (**ابْنِ سُحَيْم**) بالتصغير، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄؛ أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ**) بفتحٍ أوله، وضمّ الراء، وكسرها، من بابَي نصر، وضرب، مبنيّاً للفاعل، ووقع في بعض النُّسخ مبنيّاً للمفعول بضبط القلم، والأول أَولى؛ أي: يجمع الآكل (**بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ**).

[**تنبيه**]: ساق الشيخان هذا الحديث مع قصّة في أوله، فقال البخاريّ:

٢٣٢٣ ـ حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شعبة، عن جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق، فأصابنا سَنَة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر ﵄ يمرّ بنا، فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. انتهى[(١)].

وقال مسلم:

٢٠٤٥ ـ حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت جبلة بن سُحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذٍ جَهْد، وكنا نأكل، فيمرّ علينا ابن عمر، ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر؛ يعني: الاستئذان. انتهى[(٢)].

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «عن الإقران» كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد أخرجه أبو داود الطيالسيّ بلفظ «القِران»، وكذلك قال أحمد، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر، عن شعبة: «الإقران».

قال القرطبيّ: ووقع عند جميع رواة مسلم: «الإقران»، وفي ترجمة أبي داود: «باب الإقران في التمر»، وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعيّ، وقَرَن من الثلاثيّ، وهو الصواب، قال الفراء: قَرَن بين الحج والعمرة، ولا يقال: أقرن، وإنما يقال: أقرن إذا قوي عليه، وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣﴾ [الزخرف: ١٣]، قال: لكن جاء في اللغة: أقرن الدمُ في العِرْق؛ أي: كَثُر، فيَحْتَمِل أن يُحْمَل الإقران المذكور في

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦١٧).

الحديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكْل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القِران المذكور في الرواية الأخرى.

قال الحافظ: لكن يصير أعمّ منه، والحقّ أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميّز أحمد بين من رواه بلفظ: أقرن، وبلفظ: قَرَن من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسيّ عن شعبة: القِران، ووقع في رواية الشيبانيّ: الإقران، وفي رواية مسعر: القِران. انتهى[(١)].

(**حَتَّى يَسْتَأْذِنَ**) بالبناء للفاعل أيضاً، (**صَاحِبَهُ**)؛ أي: الذي يأكل معه.

وفي رواية لمسلم: «حتى يستأذن أصحابه»؛ أي: الذين اشتركوا معه في ذلك التمر، فإذا أذِنوا جازَ له القِران. قال النوويّ: هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذِنوا فلا بأس.

[**تنبيه**]: اختلف الرواة على شعبة في رفع قوله: «حتى يستأذن. . .» إلخ، ووَقْفه، فقد تقدّم في رواية مسلم قوله: «قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَر؛ يعني: الِاسْتِئْذَانَ»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «قال شعبة: لا أُرَى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر» يعني بالكلمة: الكلام، وهذا شائع معروف، وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثّر في رَفْع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه نفاه بظنّ وحُسْبان، وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية، فثبَتَ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «قال شعبة. . .» إلخ موصول بالسند الذي قبله، وقد أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة مُدرَجاً، وكذا فعل أبو الوليد في رواية للبخاريّ، وللإسماعيليّ، وأصله لمسلم في الرواية التالية كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد، عن يزيد، وبهز، وغيرهما، عن شعبة، وتابع آدم على فصْل الموقوف من المرفوع: شَبابة بن سَوّار، عن شعبة، أخرجه الخطيب من طريقه، مثل ما ساقه آدم إلى قوله: الإقران، «قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»، وكذا قال عاصم بن عليّ، عن شعبة: «أُرَى الإذن من قول ابن عمر»، أخرجه الخطيب، وقد فصَله أيضاً عن شعبة:

---

(١) «الفتح» (١٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» (١٣/٢٢٩).

سعيد بن عامر الضبعيّ، فقال في روايته: «قال شعبة: إلا أن يستأذن أحدكم أخاه»، هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضاً، إلا أن سعيداً أخطأ في اسم التابعيّ، فقال: «عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر»، والمحفوظ: جَبَلَة بن سُحيم، كما قال الجماعة.

والحاصل: أن أصحاب شعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مُدرجاً، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشَبابة فصَل عنه، وآدم جزَم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعيّ، فلمّا اختلفوا على شعبة، وتعارَض جَزْمه وتردّده، وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين، فرأيناه قد وردَ عن سفيان الثوريّ، وأبي إسحاق الشيبانيّ، ومسعر، وزيد بن أبي أنيسة.

فأما الثوريّ: فروايته عند البخاريّ في «الشركة»، ولفظه: «نَهَى أن يَقْرُن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»، وهذا ظاهره الرفع، مع احتمال الإدراج.

وأما رواية الشيبانيّ، فأخرجها أحمد، وأبو داود، بلفظ: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك»، والقول فيها كالقول في رواية الثوريّ.

وأما رواية زيد بن أبي أُنيسة: فأخرجها ابن حبّان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من «صحيحه» بلفظ: «من أكل مع قوم من تمر، فلا يَقْرُن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم، فإن أذنوا فليفعل»، وهذا أظهر في الرفع، مع احتمال الإدراج أيضاً.

ثم نظرنا فيمن رواه عن النبيّ ﷺ غير ابن عمر، فوجدناه عن أبي هريرة، وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في «مسنده»، ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبيّ، عن أبي هريرة، قال: «كنت في أصحاب الصفّة، فبَعثَ إلينا رسول الله ﷺ تمر عَجْوة، فكُبّت بيننا، فجلنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قَرَن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت، فاقرنوا»، وهذا الفعل منهم في زمن النبيّ ﷺ دالٌّ على أنه كان مشروعاً لهم، معروفاً، وقول الصحابيّ: كنا نفعل في زمن النبيّ ﷺ كذا، له حُكم الرفع عند الجمهور.

وأصرح منه: ما أخرجه البزار من هذا الوجه، ولفظه: «قَسَم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه، فكان بعضهم يَقْرُن، فنَهَى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه».

قال الحافظ رحمه الله: فالذي ترجَّح عندي أن لا إدراج فيه، وقد اعتَمَد البخاريّ هذه الزيادة، وترجَم عليها في «كتاب المظالم»، وفي «الشركة»، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرّةً غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استُفتي في ذلك فأفتى، والمفتي قد لا يَنشط في فتواه إلى بيان المستنَد.

فأخرج النسائيّ من طريق مِسعر، عن صِلَة، قال: سئل ابنُ عمر عن قران التمر، قال: لا تَقْرُن إلا أن تستأذن أصحابك، فيُحْمَل على أنه لمّا حدّث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولمّا استُفْتِي أفتى بالحكم الذي حَفِظه على وَقْفه، ولم يصرِّح حينئذ برفعه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ في هذا الحديث تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته: أنهم اختلفوا في رَفْع الاستئذان ووَقْفه، ولكن الراجح رَفْعه؛ كما رجّحه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث ترجم عليه في كتابين منه، فدلّ على أن من رأى الوقف عن ابن عمر رضي الله عنهما نَقَل فتواه، وأن من روى الرفع نَقَل روايته، فلا تنافي بين الرواية والفتوى كما هو مشهور بين العلماء المحققين، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٨١٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٥٥ و٢٤٨٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٤٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، و(أحمد) في

«مسنده» (٢/ ٧ و٤٤ و٤٦ و٧٤ و٨١ و١٠٣ و١٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٧٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٢٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٩١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٢٣٣)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٧/ ١٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم القِران بين التمر ونحوه:

قال في «الفتح»: وقد اختُلِف في حُكم المسألة، قال النوويّ: اختلفوا في هذا النهي: هل هو على التحريم، أو الكراهة؟ والصواب: التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقِران حرام، إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظنّ ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حَرُم، وإن كان لأحدهم، وأَذِن لهم في الأكل اشتُرِط رضاه، ويَحْرُم لغيره، ويجوز له هو إلا أنه يُستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحَسَنٌ للمضيف أن لا يقرن؛ ليساوي ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترْك ما يقتضي الشَّرَه، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لِشُغل آخَر.

وذكر الخطابيّ أن شَرْط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم، حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا يُحتاج إلى استئذان.

وتعقّبه النوويّ بأن الصواب التفصيل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت.

قال الحافظ: حديث أبي هريرة الذي قدّمته يُرشد إليه، وهو قويّ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: إنما وقع النهي عن القران؛ لأن فيه شَرَهاً، وذلك يُزري بصاحبه، أو لأن فيه غَبْناً برفيقه، وقيل: إنما نُهِي عنه لِمَا كانوا فيه من شدة العيش، وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل، وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضاً، وقد يكون فيهم من اشتدّ جوعه، حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين، أو تعظيم اللقمة، فأرشدهم إلى الاستئذان في

ذلك؛ تطييباً لنفوس الباقين، وأما قِصّة جَبَلة بن سُحيم فظاهرها أنها من أجل الغَبْن، ولكون مُلْكهم فيه سواء، ورُوي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفّة. انتهى.

وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بُريدة، عن أبيه، رَفَعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسَّع عليكم، فاقرنوا»، فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث، فإن في إسناده ضعفاً، قال الحازميّ: حديث النهي أصحّ، وأشهر، إلا أن الخَطْب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيكتَفَى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك، كذا قال، ومراده بالجواز: في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه، كما قرَّره النوويّ، وإلا فلم يُجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدلّ على أن الذي وضع الطعام بين الضِّيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حَرُم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا.

وذكر أبو موسى المدينيّ في «ذيل الغريبين» عن عائشة، وجابر استقباح القِران؛ لِمَا فيه من الشَّرَه والطمع المُزري بصاحبه، وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رِفْقته. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما تقدّم عن النوويّ من التفصيل هو الأرجح؛ لوضوح حجته، وحاصله: أنه إن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال. . . إلى آخر كلامه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في معنى التمر: الرُّطَب، وكذا الزبيب، والعنب، ونحوهما؛ لوضوح العلة الجامعة، قال القرطبيّ: حَمَل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم، وهو سهو منهم، وجَهْل بمساق الحديث، وبالمعنى، وحَمَله الجمهور على حال المشاركة في الأكل، والاجتماع عليه، بدليل فَهْم ابن عمر راويه، وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ: سهو، وجَهْل مما لا ينبغي أن يصدر من مثله؛ لأن الظاهريّة ما ذهبوا إلى التحريم إلا لظاهر النهي، وهو يقتضي التحريم إلا لصارف، فهل عن القرطبيّ نصّ صارف عن التحريم؟ كلّا، وبالجملة: إن القول بالتحريم على التفصيل السابق هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه آخر]: اختَلَف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه: متى يملكه؟ فقيل: بالوضع، وقيل: بالرفع إلى فيه، وقيل غير ذلك، فعلى الأول: فمُلْكهم فيه سواءٌ، فلا يجوز أن يَقْرُن إلا بإذن الباقين، وعلى الثاني: يجوز أن يقرُن، لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية، نَعَم ما يوضع بين يَدَي الضِّيفان، وكذلك النِّثار في الأعراس سبيله في العُرف سبيل المكارمة، لا التشاحّ؛ لاختلاف الناس في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء، ولو حُمل الأمر على تساوي السُّهْمان بينهم لَضَاق الأمر على الواضع، والموضوع له، وَلَمَا ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يُشبعه اليسير، ولَمّا لم يتشاحّ الناس في ذلك، وجرى عملهم على المسامحة فيه عُرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) أشار به إلى ما أخرجه هو في «العلل الكبير»، فقال:

٥٥٩ ـ حدّثنا يحيى بن موسى، حدّثنا أبو داود، عن أبي عامر، وهو الخزاز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر قال: قرنت بين يدي رسول الله ﷺ تمراً، فنهى النبيّ ﷺ عن الإقران.

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: روى أبو عامر الخزاز هذا الحديث عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر، وروى ابن عون عن الحسن، عن جندب، وليس هو بجندب البجليّ، ولم يَقْضِ أحد في هذا أيهما أصحّ. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٧٣)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) «علل الترمذيّ» (١/ ٣٠١).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ)

(١٨١٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ**) أبو بكر التميميّ مولاهم، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٥/ ٢١١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، ثقةٌ، متقنٌ، فاضل [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) بن حيّان التِّنِّيسيّ البكريّ، أبو زكريا البصريّ، سكن تِنِّيس، ثقةٌ [٩].

روى عن وهيب بن خالد، ومعاوية بن سلام، وابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، والحمادين، وقريش بن حيان، والهيثم بن حميد، وهشيم، وجماعة.

وروى عنه الشافعيّ، ومات قبله، وابنه محمد بن يحيى، ودُحيم، وأحمد بن صالح المصريّ، والربيع بن سليمان المراديّ، ومحمد بن سهل بن عسكر، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، رجل صالح. وقال الأثرم عن

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

أحمد: ثقةٌ، صاحب حديث. وقال العجليّ: كان ثقةً، مأموناً، عالِماً بالحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مروان بن محمد: لم نكن نطلب الحديث حتى قَدم يحيى بن حسان. وقال ابن يونس: كان ثقةً، حسن الحديث، وصنّف كتباً، وحدَّث بها، وتُوفي بمصر سنة ثمان ومائتين. وقال البخاريّ عن الحسن بن عبد العزيز الجزريّ: مات سنة ثمان ومائتين، وفيها ذكره جماعة. وقيل: مات سنة سبع. وقال دُحيم: وُلد سنة أربع وأربعين. وقال أبو بكر البزار: يحيى بن حسان ثقةٌ، صاحب حديث. وقال مطين: ثقة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ)** التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «النذور» ١/ ١٥٢٣.

٥ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ، فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٧ ـ **(عَائِشَةُ)** بنت أبي بكر الصّدّيق ﵄، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالتيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة ﵃.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ)، ﵄ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»)** بكسر الجيم، جَمْع: جائع، زاد في رواية مسلم: «مرّتين أو ثلاثاً»، وفي رواية له: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

قيل: أراد به: أهل المدينة، ومن كان قُوْتهم التمر، أو المراد به: تعظيم شأن التمر.

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشِّبَع بغيره، وفيه حَثّ على الْقَنَعِ، وتنبيهٌ على حِلّ ادِّخار قُوت العيال، فإنه أسكن للنفس، وأحصن عن الْمَلال. انتهى[١].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «شرحه»: وهذا لأن التمر كان قُوْتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قُوْتهم يقولون كذلك.

وقال الطيبيّ: لعله حثٌّ على القناعة في بلادٍ كَثُر فيها التمر؛ أي: من قَنِع به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه فضيلة التمر، وجواز الادّخار للعيال، والحثّ عليه. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا إنما عنى به النبيّ ﷺ: المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قُوْتهم التمر، وذلك أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛ إذ لا يجدون شيئاً، وَيصْدُق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البُرّ: بيت لا بُرّ فيه جياع أهله، ويفيد هذا: التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادِّخاره؛ فإنَّه أسكن للنفس غالباً، وأبعد عن التشويش. انتهى[٤].

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بيت لا تَمْر فيه جياع أهله» لكونه أنفَس الثمار التي بها قوام النفس والأبدان، مع كونه أغلب أقوات الحجاز، وفي رواية لابن ماجه بسند جيّد، كما قاله زين الحافظ: «بيت لا تَمْر فيه كالبيت لا طعام فيه». انتهى.

---

(١) «فيض القدير» (٦/ ٤٤٦). (٢) «عون المعبود» (١٠/ ٢١٩).
(٣) «شرح النوويّ على مسلم» (١٣/ ٢٣٠).
(٤) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٣٢٠).

قال: قال القرطبيّ: ويَصْدُق هذا على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، ويكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البُرّ: بيت لا بُرّ فيه جياع أهله، فكأن التمر إذ ذاك قُوْتهم، كما يقول أهل الأندلس: بيت لا تِيْن فيه جياع أهله، قال ابن العربيّ رحمه الله: وأنا أقول ما يناسب الخلقة والشرعة، وتصدّقه التجربة: بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل قطر يقولون في قُوْتهم مثله.

وقال الطيبيّ: الحديث يَحمِل على الحثّ على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر؛ يعني: بيت فيه تمر، وقَنِعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادّخاره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٨١٤) وفي «علله الكبير» (٥٦١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٣٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٩ و١٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٥٣ و٧/ ٨٣) و«الكبير» (٧٥٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٠/ ٣١) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٩٢ و٢/ ١١٦)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَاب عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ**.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٣/ ٢٠٩).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[(١)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ).**

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ**) أشار به إلى ما رواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٣٢٨) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقيّ، ثنا ابن أبي فُديك، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع[(٢)]، عن جدّته سلمى؛ أن النبيّ ﷺ قال: «بيت لا تَمْر فيه كالبيت لا طعام فيه»[(٣)]. انتهى[(٤)].

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٧٥٨) ـ حدّثنا سعيد بن محمد بن سعيد بن حمزة بن المغيرة بن نشيط المخزوميّ المصريّ، ثنا سعيد بن سليمان الواسطيّ، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حارثة بن محمد، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أمه، وكانت خادماً للنبيّ ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». انتهى[(٥)].

[تنبيه]: قال في «تهذيب التهذيب»: سلمى أم رافع، مولاة النبيّ ﷺ، ويقال: مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي زوجة أبي رافع، روت عن النبيّ ﷺ، وعن فاطمة الزهراء، وعنها ابن ابنها عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، قال ابن عبد البرّ: كانت قابلة إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، وهي التي غسلت فاطمة الزهراء، وقال هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: جاءت سلمى مولاة صفية، امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، تستعديه على أبي رافع، فذكر حديثاً.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) منسوب إلى جدّه، فهو عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، كما يظهر من ترجمته في «التهذيب».

(٣) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٧٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٠٥)، صحيح.

(٥) «المعجم الكبير» للطبرانيّ (٢٤/ ٢٩٩).

قلت[١]: جزم ابن القطان بأن سلمى مولاة صفية هي والدة أبي رافع، لا زوجته، وأن سلمى زوجة أبي رافع مولاة النبيّ ﷺ، وأورد لابن السكن من طريق جارية بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدّته سلمى، وكانت خادماً للنبيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «بيت لا تَمْر فيه كأن ليس فيه طعام»، وأما زوجته: فذكر ابن أبي خيثمة أنها شهدت خيبر، ووَلَدت لأبي رافع ابنه عبد الله وغيره.

وتعقب ابن الموّاق كلام ابن القطان، ومداره على ثبوت رواية جارية بن محمد، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر لي أن الشبهة دخلت على ابن القطان من ظنه أن عبيد الله بن أبي رافع الذي روى عنه جارية بن محمد هو الكبير، وليس كذلك؛ بل هو الصغير، وهو عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، نُسب إلى جدّه، فعلى هذا فجدّته سلمى هي أم رافع، زوج أبي رافع، فلا يُعرف اسمه ولا ولا[٢] صُحْبته، وهذا من المواضع الدقيقة، والعلل الخفية التي ادّخرها الله تعالى للمتأخر، لا إلٰه إلا هو، ما أكثر مواهبه، ولا نحصي ثناء عليه، لا إلٰه إلا هو. انتهى[٣].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٤]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)**؛ بل هو صحيح، كما اعتمده مسلم في «صحيحه»، فتنبّه.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** وَجه غرابته ما بيّنه بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من الطريق المذكور هنا، **(وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ)**؛ أي: عن سليمان بن بلال، عن هشام، عن أبيه، هكذا قال هنا.

وعبارته في «العلل» بعد إخراجه الحديث المذكور بسنده، ثم قال: قالت: وقال رسول الله ﷺ: «نِعم الإدام الخلّ»: سألت محمداً عن هذين الحديثين، فقال: لا أعلم أحداً روى هذين الحديثين، غير يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، ولم يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه. انتهى[٥].

---

(١) القائل: هو الحافظ ابن حجر.
(٢) كذا النسخة بتكرار «لا»، فليُحرّر.
(٣) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥٤).
(٤) ثبت في بعض النُّسخ.
(٥) «علل الترمذيّ» (١/ ٣٠٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «شرح علل الترمذيّ» ما نصّه: ومما كان يُستغرب من حديث الدارميّ ـ أيضاً ـ بالعراق: حديثه عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: «نِعم الإدام الخلّ».

وقد خرّجه الترمذيّ في «كتاب الأطعمة» من كتابه هذا، ومسلم في «صحيحه» كلاهما عن الدارمي به، وقد سبق الكلام عليه في موضعه، وذكرنا أن كثيراً من الحفاظ استنكروه على سليمان بن بلال، منهم: أحمد، وأبو حاتم، وأحمد بن صالح، وغيرهم، وكذلك قال جماعة منهم في حديث: «بيت لا تَمْر فيه جياع أهله» بهذا الإسناد، ولكن هذا من نوع الغريب المذكور قبل هذا، فإنه غريب من حديث عائشة، عن النبيّ ﷺ، على أنه قد رُوي من وجه آخر عنها، وهو ضعيف، والحديث معروف من حديث جابر، عن النبيّ ﷺ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى تفرّد يحيى بن حسّان عن سليمان بن بلال فيه نظر لا يخفى، فقد تابعه فيه مروان بن محمد، أخرجه من طريقه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان، قال أبو داود في «سننه»:

(٣٨٣١) ـ حدّثنا الوليد بن عتبة، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيّ ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». انتهى[٢].

فالظاهر صحة الحديث، كما صححه مسلم، حيث أخرجه في «صحيحه» معتمِداً عليه، فإن يحيى بن حسّان ثقةٌ لم يتكلّم فيه أحد، وتابعه ثقة آخر، وهو مروان بن محمد الطاطريّ الدمشقيّ، وهو ثقةٌ أيضاً، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٢).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ)

(١٨١٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ، المذكور قريباً.

٢ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، المذكور قبل باب.

٣ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٩/٦٦.

٤ ـ **(زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة، وكان يدلّس [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٥ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ)** بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وأبي وائل، وأبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، ورِبْعيّ بن حراش.

وروى عنه قتادة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وشعبة، وزكرياء بن أبي زائدة، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد بن حنبل: بخٍ، ثَبْت في الحديث. وقال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: لم يسمع ابن أبي بردة من ابن عمر شيئاً، إنما يروي عن أبيه عنه، وروايته عن جدّه منقطعة، لم يسمع منه شيئاً. وقال النسائيّ: ثقةٌ. وقال الصريفينيّ: مات سنة (١٦٨).

قال الحافظ: كذا بخط مغلطاي، ولعله: وثلاثين بدل: وستين. انتهى.
أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
٦ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين من أبي أسامة، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ثم بصريّ، وفيه أنس ﷺ الخادم الشهير، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ)** فيه إثبات صفة الرضا لله ﷻ على ما يليق بجلاله، ولا يؤوّل، وفي رواية الضياء في «المختارة»: «إن الله لَيُدخل العبد الجنة بالأكلة، أو الشربة، يحمد الله ﷻ عليها».

(أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ)؛ أي: بسبب أن يأكل، أو لأجل أن يأكل، أو مفعول به لـ«يرضى»؛ يعني: أنه يحب منه أن يأكل الأكلة، قال النوويّ: الأكلة هنا بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل؛ كالغداء، أو العشاء. انتهى.

وقال القاري: بفتح الهمزة؛ أي: المرة من الأكل، حتى يشبع، ويُروَى بضم الهمزة؛ أي: اللقمة، وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد، لكن الأول أوفق مع قوله: «أو يشرب الشَّربة»، فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مُطلَق لِفعله. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم أن الأكلة بفتح الهمزة: المرة الواحدة من الأكل، وبالضم: اللقمة، ويصلح هذا اللفظ هنا للتقييدين، وبالفتح وجدته مقيَّداً في كتاب شيخنا، والحمد هنا بمعنى الشكر، وقد قدَّمنا أن الحمد يوضع موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد. انتهى[2].

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «فيحمده عليها».

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٣٧).
(٢) «المفهم» (٧/ ٦٠ ـ ٦١).

وقوله: (**أَوْ**) للتنويع، وليست للشك من الراوي، خلافاً لمن زعم ذلك، (**يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ**) بالنصب، وهو ظاهر، ويجوز الرفع؛ أي: فهو؛ أي: العبد يحمده (**عَلَيْهَا**»)؛ أي: على النعمة المذكورة، وهي الأكلة، والشربة.

قال المناويّ رحمه الله: وفيه أن أصل سُنَّة الحمد تحصل بأيّ لفظ اشتُقّ من مادة (ح م د)، بل بما يدل على الثناء على الله تعالى، والأولى ما كان النبيّ ﷺ يحمد به، وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة.

قال: وهذا تنويه عظيم بمقام الشكر، حيث رتَّب هذا الجزاء العظيم الذي هو أكبر أنواع الجزاء، كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] في مقابلة شُكره بالحمد، وعبَّر بالمرّة إشعاراً بأن الأكل والشرب يَستحقّ الحمد عليه، وإن قلّ جدّاً، وأنه يتعيّن علينا أن لا نحتقر من الله شيئاً، وإن قلّ. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٨١٥) وفي «الشمائل» له (١٩٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٧٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٨ و٦/ ٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٢٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٢٨١)، و(هنّاد) في «الزهد» (٢/ ٣٩٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ١٦٠)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ١٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٣١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الحمد على الطعام إذا فُرغ منه.

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٢٦٢).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الحمد بعد الأكل والشرب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ يرضى عن عباده بسبب حَمْده على الأكل والشرب.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردَتْ في ذلك أنواع لا يتعيّن شيء منها.

وقال النوويّ: في الحديث استحباب حَمْد الله تعالى عَقِب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاريّ صفة التحميد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيّ، ولا مودَّع، ولا مستغنى عنه، رَبَّنَا»، وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السُّنَّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ومما وردَ: ما أخرجه البخاريّ عن أبي أُمامة رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيّ، ولا مودَّع، ولا مستغنى عنه، رَبَّنا».

وفي رواية: «كان إذا فرغ من طعامه ـ وقال مرة: ـ إذا رفع مائدته، قال: الحمد لله الذي كفانا، وأروانا، غير مكفيّ، ولا مكفور، وقال مرة: الحمد لله ربّنا، غير مكفيّ، ولا مودَّع، ولا مستغنى، ربَّنا».

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين».

ولأبي داود، والترمذيّ من حديث أبي أيوب: «الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوّغه، وجعل له مخرجاً».

وأخرج النسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما في حديث أبي سعيد، وأبي أُمامة، وزيادة في حديث مطوّل.

وللنسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن جبير المصريّ؛ أنه حدثه رجل خَدَم النبيّ ﷺ ثمان سنين؛ أنه كان يسمع النبيّ ﷺ إذا قُرِّب إليه طعامه يقول: «بسم الله»، فإذا فرغ قال: «اللَّهُمَّ أطعمت، وسقيت، وأغنيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»، وسنده صحيح، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «شرح النوويّ» (١٧/ ٥١).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٣٨٨).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دلالة على أن شكر النعمة، وإن قلّت سبب نيل رضا الله تعالى الذي هو أشرف أحوال أهل الجنة، وسيأتي قول الله عَزَّ وَجَلَّ لأهل الجنة حين يقولون: «أعطيتنا ما لم تُعطِ أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: ما هو؟ ألم تبيّض وجوهنا، وتدخلنا الجنة، وتزحزحنا عن النار؟ فيقول: أحلّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبدا»، متّفقٌ عليه.

قال: وإنما كان الشكر سبباً لذلك الإكرام العظيم؛ لأنَّه يتضمّن معرفة المُنعِم، وانفراده بخلق تلك النعمة، وبإيصالها إلى المنعَم عليه، تفضلاً من المنعِم، وكرماً، ومنةً، وإن المنعَم عليه فقير، محتاج إلى تلك النعم، ولا غنى له عنها، فقد تضمّن ذلك معرفة حقّ الله تعالى وفضله، وحقّ العبد، وفاقته، وفقره، فجعل الله تعالى جزاء تلك المعرفة تلك الكرامة الشريفة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1] وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، فقال:

أخبرنا أبو القاسم ابن السمرقنديّ، أنا أبو الحسين بن النقور، أنا أبو طاهر المخلص، نا عبد الله بن منيع، حدّثني جدِّي؛ يعني: أحمد بن منيع، نا منصور بن عمار، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبيّ ﷺ قال: «كل طعام لا يُذكر اسم الله عليه، فإنما هو داء، ولا بركة فيه، وكفارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة، أن تسمي، وتعيد يدك، وإن كانت قد رُفعت، أن تسمي الله، وتلعق أصابعك». انتهى[3].

---

(١) «المفهم» (٧/ ٦١).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٣٢٥).

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف في «أبواب الدعوات» برقم (٣٤٥٧/٥٧) وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فسيأتي للمصنّف برقم (١٨٥٧/٤٧) وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٨٥١ ـ حدّثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشيّ، عن أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل، أو شرب، قال: «الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوّغه، وجعل له مخرجاً». انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٥٢١٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدّثنا بشر بن منصور، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: دعا رجل من الأنصار النبيّ ﷺ قال: فانطلقنا معه، فلمّا طَعِم، وغسل يده قال: «الحمد لله الذي أطعم، ولا يُطْعَم، مَنّ علينا، فهدانا، وأطعمنا، وسقانا، وكلَّ بلاء حَسَن أبلانا، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العُري، وهدى من الضلالة، وبصّر من العمى، وفضّل على كثير ممن خلق تفضيلاً، الحمد لله ربِّ العالمين». انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ بل هو صحيح، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفت ذلك.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ**) وممن رواه عنه: محمد بن بشر، وإسحاق بن يوسف الأزرق كلاهما عند مسلم في «صحيحه».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٦٦)، صحيح. (٢) «صحيح ابن حبان» (١٢/٢٢).

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

وقوله: (وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ)؛ أي: تفرّد به عن سعيد بن أبي بُردة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ)

(١٨١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ)** أبو عبد الله الرباطيّ المروزيّ، ثقةٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «الجنائز» ٦٥/ ١٠٦١م.

٢ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ)** بن إسحاق الْجُوزَجانيّ ـ بضم الجيم الأُولى، وزاي، وجيم ـ نزيل دمشق، ثقةٌ، حافظٌ، رُمي بالنصب [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٥/ ٢١١.

٣ ـ **(يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدّب، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٩] تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٩٦.

٤ ـ **(الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ)** بن أبي أميّة القرشيّ، أبو مالك البصريّ، أخو مبارك بن فضالة، مولى آل الخطاب، ضعيف [٧].

روى عن أبيه، وحبيب بن الشهيد، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وعبد الملك بن عمير، وعاصم بن أبي النجود، وعليّ بن زيد بن جُدعان، وداود بن أبي هند، وجماعة.

وروى عنه ابن مهديّ، وحجاج بن محمد الأعور، وحماد بن زيد، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو داود الطيالسيّ، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: بلغني عن عليّ أنه قال: في حديثه نكارة. وقال الترمذيّ: شيخ بصريّ، والمصريّ أوثق منه، وأشهر. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، قال ابن عديّ: لم أر له أنكر من هذا ـ يعني: حديث جابر هذا ـ.

٥ ـ (**حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ**) الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام ﭬ، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) ﭬ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُوم**)، قال الأردبيليّ: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ، أو عمر يده في القَصعة، وأكَل معه، هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسيّ. (**فَأَدْخَلَهُ**) وفي رواية ابن ماجه: «فأدخلها معه»، وفي رواية أبي داود: «فوضعها معه»، فتذكير الضمير في قوله: «أدخله» في رواية الترمذي بتأويل العضو. (**مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ**) بفتح القاف، وفيه غاية التوكل من جهتين: **إحداهما**: الأخذ بيده. **وثانيهما**: الأكل معه. وأخرج الطحاويّ عن أبي ذرّ: «كُلْ مع صاحب البلاء تواضعاً لربك، وإيماناً»، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**كُلْ بِسْمِ اللهِ، ثِقَةً بِاللهِ**) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق؛ كالعِدَة والوعد، وهو مفعول مطلق؛ أي: كُلْ معي أثق ثقة بالله؛ أي: اعتماداً به، وتفويضاً للأمر إليه، (**وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**»)؛ أي: وأتوكل توكلاً عليه، والجملتان حالان ثانيتهما، مؤكدة للأُولى. كذا في «المرقاة».

قال الأردبيليّ: قال البيهقيّ: أخْذه ﷺ بيد المجذوم، ووَضْعها في القصعة، وأكْله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه، وتَرْك الاختيار في موارد القضاء، وقوله ﷺ: «فِرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»، وأمْره ﷺ

في مجذوم بني ثقيف بالرجوع، في حقّ من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه، والصبر عليه، فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات. انتهى.

قال النوويّ: قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبيّ ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران؛ يعني: حديث: «فِرّ من المجذوم»، وحديث المجذوم في وفد ثقيف، وروي عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ أكل مع المجذوم، وقال له: «كل، ثقة بالله، وتوكلا عليه»، وعن عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم، فكان يأكل في صِحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي.

قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعيّن المصير إليه، أنه لا نَسْخ؛ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحَمْل الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب، والاحتياط، لا الوجوب، وأما الأكل معه ففَعله لبيان الجواز. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى التكلّف بالجمع بين الأحاديث، فإن حديث الباب ضعيف، لا يعارَض به ما صحّ عنه ﷺ بخلافه، فقد ثبت في «صحيح البخاريّ» من حديث أبي هريرة ﷺ رَفَعه: «وفِرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»، وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبيّ ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجع».

وفي «الموطّأ» عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمر بن الخطاب مَرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمَة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست فمرَّ بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيّاً، وأعصيه ميتاً[2].

وأخرج أحمد من حديث ابن عبّاس ﷺ، مرفوعاً: «لا تديموا النظر إلى

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).
(٢) «موطأ مالك» (١/ ٤٢٤).

المجذومين»، وفي سنده ضعف[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف المفضّل بن فَضَالة، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٨١٦) وفي «علـله الكبير» (٥٦٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٢٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٤٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٢٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٣٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا، وَأَشْهَرُ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ)** المؤدّب، **(عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ)** بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة.

وقوله: **(وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا، وَأَشْهَرُ)** غَرَضُه من هذا: بيان الفرق بين شخصين كلّ منهما يسمّى بالمفضّل بن فَضالة، **فالأول**: هو الذي في سند حديث الباب، وهو شيخ بصريّ ضعيف تكلّم فيه الأئمة، كما سبق في ترجمته.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٣٣).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

والثانيّ: شيخ آخر مصريّ، قال عنه في «التقريب»:
المفضل بن فَضالة بن عبيد بن ثُمامة القتبانيّ ـ بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحدة ـ المصريّ، أبو معاوية القاضي، ثقةٌ، فاضلٌ، عابدٌ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه [٨].

وقال في «التهذيب»: روى عن يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عياش القتبانيّ، وعياش القتبانيّ، وعُقيل بن خالد الأيليّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه فضالة، والوليد بن مسلم، وحسان بن عبد الله الواسطيّ، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وسعيد بن عيسى بن تليد، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: رجل صدوق، وكان إذا جاء رجل قد انكسرت يده أو رجله جَبَرها، وكان يصنع الأَرْحِية. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم، وابن خراش: صدوق في الحديث. وقال ابن يونس: وَلِيَ القضاء بمصر مرتين، وكان من أهل الفضل والدِّين، ثقة في الحديث، من أهل الورع، ذكره أحمد بن شعيب يوماً، وأنا حاضر، فأحسن الثناء عليه، ووثقه، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلاً. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان مُجاب الدعوة، ولم يحدّث عنه ابن وهب، وذلك أنه قضى عليه بقضية. وقال عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرني بعض مشائخنا أن رجلاً لقي المفضل بن فضالة، بعد أن عُزل عن القضاء، فقال له: حسيبك الله قضيت عليّ بالباطل، فقال له المفضل: لكن الذي قضينا له يُطِيب الثناء. قال يحيى بن أبي بكير: وُلد سنة سبع ومائة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وكذا قال ابن يونس، لكن لم يقل: أو اثنتين. وقال البخاريّ: مات في شوال سنة إحدى وثمانين. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل مصر، وقال: كان منكر الحديث[١]، قال عيسى بن حماد زغبة: كان مُجاب الدعوة، طويل القيام، مع ضَعْف بَدَنه.

---

(١) تقدم عن «التقريب» أن هذا خطأ من ابن سعد؛ أي: فإنه ثقة فاضل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «أبواب الدعوات»، برقم (٢١/ ٣٤٠٢) وهو حديث عائشة ﵂؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جَمَع كفّيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، قال: هذا حديث حسن غريب صحيح[١].

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج، **(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ)** هو: عبد الله بن بُريدة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ابن بريدة هو عبد الله، وأخوه سليمان، قال البزار: أما علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جُحادة، فإنما يحدّثون عن سليمان، فحيث أبهموا ابن بريدة فهو سليمان، قال: وكذا الأعمش عندي، وأما من عدا هؤلاء حيث أبهموا ابن بريدة فهو عبد الله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه القاعدة بقوليّ:

ابْنُ بُرَيْدَةَ سُلَيْمَانُ كَذَا ... أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فَالْفَرْقَ خُذَا
عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ إِنْ أَبْهَمَا ... وَأَعْمَشٌ مُحَارِبٌ فَلْتَعْلَمَا
مُحَمَّدٌ نَجْلُ جُحَادَةَ كَذَا ... فَهْوَ سُلَيْمَانُ وَنِعْمَ الْمُحْتَذَى
وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ إِنْ أَبْهَمَ قُلْ ... إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ تَوْأَمُ الرَّجُلْ
أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيب» ... حَمْداً لِمَنْ أَعَانَ فِي التَّقْرِيبِ

(أَنَّ عُمَرَ) بن الخطاب ﵁ **(أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ)** هذا الموقوف لم أر من أخرجه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ) وفي بعض النُّسخ: «أثبت»، **(عِنْدِي وَأَصَحُّ)** لكنه منقطعٌ، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبو زرعة: لم يسمع عبد الله بن بُريدة من عمر ﵁. قاله في «التهذيب»[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٤٧٣).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٨).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْمِعَى» بكسر الميم، مقصوراً: الْمُصْران، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقَصْره أشهر من المدّ، وجَمْعه: أمعاء، مثلُ عِنَب وأعناب، وجَمْع الممدود: أَمْعِيَة، مثل حِمَار وأَحْمِرَة. انتهى(١).

وقال المجد رحمه الله: «الْمِعَى» بالفتح، وكـ«إلى»: من أعفاج البطن، وقد يؤنث، والجمع: أمعاء، و«الْعِفْج» ـ أي: بالفتح، وبالكسر، والتحريك، وكَكَتِف: ـ ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة، والجمع: أعفاج. انتهى(٢).

(١٨١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان، أبو سعيد البصريّ، الحافظ الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٨٨٨ وص١٢٣٣).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح؛ بل رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، ومن أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**)، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «الْكَافِرُ**) ووقع عند البخاريّ من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله العمري بلفظ: «وأن الكافر، أو المنافق، فلا أدري أيهما قال عبيد الله»، قال في «الفتح»: هذا الشكّ من عبدة، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: «الكافر» بغير شكّ، وكذا رواه عمرو بن دينار، وكذا هو في رواية غير ابن عمر، ممن رَوَى الحديث من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أنه وردَ عند الطبرانيّ في رواية له من حديث سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «المنافق» بدل: «الكافر». انتهى[1].

(**يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**) وإنما عُدِّي «يأكل» بـ«في»؛ لأنه بمعنى: يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكول، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠]؛ أي: مِلء بطونهم، (**وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حاصله: إن المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يَسُدّ الجوع، ويُمسك الرَّمَقَ، ويَقْوَى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، يَقِلّ أكله ضرورةً، ولذلك قال ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بَطْن، حَسْبُ ابن آدم لُقيماتٌ يُقِمن صُلْبه، فإن كان لا مَحالةَ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفَسه»[2]، وعلى هذا فقد يكون أكْل المؤمن المذكور إذا نُسب إلى أكْل الكافر المذكور سُبُعاً، فيصير الكافر

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣١٣)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذيّ (٢٣٨٠)، وصححه (ابن حبّان) (٦٧٤).

كأن له سبعةَ أمعاء، يأكل فيها، والمؤمن له مِعًى واحد، وهذا أحد تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحضّ على التقلّل من الدنيا، والحثّ على الزهد فيها، والقناعة بما تيسّر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدّحون بقلّة الأكل، ويذمّون كثرة الأكل، كما في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: «ويُشبعه ذراع الْجَفْرة»، وقال حاتم الطائيّ [من الطويل]:

فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرْجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا

وقال ابن التين رحمه الله: قيل: إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كلَّ مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فِعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقَدْر ما يسدّ الجوع حسبُ، وطائفة يُجَوِّعون أنفسهم يقصدون بذلك قَمْع شهوة النفس، وإذا أكلوا أكلوا ما يَسُدّ الرّمَقَ. انتهى ملخصاً، وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه، وهو لائق بالطائفة الثانية. انتهى(٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٨١٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٣٩٣ و٥٣٩٤ و٥٣٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٦٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٧/ ٤٩).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٣١٨)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

و٧٤ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٨)، و(تمام الرازيّ) في «فوائده» (١/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في معنى حديث الباب:

(اعلم): أنه اختُلِف في معنى هذا الحديث على أقوال:

[**أحدها**]: أنه ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مَثَل ضُرِب للمؤمن، وزُهده في الدنيا، والكافر، وحِرصه عليها، فكأنّ المؤمن لتقلّله من الدنيا، يأكل في مِعًى واحدٍ، والكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد: حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلّل من الدنيا، والاستكثار منها، فكأنه عَبَّر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووَجْه العلاقة ظاهرٌ.

[**الثاني**]: أن المعنى: أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلالُ أقلُّ من الحرام في الوجود، نَقَله ابن التين، ونَقَل الطحاويّ نحو الذي قبله، عن أبي جعفر بن أبي عمران، فقال: حَمَل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا، كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلاً؛ أي: يرغب فيها، ويَحْرِص عليها، فمعنى: «المؤمنُ يأكل في مِعًى واحدٍ»؛ أي: يزهد فيها، فلا يتناول منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة؛ أي: يرغب فيها، فيستكثر منها.

[**الثالث**]: أن المراد: حضّ المؤمن على قلّة الأكل، إذا عَلِم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تَنْفر من الاتّصاف بصفة الكافر، ويدلّ على أن كثرة الأكل من صفة الكفار: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢].

[**الرابع**]: أنه على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: أنه وردَ في شخص بعينه، واللام عهديّة، لا جنسيّة، جزم بذلك ابن عبد البرّ، فقال: لا سبيل إلى حَمْله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم

يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة يدلّ على أنه وردَ في رجل بعينه، ولذلك عقَّب به مالك الحديث المطلق، وكذا البخاريّ، فكأنه قال: هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء، فلمّا أسلم عوفي، وبورك له في نَفْسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء، مما كان يكفيه وهو كافر. انتهى.

وقد سبقه إلى ذلك الطحاويّ في «مشكل الآثار»، فقال: قيل: إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حِلاب السَّبْع شياه، قال: وليس للحديث عندنا مَحْمِلٌ غير هذا الوجه، والسابق إلى ذلك أوّلاً أبو عبيدة.

وقد تُعُقِّب هذا الحَمْل بأن ابن عمر راوي الحديث فَهِمَ منه العموم، فلذلك منَع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه، واحتجّ بالحديث، ثم كيف يتأتى حَمْله على شخص بعينه، مع ما سيأتي من ترجيح تعدّد الواقعة، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حقّ الذي وقع له نحو ذلك.

القول الثاني: أن الحديث خرج مَخْرَج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادةً، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]، والمعنى: أن من شأن المؤمن التقلّل من الأكل؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، ولِعِلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسدّ الجوع، ويُمسك الرّمَق، ويُعِين على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كلّه، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع؛ بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تَبِعات الحرام، فصار أكْل المؤمن لِمَا ذكرتُه إذا نُسب إلى أكل الكافر كأنه بقَدْر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطّراده في حقّ كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً، إما بحسب العادة، وإما لعارض يَعْرِض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضَعف المعدة.

قال الطيبيّ: ومُحَصَّل القول: أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة، والاقتناع بالبُلْغة، بخلاف الكافر، فإذا وُجد مؤمن، أو كافر على غير هذا الوصف، لا يقدح في الحديث، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣]، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرّة، ومن الزانية نكاح الحرّ.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث: التامّ الإيمان؛ لأن مَن حَسُن إسلامه، وكَمُل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت، وما بعده، فيمنعه شدّة الخوف، وكثرة الفكر، والاشفاق على نفسه، من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث لأبي أُمامة رضي الله عنه رَفَعَهُ: «من كَثُر تفكّره قلّ طعمه، ومن قلّ تفكره كَثُر طعمه، وقسا قلبه»، ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح: «إن هذا المال حُلْوةٌ خَضِرةٌ، فمن أخذه بإشراف نَفْس، كان كالذي يأكل ولا يشبع»، فدلّ على أن المراد بالمؤمن: من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشَّرَهُ، فيأكل بالنَّهَم، كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البُنية.

وقد رَدّ هذا الخطابيّ، وقال: قد ذُكِر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الرابع: أن المراد: أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه، وشرابه، فلا يَشْرَكُهُ الشيطان، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي، فيشركه الشيطان، كما تقدم تقريره قبلُ، وفي «صحيح مسلم» في حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحل الطعام، إذا لم يُذكر اسم الله عليه».

الخامس: أن المؤمن يقلّ حرصه على الطعام، فيبارَك له فيه، وفي مأكله، فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام، فلا يُشبعه القليل، وهذا يمكن ضمّه إلى الذي قبله، ويُجعلان جواباً واحداً مركّباً.

السادس: قال النوويّ: المختار أن المراد: أن بعض المؤمنين يأكل في مِعًى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل مِعَى المؤمن. انتهى.

قال الحافظ: ويدلّ على تفاوت الأمعاء: ما ذكره عياض عن أهل التشريح؛ أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البوّاب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى: أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معًى واحد.

ونَقَل الكرمانيّ عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها: المعدة، ثم

ثلاثة متصلة بها رِقاق، وهي الاثنا عشري، والصائم، والقولون، ثم ثلاثة غلاظ، وهي الفانفيّ، بنون، وفاءين، أو قافين، والمستقيم، والأعور.

السابع: قال النوويّ: يَحْتَمِل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات: هي الحرص، والشَّرَهُ، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والْحَسَد، وحُبّ السِّمَن، وبالواحد في المؤمن: سدّ خَلَّته.

الثامن: قال القرطبيّ: شهوات الطعام سَبْع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع.

قال الحافظ: ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ ملخّصاً، وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواسّ الخمس، والشهوة، والحاجة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح الأقوال هو ما تقدّم عن القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخلاصته: أن المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يَسُدّ الجوع، ويُمسك الرَّمَقَ، ويَقْوَى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، يَقلّ أكْله ضرورة، فيكون أكل المؤمن إذا نُسب إلى أكل الكافر سُبُعاً، فيصير الكافر كأن له سبعةَ أمعاء، يأكل فيها، والمؤمن له مِعًى واحد، ويكون ذِكر السبعة للتكثير، والمبالغة، لا للتحديد، وهذا واضح جدّاً.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث وما كان مثله فليس فيه إلا مَدْح المؤمن بقلّة رغبته في الدنيا، وزُهده فيها بأخذ القليل منها، في قُوْته، وأكْله، وشُربه، ولُبسه، وكسبه، وأنه يأكل ليحيى، لا ليَسْمَن، كما جاء عن الحكماء، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، وإن لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه»، وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل، وذلك معروف في أشعارها، فكيف بأهل الإيمان، وأما من عَظُمت الدنيا في عينه، من كافر،

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣١٥ ـ ٣١٨)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

وسفيه، فإنما همّته في شِبَع بطنه، ولذة فَرْجه، وأخبر النبيّ ﷺ أن المؤمن حقّ المؤمن شأنه يأكل في مِعًى واحد، وهذا مجاز دالّ على المدح في القليل من الأكل، والقناعة فيه، والاكتفاء به، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى[١].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

قَالَ[٣]: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى رحمه الله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف بعد هذا، وسنتكلم فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه: فأخرجه أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

٨٤٢٩ ـ حدّثنا أبو بكر الجعفيّ، ومحمد بن ثواب، قالا: ثنا أبو أسامة (ح) وحدّثنا عليّ بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، كلاهما عن مجالد، عن أبي الوَدّاك، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وقال أيضاً:

٨٤٣٠ ـ حدّثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرميّ بمصر، قال: ثنا عليّ بن معبد، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن حميد

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٣٤٧).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

الأعرج، عن مجاهد قال: قلت لأبي سعيد: ما أقلَّ طعمك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معًى واحد». انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٧٢٦٩ ـ حدّثنا يحيى بن إسحاق، قال: أنا ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشانيّ، عن أبي بصرة الغفاريّ قال: أتيت النبيّ ﷺ لمّا هاجرت، وذلك قبل أن أُسلم، فحَلَب لي شُوَيْهة، كان يحتلبها لأهله، فشربتها، فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال النبيّ ﷺ: نَبيت الليلة كما بتنا البارحة جياعاً، فحلب لي رسول الله ﷺ شاة، فشربتها، ورَوِيت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرَوِيت؟» فقلت: يا رسول الله قد رَوِيت، ما شبعت، ولا رويت قبل اليوم، فقال النبيّ ﷺ: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معًى واحد». انتهى[٢].

[تنبيه]: «أبو بصرة الغفاريّ» بالموحّدة، والصاد المهملة، وهذا هو الصواب، ووقع في بعض النُّسخ: «أبو نضرة الغفاريّ» بالنون، والضاد المعجمة، وهو غلط، ومن الغريب أن د. بشار صوّب هذا، وجعل الأول مصحّفاً، فأخطأ في ذلك، فتنبّه.

وأبو بصرة الغفاريّ: اسمه حُمَيل ـ باللام، مصغّراً، وقيل: مكبّراً، وقيل: بالجيم ـ ابن بصْرة ـ بفتح الموحّدة ـ ابن وقّاص، صحابيّ سكن مصر، ومات بها، وتقدّم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﷺ: فأخرجه مسلم، فقال:

٢٠٦٢ ـ حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا بريد، عن جدّه، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى[٣].

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٥/ ٢١١).
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٩٧)، وفيه ابن لهيعة: متكلّم فيه.
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٢).

٥ ـ وَأما حديث جَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ ﷺ: فأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، فقال:

٩٩٨ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، نا موسى بن عُبيدة، حدّثني عبيد الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاريّ ﷺ؛ أنه قَدِم مع نفر من قومه، يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلمّا سلّم قال: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه»، فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت طويلاً عظيماً، لا يقدَّم عليّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحُلبت لي عَنْز، فأتيت عليها، حتى أتيت على سبعة أعنُز، فأتيت عليها، ثم أُتيت بصنيع بُرمة، فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة، فقال: «مه يا أم أيمن، أكَلَ رِزقه، ورِزقنا على الله تعالى»، فأصبحوا، فغَدَوْا، فاجتمع هو وأصحابه، فجعل يخبر كل رجل منهم بما أُتي إليه، فقال جهجاه: حُلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها، وصنيع بُرمة فأتيت عليها، فصلّوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فقال: «ليأخذ كل رجل منكم بجليسه»، فلم يبق غيري وغير رسول الله ﷺ، وكنت طويلاً عظيماً، لا يُقدّم عليّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ، فحُلبت لي عنز، فرويت، وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس ضيفنا يا رسول الله؟ فقال: «بلى»، فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل في معاء مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معاء كافر، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معاء واحد». انتهى[1].

٦ ـ وَأما حديث مَيْمُونَةَ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

١٠٥١ ـ حدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: أخذت الناس سَنَة، وكان الأعراب يأتون المدينة، وكان النبيّ ﷺ يأمر الرجل، فيأخذ بيد الرجل، فيُضيفه، ويُعشيه، فجاء أعرابيّ ليلة، وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير، وشيء من لبن، فأكله الأعرابيّ، ولم يَدَعْ

(١) «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وفيه موسى بن عُبيدة: ضعيف، كما في «التقريب».

لرسول الله ﷺ شيئاً، فجاء به ليلة، أو ليلتين، فجعل يأكله كله، فقلت لرسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ لا تبارك في هذا الأعرابيّ، يأكل طعام رسول الله ﷺ، ويَدَعه، ثم جاء به ليلة، فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً، ولم يشرب من اللبن إلا يسيراً، فقلت لرسول الله ﷺ: ذاك، وجاء به ليلة، وقد أسلم، فقال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل في معًى واحد». انتهى[١].

٧ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فقال الحافظ في «الفتح»:

أخرجه الطبرانيّ بسند جيد عنه، قال: جاء إلى النبيّ ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: «ما اسمك؟» قال: أبو غزوان، قال: فحُلب له سَبْع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبيّ ﷺ: «هل لك يا أبا غزوان أن تُسْلم؟» قال: نعم، فأسلم، فمسَح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حُلب له شاة واحدة، فلم يُتمّ لبنها، فقال: «ما لك يا أبا غزوان؟» قال: والذي بعثك نبيّاً لقد رَوِيت، قال: «إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معًى واحد»[٢]. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨١٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٣٢).

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبرانيّ هكذا، والبزار مختصراً، ورجاله رجال الصحيح. انتهى. «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حفظه بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ)**؛ أي: نزل عنده، وصار ضيفه، يقال: أضفته: إذا أنزلته، وضفتُ الرجلَ: إذا نزلت به، والضيف: اسم للواحد، والجميع، والمذكّر، والمؤنث، يُذْهَب به مذهب المصدر، كما يقال: زَوْرٌ، وعَدْلٌ، ورِضاً، وقد جُمع على: أضيافٍ، وضيوفٍ، وضيفانٍ، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الضَّيْفُ معروف، ويُطلق بلفظٍ واحدٍ على الواحد وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل، مِن ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيْتُه، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجَرْته، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجَرْتُه، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فَقَريته، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى[1].

وقوله: (**كَافِرٌ**) صفة لـ«ضيفٌ».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الرجل يُشبه أن يكون جَهْجاه الغفاريّ، فأخرج ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانيّ من طريقه: «أنه قَدِم في نفر من قومه، يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سَلَّم، قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يُقَدِّم عليَّ أحدٌ، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحَلَب لي عَنْزاً، فأتيت عليه، ثم حَلَب لي آخر، حتى حلب لي سبعةَ أَعْنُز، فأتيت عليها، ثم أُتيت بصنيع بُرْمة، فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ، فقال: مَهْ يا أم أيمن، أَكَلَ رزقه، ورزقُنا على الله، فلما كانت الليلة الثانية، وصلّينا المغرب صنع ما صَنَع في التي قبلها، فحَلَب لي عَنْزاً، ورَوِيتُ، وشَبِعتُ، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في مِعًى واحد الليلة، وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد».

وفي إسناد الجميع موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف.

وأخرج الطبرانيّ بسند جَيِّد عن عبد الله بن عمرو، قال: «جاء إلى النبيّ ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبيّ ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غَزْوان، قال: فحَلَب له سبع شياه، فشَرِب لبنها كلّه، فقال له النبيّ ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تُسلِم؟ قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلمّا أصبح حَلَب له شاةً واحدةً،

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٦).

فلم يُتِمّ لبنها، فقال: ما لك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبيّاً، لقد رَوِيتُ، قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا مِعًى واحد»، وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه.

ويَحْتَمِل أن تكون تلك كُنْيته، لكن يُقَوِّي التعدد: أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاريّ قال: «أتيت النبيّ ﷺ لَمّا هاجرت قبل أن أُسلم، فحَلَب لي شويهةً، كان يحلبها لأهله، فشربتها، فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال النبيّ ﷺ: نَبيتُ الليلة كما بتنا البارحة جِياعاً، فحلب لي رسول الله ﷺ شاةً، فشربتها، ورَوِيتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: أَرَوِيت؟ فقلت: يا رسول الله قد رَوِيتُ، ما شَبِعت، ولا رَوِيت قبل اليوم...» الحديث، وهذا لا يُفَسَّر به المبهَم في حديث الباب، وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قصته خصوص العدد.

ولأحمد أيضاً، وأبي مسلم الكجيّ، وقاسم بن ثابت، في «الدلائل»، والبغويّ في «الصحابة» من طريق محمد بن معن بن نَضْلة الغفاريّ: حدّثني جدّي نَضْلة بن عمرو قال: أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ، فأسلمت، ثم أخذت عُلبة، فحلبت فيها فشربتها، فقلت: يا رسول الله إن كنت لأشربها مراراً لا أمتلئ ـ وفي لفظ ـ إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ، فذكر الحديث، وهذا أيضاً لا ينبغي أن يُفَسَّر به مبهَم حديث الباب؛ لاختلاف السياق.

ووقع في كلام النوويّ[(١)] تبَعاً لعياض[(٢)] أنه بصرة بن بصرة[(٣)] الغفاريّ، وذكر ابن إسحاق في «السيرة» من حديث أبي هريرة في قصة ثُمامة بن أُثال؛ أنه لَمّا أُسر، ثم أسلم، وقعت له قصة تُشبه قصة جَهْجاه، فيجوز أن يُفَسَّر به، وبه صدّر المازريّ[(٤)] كلامه. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٤/ ٢٥).
(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٥٦).
(٣) وقع في النُّسخ عند النووي، وعياض، و«الفتح»: نضرة بن أبي نضرة بالضاد المعجمة، وهو غلط، وإنما هو بالصاد المهملة.
(٤) «المعلم» (٣/ ٧٢).

(فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ) بالبناء للمفعول، **(فَشَرِبَ)** **(ثُمَّ أُخْرَى)**؛ أي: ثمّ أمر ﷺ بحلب شاةً أخرى، فحُلبت **(فَشَرِبَهُ)** كلّه، **(ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ)** كلّه، **(حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ)** بالكسر، جَمْع: شاة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أنثى، وتصغيرها: شُويهةٌ، والجمع: شاءٌ، وشِياهٌ بالهاء رجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ وشِفَاهٌ، ويقال: أصلها: شاهةٌ، مثلُ: عاهة. انتهى[1].

[تنبيه]: «الحِلَابُ»: بكسر الحاء المهملة، بوزن كتاب: المراد به هنا: هو المحلوب، وهو اللبن، وقد يقال على الْمِحْلَب: حلاب، وهو: الإناء الذي يُحلَب فيه، وقد تقدَّم في «الطهارة»، قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

وقال المجد رحمه الله: الْحَلْبُ ـ أي: بفتح، فسكون ـ ويُحرّك: استخراج ما في الضَّرْع من اللبَن؛ كالْحِلَاب بالكسر، والاحتلابِ، والفعل من بابَي نصر، وضرب، والْمِحْلب، والحلاب بكسرهما: إناء يُحْلب فيه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: والمناسب هنا هو المعنى المصدريّ، كما قال القرطبيّ بتأويله بالمفعول؛ أي: شَرب محلوبها كلّه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَصْبَحَ) الرجل **(مِنَ الغَدِ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ)**؛ أي: بحلب شاة أخرى **(فحُلبتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى)**؛ أي: بحلب شاة أخرى، **(فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا)**؛ أي: لم يشربها كلّها؛ بل اكتفى ببعضها، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»)** قال البيهقيّ رحمه الله في «شُعَبه» بعد أن ساق الحديث المذكور ما نصّه: وقد أشار أبو عبيد في معنى الحديث إلى هذه الرواية المفسَّرة، فلم أر الْحَلِيميّ رضيه، فكأن الحليمي لم يَحفظ هذه الرواية، ثم قال في آخر كلامه: وإن كان إنما قاله حين وُصف له رجل بعينه، فمعناه إذاً: أن الذي يليق بالكافر أن يَكْثر أكله،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٨).
(٢) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٣٤٤).
(٣) «القاموس المحيط» (ص٣١٠).

وبالمؤمن أن يَقِلّ أكله؛ لأن الكافر لا يقصد إلا تسكين المجاعة، وقضاء الشهوة، والمؤمن يَدَع البعض؛ لأنه حرام، ويَدَع البعض إيثاراً به على نفسه، ويَدَع البعض لئلا يُثقل، فتنقطع العبادة، ويَدَع البعض لِفَرْط ما فيه من النعمة خيفة ألا يستطيع القيام بشكره، وَيَدع البعض رياضةً لنفسه، وقَمْعاً لشهوته، حتى لا يستقصى عليه، ويَدَع البعض لئلا يعتاده، فإن لم يجده في وقتٍ اشتَدّ عليه ذلك، أو وجد من ذلك في نفسه، والكافر ليس به إلا مَلْء بطنه؛ لأن هذه الوجوه كلها إنما تنبعث عن النظر من قِبَل الإيمان والتقوى، فهو لا يترك لأجلهما شيئاً، وإنما أمامه شهوته دون ما عداها.

والْمِعَى في هذا الحديث: الْمَعِدة، ومعناه: أنه يأكل الكافر أكْل من له سبعة أمعاء، والمؤمن لخفّة أكله يأكل أكل من ليس له إلا معًى واحد، والله أعلم.

قال: وقرأت في «كتاب الغريبين» قال: قال أبو عبيد: نرى ذلك بتسمية المؤمن عند طعامه، فيكون فيه البركة، والكافر لا يفعل ذلك، وقيل: إنه خاصّ لرجل، وقال غيره: وفيه وجه أحسن من ذلك كله، وهو أنه مَثَل ضَرَبه النبيّ ﷺ للمؤمن، وزُهده في الدنيا، والكافر وحِرصه عليها، ولهذا قيل: الرُّغْب[1] شُؤم؛ لأنه يَحْمِل صاحبه على اقتحام النار، وليس معناه كثرة الأكل دون اتساع الرغبة في الدنيا.

وذكر أبو سليمان هذه الوجوه، ثم قال: وقد قيل: إن الناس في الأكل على طبقات: فطائفة يأكلون كلما وجدوا مطعوماً عن حاجة إليه، وعن غير حاجة، وهذا فِعل أهل الجهل، والغفلة الذين شاكلت طباعهم طباع البهائم، وطائفة يأكلون إذا جاعوا، فإذا ارتفع الجوع أمسكوا، وهذه عادة المقتصدين من الناس، والمتماسكين منهم في الشمائل والأخلاق، وطائفة يتجوّعون، ويرتاضون الجوع قمعاً لشهوات النفوس، فلا يأكلون إلا عند الضرورة، ولا يزيدون منه على ما يكسر غَرْب الجوع، وهذا من عادة الأبرار، وشمائل الصالحين الأخيار. انتهى ما كتبه البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شُعَب الإيمان»[2].

(١) بضمّ الراء، وفتحها مصدر رَغِب.
(٢) «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٣).

وقال الحاكم الترمذيّ في كتابه: «نوادر الأصول في أحاديث الرسول»: «الأصل التاسع والخمسون» في معنى أمعاء الآدميّ لِمَ كانت سبعاً، فصارت واحدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قال أبو عبد الله: الإنسان مبني على سبعة: على الشرك، والشكّ، والغفلة، والرغبة، والرهبة، والشهوة، والغضب، فهذه أخلاقه، وأيُّ خُلُق من هذه الأخلاق استولى على قلبه نُسب إليه دون الآخَر.

ومما يُحَقّق ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الحج: ٤٣، ٤٤]، فأهل النار مجزّؤون مقسّمون على هذه الأبواب السبعة، فكل جزء منهم صار جزءاً بِخُلق من هذه الأخلاق المستولية عليه.

ومما يحقق ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «للنار باب لا يدخلها منه إلا من شفا غيظه بسخط الله تعالى»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سَلّ سيفه على أمتي»، فهذه للرغبة، والأول للغضب، فابن آدم مبنيّ على هذه الأخلاق السبعة، فإذا ولج الإيمان القلب نفى هذه السبعة من القلب، فبقَدْر قوّة الإيمان تذوب هذه الأخلاق من النفس، وعلى قَدْر ضَعْفه يبقى ضررهنّ، فإذا اكتمل النور، وامتلأ القلب منه لم يبق لهذه الأخلاق فيه موضع، فنفى الشرك، والشك، والغفلة أصلاً، وصار بدل الشرك إخلاصاً، وبدل الشك يقيناً، وبدل الغفلة انتباهاً، وكشف غطاء معاينة، وصار الغضب له، وفي ذاته، وصارت الرغبة إليه، والرهبة منه، وصارت الشهوة منية، وكانت نَهْمة، وبقدر ضَعْف الإيمان، وسَقَمه يبقى من هذه الأخلاق في المؤمن، فبقي منه شرك الأسباب، وشَكّ الأرزاق، وغفلة التدبير في كُنْه الأمور، والرغبة، والطمع في الخَلق، والرهبة منهم في المضارّ والمنافع، واستعمال الشهوات على النهمة، فإيمانه يقتضيه ما عقد في توحيده لربه أن هذه الأشياء كلها منه، وله، وأخلاقه تمنعه الوفاء بذلك عند نوائبه، فلذلك يبقى في عرصة القيامة محاسَباً في مدة طويلة، والآخر كَمُل إيمانه، فامتلأ قلبه من نور الإيمان، فصار كما وصفنا بدءاً، فسقط عنه الحساب غداً.

فابن أدم يأكل في مِعًى واحد أعني الخِلْقة، إلا أن هذه الأخلاق السبعة سوى الغضب قد عملت على قلبه، فصار كأنه يأكل في سبعة أمعاء، فإذا آمن، فامتلأ قلبه من نور الإيمان سكنت هذه الأخلاق، فشَبِع، ورَوِي؛ لأنه قد ثَقُل قلبه بما وَلَج فيه من الإيمان، فإذا آمن، فإنما يأكل بمِعاه الذي خُلق فيه، وكلما كان أوفر حظّاً من إيمانه، كان أقلّ لطعمه بهذا المِعى الواحد أيضاً، وإذا كان كافراً فهذه الأخلاق الستة تعمل على قلبه حتى يصير كأنه يأكل في سبعة أمعاء؛ لأن الشرك، والشكّ، والغفلة، والشهوة، والرغبة، والرهبة، هي أعوان لحِرصه، فإذا حَرَص لم يشبع، واحتاج إلى الكثير، والذي سكنت عنه هذه الستة الأخلاق بولوج الإيمان قلبه ذاب الحرص في جوفه، وثقل الإيمان في قلبه، فأكل بمِعاه الذي خُلق للآدميين، فاكتفى بذلك. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٨١٨)، وأخرجه (البخاريّ) في «صحيحه» مختصراً بلفظ: «المؤمن يأكل...» إلخ (٥٣٩٦ و٥٣٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ١٠٩ و١١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧ و٣١٨ و٣٧٥ و٤١٥ و٤٣٥ و٤٥٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٨ و٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ١١٦ ـ ١١٧) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٨٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب) وفي بعض النُّسخ: «حسن صحيح غريب»، وهو الأَولى، فالحديث صحيح، وقد تقدّم آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ)؛ أي: عن أبيه، عن أبي هريرة، وإلا فقد رواه البخاريّ، ومالك، وأحمد، وابن حبّان من رواية الأعرج عن أبي هريرة، ورواه أحمد، وعبد الرزّاق، والبغويّ من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة، ورواه البخاريّ، وأحمد، وابن ماجه من رواية أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، والدارميّ، من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم، والطحاويّ من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ)

(١٨١٩) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة، وهو أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على ما نُقل عن بعضهم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**طَعَامُ الاِثْنَيْنِ**)؛ أي: المُشْبِع لهما، (**كَافِي الثَّلَاثَةِ**)؛ أي: لِقُوْتهم، (**وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ**)؛ أي: المُشبِع لهم، (**كَافِي الأَرْبَعَةِ**»)؛ أي: لِقُوْتِهم.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم مرفوعاً: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»، وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه: «إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»، وقال المهلَّب: المراد بهذه الأحاديث: الحضّ على المكارمة، والتقنّع بالكفاية؛ يعني: وليس المراد: الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد: المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، ورابع أيضاً بحسَب من يحضر.

وعند الطبرانيّ ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كُلُوا جميعاً، ولا تَفرَّقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين...» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كَثُر زادت البركة.

وقيل: معناه: إن الله يضع من بركته فيه ما وَضع لنبيِّه ﷺ، فيزيد حتى يكفيهم.

قال ابن العربيّ: وهذا إذا صحت نيّتهم، وانطلقت ألسنتهم به، فإن قالوا: لا يكفينا، قيل لهم: البلاء موكَّل بالمنطق.

وقال العز بن عبد السلام في «الأمالي»: إن أُريدَ: الإخبار عن الواقع فمشكلٌ؛ لأن طعام الاثنين لا يكفي إلا اثنين، وإن كان له معنى آخر، فما هو؟

والجواب من وجهين: **أحدهما**: أنه خبر بمعنى الأمر؛ أي: أطعموا طعام الاثنين الثلاث، **والثاني**: أنه للتنبيه على أن ذلك يَقُوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع، والأول أرجح؛ لأن الثاني معلوم. انتهى.

وروى العسكريّ في «المواعظ» عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُوا، ولا تَفَرَّقُوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، كُلوا جميعاً، ولا تَفَرَّقوا، فإن البركة في الجماعة»، فيؤخذ من هذا أن الشرط الاجتماع على الأكل، وأن معنى الحديث: طعام الاثنين إذا كانا مُتفرِّقَيْنِ كافي الثلاثة إذا أكلوا مُجْتَمِعين، ذكره الزرقانيّ رحمه الله[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» وغيره من حديث أبي الزناد، بهذا الإسناد، وقد رَوَى أبو الزبير عن جابر ما هو أعمّ من هذا، ثم أخرج بسنده عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

قال: فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشِّبَع والاستغناء، ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك، ومن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أَخَذَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فِعله عام الرمادة حين كان يُدخل على أهل كل بيت مِثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قُوْته. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: نُقل عن إسحاق بن راهويه، عن جرير قال: معنى الحديث: أن الطعام الذي يُشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قُوْت الأربعة، وقال المهلَّب: المراد بهذه الأحاديث: الحضّ على المكارم، والتقنع بالكفاية؛ يعني: وليس المراد: الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد: المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسَب من يحضر، وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ: «إن طعام الواحد

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨١).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٩/ ٢٥).

يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»، ووقع في حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي: «فقال النبيّ ﷺ: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»، وعند الطبرانيّ من حديث ابن عمر ما يُرشد إلى العلة في ذلك، وأوّله: «كُلُوا جميعاً ولا تفرّقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين...» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كَثُر ازدادت البركة، وقد أشار الترمذيّ إلى حديث ابن عمر، وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر، وزاد في آخره: «ويَدُ الله على الجماعة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٨١٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٣٩٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٩٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٢٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣١٠)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٣٩٢).

٣ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة، فتعمّ الحاضرين.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده، فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سدّ الرَّمَق، وقيام البُنية، لا حقيقة الشِّبَع، ومنه قول عمر رضي الله عنه عام الرَّمَادة: «لقد هممت أن أُنزل على أهل كل بيت مِثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على ملء بطنه».

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن السلطان في الْمَسْغَبة يُفرِّق الفقراء على أهل السَّعة بقَدْر ما لا يضرّ بهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»)**.

فقوله: **(قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ)** أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رويا حديثاً يتعلّق بالباب، فلنذكر ذلك:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ففي «مصنّف عبد الرزّاق»، قال:

١٩٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ قال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». انتهى[3].

٢ ـ وأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف بعد هذا، وسنتكلّم فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(جَابِرٌ)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ**

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٤١٨).

الوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ») ثم ذكر سنده، فقال:

(١٨١٩م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببُندار، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، إمام حجة فقيه، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهران الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءة، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ **(أَبُو سُفْيَانُ)** طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٩٣/ ٢٧٥.

٦ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

والحديث تقدّم شرحه قريباً، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٨١٩م)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٦ و٢٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١/ ٣٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الجَرَادِ)

قال في «لسان العرب»: «الجراد» معروفٌ، الواحدة: جرادة، تقع على الذكر والأنثى، قال الجوهريّ: وليس الجراد بذَكَر للجرادة، وإنما هو اسم للجنس؛ كالبقر والبقرة، والتمر والتمرة، والحَمَام والحمامة، وما أشبه ذلك، فحقّ مذكّره أن لا يكون مؤنّثه من لفظه؛ لئلا يلتبس الواحد المذكّر بالجمع. قال أبو عبيد: قيل: هو سِرْوَةٌ، ثم دَبَى، ثم غَوْغَاءُ، ثم خَيْفَانُ، ثم كُتْفان، ثم جَرَادٌ. وقيل: الجراد الذَّكر، والجرادة الأنثى، ومن كلامهم: رأيت جراداً على جرادة؛ كقولهم: رأيت نَعامةً على نعامة. قال الفارسيّ: وذلك موضوعٌ على ما يُحافظون عليه، ويتركون غيره بالغالب إليه، من إلزام المؤنّث العلامةَ المشعِرة بالتأنيث، وإن كان أيضاً غير ذلك من كلامهم واسعاً كثيراً؛ يعني: المؤنّث الذي لا علامة فيه؛ كالعين، والقِدْر، والعَنَاق، والمذكّر الذي فيه علامة التأنيث؛ كالحمامة، والحيّة. قال أبو حنيفة: قال الأصمعيّ: إذا اصفَرَّتِ الذكور، واسودّت الإناث، ذهبت عنه الأسماء، إلا الجراد؛ يعني: أنه اسمٌ، لا يُفارقها. وذهب أبو عبيد في الجراد إلى أنه آخر أسمائه، كما تقدّم. وقال أعرابيّ: تركت جراداً؛ كأنه نعامة جاثمة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الجراد» ـ بفتح الجيم، وتخفيف الراء ـ: معروف، والواحدة: جرادة، والذكر والأنثى سواء؛ كالحمامة، ويقال: إنه مشتقّ من الجَرْد؛ لأنه لا يَنْزِل على شيء، إلا جَرَده، وخِلْقَةُ الجراد عجيبة، فيها عشرة من الحيوان، ذكر بعضها ابن الشَّهْرَزُوريّ، في قوله [من الطويل]:

لَـهَـا فَـخِـذَا بَـكْـرٍ وَسَـاقَـا نَـعَـامَـةٍ ... وَقَـادِمَـتَـا نَـسْـرٍ وَجُـؤْجُـؤُ ضَـيْـغَـمِ
حَبَتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْناً وَأَنْعَمَتْ ... عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قيل: وفاتَهُ: عين الفيل، وعُنُق الثور، وقَرن الأيِّل، وذَنَب الحية، وهو

(١) «لسان العرب» (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

صنفان: طَيّارٌ، ووَثّابٌ، ويبيض في الصخر، فيتركه حتى يَيْبَسَ، وينتشر، فلا يمرّ بزرع، إلا اجتاحه، واختُلف في أصله، فقيل: إنه نَثْرَةُ حوت، فلذلك كان أكْله بغير ذكاة، وهذا وردَ في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «إن الجراد نثرةُ حوت من البحر»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، في حجّ، أو عمرة، فاستقبلنا رِجْلٌ، من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا، وأسواطنا، فقال: كُلُوه، فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وسنده ضعيف، ولو صحّ لكان فيه حجة، لمن قال: لا جزاء فيه، إذا قتله المُحْرِم، وجمهور العلماء على خلافه. قال ابن المنذر رحمه الله: لم يقل: لا جزاء فيه، غيرُ أبي سعيد الخدريّ، وعروة بن الزبير، واختُلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء، دلّ على أنه بَرّيّ.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله، بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قِدْر، أو نار حَلّ، وقال ابن وهب: أخذُهُ ذكاتُه، ووافق مُطَرّف منهم الجمهور، في أنه لا يفتقر إلى ذكاته؛ لحديث ابن عمر: «أُحِلّت لنا ميتتان، ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال»، أخرجه أحمد، والدارقطنيّ مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجّح البيهقيّ أيضاً الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكمَ الرفع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(١٨٢٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» (١٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٤٩٥).

٣ ـ (**أَبُو يَعْفُورٍ**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء ـ اسمه: وَقْدَان ـ بفتح الواو، وسكون القاف ـ (**العَبْدِيُّ**) الكوفيّ، مشهور بكنيته، وهو الأكبر، ويقال: اسمه واقد، ثقة [٤] تقدم في «الصلاة» ٢٥٩/٨٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، شهد الْحُديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهْراً، ومات سنة (٨٧) وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، تقدم في «الطهارة» ٣٠/٢٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن المعمّرين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبديّ**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء ـ تقدّم أنه الأكبر، واسمه واقد، أو: وقدان الْعَبْديّ، وليس هو الأصغر عبد الرحمٰن بن عبيد بن نِسطاس، وإن زعم النووي ذلك، فهو غلط؛ لأن الأصغر لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى، كما قال ابن أبي حاتم، فتنبّه.

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) واسم أبيه: علقمة بن خالد، وهو أيضاً صحابيّ، (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَرَادِ**)؛ أي: عن حُكم أكله، (**فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ**) وفي رواية: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ»، وفي رواية «ستّ، أو سبع» بالشكّ، قال في «الفتح»: وهذا الشك في عدد الغزوات، من شعبة، وقد أخرجه مسلم، من رواية شعبة بالشك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ: الستّ، من غير شك، والترمذيّ، من طريق غندر، عن شعبة، فقال: «غزوات»، ولم يذكر عدداً، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**نَأْكُلُ الجَرَادَ**) جملة حالية من الفاعل، وفي رواية البخاريّ: «فكنّا نأكل معه الجراد»، فقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يريد بالمعية: مجرد الغزو، دون ما تَبِعه من أكْل الجراد. ويَحْتَمِل أن يريد: مع أكله، ويدلّ على الثاني؛ أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكل معنا».

قال الحافظ ﵀: وهذا إن صحّ، يردّ على الصيمري، من الشافعية، في

زعمه أنه ﷺ، عافَه كما عافَ الضبّ، ثم وقفتُ على مستند الصيمريّ، وهو ما أخرجه أبو داود، من حديث سلمان رضي الله عنه، سئل ﷺ عن الجراد؟ فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ، سئل عن الضب، فقال: «لا آكله، ولا أحرّمه»، وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك، وهذا ليس ثابتاً؛ لأن ثابتاً، قال فيه النسائي: ليس بثقة.

ونقل النوويّ الإجماع على حلِّ أكل الجراد، لكن فصّل ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ» بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضرّ أكْله، بأن يكون فيه سمّية تخصه، دون غيره من جراد البلاد، تعيّن استثناؤه. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١٨٢٠ و١٨٢١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٤٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٥٢)، (وأبو داود) في «سننه» (٣٨١٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢١٠) و«الكبرى» (٣/ ١٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٣ و٣٥٨ و٣٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٥٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٦٨ و٢٦٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٠٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٥٥)، رقم (٥٤٩٥).

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حُكم أكْل الجراد:

قال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد، ثم قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والجماهير: يحلّ، سواءٌ مات بذكاة، أو باصطياد مسلم، أو مجوسيّ، أو مات حَتْفَ أنفه، سواء قُطع بعضه، أو أُحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل، إلا إذا مات بسبب، بأن يُقطع بعضه، أو يُسْلَق[(١)]، أو يُلقى في النار حيّاً، أو يشوى، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يحلّ، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»، متّفقٌ عليه، ولا فرق بين أن يموت بسبب، أو بغير سبب في قول عامّة أهل العلم، منهم: الشافعيّ، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وعن أحمد: أنه إذا قتَله البَرْد لم يؤكل، وعنه: لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو قول مالك، ويُرْوَى أيضاً عن سعيد بن المسيِّب.

قال: وحجة الأولين: عموم قوله ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتان، ودمان، فالميتتان: السمك، والجراد»، ولم يُفصِّل، ولأنه تباح ميتته، فلم يُعتبَر له سبب؛ كالسمك، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذَبْح، وذابح، وآلة؛ كبهيمة الأنعام. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله بتغيير يسير[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله ـ في شرح قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» ـ ما نصّه: ظاهره جواز أكل الجراد مطلقاً، ولم يُختلف في جواز أكل الجراد على الجملة، لكن اختُلف فيه: هل يحتاج إلى سبب يموت به أم لا يحتاج؟ فعامَّة الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى ذلك، فيجوز أكل الميت منه، وإليه ذهب ابن عبد الحكم، ومطرِّف من أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وذهب مالك إلى أنَّه لا بدَّ من سبب يموت به؛ كقطع رؤوسه، أو

---

(١) يقال: سلقت الشاة، من باب قتل: نحّيت شعرها بالماء الحميم.
(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤).
(٣) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٩/ ٣١٥).

أرجله، أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يُشْوَى، أو يُسْلَق، وقال اللَّيث: يُكره أكل ميت الجراد إلا ما أُخذ حيّاً ثم مات، فإنّ أَخْذه ذكاته، وإليه ذهب سعيد بن المسيِّب، والجمهور؛ تمسُّكاً بظاهر حديث ابن أبي أوفى المتقدّم، وبما ذكره ابن المنذر: أن أزواج النبيّ ﷺ يتهادَيْن الجراد فيما بينهن، وبما ذكره الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أُحل لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال»، على أنه لا يصحُّ[1]؛ لأنه من رواية عبد الله، وعبد الرحمٰن ابني زيد بن أسلم، ولا يُحتج بحديثهما، ومن الجمهور من رأى أنها من صيد البحر، وعلى هذا فيجوز للمُحرِم صيدها، من غير جزاء، ويجوز أكْل ما صاد المجوسي منه، وإليه ذهب النَّخعيّ، والشافعيّ، والنعمان، وأبو ثور. فأما مالك والليث فرأيا: أن الجراد من حيوان البرّ فمَيْتته محرَّمة؛ لأنَّها داخلة في عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، ولم يصح عندهم: «أحلّت لنا ميتتان»، وقالا بموجب حديث ابن أبي أوفى، ولِمَا ذكره ابن المنذر بشرط الذكاة؛ إذ ليسا بنصَّين، وإذا كان كذلك فلا بُدَّ فيها من ذكاة، إلا أن ذكاة كل شيء بحسب ما يتأتى فيه، فرأى مالك: أنه لا بدَّ من فعلٍ يُفعل فيها حتى تموت بسببه، ورأى اللَّيث: أن أخْذها وترْكها إلى أن تموت سببٌ يبيحها، ولم ير مالك ذلك لأنه لم يفعل فيها شيئاً، وقال أشهب: لا يؤكل الجراد إلا إذا قُطعت رأسه، أو يُطرح حيّاً في نار، أو ماء، فأما قطع أرجله، وأجنحته، فلا يكون ذلك ذكاة عنده؛ وإن مات بسببه، وعلى هذا: فلو سُلِقَ الحيُّ منه مع الميت فقال أشهب: يُطرح الجميع، وقال سحنون: يؤكل الأحياء، وتكون الموتى بمنزلة خشاش الأرض يموت في القِدْر.

قلت: وهذا من سحنون مَيْل إلى أنه من الحيوان الذي ليس له نفسٌ سائلةٌ، ويلزم على هذا ألا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه، وحينئذٍ يجوز أكله ميتاً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر مذاهب الأئمة،

---

(١) الحقّ أنه حديث صحيح، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٣/ ١١١).
(٢) «المفهم» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

وأدلّتهم أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز أكل الجراد مطلقاً هو الحقّ؛ لقوة حجته، ووضوح أدلّته، والمخالفون له ليس لهم حجة معتبَرة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو عِيسَى[١]**: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ)** منهم: أبو عوانة، وإسرائيل بن يونس، **(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ)** قال الحافظ في «الفتح» عند قول البخاريّ: «قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات» ما نصّه: قوله: «وقال سفيان» هو: الثوريّ، وقد وصَله الدارميّ عن محمد بن يوسف، وهو: الفريابيّ، عن سفيان، وهو: الثوريّ، ولفظه: «غزونا مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد»، وكذا أخرجه الترمذيّ من وجه آخر عن الثوريّ، وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضاً عن أبي يعفور، لكن قال: «ست غزوات»، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة جازماً بالستّ، وقال الترمذيّ: كذا قال ابن عيينة: «ستّ»، وقال غيره: «سبع».

قال الحافظ: ودلّت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشكّ، فيُحمَل على أنه جزَم مرّةً بالسبع، ثم لمّا طرأ عليه الشك صار يجزم بالستّ؛ لأنه المتيَقَّن، ويؤيِّد هذا الحمل: أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوريّ، ومن ذُكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاريّ فيه: «سبعاً، أو ستّاً»، يشك شعبة. انتهى[٢].

ثم ذكر المصنّف رحمه الله رواية الثوري، فقال:

(١٨٢١) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَالمُؤَمَّلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ).

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «الفتح» (١٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥)، رقم (٥٤٩٥).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ**) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ (**المُؤَمَّلُ**) ـ بوزن محمد ـ ابن إسماعيل، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، نزيل مكة، صدوقٌ، سيئ الحفظ، من صغار [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٣/ ٤١٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت الكوفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ**) كذا في هذه الرواية من غير تقييد بالستّ، أو السبع، وعند البخاريّ: «سبع غزوات، أو ستّاً» بالشكّ.

ثم ذكر إسناد شعبة، فقال:

(١٨٢١م) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

وقوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ**) أشار به إلى أن هذين الصحابيين رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك:

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣٢١٨ ـ حدّثنا أبو مصعب، ثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أُحلت لنا ميتتان: الحوت، والجراد». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٤٦٨٦ ـ حدّثنا أسود، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأصبنا جراداً، فأكلناه. انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَأَبُو يَعْفُورٍ**) بفتح التحتانية، وسكون المهملة، بعدها فاء مضمومة، (**اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ أَيْضاً**) وهذا هو الأكبر، وقد تقدّمت ترجمته في رجال السند، (**وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ**) بكسر النون، وسكون المهملة، وهو أبو يعفور الأصغر؛ كوفيّ، ثقةٌ، من الخامسة، تقدّم في «الصلاة» (١٥/ ١٧٣).

وقال في «الفتح»: «أبو يعفور» ـ بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وضمّ الفاء ـ هو العبديّ، واسمه: وقدان، وقيل: واقد، وقال مسلم: اسمه: واقد، ولقبه: وقدان، وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر: اسمه عبد الرحمٰن بن عُبيد، وكلاهما ثقة، من أهل الكوفة، وليس للأكبر في البخاري، سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «الصلاة»، في أبواب الركوع، من صفة الصلاة، وقد ذكرت كلام النووي فيه، وجَزْمه بأنه الأصغر، وأن الصواب أنه الأكبر، وبذلك جَزَم الكلاباذي، وغيره، والنووي تَبِع في ذلك ابن العربي، وغيره، والذي يُرجّح كلام الكلاباذي: جَزْم الترمذي بعد تخريجه، بأن راوي حديث الجراد، هو الذي اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضاً: أن ابن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٣). واختُلف في رَفْعه ووَقْفه، وصحح الشيخ الألباني رَفْعه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣٣٩)، وفيه جابر الجعفيّ: ضعيف.

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

أبي حاتم، جزَم في ترجمة الأصغر، بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى. انتهى[1].

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه:

(٢٣) ـ (بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَاد)

(١٨٢٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، لقبه: قيصر، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨١.

٢ ـ (**زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ**) ـ بضمّ العين المهملة، وبالمثلّثة ـ الْعُقيلي بالضمّ، أبو سهيل الحرانيّ، كان خليفة أخيه محمد على القضاء، وثقه ابن معين [٨].

روى عن أبيه، وعبد الكريم الجزريّ، وموسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وغيرهم، وعنه أخوه محمد، وأبو النضر، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وأبو سلمة الخزاعيّ. قال ابن معين: ثقة.

أخرج له المصنّف هنا كما في بعض النُّسخ، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٥٤)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٤٩٥).

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ**) أبو محمد المدنيّ، منكر الحديث [٦].

روى عن أبيه، وأبي بكر بن أبي الجهم، وإسماعيل بن أبي حكيم، وعبد الله بن أبان بن عثمان.

وروى عنه عقبة بن خالد السكونيّ المجدَّر، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وزياد بن عبد الله بن عُلاثة، وعبد الله بن نافع الصائغ، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه. وقال البخاريّ: عنده مناكير. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان أحمد يضعّفه. وقال أبو داود أيضاً: لا يُكتب حديثه. وقال الْجُوزجاني: ينكر الأئمة عليه حديثه. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائيّ، وأبو أحمد الحاكم: منكر الحديث. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وله أحاديث منكرة. وتُوفي سنة إحدى وخمسين ومائة. وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات ما بين خمسين إلى ستين ومائة.

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ (**قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ**: «**اللَّهُمَّ أَهْلِكِ**) بقطع الهمزة، من الإهلاك، (**الْجَرَادَ**) وقوله: (**اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ**) بيان لمعنى «أهلك»، (**وَأَفْسِدْ**) بقطع الهمزة أيضاً، من الإفساد، (**بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ**) بوصل الهمزة، من القطع، (**دَابِرَهُ**)؛ أي: آخره، بمعنى أهْلِكهم جميعاً، (**وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا**)؛ أي: لئلا يأكلوها (**إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**»، **قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ**) الراوي: (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**:

«**إِنَّهَا**»؛ أي: الجراد، وأنّثها؛ لأنها اسم جنس، واحدها: جرادة، تقع على الذكر والأنثى؛ كالحمامة. (**نَثْرَةُ حُوتٍ**) بِنون، ومثلثة، وراء؛ أي: عَطْسَته، يقال: نثرت الشاةُ نثراً: إذا عطست، وفي «الصحاح» وغيره: النثرة للبهائم؛ كالعطسة لنا[١].

قال ابن عبد البرّ: ففي هذا الخبر أن أول خَلْق الجراد كان من منخر حوت، لا أنه اليوم مخلوق من نثرة حوت؛ لأن المشاهدة تدفع ذلك. انتهى[٢].

(**فِي الْبَحْرِ**») والمراد: أن الجراد من صيد البحر كالسمك، يَحِل للمحرم أن يصيده[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر، وأنس ﵄ هذا ضعيف؛ بل قال بعضهم: إنه موضوع.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٨٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٢١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، (**وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ**) وقد تقدّم أقوال العلماء فيه في ترجمته.

وقوله: (**وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ**) وهو صاحب حديث النيّة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الدكتور بشار عوّاد في تعليقه على هذا الكتاب: وهذا الحديث ليس من كتاب الترمذيّ؛ إذ لم نجد له أصلاً في جميع النُّسخ الخطية التي بين أيدينا، وإنما انفردت به المطبوعة البولاقية، ولم يذكره المزيّ في

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (٢/ ٣٧٤).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ١٣٢).

(٣) «فيض القدير» (٣/ ٣٥٥).

«تحفة الأشراف»، وإنما أضافه محققه من النسخة المطبوعة، ولم يُحْسن في ذلك صنعاً، فهذا الحديث تعمَّد المزي عدم عزوه إلى الترمذيّ؛ لأنه ليس منه، ولا أدل على ذلك من رَقْمه على ترجمة زياد بن عبد الله بن علاثة العقيليّ في «تهذيب الكمال» برقم ابن ماجه حسبُ؛ بل قوله في آخر الترجمة: وروى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وقد وقع لنا عالياً من روايته، ثم ساقه من طريق الخطيب بمتنه وإسناده (٩/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، ثم لو كان لهذا الحديث أصل في كتاب الترمذيّ لاستدركه الحافظان العراقيّ، أو تلميذه ابن حَجَر على المزيّ، وأيضا البوصيري قد ساقه في «مصباح الزجاجة»، مما يجزم تفرّد ابن ماجه به، والظاهر: أنه من إضافات الرواة.

وهو حديث موضوع، آفته موسى بن محمد بن إبراهيم التيميّ، وقد ساقه ابن الجوزيّ في «الموضوعات»، وأيّده السيوطيّ في «اللآلىء المصنوعة». انتهى كلام بشار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن مما يدلّ على أنه من كتاب الترمذيّ كلامه في الحديث، حيث بيّن غرابته، وتكلّم على بعض رواته، فهذا دليل قويّ على أنه منه، وإنما سقط من معظم النُّسخ، ومهما كان الأمر شَرَحْته احتياطاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)

«الْجَلّالة» بفتح الجيم، وتشديد اللام، من أبنية المبالغة، وهي: الحيوان الذي يأكل العَذِرة، من الجَلّة بفتح الجيم، وهي البعرة. وقال في «القاموس»: الجلة مثلثة: البعر، أو البعرة. انتهى. وتُجمع على: جلالات، على لفظ الواحدة، وجَوّال؛ كدابة ودواب، يقال: جلّت الدابة الجلة، وأجْلتها، فهي جالّة، وجلّالة، وسواء في الجلّالة البقر، والغنم، والإبل، وغيرها؛ كالدجاج، والأوزّ، وغيرهما.

---

(١) راجع: تعليقه على الترمذيّ (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١).

وادَّعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصّة، والمعروف التعميم.
ثم قيل: إن كان أكثر عَلَفها النجاسة فهي جلّالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر، فليست جلّالة، وجزَم به النوويّ في «تصحيح التنبيه»، وقال في «الروضة» تبعاً للرافعيّ: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة؛ بل بالرائحة والنَّتْن، فإن تغيّر ريح مَرَقها، أو لحمها، أو طَعْمها، أو لونها، فهي جلّالة. كذا في «النيل».

(١٨٢٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(عَبْدَةُ)** بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ)** بن يسار المطّلبيّ مولاهم، المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدُوقٌ، يدلّ، ورُمي بالتشيّع والقدر [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ **(ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ)** عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر، وربما دلّس [٦] تقدم في «الصوم» ٤٧/ ٧٥٠.

٥ ـ **(مُجَاهِدُ)** بن جبر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في التفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٦ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)**؛ أي: وعن شُرب ألبانها، وهو من الحيوان: ما تأكل العذرة، والجَلّة بالفتح: البعرة، وتُطلق على العَذِرة، كذا في «المصباح».

قال الطيبيّ: وهذا إذا كان غالب عَلَفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها

وعَرَقها، فيَحْرُم أكلها، وركوبها إلا بعد أن حُبست أياماً. انتهى. وقال في «النهاية»: أكل الجلّالة حلال، إن لم يظهر النَّتْن في لحمها، وأما ركوبها فلعله لِمَا يكثر من أكلها العذرة والبعرة، وتكثر النجاسة على أجسامها، وأفواهها، وتلحس راكبها بفمها، وثوبه بعرقها، وفيه أثر النجس، فيتنجس. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد يشهد له حديث ابن عبّاس الآتي بعده.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٨٢٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٨٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٥٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في أكل لحم الجلّالة:

قال الخطابيّ رحمه الله: اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تُحبس أياماً، وتُعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله، وقد رُوي في حديث أن البقر تُعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ثم يذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يُغسل غسلاً جيّداً. وكان الحسن البصريّ: لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلّالة، وكذا قال مالك بن أنس. انتهى.

وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: وليس للحبس مدة مقدرة، وعن بعضهم في الإبل والبقر: أربعين يوماً، وفي الغنم: سبعة أيام، وفي الدجاجة: ثلاثة، واختاره في «المهذب»، و«التحرير».

ووقع في رواية لأبي داود: نهى رسول الله ﷺ عن الجلّالة في الإبل أن

يركب عليها، أو يشرب من ألبانها. وعلة النهي عن الركوب: أن تَعرَق، فتلوّث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تُحبس، فإذا حُبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في «شرح السنن»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول بمنع أكل الجلّالة، وشُرب لبنها هو الأرجح؛ لصحة حديث الباب.

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلّالة، وشُرب لبنها، وركوبها، وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل الجلّالة. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[٣]: **وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) هو الحديث الآتي له بعد هذا، وسنتكلّم فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٤]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**)؛ بل هو صحيح لغيره.

وقوله: (**وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً**) أشار به إلى وقوع الاختلاف في وَصْل هذا الحديث، وإرساله، فقد وَصَله محمد بن إسحاق، كما في الرواية السابقة، وخالفه الثوريّ، فأرسله.

قال الشوكانيّ: وقد اختُلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح، فقيل: عنه عن مجاهد، عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد، مرسلاً، وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس. انتهى[٥].

ومرسل مجاهد أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

٨٧١٨ ـ عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلّالة. انتهى[٦].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩).
(٢) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» (٨/ ١٩٧).
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) ثبت في بعض النُّسخ.
(٥) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» (٨/ ١٩٧).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٥٢٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٨٢٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَلَبَنِ الجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِم [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٣ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عباس، أبو عبد الله، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ) بالجيم، والمثلثة المفتوحة: هي التي تُربط، وتُجعل غَرَضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يَحِل أَكْلها، والجُثوم للطير، ونحوها بمنزلة البُروك للإبل، فلو جَثَمت[١] بنفسها فهي

---

(١) من باب ضرب.

جاثمة، ومُجَثِّمة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة، فذُبحت جاز أكْلها، وإن رُميت فماتت لم يَجُز؛ لأنها تصير موقوذة.

(وَلَبَنِ الجَلَّالَةِ) أي عن شُرب لبن الحيوان الذي يأكل الجَلّة، وهي العذرة؛ أي: لأنه يتولّد من لحمها، وقد تنجّس لحمها بسبب كون غذائها نجساً، وقد اختُلف في طهارة لبن الجلّالة، فالجمهور على الطهارة؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فيطهر بالاستحالة؛ كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً، ويصير لبناً. **(وَعَنِ الشُّرْبِ)**؛ أي: ونهى أيضاً عن الشُّرب **(مِنْ فِي السِّقَاءِ)**؛ أي: من فم القربة.

[تنبيه]: «فِي» لغة في الفم، وهي من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو، وتُنصب بالألف، وتُجرّ بالياء، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَارْفَعْ بَوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

و«السقاء» بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف؛ ككساء: جِلد السَّخْلَة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جَمْعه: أسقية، وأسقياتٌ، وأساق. قاله في «القاموس».

وأخرج هذا الحديث البخاريّ من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، مختصراً على الشرب من فِي السقاء، ولفظه: «عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: نهى النبيّ ﷺ عن الشرب من فِي السقاء». قال في «الفتح»[1]: زاد أحمد، عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن، قال أيوب: «فأُنبئت أن رجلاً شرب من فِي السقاء، فخرجت حية»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى، عن إسماعيل، ووَهِمَ الحاكم، فأخرج الحديث في «المستدرك» بزيادته، والزيادة المذكورة، ليست على شرط «الصحيح»؛ لأن راويها لم يُسَمَّ، وليست

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٢٤).

موصولة، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، بنحو المرفوع، وفي آخره: «وأن رجلاً قام من الليل بعد النهي، إلى سقاء، فاختَنَثَه، فخرجت عليه منه حية»، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب، في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع: بأن يكون ذلك، وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضاً بعد النهي، تأكيداً. انتهى ما في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح، وأخرجه البخاريّ مختصراً على النهي عن الشرب من في السقاء.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنَف) هنا (٢٤/ ١٨٢٤)، و(البخاريّ) مختصراً (٥٦٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧١٩ و٣٧٨٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤٥٠) وفي «الكبرى» (٤٥٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٤٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٩٧ و٨/ ٢٠٧ و٢١٧ و٢٢٠ و٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٦ و٢٤١ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٨١ و٢٠٠٧ و٢١٢٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣١٦ و٥٣٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨١٩ و١١٨٢٠ و١١٨٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤ و٧/ ٢٨٤ و٩/ ٣٣٣ و٣٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٣٥ و٣٠٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الشرب من فِي السقاء:

قال الجامع عفا الله عنه: أما حكم المجثَّمة فقد مضى الكلام عليها في

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٢٤).

«أبواب الصيد»، وكذا حُكم الجلّالة تقدّم في هذا الباب، وبقي الكلام في الشرب من فِي السقاء، فنقول:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه، لا للتحريم، قال الحافظ: كذا قال، وفي نَقْل الاتفاق نظر؛ لِمَا سأذكره، فقد نقَل ابن التين وغيره، عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القِرَب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وبالغ ابن بطال في ردّ هذا القول، واعتذر عنه ابن الْمُنَيِّر باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم، كذا قال، مع النقل عن مالك، أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي، قال النووي: ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه: أحاديث الرخصة في ذلك.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة، ما يدل على الجواز، إلا مِن فِعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك، يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولاً: فلعصمته، ولطيب نَكْهته، وأما ثانياً: فلِرِفْقه في صبّ الماء، وبيان ذلك بسياق ما وردَ في علة النهي، فمنها: ما تقدم، من أنه لا يؤمَن دخول شيء من الهوام، مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فَمَ الشارب، وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء، وهو يشاهد الماء، يدخل فيه، ثم ربطه ربطاً محكماً، ثم لمّا أراد أن يشرب حَلّه، فشُرْبه منه، لا يتناوله النهي. ومنها: ما أخرجه الحاكم، من حديث عائشة ﷺ، بسند قوي، بلفظ: «نهى أن يُشرب من فِي السقاء؛ لأن ذلك يُنْتنه»، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصّاً بمن يشرب، فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صبَّ من القربة داخل فمه، من غير مماسّة فلا. ومنها: أن الذي يشرب من فم السقاء، قد يغلبه الماء، فينصبّ منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يُشرَق به، أو تَبْتَلّ ثيابه، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة، تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدّاً.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما مُلَخَّصه: اختُلف في علة النهي، فقيل: يُخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصبّ بقوة، فيُشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة، التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم

السقاء، من بُخَار النَّفَس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب، فيتقذّره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه، أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك: ترجيح القول بالتحريم، وقد جزَم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي، وحمَل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم، صاحب أحمد؛ أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أوّلاً يفعلون ذلك، حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنُسخ الجواز.

قال الحافظ: ومن الأحاديث الواردة في الجواز: ما أخرجه الترمذيّ، وصححه من حديث عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ، فشرب من فِي قِرْبة معلّقة، وفي الباب عن عبد الله بن أنيس، عند أبي داود، والترمذيّ، وعن أم سلمة في «الشمائل»، وفي «مسند أحمد»، والطبراني، و«معاني الآثار» للطحاوي.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذي»: لو فُرِّق بين ما يكون لعذر؛ كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاجُ إلى الشرب إناء متيسراً، ولم يتمكن من التناول بكفّه، فلا كراهة حينئذٍ، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر، فتُحمل عليه أحاديث النهي.

قال الحافظ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها، فيها أن القربة كانت معلّقة، والشرب من القربة المعلقة، أخص من الشرب من مُطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً؛ بل على تلك الصورة وحدها، وحَمْلها على حال الضرورة، جمعاً بين الخبرين أولى، مِن حَمْلها على النَّسْخ، والله أعلم.

وقد سبق ابنُ العربي إلى نحو ما أشار إليه العراقيّ، فقال: يَحْتَمِل أن يكون شُربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن؛ لِشُغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويَحتمل أن يكون شَرِبَ من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوامّ، كذا قال، والقربة الصغيرة، لا يمتنع وجود

شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به، ولو كان حقيراً، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدّم أن أرجح الأقوال القول بتحريم الشرب من فِي السقاء؛ لقوّة دليله، وأما أحاديث الرخصة، فلا تُعارضها؛ لأنها محمولة على حالة الضرورة، والحاجة، لا على إطلاقها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١٨٢٤م) ـ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)** مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، يُدلّس كثيراً، وتغيّر بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سعيد بن أبي عروبة هذه أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

٣١٤٣ ـ حدّثنا أبو عبد الصمد، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلّالة، وعن المجثَّمة، وعن الشرب من فِي السقاء. انتهى[٢].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم بيانه.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٣٩)، صحيح.

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

وقوله: (وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أشار به إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده، فقال:

٧٠٣٩ ـ حدّثنا مؤمل، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلّالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها. انتهى[1]. وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ)

«الدجاج»: اسم جنس، مثلث الدال، ذكره المنذريّ في «الحاشية»، وابن مالك، وغيرهما، ولم يَحْك النوويّ الضم، والواحدة: دجاجة، مثلث أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهريّ: دخلتها الهاء للوحدة، مثل الحمامة.

وأفاد إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث»: أن الدجاج بالكسر اسم للذُّكْران، دون الإناث، والواحد منها: ديك، وبالفتح الإناث دون الذُّكران، والواحدة: دجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسُمّي لإسراعه في الإقبال والإدبار، من دَجّ يَدِجّ: إذا أسرع. أفاده في «الفتح»[2].

وفي «القاموس»: الدجاجة معروف، للذكر والأنثى، ويثلّث. انتهى.

(١٨٢٥) ـ (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢١٩)، صحيح.
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، رقم (٥٥١٧ ـ ٥٥١٨).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ**) النبهانيّ، أبو طالب البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «الجنائز» ١٠٤٦/٥٥.

٢ ـ (**أَبُو قُتَيْبَةَ**) سلم بن قُتيبة الشَّعِيريّ الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٨/ ٥٠.

٣ ـ (**أَبُو العَوَّامِ**) القطان، عمران بن داور البصريّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي برأي الخوارج [٧] تقدم في «الأحكام» ١٣٢٨/٤.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٥ ـ (**زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ**) هو: زَهْدَم ـ بوزن جعفر ـ ابن مُضَرِّب الأزديّ الْجَرْميّ، أبو مسلم البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي موسى، وعمران بن حصين، وابن عباس ﵃.

وروى عنه أبو قلابة، وأبو جمرة الضُّبَعيّ، والقاسم بن عاصم التميميّ، وأبو السَّلِيل ضُرَيب بن نُقَير، وقتادة، ومَطَر الورّاق، وغيرهم.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأَشْعَرِيُّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، أَمّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصفّين، مات سنة (٥٠) أو بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، وأبو موسى الأشعريّ ﵁ كان أمير البصرة، ووُلد له أبو بردة هناك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﵃، كان حَسَن الصوت بالقرآن، فقال فيه النبيّ ﷺ: «إن عبد الله بن قيس أعطي مزماراً من مزامير آل داود ﵇»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَهْدَمٍ) بفتح الزاي، وسكون الهاء، وفتح الدال، (الْجَرْمِيِّ) بفتح الجيم، وسكون الراء: نسبة إلى قبيلة. (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه (وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً)؛ أي: لَحمها، (فَقَالَ: ادْنُ) بوصل الهمزة، أمْر من الدنوّ، يقال: دنا يدنو دنوّاً: إذا قَرُب. (فَكُلْ) فقال الرجلُ: إني رأيته يأكل شيئاً، فقَذِرْته، فحلفت أن لا آكله، فقال أبو موسى: (فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ)؛ أي: فهو حلال.

وفي الحديث: دخول المرء على صديقه في حال أكْله، واستدناء صاحب الطعام الداخل، وعَرْضه الطعام عليه، ولو كان قليلاً؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه، كما تقدم، وفيه إباحة لحم الدجاج، وملاذّ الأطعمة[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١٨٢٥ و١٨٢٦) وفي «الشمائل» له (١٤٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» مطوّلاً (٣١٣٣ و٤٣٨٥ و٥٥١٧ و٦٦٤٩ و٦٦٨٠ و٦٧٢١ و٧٥٥٥)، و(مسلم) في «صحيحه» مطوّلاً (١٦٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» مختصراً (٣٢٧٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٨٠٦ و٣٨٠٧ و٤٣٧٣ و٤٣٧٤) وفي «الكبرى» (٤٧٢٠ و٤٧٢١ و٤٨٥٨ و٤٨٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٨ و٤٠١ و٤١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٥١ و٤٣٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٢٩)،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٤٩).

و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١ و٣٣ و٣٥ و٤٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣١ ـ ٣٢ و٥١ ـ ٥٢) و«المعرفة» (٧/ ٣٢١) و«الصغرى» (٨/ ٤٤٦ و٤٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، وَأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)**؛ بل هو صحيح، متّفقٌ عليه، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق كثيرة، **(عَنْ زَهْدَمَ)** فممن رواه عنه: قتادة، كما هو عند المصنّف في السند الماضي، وأبو قلّابة، والقاسم بن عاصم التميميّ، كلاهما عند الشيخين، وضُريب بن نُقَير عند مسلم.

وقوله: **(وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمَ)**؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عن أبي موسى رضي الله عنه، وهو ثقةٌ، اتفق الشيخان على تخريج حديثه.

وقوله: **(وَأَبُو العَوَّامِ)** بفتح العين المهملة، وتشديد الواو، **(هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ)** واسم أبيه: داور، آخره راء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٢٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، وشرح الحديث، وتخريجه تقدّم في الذي قبله.

وقوله: (**يأكل لحم دجاج**) فيه جواز أكل الدجاج إنسية، ووحشية، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلّالة، وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يُبالِ بذلك. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلّالة ثلاثاً. وقال مالك، والليث: لا بأس بأكل الجلّالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر[١].

وقوله: (**قَالَ**[٢]: **وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا**)؛ يعني: أن هذا الحديث مختصر من الحديث الطويل المشتمل على كلام كثير، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً، فقال البخاريّ:

٧١١٦ ـ حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدّثنا عبد الوهاب، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، والقاسم التميميّ، عن زهدم، قال: كان بين هذا الحيّ من جَرْم، وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعريّ، فقُرّب إليه الطعام، فيه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تيم الله؛ كأنه من الموالي، فدعاه إليه، فقال: إني رأيته يأكل شيئاً، فقذِرته، فحلفت لا آكله، فقال: هلم، فلأحدثك عن ذاك، إني أتيت النبيّ ﷺ في نفر من الأشعريين، نستحمله، قال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم»، فأُتي النبيّ ﷺ بنهب إبل، فسأل عنا، فقال: أين النفر الأشعريون؟ فأمر لنا بخمس ذَوْد، غُرِّ الذُّرَى، ثم

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٤٩).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

انطلقنا، قلنا: ما صنعنا؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا، وما عنده ما يحملنا، ثم حمَلَنا، تغفّلنا رسول الله يمينه، والله لا نفلح أبداً، فرجعنا إليه، فقلنا له، فقال: «لست أنا أحملكم، ولكن الله حمَلكم، إني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير منه، وتحللتها». انتهى(١).

وقوله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ**) هو: ابن عاصم التميميّ، ويقال: الْكُلَينيّ(٢)، ويقال: الليثيّ البصريّ، مقبول [٤].

روى عن رافع بن خَديج، وزهدم بن مضرِّب الجرميّ، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء الخراسانيّ.

وروى عنه أيوب السختيانيّ، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبي داود في «المراسيل»، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب التعليق المذكور هنا.

(**وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ**) ورواية أيوب عنهما أخرجها الشيخان، وقد أسلفتها آنفاً من لفظ البخاريّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الحُبَارَى)

«الحبارى»: بضم الحاء، وفتح الراء المهملتين، مقصوراً، قال في «القاموس»: الحبارى طائر للذَّكر، والأنثى، والواحد، والجمع، وألِفه

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٧٤٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٠).
(٢) بضمّ الكاف، وفتح اللام، بعدها تحتانيّة، ثم نون، نسبة إلى كُلين: قرية من قرى العراق.

للتأنيث، وغَلِط الجوهريّ؛ إذ لو لم تكن له لانصرَفَتْ، والجمع: حباريات. انتهى.

وفي «حياة الحيوان» للدميريّ: الحبارى طائر، كبير العُنُق، رماديّ اللون، في منقاره بعض طُوْل، ومن شأنها أن تصيد، ولا تصاد. انتهى.

(١٨٢٧) ـ (حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ)** أصله من خُراسان، صدوقٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٢ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ)** بن حسّان، البصريّ، صدوقٌ، له مناكير، قيل: إنها من قِبَل الراوي عنه [١٠].

روى عن بُريه بن عمر بن سفينة، وخالد بن مخلد، وابن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم.

وروى عنه ابن المدينيّ، والفضل بن سهل الأعرج، وأبو أمية الطرسوسيّ، ويعقوب بن سفيان، والكديميّ، وغيرهم.

قال ابن عديّ: روى عن الثقات المناكير، ولم أر له حديثاً منكراً يُحكم عليه بالضَّعف من أجله، وقال الخليليّ في «الإرشاد»: مات، وهو شابّ، لا يُعرف له إلا أحاديث دون العشرة، يروي عنه الهاشميّ؛ يعني: جعفر بن عبد الواحد أحاديث أنكروها على الهاشميّ، وهو من الضعفاء. وقال ابن عديّ: يمكن أن يكون من الراوي عنه. وقال ابن حبان في «الثقات»: يُتَّقَى حديثه من رواية جعفر عنه.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ)** مولى النبيّ ﷺ، أبو عبد الله المدنيّ، لقبه: بُريه، غَلَب عليه، وهو تصغير إبراهيم، مستور [٧].

روى عن أبيه، عن جدّه في أكل الحبارى، وعنه ابن فديك، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن مهديّ وغيره.

قال البخاريّ: إسناده مجهول. وقال العقيليّ: لا يُعرف إلا به، ولا يتابَع على حديثه، وساق له ابن عديّ بهذا الإسناد هذا الحديث الذي أخرجه له أبو داود، والترمذيّ، وحديث: «من كذب عليّ...»، وقال: أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان فيمن اسمه إبراهيم، وساق له حديث الحبارى وغيره، وقال: لا يحل الاحتجاج بخبره بحال، ثم ذكره في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطىء، ذكر ذلك في أفراد حرف الباء في بُريه؛ فكأنه ظنه اثنين. قاله في «التهذيب»[1].

أخرج له أبو داود، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عمر بن سفينة الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صدوقٌ [٣].

روى عن أبيه، وعنه ابنه بُريه، واسمه إبراهيم بن عمر، قال البخاريّ: إسناده مجهول، وقال أبو زرعة: عمر صدوق. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن عديّ: له أحاديث أفراد، لا تُروى إلا من طريق بُريه، عن أبيه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وذَكَره العقيليّ في «الضعفاء».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**جَدُّهُ**) سفينة مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمٰن، يقال: كان اسمه مِهْران، أو غير ذلك، فلُقِّب: سفينة؛ لكونه حَمَل شيئاً كثيراً في السفر، صحابيّ مشهور رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ**) سفينة مولى النبيّ ﷺ، كان عبداً لأم سلمة رضي الله عنها، فأعتقته، وشَرَطَتْ عليه أن يخدم النبيّ ﷺ، (**قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى**) بضم الحاء، وفتح الراء المهملتين، مقصوراً: طائر معروف، يقع على الذكر والأنثى، واحدها وجَمْعها

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٩).

سواء، وأَلِفه ليست للتأنيث، ولا للإلحاق، وهي من أشدّ الطير طيراناً، وأبعدها شوطاً، وهو طائر كبير العُنُق، رماديّ اللون، لحمه بين لحم دجاج ولحم بطّ.

وفيه دلالة على أن الحبارى حلال، لكن الحديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سفينة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن عمر بن سفينة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٢٧/٢٦) وفي «الشمائل» له (١٥٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٩٧)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (١٦٨/٣)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤٩٧/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٢٢/٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من الطريق المذكور، (**وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) بالتصغير، هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] تقدم في «الحج» (٨٢٦/١٤).

وقوله: (**وَيُقُول**)؛ أي: ابن أبي فُديك في روايته عنه، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «وقال»، (**بُرَيْهُ**) بضمّ الموحّدة، مصغّراً، وهو تصغير إبراهيم، وهو لقبه غَلَب عليه، (**ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ**) مولى النبيّ ﷺ.

ورواية ابن أبي فُديك عنه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٩١٩٢ ـ أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا سليمان بن داود المنقريّ، ثنا ابن أبي فُديك، أخبرني بُريه بن عمر بن سفينة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الحسين بن عليّ بن الحسن بن محمد بن

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

سلمة الْهَمَذانيّ بها، أنبأ عمر بن نوح، ثنا أبو محمد، ثنا توبة بن خالد بن بالويه، ثنا النضر بن طاهر، أبو الحجاج، ثنا بُريه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جدّه، قال: أكلت مع النبيّ ﷺ لحم حبارى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الشِّواء» بكسر الشين المعجمة، وضمّها، والمدّ، يقال: شَوَى اللحم وغيره شَيّاً، من باب رَمَى: أنضجه بمباشرة النار، والماءَ: سخّنه، والشيءَ: أصاب منه مقتلاً[2].

وقال في «القاموس»: شَوَى اللحمَ شَيّاً، فاشتوى، وانشوى، هو الشِّواء، بالكسر، والضم، وكغَنِيٍّ، والماءَ: أسخنه. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَوَيْتُ اللحم أَشْوِيهِ شَيّاً، فانشوى، مثل كسرته، فانكسر، وهو مَشْوِيٌّ، وأصله مفعول، وأَشْوَيْتُهُ بالألف لغة، واشْتَوَيْتُهُ على افتعلت، مثل شَوَيْتُهُ، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فَاشْتَوَى على افتَعَلَ، فإن الافتعال فِعل الفاعل، والشِّوَاءُ بالمدِّ فِعال، بمعنى مفعول، مثل كِتاب، وبِساطٍ، بمعنى مكتوب، ومبسوطٍ، وله نظائر كثيرة، وأَشْوَيْتُ القومَ بالألف: أطعمتهم الشِّوَاءَ، والشَّوَى وزانُ النَّوَى: الأطراف، وكلّ ما ليس مَقتلاً؛ كالقوائم، ورماه، فَأَشْوَاهُ: إذا لم يُصب المَقْتَل. انتهى[4].

(١٨٢٨) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا تَوَضَّأَ).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٩/ ٣٢٢).
(٢) راجع: «المعجم الوسيط» (١/ ٥٠٢). (٣) «القاموس المحيط» (ص٧١٩).
(٤) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٨).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ**) أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٢ - (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصّيصيّ الأعور، أبو محمد، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه اختلط في آخره لَمّا قدم بغداد قبل موته [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٩٠.

٣ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ - (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن عبد الله الكنديّ المدنيّ الأعرج، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الحج» ٨٣/ ٩٢٥.

٥ - (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ، فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٦ - (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رواته كلهم رواة الصحيح، وأنه مسلسل بالتحديث والإخبار، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها (**أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ**) بتشديد الراء، مبنيّاً للفاعل، (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً، فَأَكَلَ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك الجَنْب المشويّ.

[**فإن قلت**]: ما وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أنس: ما أكل النبيّ ﷺ خبزاً مرقّقاً، ولا شاة مسموطة[1]، حتى لقي الله عز وجل، أخرجه البخاريّ؟

---

(١) يقال: سمطت الجديَ سمطاً، من بابَي قتل، وضرب: نحّيت شعره بالماء الحارّ، فهو سميط، ومسموط. «المصباح» (١/ ٢٨٩).
=

[قلت]: قال ابن بطال ما ملخصه: يُجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبيّ ﷺ يَحتزّ من كتف شاة، وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذيّ، بأن يقال: يَحْتَمِل أن يكون لم يتفق أن تُسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتزّ من الكتف مرةً، ومن الجَنْب أخرى، وذلك لحم مسموط، أو يقال: إن أنساً قال: لا أعلم، ولم يقطع به، ومن عَلِم حجة على من لم يعلم.

وتعقبه ابن الْمُنَيِّر بأنه ليس في حزّ الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة؛ بل إنما حزّها لأن العرب كانت عادتها غالباً أنها لا تُنضج اللحم، فاحتيج إلى الحزّ.

قال الحافظ: ولا يلزم أيضاً من كونها مشويّة، واحتزّ من كتفها، أو جَنْبها، أن تكون مسموطة، فإن شيّ المسلوخ أكثر من شيّ المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكُراع، وهو لا يؤكل إلا مسموطاً، وهذا لا يردّ على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة. انتهى[1].

(ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا تَوَضَّأَ) فيه ترْك الوضوء مما مسّت النار، وأن الأمر بالوضوء منه منسوخ، وهو قول الجمهور، وقد تقدّم تحقيق هذا في «أبواب الطهارة» برقم (٥٩/ ٨٠)، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة ﵂ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٢٨/٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٠٧ و١٠٨) وفي «الكبرى» (١٨٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٩١)، و(عبد الرزّاق)

= وقال في «الفتح»: المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشُوي بجلده، أو يطبخ، وإنما يُصنع ذلك في الصغير السن الطريّ، وهو من فِعل المترَفين من وجهين: أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما: أن المسلوخ يُنتفع بجلده في اللبس وغيره، والسَّمْط يفسده. انتهى. «فتح الباري» (٩/ ٥٣١).

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣١).

في «مصنّفه» (٦٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، وَالمُغِيرَةِ، وَأَبِي رَافِعٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

١٦٥٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: حدّثنا سليمان بن زياد الحضرميّ؛ أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جَزْء يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز، واللحم، ثم نصلي، ولا نتوضأ. انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث المُغِيرَةِ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٨٨ ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سليمان الأنباريّ، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضِفْتُ النبيّ ﷺ ذات ليلة، فأمر بجَنْب، فشُوي، وأخذ الشفرة فجعل يَحُزّ لي بها منه، قال: فجاء بلال، فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة، وقال: «ما له، تربت يداه؟»، وقام يصلي، زاد الأنباريّ: وكان شاربي وَفيّ، فقصّه لي على سواك، أو قال: «أقصّه لك على سواك». انتهى[3].

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٣٩)، صحيح.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٩٠٦ ـ حدّثنا أحمد بن الحجاج، أنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن عباد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع، قال: ذبحنا لرسول الله ﷺ شاةً، فأمرَنا، فعالجنا له شيئاً من بطنها، فأكل، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال.

وقوله: (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق المذكور هنا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً)

(١٨٢٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، تغيّر حِفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ) بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وداعة الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم، وبالمهملة ـ الوادعيّ ـ بكسر الدال المهملة، وبالمهملة ـ أبو الوازع ـ بكسر الزاي، بعدها مهملة ـ كوفيّ، ثقةٌ [٤].

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٦/ ٨)، صحيح بطرقه، وشواهده. قاله الشيخ الأرنؤوط.

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

روى عن ابن عمر، وأم عطية الأنصارية، فيما قيل، وأبي جحيفة، وأسامة بن شريك، ومعاوية، وقيل: إنه وفَدَ عليه، وشريح القاضي، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، والثوريّ، وشعبة، والمسعوديّ، والحسن بن حيّ، وأبو العُميس، ومسعر، وشريك، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ، وابن خِراش، والدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ، حجة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم بينه وبين كلثوم بن الأقمر قرابة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجزم هو، وعمران بن محمد بن عمران الهمدانيّ في «طبقات رجال همدان» أنه أخو كلثوم، وتَبِع في ذلك ابن سعد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٤ - (**أَبُو جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوائيّ - بضم المهملة، والمدّ - ويقال: اسم أبيه: وهب أيضاً، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابيّ معروف، وصَحِب عليّاً، ومات سنة أربع وسبعين، تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ**) - بضمّ الجيم، مصغّراً - وفي رواية البخاريّ من طريق مسعر، عن عليّ بن الأقمر: سمعت أبا جحيفة. . .، فقال في «الفتح»: وهذا يوضّح أن رواية رقبة لهذا الحديث عن عليّ بن الأقمر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، من المزيد في متصل الأسانيد؛ لتصريح عليّ بن الأقمر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة، بدون واسطة، ويَحْتَمِل أن يكون سمعه من عون أوّلاً عن أبيه، ثم لقي أباه، أو سمعه من أبي جحيفة، وثبّته فيه عون. انتهى[1].

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**أَمَّا**) بفتح الهمزة، وتشديد الميم، (**أَنَا فَلَا آكُلُ**) بالمد مضارع أكل، من باب نصر، حال كوني (**مُتَّكِئاً**»)؛ أي: متمكناً معتمداً على وِطاء تحتي، أو مائلاً إلى أحد شِقَّي، ومَن فَهِم أن المتكئ ليس

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

إلا المائل إلى أحدهما، فقد وَهِمَ؛ إذ كل من استوى قاعداً على وطاء، فهو متكئ، وفي إفهام قوله: «أما أنا» جعل الخيار لغيره على معنى: أما أنا أفعل كذا، وأما غيري فبالخيار، فربما أُخذ منه أنه غير مكروه لغيره. قاله المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٢٩/٢٨) وفي «الشمائل» له (١٣٢ و١٣٣ و١٣٩ و١٤٠) وفي «العلل الكبير» (٥٦٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٣٩٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٤٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٩١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٨ و٣٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٧٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٧٥) و«مشكل الآثار» (٢٠٨٥ و٢٠٨٦ و٢٠٨٧ و٢٠٨٨ و٢٠٨٩ و٢٠٩٠ و٢٠٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٨٤ و٨٨٨ و٨٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٣٠ و١٣١ و١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): سبب هذا الحديث ـ كما قال الحافظ ـ: قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بُسر عند ابن ماجه، والطبرانيّ، بإسناد حسن، قال: أهديت للنبيّ ﷺ شاةٌ، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابيّ: ما هذه الجِلْسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

قال ابن بطال: إنما فعل النبيّ ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر من طريق أيوب، عن الزهريّ قال: أَتَى النبيَّ ﷺ ملَك، لم يأته قبلها، فقال: إن ربك

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ١٦٩).

يخيّرك بين أن تكون عبداً نبيّاً، أو ملِكاً نبيّاً، قال: فنظر إلى جبريل؛ كالمستشير له، فأومأ إليه أنْ تواضَع، فقال: «بل عبداً نبيّاً، قال: فما أكل متكئاً. انتهى.

وهذا مرسل، أو معضل، وقد وصَله النسائيّ من طريق الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدّث، فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما رُئِيَ النبيّ ﷺ يأكل متكئاً قط.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: ما أكل النبيّ ﷺ متكئاً إلا مرة، ثم نزع، فقال: «اللَّهُمَّ إني عبدك ورسولك»، وهذا مرسل.

ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطَّلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه» من مرسل عطاء بن يسار؛ أن جبريل رأى النبيّ ﷺ يأكل متكئاً، فنهاه. ومن حديث أنس؛ أن النبيّ ﷺ لمّا نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك. ذكره في «الفتح»[1].

(المسألة الرابعة): قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: اختُلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيّ صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال الخطابيّ: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقّيه، وليس كذلك؛ بل هو المعتمِد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فِعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البُلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً.

وفي حديث أنس أنه ﷺ أكل تمراً، وهو مُقْعٍ، وفي رواية: وهو محتفز، والمراد: الجلوس على وَرِكَيه، غير متمكن.

وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: زجر النبيّ ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء.

---

(١) «فتح الباري» (٥٤١/٩).

قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يُعَدُّ الآكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزيّ في تفسير الاتكاء بأنه: المَيْل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابيّ ذلك.

وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسَّر الاتكاء بالمَيل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطبّ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به. انتهى.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ أيضاً: واختَلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاصّ أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقيّ، فقال: قد يُكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فِعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حَمْل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نَظَر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعَبِيدة السَّلْمانيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهريّ: جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل: أن يكون جاثياً على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزاليّ من كراهة الأكل مضطجعاً: أَكْلَ البقل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الأكل متكئاً خلاف الأولى؛ لمخالفته لهدي النبيّ ﷺ؛ فالأولى للمسلم أن يقتدي بفعل النبيّ ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب: ٢١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختُلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق إبراهيم النخعيّ قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة؛ مخافة أن تَعْظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار، فهو المعتمَد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة

الطبّ، والله أعلم. ذكر هذا كلّه في «الفتح»[١].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ**[٢]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ**).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيّ ﷺ: فلم أجد من أخرجه، وما ذكره صاحب «النزهة» ليس مناسباً للباب، فليُتنبّه.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٧٧٠ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البنانيّ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: ما رُئِي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عَقِبه رَجُلان. انتهى[٤].

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:

٦٧٤٣ ـ أخبرني عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية، قال: حدّثني الزُّبيديّ، قال: حدّثني الزهريّ، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدّث أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملَكاً من الملائكة، ومعه جبريل، فقال الملَك: إن الله يخيِّرك بين أن تكون عبداً نبيّاً، وبين أن تكون ملِكاً، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بيده أنْ

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٨)، صحيح.

تواضَع، فقال رسول الله ﷺ: «بل أكون عبداً نبيّاً»، قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ**)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) وروايته في «مسند الحميديّ»[2]، (**وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) وروايته عند أبي داود[3]، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) منهم: مسعر عند البخاريّ[4]، (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هَذَا الحَدِيثَ**).

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ**) ورواية شعبة هذه أخرجها الطبرانيّ في «الكبير»، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرميّ، ثنا شعبة، أخبرني سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئاً». انتهى[5]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ)

قال الفيّوميّ رحمه الله: «الحَلْوَاءُ» التي تؤكل تُمدّ، وتقصر، وجَمْع الممدود: حَلاوِيُّ، مثل: صحراء وصحاريّ، بالتشديد، وجَمْع المقصور بفتح الواو، وقال الأزهريّ: الحَلْوَاءُ اسم لِمَا يؤكل من الطعام، إذا كان معالَجاً بحلاوة. انتهى[6].

وقال في «العمدة»: والحلواء عند الأصمعيّ مقصور، يُكتب بالياء، وعند

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٧١).
(٢) «المسند» (٢/ ٣٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٨).
(٤) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٠٦٢).
(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٣١).
(٦) «المصباح المنير» (١/ ١٤٩).

الفراء ممدود، وكل ممدود يُكتب بالألف، وقيل: يُمَدّ، ويُقْصَر. وقال الليث: هو ممدود عند أكثرهم، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابيّ: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصَّنْعة. وفي «المخصص» لابن سِيدَهْ: هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة، وهو أيضاً الفاكهة. انتهى[1].

(١٨٣٠) ـ (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ)** الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] تقدم في «الصلاة» ٨٧/ ٢٦٨.

٢ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ)** النُّكْريّ البغداديّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٨٧/ ٢٦٨.

٤ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أُسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

٥ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٧ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة ﵂ أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة ﵃.

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٦١).

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂؛ أنها **(قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ)** قال الحافظ في «الفتح»: وقع عند البخاريّ: «كان رسول الله ﷺ يُحبّ العسل والحلوى» بتقديم العسل، قال: ولتقديم كُلٍّ منهما على الآخَر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل؛ لِشَرَفه، ولأنه أصل من أصول الحلوى، ولأنه مفردٌ، والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى؛ لشمولها، وتنوّعها؛ لأنها تُتّخَذ من العسل، ومن غيره، وليس ذلك من عَطْف العام على الخاصّ، كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه: هو الْحُلو بضم أوله، وليس بعد الواو شيء، ووقعت «الحلواء» في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمدّ، وفي بعضها بالقصر، وهي رواية عليّ بن مُسهر.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخَر ما حاصله: الحلوى، والحلواء مقصوراً وممدوداً لغتان، قال ابن ولّاد: هي عند الأصمعيّ بالقصر تُكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تُكتب بالألف، وقال الليث: الأكثر على المدّ، وهو كل حلو يؤكل، وقال الخطابيّ: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصَّنْعة، وفي «المخصص» لابن سِيدَهْ: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تُطلق على الفاكهة. انتهى[١].

وإنما ذكرت عائشة ﵂ هذا القَدْر في أول الحديث؛ تمهيداً؛ لِمَا ستذكره من قصة العسل[٢].

وقال ابن بطال ﵀: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وفيه تقويةٌ لقول من قال: المراد به: المستلَذّ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث: كلّ ما يشابه الحلوى والعسل، من أنواع المآكل اللذيذة.

وقال الخطابيّ، وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أُحضرت إليه نَيْلاً صالِحاً، فيُعْلَم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع

---

(١) راجع: «الفتح» (١٢/ ٣٤٧).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٥٨).

شتى، وكان بعض أهل الورع يَكْرَه ذلك، ولا يُرَخِّص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه؛ كالتمر، والعسل، وهذا الحديث يرُدّ عليه، وإنما تورَّع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة، مع القدرة على ذلك في الدنيا؛ تواضعاً، لا شُحّاً.

ووقع في كتاب «فقه اللغة» للثعالبي، أن حلوى النبيّ ﷺ التي كان يحبها هي الْمَجِيع بالجيم بوزن عَظِيم، وهو تمر يُعجَن بلبَن، وأخرج أبو داود: «أنه ﷺ كان يحب الزُّبد والتمر»[١].

وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد بالحلوى: أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يُمزَج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى: الفالوذج، لا المعقودة على النار، ذكر هذا كله في «الفتح»[٢]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١٨٣٠) وفي «الشمائل» له (١٦٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٩١٢ و٥٢٦٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٧٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٠٩ و٣٤٤٩ و٣٨٢٣) وفي «الكبرى» (٤٧٣٧ و٥٦١٤ و٨٩٠٦ و١١٦٠٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٥٥)، و(البيهقيّ) في

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٦٣).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «كتاب الأطعمة»، رقم (٥٤٣١).

«الكبرى» (٧/ ٣٥٣ و٣٥٤) و«الصغرى» (٦/ ٣٤٨) و«المعرفة» (٥/ ٤٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا)**.

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد هشام بن عروة عن أبيه به.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ)** ـ بضمّ الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعدما أضرّ [٨] تقدم في «الطهارة» (٧٥/ ١٠١).

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)؛ أي: عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ورواية عليّ بن مسهر هذه أخرجها البخاريّ مطوّلةً، فقال:

٤٩٦٧ ـ حدّثنا فروة بن أبي المغراء، حدّثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغِرْت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكّة من عسل، فسقت النبيّ ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالنّ له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك، فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جَرَست نَحْله العُرْفُط، وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفية ذاك، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباديه بما أمَرْتِني به فَرَقاً منك، فلمّا دنا منها، قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، فقالت: جرست نحله العرفط، فلمّا دار إليّ قلت له نحو ذلك، فلمّا دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلمّا دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه»، قالت: تقول سودة:

والله لقد حَرَمْناه، قلت لها: اسكتي. انتهى[(١)].

وأخرجه الدارميّ في «سننه» مختصراً بلفظ المصنّف، فقال:

٢٠٧٥ ـ حدّثنا فروة بن أبي المغراء، ثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يحبّ الحلواء والعسل. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا**) أشار به إلى أن هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد أخرجه الشيخان مطوّلاً، وقد تقدّم من رواية عليّ بن مسهر آنفاً، وفيه قصّة حفصة، وقد جاء أيضاً من قصّة زينب بنت جحش ﵂، قال البخاريّ ﵀:

٦٣١٣ ـ حدّثنا الحسن بن محمد، حدّثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: زعم عطاء؛ أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة، تزعم أن النبيّ ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيّتنا دخل عليها النبيّ ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «لا؛ بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لقوله: «بل شربت عسلاً»، وقال لي إبراهيم بن موسى، عن هشام: «ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً». انتهى[(٣)].

[تنبيه]: اختلفت الروايات في قصّة شرب العسل عند من كان؟ وقد حقق الحافظ في «الفتح» هذا الاختلاف، وجَمَع بين الروايات، فأجاد، وأفاد، فقال ما حاصله:

ذكر البخاريّ حديث عائشة في قصة شرب النبيّ ﷺ العسل عند بعض نسائه، فأورده من وجهين: أحدهما: من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٠١٧). (٢) «سنن الدارميّ» (٢/ ١٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٦٢).

وفيه أن شُرب العسل كان عند زينب بنت جحش، والثاني: من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه أن شُرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، فهذا ما في «الصحيحين»، وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن شُرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وَفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل.

وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدُّد السبب للأمر الواحد، فإن جُنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبتُ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، على ما تقدم في «التفسير»، وفي «الطلاق» مِنْ جَزْم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تَقْرِن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدّد القصة في شُرب العسل، وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شُرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل: أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شُرب العسل كان عند حفصة تعرّض للآية، ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضاً: أن صاحبة العسل زينب، لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها: أن سودة كانت ممن وافق عائشة رضي الله عنها على قولها: أجد ريح مغافير، ويرجحه أيضاً ما مضى في «كتاب الهبة» عن عائشة أن نساء النبيّ ﷺ كنَّ حزبين: أنا، وسودة، وحفصة، وصفية في حزب، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، والباقيات في حزب، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها، والله أعلم. وهذا أَولى من جَزْم الداوديّ بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط، وإنما هي صفية بنت حيي، أو زينب بنت جحش.

وممن جَنَح إلى الترجيح: عياض، ومنه تلّقف القرطبيّ، وكذا نقَله النوويّ عن عياض، وأقرّه، فقال عياض: رواية عبيد بن عمير أَولى؛ لموافقتها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤] فهما اثنتان، لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر، قال: فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى.

وتعقَّب الكرماني مقالة عياض، فأجاد، فقال: متى جوَّزنا هذا ارتفع

الوثوق بأكثر الروايات. وقال القرطبيّ: الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة؛ لمجيئها بلفظ خطاب الاثنتين، ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث، ثم نقل عن الأصيليّ وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة، فلمّا قيل له ما قيل ترَكَ الشرب من غير تصريح بتحريم، ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لمّا شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول، فحرّم حينئذ العسل، فنزلت الآية، قال: وأما ذِكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهنّ فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة، ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعده فلا يَمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة. قلت[1]: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذِكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة، ولا تثنية فيه، ولا نزول، على ما تقدم من الجمع الذي ذكره، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرّح فيه بأن عائشة قالت: تواطأت أنا وحفصة، فهو مطابق لِمَا جزم به عمر، من أن المتظاهرتين: عائشة وحفصة، وموافق لظاهر الآية، والله أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ رحمه الله[2] في الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الحديث، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ)

قال في «القاموس»: المرَق بالتحريك: هو من الطعام معروف، والمرقة أخصّ منه. انتهى.

و«عبارة التاج»: والمرَق من الطعام: معروف، وهو الذي يؤتدم به، واحدته: مرقة. انتهى[3].

(١) القائل: هو الحافظ رحمه الله.

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٣) «تاج العروس» (ص٦٥٨٢).

(١٨٣١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْماً، فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْماً أَصَابَ مَرَقَةً، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ) بفتح الدال المشدّدة البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصوم» ١٠/ ٦٩٣.

٢ ـ (مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزديّ الفراهيديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ، مأمونٌ، مكثرٌ، عَمِي بآخره، من صغار [٩] تقدم في «الحج» ٣/ ٨١١.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ) ـ بفتح الفاء والمعجمة، مع المدّ ـ ابن خالد الأزديّ الْجَهضميّ، أبو بحر البصريّ، ضعيفٌ [٦].

روى عن أبيه، وعنه حماد بن زيد، ومعتمر بن سليمان، والأصمعيّ، وبكر بن بكار، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، ومسلم بن إبراهيم، وآخرون.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، ليس بشيء. وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: محمد بن فضاء كان يَعْبُر الرؤيا، قال: نعم، وحديثه مثل تعبيره. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، روى عن أبيه أحاديث ليس يشاركه فيها أحد. وقال النسائيّ: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال مرة: لا يجوز الاحتجاج بحديثه. وقال البخاريّ: سمعت سليمان بن حرب يضعّفه، ويقول: كان يبيع الشراب، قال: وقال لي سليمان بن حرب: روى ابن فضاء عن أبيه حديث: نهى النبيّ ﷺ عن كسر سكة المسلمين، قال سليمان: لم يكن في عهد النبيّ ﷺ سكة، إنما ضربها الحجاج بن يوسف، أو نحوه. وقال الترمذيّ: تكلم فيه سليمان بن حرب، وقال الساجيّ: منكر الحديث. وقال العقيليّ: لا يتابَع على حديثه.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (أَبُوهُ) فضاء بن خالد الْجَهْضميّ الأزديّ البصريّ، مجهول [٧].

روى عن أبيه، وعلقمة بن عبد الله المزنيّ، وعنه ابنه محمد، له في الكتب حديثان.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «السير» ١٦١٢/٤٦.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن سنان بن نُبيشة بن سلمة بن سلمان بن النعمان بن صُبح بن مازن بن حَلاوة بن ثعلبة بن ثور بن هُذْمة بن لاطِم بن عثمان، وهو مُزَينة، والد علقمة بن عبد الله المزنيّ، عداده في الصحابة، نسبه هكذا خليفة وغيره، وفرَّقوا بينه وبين والد بكر بن عبد الله المزنيّ، واختلفوا في نَسَب والد بكر، وقيل: إنهما أخوان، والأكثرون على خلاف ذلك. قال محمد بن سعد: نزل البصرة، وله بها عَقِب، وهو أحد البكّائين الذين نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]، روى حديثه محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزنيّ، عن أبيه في كسر السكة، رواه أبو داود، وابن ماجه، وبهذا الإسناد حديث: «إذا اشترى أحدكم لحماً فليُكثر مَرَقته...» الحديث، رواه الترمذيّ، وقال: غريب، وأعلّه بمحمد بن فضاء(١).

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ) بضمّ الميم، وفتح الزاي: نسبة لولد عثمان وأوس ابني عمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، نُسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس، وهم قبيلة كبيرة. قاله في «اللباب»(٢).

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن سنان، أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢١٧/٥).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢٠٥/٣).

لَحْماً) ليطبخه، والمراد: حصّله بشراء أو غيره، فذِكر الشراء غالبيّ. **(فَلْيُكْثِرْ)** بضم حرف المضارعة، من الإكثار، **(مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** أحدكم **(لَحْماً)**؛ أي: شيئاً منه لكثرة الآكلين، **(أَصَابَ مَرَقَةً، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ»)** لأن دَسَم اللحم يتحلّل فيه، فيقوم مقام اللحم في التغذّي والنفع.

وقال الحافظ العراقيّ: و«اشترى» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فالحكم كذلك إن اشتُري له، أو أُهدي له، أو تُصدق به عليه، وغير ذلك، ففي كل ذلك يُستحب طبخه لإكثار المرق، وفيه أن اللحم المطبوخ أفضل من المشويّ؛ لعموم نَفْعه؛ بل قال بعضهم: إن في أكل المشوي ضرراً من جهة الطب، وفيه إيماء إلى الحثّ على مواساة العيال، والإخوان، والجيران، ومَنْع الاستبداد، وفيه شجاعة للنفس عن تجنّب البخل، وأن لا يلتفت إلى وعد الشيطان ذهاب الغنى، وإتيان الفقر، وحثّ على القناعة، والاكتفاء بما تيسّر. ذكره المناويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله المزنيّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف محمد بن فضاء، وأبوه مجهول.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١٨٣١) وفي «علله الكبير» (٥٦٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢١٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥٩٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ).

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (١/ ٢٨٣).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

فقوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) أشار به إلى الحديث الذي أخرجه بعدُ هنا.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور هنا، (**مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ**)؛ أي: الذي كان يُعبّر الرؤيا، (**وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**)؛ أي: ضعّفه، وقد تقدّم ما نُقل عنه في ترجمته.

وقال المصنّف في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: محمد بن فضاء ضعيف، يُذكر أنه كان صاحب شراب، أو كان يبيع الشراب، وأبوه فضاء مجهول، والحديث الذي روى عن علقمة بن عبد الله المزنيّ لا يُعرف عن علقمة إلا من هذا الطريق. انتهى.

وقوله: (**وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ**) كذا قال الترمذيّ، وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقال ابن حبان في «الثقات»: علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنيّ أخو بكر بن عبد الله المزنيّ، روى عنه أهل البصرة، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكذا قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وأبو حاتم، وأبو عبد الله ابن منده، وأبو عمر ابن عبد البرّ، وغيرهم: إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزنيّ، وكذا قال ابن عساكر في «الأطراف»، وتَبِعه المزّيّ في «الأطراف»، وتردَّدَ هنا ـ أي: في «تهذيب الكمال» ـ لِمَا رواه الآجريّ عن أبي داود، من أنه قيل لأبي داود: علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله؟ قال: لا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٨٣٢) ـ (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٣).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحماً، أَوْ طَبَخْتَ قِدْراً فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ)** العجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، يخطىء كثيراً [١١].

روى عن عبد الله بن نمير، ويونس بن بكير، ووكيع، وأبي أسامة، وعمرو بن محمد العنقزيّ، ويحيى بن آدم، ومحمد بن فضيل، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، وأبو حاتم، وابن ناجية، وأبو شعيب الحرانيّ، والحسن بن سفيان، وأبو يعلى، والحسين بن إسماعيل المحامليّ، وجماعة.

قال أحمد: لا أعرفه. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل عنه؟ قال: صدوق. وقال ابن عديّ: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها. وقال الأزديّ: ضعيف جدّاً، يتكلمون في حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. تُوفي سنة (٢٥٤).

تفرّد المصنّف، وأبو داود[١]، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ)** ـ بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنة، وبالزاي ـ القرشيّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ [٩].

قال ابن حبان: كان يبيع العنقز، فنُسب إليه، والعنقز: المَرْزَنْجوش، روى عن عيسى بن طهمان، وحنظلة بن أبي سفيان، ويونس بن أبي إسحاق، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وروى عنه ابناه الحسين وقتيبة، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، وعبد الرحيم بن مطرف، وأحمد بن عثمان بن حكيم، وغيرهم.

---

(١) قال في «التقريب»: لم يثبت أن أبا داود روى عنه.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال العجليّ: ثقةٌ، جائز الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاريّ: قال أحمد بن نصر: مات سنة تسع وتسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، تُكُلم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (**صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازْ**) ـ بمعجمات ـ المزنيّ مولاهم، البصريّ، صدوقٌ، كثير الخطأ [٦].

روى عن عبد الله بن أبي مليكة، وأبي قلابة، وحميد بن هلال، والحسن البصريّ، وأبي عمران الْجَوْنيّ، وعكرمة، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عامر، وإسرائيل، وهشيم، ومعتمر، وأبو داود الطيالسيّ، والنضر بن شُميل، ويحيى القطان، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عباس عن ابن معين: ضعيف. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى: لا شيء. وقال الأثرم عن أحمد: صالح الحديث. وقال العجليّ: جائز الحديث، وابنه عامر بن صالح ثقة. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخٌ، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال أبو داود الطيالسيّ: حدّثنا أبو عامر الخزاز، وكان ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: عزيز الحديث، وقال: روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر حديثاً منكراً جدّاً. وأرّخ ابن حبان في «الثقات» وفاتَه سنة اثنتين وخمسين ومائة، وكذا أرَّخه ابن قانع وغيره. وقال أبو بكر البزار، ومحمد بن وضاح: ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، و«الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكنديّ، البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، [٤] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ) ابن أخي أبي ذرّ الْغَفَاريّ البصريّ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ١٧/ ١٧٦.

٧ ـ (أَبُو ذَرٍّ) الغِفَاري الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدُب بن جُنَادة على الأصحّ، وقيل غير ذلك، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ﵄، تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) ﵁؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ**) قال الطيبيّ ﵀: المعروف: اسم جامعٌ لكل ما عُرف من طاعة الله تعالى، والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة؛ أي: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لم ينكروه، ومن المعروف: النَّصَفة، وحُسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقّي الناس بوجه طلق. (**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ**)؛ أي: أحدكم من المعروف شيئاً، (**فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**) بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. قاله الشارح ﵀[(١)].

وقال المجد ﵀: طَلُقَ ككَرُمَ، وهو طَلْقُ الوَجْه مُثَلَّثَةً، وككَتِفٍ، وأمير: أي: ضاحِكُهُ، مُشْرِقُهُ، وطَلْقُ اليَدَيْنِ بالفتح، وبضَمَّتَيْنِ: سَمْحُهُما، وطِلْقُ اللسانِ بالفتح، والكسرِ، وكأميرٍ، ولِسانٌ طَلِقٌ ذَلِقٌ، وطَليقٌ ذَليقٌ، وطُلُقٌ ذُلُقٌ بضمتينِ، وكصُرَدٍ، وكَتِفٍ: ذو حِدَّةٍ. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ ﵀: طَلُقَ الوجه بالضمّ طَلاقَةً، ورجل طَلْقُ الوَجْهِ؛ أي: فَرِحٌ، ظاهر البِشْر، وهو طَلِيقُ الوَجْهِ. قال أبو زيد: مُتَهَلِّل، بسّام، وهو طَلْقُ اليَدَيْنِ: بمعنى: سخيّ، وليلة طَلْقَةٌ: إذا لم يكن فيها قُرّ، ولا حَرٌّ. انتهى[(٣)].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣). (٢) «القاموس المحيط» (ص١١٦٧).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٧).

(وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحماً)؛ أي: فطبخته، **(أَوْ طَبَخْتَ)** قال المجد رحمه الله: الطَّبْخُ: الإنْضَاجُ، اشْتِواءً، واقْتِدَاراً، طَبَخَ؛ كنَصَرَ، ومَنَعَ، فانْطَبَخَ، واطَّبَخَ؛ كافْتَعَلَ، وكَمَسْكَنٍ: مَوْضِعُهُ، وكَمِنْبَرٍ: آلَتُهُ، أو القِدْرُ، وككَتَّانٍ: مُعَالِجُهُ، وكَكِتابَةٍ: حِرْفَتُهُ، وكَكُناسَةٍ: ما فارَ من رَغْوَةِ القِدْرِ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الطَّبِيخُ: فَعِيل، بمعنى مَفْعُول، وطَبَخْتُ اللحم طَبْخاً، من باب قتل: إذا أنضجته بمَرَق، قاله الأزهريّ، ومن هنا قال بعضهم: لا يسمى طَبِيخاً، إلا إذا كان بمرق، ويكون الطَّبْخُ في غير اللحم، يقال: خبزة جيِّدة الطَّبْخِ، وآجرة جيّدة الطبخ، والمطبخ بفتح الميم والباء: موضع الطَّبْخِ، وقد تُكسر الميم تشبيهاً باسم الآلة. انتهى[2].

(قِدْراً) بكسر، فسكون: إناء يطبخ فيه، وهي مؤنّثة، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرة، وجَمْعها: قُدور، مثلُ: حِمْل وحُمُول[3].

وقال الشارح: الظاهر أن «أو» للشك، ويَحْتَمِل أن تكون للتنويع، والمعنى: إذا طبخت لحماً، أو طبخت قدراً من غير اللحم؛ كالسَّلْق وغيره، **(فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ)** «المرَق» بفتحتين: هو الذي يُؤْتَدَمُ به، واحدَتُه: مَرَقةٌ، والمَرَقة أخصُّ منه، قالَه الجوهريّ[4].

وقال في «المشارق»: هو ما يُطبخ من اللحم، وشِبهه، ويؤكل بمائه، يُصطبغ فيه بضدّ الثريد. انتهى[5].

(وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ»)؛ أي: أعط غَرْفة منه لجارك، قال في «القاموس»: غرف الماء يغرِفه، ويغرُفه - أي: من بابَي ضرب، ونصر -: أخذه بيده؛ كاغترفه، والْغَرْفة للمرة، وبالكسر الهيئة. انتهى[6].

وفي رواية مسلم: «وتعاهَد جيرَانَكَ»: والمعنى: تفقّد، وجدّد عهدك

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٣٢٦).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨).
(٣) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٢). (٤) «تاج العروس» (ص٦٥٨٢).
(٥) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٧٣٩).
(٦) «القاموس المحيط» (ص٩٤٤).

بالإهداء إليهم، والجيران بكسر الجيم، جَمع: جار، وهو المجاوِر؛ يعني: تفقَّدهم بزيادة طعامك، وتجديد عهدك بذلك، لتحفظ به حقّ الجوار، قال ابن الملِك: إنما أمَره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصاً على إيصال نصيب منه إلى الجار، وإن لم يكن لذيذاً[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[فإن قلت]: في سند المصنّف صالح بن رستم: كثير الخطأ، كما سبق في ترجمته.

[قلت]: تابعه عبد العزيز بن عبد الصمد العمّيّ، عند مسلم، وهو ثقةٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١٨٣٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٦٢٦)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٣ و١١٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٦٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٩ و١٥٦ و١٦١ و١٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣)، و(ابن منده) في «الفوائد» (١/ ٧٨)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٤٦)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٧/ ٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في إكثار ماء المرقة.

٢ ـ **(ومنها)**: الحضّ على تكثير المرقة، ليواسي بها جيرانه، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وفيه نَدْب إكثار مرَق الطعام؛ لِقَصْد التوسعة على الجيران،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٧١).

والفقراء، وأن المرق فيه قُوّة اللحم، فإنه يسمى أحد اللحمين؛ لأنه يَخرُجُ خاصية اللحم فيه بالغليان. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأكثِر ماءها، وتعاهَدْ جيرانك» هذا الأمر على جهة الندب، والحضّ على مكارم الأخلاق، والإرشاد إلى محاسنها؛ لِمَا يترتّب عليه من المحبّة، وحُسن العِشرة، والألفة، ولِمَا يحصل به من المنفعة، ودفْع الحاجة والمفسدة، فقد يتأذى الجار بقُتار[1] قِدْر جاره، وعياله، وصغار أولاده، ولا يقدر على التوصّل إلى ذلك، فتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويَعْظُم على القائم عليهم الألم والكُلْفة، وربما يكون يتيماً، أو أرملة ضعيفة، فتَعْظُم المشقة، ويشتدّ منهم الألم والحسرة، وكل ذلك يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يُدفع إليهم، فلا أقبح مِن مَنْع هذا النزر اليسير الذي يترتّب عليه هذا الضرر الكبير. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بتعاهد الجيران، والإحسان إليهم، قال المناويّ: الأمر فيه للندب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الظاهريّة هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تنبيهٌ لطيفٌ على تسهيل الأمر على مُريد الخير، حيث لم يقل: فأكثروا لحمها، أو طعامها؛ إذ لا يَسْهُل ذلك على كثير. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أفضلية اللحم المطبوخ على المشويّ؛ لعموم الانتفاع؛ لأنه لأهل البيت والجيران، ولأنه يُجعل فيه الثريد، وهو أفضل الطعام، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ)**؛ أي: هذا الحديث، وأشار بهذا إلى ما أخرجه أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

---

(١) «القُتار»: الدخان من المطبوخ وزناً ومعنى.

(٢) «المفهم» (٦/ ٦١١).

(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

١٥٢٦ ـ حدّثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج، قال: حدّثني شعبة، عن أبي عمران الجونيّ، عن عبد الله بن الصامت، قال: قَدِم أبو ذرّ، قال: من الشام، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي بثلاث: اسمع، وأطع، ولو لعبد مجدّع الأطراف، وإذا طبخت قِدْراً، فأكثِر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصِبْهم منه بمعروف، وصَلّ الصلاة لوقتها، وإذا وجدت الإمام قد صلى، فقد أحرزت صلاتك، وهي لك نافلة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الثريد» بفتح الثاء المثلّثة، وكسر الراء: فَعِيل بمعنى مفعول، ويقال أيضاً: مَثْرُودٌ، يقال: ثَرَدْتُ الخبز ثَرْداً، من باب قتل، وهو أن تَفُتّه، ثم تَبُلّه بمَرَق، والاسم: الثردة. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الشارح: «الثريد» ـ بفتح المثلثة، وكسر الراء ـ: معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع، وأقوى من نفس اللحم النضيج، إذا ثرد بمرقته. انتهى[3].

(١٨٣٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» (١/ ٤١٣).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٨١).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٨٣).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلس، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ**) ـ بسكون الميم ـ هو: مُرَّةُ بن شَرَاحيل، أبو إسماعيل الكوفيّ هو الذي يقال له: مُرّة الطّيّب، ثقةٌ عابدٌ [٢]، (٧٦) وقيل: بعد ذلك، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، وقد تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانيّ**) قال في «الفتح»: مُرّة والد عمرو غير مُرَّة شيخه، وهو عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي، ثقة عابد، من صغار التابعين، وأما شيخه مُرَّة فهو ابن شَرَاحيل، مخضرمٌ، ثقةٌ عابدٌ أيضاً، من كبار التابعين، ويقال له: مرّة الطّيّب، ومرّة الخير. انتهى[١].

---

(١) «الفتح» (٨/ ١٤)، «كتاب الأنبياء» رقم (٣٤١١).

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ) بتثليث الميم، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَمَلَ الشيءُ كُمُولاً، من باب قَعَدَ، والاسم: الكَمَالُ، ويستعمل في الذوات، وفي الصفات، يقال: كَمَلَ: إذا تمَّت أجزاؤه، وكَمَلَت محاسنه، وكَمَل الشهرُ؛ أي: كمل دوره، وتَكَامَلَ تَكَامُلاً، واكتَمَلَ اكتِمَالاً، وكَمَلَ من أبواب: قَرُب، وضَرَب، وتَعِبَ أيضاً، لغاتٌ، لكن باب تَعِبَ أردؤها. انتهى[1].

(مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ) قال في «العمدة»: المراد من الكمال: التناهي في جميع فضائل الرجال[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: كمل؛ أي: انتهى في الفضل نهاية التمام والكمال، دون نَقْص، وقيل: كمل في العقل؛ إذ قد وُصف النساء بنقص ذلك. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كَمَل من الرجال كثير...» إلخ الكمال: هو التناهي والتمام، ويقال في ماضيه: «كَمُل» بفتح الميم، وضمّها[4]، ويكمُل في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبه، والكمال المطلق: إنما هو لله تعالى خاصة، ولا شك أن أكمل نوع الإنسان: الأنبياء، ثم تليهم الأولياء، ويعني بهم: الصدّيقين والشهداء والصالحين.

وإذا تقرر هذا، فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث؛ يعني به: النبوة، فيلزم أن تكون مريم وآسية نبيَّتين، وقد قيل بذلك، والصحيح: أن مريم نبيَّة؛ لأنَّ الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملَك، كما أوحى إلى سائر النبيين، وأما آسية، فلم يَرِد ما يدلّ على نبوتها دلالة واضحة؛ بل على صدّيقيتها وفضيلتها، فلو صحَّت لها نبوتها لَمَا كان في الحديث إشكال، فإنَّه يكون معناه: أن الأنبياء في الرجال كثير، وليس في النساء نبي إلا هاتين المرأتين، ومن عداهما من فضلاء النساء صدّيقات لا نبيَّات، وحينئذٍ يصحُّ أن تكونا أفضل نساء العالمين.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤١). (٢) «عمدة القاري» (١٥/ ٣٠٩).
(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٢).
(٤) تقدّم أنه مثلّث الميم، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

والأَوْلى أن يقال: إن الكمال المذكور في الحديث ليس مقصوراً على كمال الأنبياء؛ بل يندرج معه كمال الأولياء، فيكون معنى الحديث: إن نوعي الكمال وُجد في الرجال كثيراً، ولم يوجد منه في النساء المتقدِّمات على زمانه ﷺ أكمل من هاتين المرأتين، ولم يتعرض النبيّ ﷺ في هذا الحديث لأحد من نساء زمانه، إلا لعائشة خاصة، فإنَّه فضَّلها على سائر النساء، ويُستثنى منهن الأربع المذكورات في الأحاديث المتقدِّمة، وهنَّ: مريم بنت عمران، وخديجة، وفاطمة، وآسية؛ فإنَّهن أفضل من عائشة، بدليل أحاديث الباب، وبهذا يصحُّ الجمع، ويرتفع التعارض إن شاء الله تعالى.

وإنما كان الثريد أفضل الأطعمة ليسارة مؤنته، وسهولة إساغته، وعظيم بركته؛ ولأنه كان جلَّ أطعمتهم، وألذَّها بالنسبة لهم ولعوائدهم، وأما غيرهم فقد يكون غير الثريد عنده أطيب وأفضل، وذلك بحسب العوائد في الأطعمة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ) قال في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحصر على أنهما نبيّتان؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء، ثم الأولياء، والصدّيقون، والشهداء، فلو كانتا غير نبيّتين للزم ألا يكون في النساء وليّة، ولا صدّيقة، ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهنّ موجودة، فكأنه قال: ولم ينبَّأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصدّيقية، أو الولاية، أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح؛ لوجود ذلك في غيرهنّ، إلا أن يكون المراد في الحديث: كمال غير الأنبياء، فلا يتمّ الدليل على ذلك لأجل ذلك، والله أعلم.

وعلى هذا؛ فالمراد: مَنْ تقدم زمانه ﷺ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لِمَا فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجلّ أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

---

(١) «المفهم» (٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

[تنبيه]: إنما أورد مسلم هذا الحديث في ترجمة خديجة رضي الله عنها، وإن لم يكن فيه ذِكرها، إشارة إلى ما وردَ من زيادتها في بعض الروايات[١]، فقد وردَ في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله: «ومريم ابنة عمران»: «وخديجة بنت خُويلد، وفاطمة بنت محمد»، أخرجه الطبرانيّ عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة بالسند المذكور هنا، وأخرجه أبو نعيم في «الحليه» في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبرانيّ بهذا الإسناد، وأخرجه الثعلبي في «تفسيره» من طريق عمرو بن مرزوق به، وقد وردَ من طريق صحيح ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما، وذلك فيما سبق في قصة مريم من حديث عليّ رضي الله عنه بلفظ: «خير نسائها خديجة».

وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة، وذلك فيما أخرجه ابن حبان، وأحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ، وأبو داود، في «كتاب الزهد»، والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الأوسط» للطبرانيّ، ولأحمد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، رَفَعه: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، إلا ما كان من مريم بنت عمران»، وإسناده حسن، فإن ثبتَ ففيه حجة لمن قال: إن آسية امرأة فرعون ليست نبيّة، وأخرج البخاريّ في مناقب فاطمة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم لها: «إنها سيدة نساء أهل الجنة».

قال القرطبيّ: الصحيح: أن مريم نبيةٌ؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملَك، وأما آسية فلم يَرِد ما يدل على نبوّتها، وقال الكرمانيّ: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوّتها؛ لأنه يُطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد: بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء، قال: وقد نُقل الإجماع على عدم نبوّة النساء، كذا قال، وقد نُقل عن الأشعريّ أن من النساء من نُبِّئ، وهنّ

---

(١) فلا حاجة لِمَا قاله بعض الشرّاح من استبعاد ذِكره هنا، راجع: شرح الشيخ الهرريّ (٥٢٨/٢٣).

ست: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم، والضابط عنده: أن من جاءه الملَك عن الله بحكم من أمر، أو نهي، أو بإعلام، فهو نبيّ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله ﷻ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهنّ في القرآن.

وذكر ابن حزم في «الملل والنحل»: أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى عنهم أقوالاً، ثالثها: الوقف، قال: وحجة المانعين: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ الآية [يوسف: ١٠٩] قال: وهذا لا حجة فيه، فإن أحداً لم يَدَّع فيهنّ الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك: قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدلّ على ثبوت ذلك لها، من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكَر مريم والأنبياء بعدها: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [مريم: ٥٨]، فدخلت في عمومه، والله أعلم.

ومن فضائل آسية امرأة فرعون: أنها اختارت القتل على المُلك، والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه، وكانت فِراستها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي﴾ [القصص: ٩][(١)].

(وَفَضْلُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(عَلَى النِّسَاءِ)** الظاهر: أنه أراد: نساء النبيّ ﷺ، قال في «الفتح»: هذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيَّدة بنساء النبيّ ﷺ، حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعاً بين هذا الحديث، وبين حديث: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة، وفاطمة...» الحديث، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ، من حديث ابن عباس، وكذلك حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «خير نسائها خديجة»[(٢)]، وقد تقدّم.

(كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ) الثريد: الخبز الْمُفَتَّت في المرق وغيره، وهو طعام سريع الهضم، كثير النفع، كما أن الصدّيقة رضي الله عنها كثيرة النفع للأمة

---

(١) «الفتح» (٨/ ١٦)، «كتاب الأنبياء» رقم (٣٤١١).

(٢) «الفتح» (٨/ ٤٧٨)، رقم (٣٧٦٩).

بحسب العلم والفتيا(١).

وقال في «العمدة»: هو مِن ثردت الخبز ثرداً: إذا كسرته فهو ثريد، ومثرود، والاسم: الثُّردة بالضم، والثريد غالباً لا يكون إلا باللحم، وقال ابن الأثير: قيل: لم يُرد عَيْن الثريد، وإنما أراد: الطعام المتَّخذ من اللحم والثريد معاً؛ لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من اللحم، والعرب قلّما تجد طبيخاً، ولا سيّما بلحم(٢).

وقوله أيضاً: (**عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**)؛ أي: باقيه، قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسائر مهموزاً: الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى: باقي الشيء. انتهى(٣).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام» قال العلماء: معناه: أن الثريد من كُلِّ طعام أفضل من المرق، فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد، وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه، والمراد بالفضيلة: نَفْعه، والشِّبَع منه، وسهولة مَساغه، والالتذاذ به، وتيسّر تناوله، وتمكّن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله، ومن سائر الأطعمة، وفضْلُ عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية؛ لاحتمال أن المراد: تفضيلها على نساء هذه الأمة. انتهى(٤).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يعطف عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على آسية، لكن أبرز الكلام في صورة جملة مستقلّة؛ تنبيهاً على اختصاصها بما امتازت به على سائرهنّ، ونحوُهُ في الأسلوب: قوله ﷺ: «حُبّب إليّ من الدنيا: الطيب، والنساء، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»(٥).

وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: إنما مثَّل الثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، ولا يرون في الشِّبع أغنى غناءً منه، وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طُبخ

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٦). (٢) «عمدة القاري» (١٥/ ٣٠٩).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٢٧).
(٤) «شرح النوويّ» (٥/ ١٩٩).
(٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والحاكم.

بلحم، ورُوي: «سيد الطعام اللحم»، فكأنها فُضّلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسرّ فيه: أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء، واللذة، والقوّة، وسهولة التناول، وقلة المؤونة في المضغ، وسرعة المرور في المريء، فضَرب به مثلاً؛ لِيُؤْذِن بأنها أُعطيت مع حُسن الْخَلْق والْخُلُق، وحلاوة النطق فصاحةَ اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل، والتحدث، والاستئناس بها، والإصغاء إليها، وحَسْبك أنها عَقَلت عن النبيّ ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال.

ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم، وألذّها: قول الشاعر [من الوافر]:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ[1] بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةَ اللهِ الثَّرِيدُ[2]

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/ ١٨٣٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٤١١ و٣٤٣٣ و٣٧٦٩ و٣٧٧٠ و٥٤١٨ و٥٤١٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٤٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٦٨) و«فضائل الصحابة» (٢٤٨ و٢٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٨٠ و٣٢٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٨٩ و٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٤ و٤٠٩) وفي «فضائل الصحابة» له (١٦٣٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير»

---

(١) من باب ضرب.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (١/ ٣٦٢١ ـ ٣٦٢٢).

(٢٣/ ١٠٩ و١١٩ و١١١ و١١٢) وفي «الصغير» (٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٦٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١٣ و٧١١٤ و٧١١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في فضل الثريد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الثريد، وأنه أفضل أنواع الطعام كلها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن نوع الذَّكَر أفضل من نوع الأنثى، حيث كمل منهم كثير، ولم يكمل منهن إلا قليل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل مريم، وآسية عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على النساء حيث شُبّهت بأفضل الطعام، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ)** أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٨٨٩٦ ـ أخبرنا عليّ بن خشرم، قال: أنا عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فضل عائشة على النساء؛ كفضل الثريد على سائر الطعام». انتهى[2].

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ، وسيأتي للمصنّف في «أبواب المناقب» برقم (١٣٣/ ٣٨٨٧). قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٥٩ ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». انتهى[3].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[4]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وتقدّم أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٣).

(٣) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٣٧٥).

(٤) ثبت في بعض النُّسخ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٢) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً»)

(١٨٣٤) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاساً، فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ - **(سُفْيَانُ)** بن عُيينة الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ، حجة إمام، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ - **(عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ)** ابن أبي المخارق، واسم أبيه: قيس، أو طارق، المعلّم البصريّ، نزيل مكة، ضعيف [٦] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٤ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ)** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على ثقته، مات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة أربع وثمانين، تقدم في «البيوع» ٢٦/ ١٢٤٥.

٥ - **(صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ)** بن خلف بن وهب بن قُدامة بن جُمح القرشيّ الْجُمَحيّ المكيّ، صحابيّ، من المؤلَّفة، مات أيام قُتل عثمان، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية، تقدم في «الزكاة» ٣٠/ ٦٦٥.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ)؛ أنه **(قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي)** الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميّ المكيّ، صحابيّ، نزل البصرة، ومات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما. **(فَدَعَا أُنَاساً)**؛ أي: للوليمة، **(فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ**

أُمَيَّةَ) رضي الله عنه **(فَقَالَ)** صفوان رضي الله عنه: **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً)** بالسين المهملة، وفي بعض النُّسخ: «انهشوا اللحم نَهْشاً» بالشين المعجمة، قال في «القاموس»: نهس اللحم؛ كمنع، وسمع: أخذه بمقدّم أسنانه، ونَتَفه، وقال في باب الشين المعجمة: نهشه كمنعه: نَهَسه، ولَسَعَه، وعضّه، أو أخذه بأضراسه، وبالسين: أخَذه بأطراف الأسنان. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: النهش بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها شين معجمة، أو مهملة، وَهُمَا بمعنى عند الأصمعيّ، وبه جزم الجوهريّ، وهو القبض على اللحم بالفم، وإزالته عن العظم، أو غيره، وقيل: بالمعجمة هذا، وبالمهملة: تناوُله بمقدَّم الفم، وقيل: النهس بالمهملة: القبض على اللحم، ونتره عند الأكل. انتهى[١].

(فَإِنَّهُ)؛ أي: النهس، **(أَهْنَأُ)** من الهنيء، وهو اللذيذ الموافق للغرض، **(وَأَمْرَأُ»)** من الاستمراء، وهو ذهاب كِظَّة الطعام، وثِقَله، ويقال: هنأ الطعام، وَمَرأ: إذا كان سائغاً، أو جارياً في الحَلْق من غير تعب.

قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقي ـ: الأمر فيه محمول على الإرشاد، فإنه علَّله بكونه أهنأ وأمرأ؛ أي: أشد هناءً، ومراءة، ويقال: هنئ صار هنيئاً، ومرئ صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة، وينهضم عنها، قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين؛ بل ثبت الحزّ من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم، كما إذا عَسِر نَهْشه بالسنّ قُطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه هذا ضعيف، لضعف عبد الكريم أبي أميّة، وحسّنه بعضهم بشواهده.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٥).
(٢) المصدر السابق (٩/ ٥٤٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ١٨٣٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٦٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٥/ ٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٠ و٦/ ٤٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٧٦)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[١]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: **وَهَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**) أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٧٧٨ ـ حدّثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه، فإنه أهنأ، وأمرأ». قال أبو داود: وليس هو بالقويّ[٣].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في الباب الآتي بعد باب، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيم**) بن أبي المخارق، (**وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**) ذكر مسلم في «مقدّمة صحيحه» كلام أيوب، فقال: حدّثني محمد بن رافع، وحجاج بن الشاعر، قال: أنبأ

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ. (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٩). ضعيف؛ لضعف أبي معشر نجيح السنديّ، كما في «التقريب».

عبد الرزاق، قال: قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم أبا أمية، فإنه ذكره، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. وقال ابن معين: ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال: قال أيوب: لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم، فإنه ليس بثقة.

وكذا ضعّفه غير أيوب، فقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك. وقال السعديّ: كان غير ثقة. وكذا قال النسائي في موضع آخر. وقال ابن حبان: كان كثير الوَهَم، فاحش الخطأ، فلمّا كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال أبو داود، والخليليّ، وغير واحد: ما روى مالك عن أضعف منه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال الجزريّ: غيره أوثق منه. وذكره ابن البرقي في طبقة من نُسب إلى الضعف. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال ابن عبد البرّ: مجمَع على ضَعفه، ومِن أجلّ من جرحه: أبو العالية، وأيوب مع ورعه، غَرّ مالكاً سَمْته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يُخرج عنه حكماً، إنما ذكر عنه ترغيباً. قاله في «التهذيب»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ)

(١٨٣٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همام الصنعانيّ، ثقة، حافظٌ، تغيّر في آخره، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، الإمام الحجة الحافظ المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ**) المدنيّ، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، ووحشيّ بن حرب، وأنس.

وروى عنه أبو سلمة، وأبو قِلابة، وسليمان بن يسار، وأخوه الزِّبْرِقان، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو، وابن أخيه يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو، والزهريّ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، قال الواقديّ: مات في خلافة الوليد، وقال خليفة: مات سنة خمس، أو ست وتسعين.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عمرو بن أمية بن خُويلد بن عبد الله، أبو أمية الضَّمْريّ الصحابيّ المشهور، تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو عشرة أحاديث فقط، راجع: «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٢٧ ـ ٣٣٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ**) بفتح الضاد المعجمة، وسكون

الميم: نسبة إلى جدّه، وفي رواية البخاريّ: «عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أميّة؛ أن أباه أخبره...». **(عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ)** ـ بالحاء المهملة والزاي ـ؛ أي: قطع بالسكين، قال في «النهاية»: هو افتعل من الحزّ، وهو القطع، ومنه الْحُزّة: وهي القطعة من اللحم وغيره، وقيل: الحز: القطع في الشيء من غير إبانة، يقال: حززت العود أحزّه حزّاً. انتهى(١).

(مِنْ كَتِفِ شَاةٍ) قال في «القاموس»: الكتف؛ كفَرِحٍ، ومِثْلٍ، وحَبْلٍ، جَمْعه: كقِرَدَةٍ، وأَصْحاب. انتهى(٢).

وفيه جواز قطع اللحم بالسكّين إذا احتيج إليه؛ لصلابة اللحم، أو كِبَر القطعة، قيل: ويُكره ذلك من غير حاجة(٣)، وفيه نظر، والله تعالى أعلم.

(فَأَكَلَ مِنْهَا) وفي رواية البخاريّ في «الصلاة» من طريق صالح، عن الزهريّ: «يأكل ذراعاً يَحْتَزّ منها». **(ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ)** وفي رواية البخاريّ في «الأطعمة»: «فدُعي إلى الصلاة، فألقاها، والسكين التي يحتز بها، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ».

قال العينيّ في «العمدة»: فيه جواز قَطْع اللحم بالسكين، وقال ابن حزم: وقَطْع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يُكره أيضاً قَطْع الخبز بالسكين؛ إذ لم يأت نهي صريح عن قَطْع الخبز وغيره بالسكين.

[فإن قلت]: رَوى الطبرانيّ عن ابن عباس، وأم سلمة ﵄: «لا تقطعوا الخبز بالسكين، كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده، فلينهسه بفيه، فإنه أهنأ، وأمرأ»، وروى أبو داود من رواية أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، فانهسوه، فإنه أهنأ، وأمرأ».

قلت: في سند حديث الطبرانيّ عبّاد بن كثير الثقفيّ، وهو ضعيف، وحديث أبي داود قال النسائيّ: أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا، وقال

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٩٤٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١١١٣). (٣) راجع: «شرح النوويّ» (٤/ ٤٥).

ابن عديّ: لا يتابَع عليه، وهو ضعيف. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[1].

(وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) فيه: أن الوضوء من أكل ما مسّت النار ليس بواجب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن أميّة الضمريّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ١٨٣٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٨ و٦٧٥ و٢٩٢٣ و٥٤٠٨ و٥٤٢٢ و٥٤٦٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٩٠)، و(عبد الرزاق) في «المصنّف» (٦٣٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٩ و١٧٩ و٥/ ٢٧٨ و٢٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٤١ و١١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٣ و١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨٦ و٧٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء عن النبيّ ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز قطع اللحم بالسكّين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدم وجوب الوضوء مما مسّت النار، وأن الأمر به منسوخ، كما تقدّم بيان ذلك في محلّه. ولله الحمد والمنّة.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد سبق أنه متّفقٌ عليه.

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٤٩).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

وقوله: (وَفِي البَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

١٨٨ ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سليمان الأنباريّ، المعنى، قالا: ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضِفْتُ النبيّ ﷺ ذات ليلة، فأمر بجَنْب، فشُوي، وأخذ الشفرة، فجعل يَحُزُّ لي بها منه، قال: فجاء بلال، فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة، وقال: «ما له تربت يداه؟»، وقام يصلي، زاد الأنباريّ: وكان شاربي وَفَى، فقصّه لي على سواك، أو قال: «أقصه لك على سواك». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)

(١٨٣٦) ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقة [١٠] تقدم في «الصوم» ٧٢/ ٧٩٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدُوقٌ، عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] تقدم في «الصلاة» ٢/ ١٥١.

٣ ـ (**أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيِّ**) يحيى بن سعيد بن حيّان الكوفيّ، من تيم الرباب، ثقةٌ، عابدٌ [٦].

روى عن أبيه، وعمه يزيد بن حيان، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، والشعبيّ، والضحاك بن المنذر، وعباية بن رفاعة بن رافع بن خَديج، وغيرهم.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٨)، صحيح.

وروى عنه أيوب السختيانيّ، ومات قبله، والأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والثوريّ، ووهيب، وابن عُلية، وهشيم، ويحيى القطان، وابن فضيل، وغيرهم.

قال الخريبيّ: كان أبو حيان عند سفيان الثوريّ؛ يعني: كان يعظّمه، ويوثقه. وقال محمد بن عمران الأخنسيّ، عن محمد بن فضيل: ثنا أبو حيان التيميّ، وكان صدوقاً. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقة، صالح، مُبَرِّز، صاحب سُنَّة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وأربعين ومائة، وكان من المتهجدين. وقال مسلم: كوفيّ من خيار الناس. وقال النسائيّ: ثقةٌ، ثبت. وقال الفلاس: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، مأمون.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) البجليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «البيوع» ٥/ ١٢١٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: أُتِيَ**) بالبناء للمفعول، (**النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْم، فَدُفِعَ**) بالدال المهملة، مبنيّاً للمفعول، ولفظ مسلم: «فرُفع» بالراء بدل الدالّ، (**إِلَيْهِ الذِّرَاعُ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الذراع: اليد من كلّ حيَوَان، لكنها من الإنسان: من الْمِرْفَق إلى أطراف الأصابع، وذراع القياس أنثى في الأكثر، ولفظ ابن السّكّيت: والذراع أُنثى، وبعض العرب يُذكِّر، قال ابن الأنباريّ: وأنشدنا أبو العبّاس، عن سَلَمَة، عن الفرّاء شاهداً على التأنيث قول الشاعر:

أَرْمِي عَلَيْهَا وَهْيَ فَرْعٌ أَجْمَعُ ... وَهْـيَ ثَـلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْـبَـعُ

وعن الفرّاء أيضاً: الذراع أُنثى، وبعض عُكْلٍ يُذَكِّر، فيقول: خمسة أذرُع، قال ابن الأنباريّ: ولم يَعْرِف الأصمعيّ التذكير، وقال الزجّاج: التذكير شاذّ غير مختار، وجَمْعها: أَذْرُع، وذُرْعَان، حكاه في «الْعُبَابِ»، وقال سيبويه: لا جَمْع لها غير أَذْرُع. انتهى[1].

(وَكَانَ)؛ أي: الذراع، **(يُعْجِبُهُ)**؛ أي: يروقه، ويستحسنه، ويُحبّه، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «وكانت تعجبه» بالتأنيث، وقد عرفت آنفاً أن الذراع، يذكّر، ويؤنّث، والتأنيث أفصح، فتنبّه.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: محبته ﷺ للذراع، وإعجابه بها؛ لِنُضْج لحمها، وسُرْعة استمرائه له، مع زيادة لَذّته، وحلاوة مَذَاقه على سائر لحم الشاة، وبُعْده عن مواضع الأذى الذي كان يتّقيه ﷺ. انتهى[2].

(فَنَهَسَ مِنْهَا) ولفظ مسلم: «فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً»، وهو بالسين المهملة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: أكثر الرواة رووه بالمهملة، ووقع لابن ماهان بالمعجمة، وكلاهما صحيح، بمعنى: أَخَذَ بأطراف أسنانه، قال الهرويّ: قال أبو العباس: النَّهْسُ بالسين المهملة بأطراف الأسنان، وبالشين المعجمة بالأضراس، قال القاضي: قال غيره: هو نَشْرُ اللحم، قال النضر: نُهِشَتْ عَضُداه؛ أي: دُقّتا. انتهى[3].

قيل: استحب النهس للتواضع، وعدم التكبّر، ولأنه أهنأ، وأمرأ، كما مرّ في حديث صفوان بن أميّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ١٨٣٦) وسيأتي في (٢٤٣٤) وفي «الشمائل»

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٨٧٤).
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٨٧٢ ـ ٨٧٣).

له (١٦٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٣٤٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٠٧)، و(أحمد) في مسنده» (٨٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ١٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٧)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٦٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ**).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٧٨٠ ـ حدّثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحب الْعُراق إلى رسول الله ﷺ عُراق الشاة. انتهى[3].

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فسيأتي للمصنّف في الباب بعد هذا، وسنتكلّم فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣٣٠٨ ـ حدّثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر، حدّثني شيخ من فَهْم، قال: وأظنه يسمى محمد بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن جعفر يحدّث ابن الزبير، وقد نحر لهم جَزوراً، أو بعيراً؛ أنه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٠)، صحيح.

ـ قال: والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم ـ يقول: «أطيب اللحم لحم الظهر». انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ: فأخرجه الدارميّ في «سننه»، فقال:

٤٤ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، هو العطار، حدّثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد؛ أنه طبخ للنبيّ ﷺ قِدراً، فقال له: «ناولني الذراع» وكان يعجبه الذراع، فناوله الذراع، ثم قال: «ناولني الذراع»، فناوله ذراعاً، ثم قال: «ناولني الذراع»، فقلت: يا نبي الله وكم للشاة من ذراع؟ فقال: «والذي نفسي بيده أن لو سكتَّ لَأُعطيتُ أذرعاً ما دعوت به». انتهى[٢].

[تنبيه]: وقع في نُسخ الترمذيّ: «أبو عبيدة» بالهاء، والذي في كُتب الحديث؛ كمعجم الطبرانيّ، وغيره أنه أبو عبيد بلا هاء، وهو الذي في «الإصابة»، وكذا هو في «التقريب» وأصله، وفي «تحفة الأشراف»، والظاهر: أن ما وقع في النُّسَخ بالهاء مصحّف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وتقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ**) تقدّمت ترجمته.

وقوله: (**وَأَبُو زَرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ**) وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ويقال: اسمه كنيته[٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٨٣٧) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى، مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٩٩). ضعيف؛ لجهالة شيخ مسعر.
(٢) «سنن الدارمي» (١/ ٣٥)، وفيه شهر: متكلّم فيه، وعندي أنه حسن الحديث.
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٠٩).

كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْم إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبّاً، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ)** صاحب الشافعيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ)** الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [٩].

روى عن يونس بن أبي إسحاق، وفليح، ومالك، وعبد العزيز الماجشون، والحمادين، وإبراهيم بن سعد، ووهيب بن خالد، وهشام الدستوائيّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن حاتم بن ميمون، ومحمد بن سعد الكاتب، وخليفة بن خياط، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: أول ما رأيته في مجلس أسباط، كَيِّس، يذاكر الحديث، قلت: ما حاله؟ قال: لا أعلم عليه حجة. وقال حسين بن حبان عن ابن معين: لم يكن بذاك، قد سمع، وكان صدوقاً، وقد أتيناه، فأخرج كتاباً، فإذا هو لا يُحسن يقرأ، قلت: فيحيى بن السكن أثبت منه عندك؟ قال: نعم، هذا أيقظهما، وأكيسهما. وقال عبد الله ابن المدينيّ: يحيى بن عباد ليس ممن أحدّث عنه، وبشار الخفاف أمثل منه. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: يُحتج به. وقال الساجيّ: بصريّ، ضعيف، حدّث عنه أهل بغداد، ولم يحدّث عنه أحد من أصحابنا بالبصرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وابن قانع: مات سنة ثمان وتسعين ومائة. وقال الخطيب: أحاديثه مستقيمة، لا نعلمه روى منكراً.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** بن أبي المغيرة الخزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، ويقال: فُليح لقبٌ، واسمه: عبد الملك، صدوقٌ، كثير الخطأ [٧] تقدم في «الصلاة» ٨١/ ٢٦٠.

٤ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى**) بن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، الزبيريٌّ، مقبول [٥].

روى عن جدّ أبيه عبد الله بن الزبير، وعنه فُليح بن سليمان، وهشام بن عروة، وجويرية بن أسماء.

قال أبو حاتم: شيخٌ. وقال الزبير بن بكار: أمه أسماء بنت ثابت بن عبد الله بن الزبير. ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات»، وقال: يروي عن المدنيين، ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جدّ أبيه عبد الله بن الزبير، فيُحَرَّر.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، أو أبو خبيب، أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ووَلِيَ الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) تقدم في «الصوم» ٧٧٧/٦٢.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ أنها (**قَالَتْ: مَا**) نافية، (**كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبّاً**) بكسر الغين المعجمة، وشدة الموحّدة، قال في «المجمع»: «لا يأكلون اللحم إلا غِبّاً»؛ أي: لا يديمون على أكله، وهو في أوراد الإبل: أن تشرب يوماً، وتَدَعه يوماً، وفي غيره: أن تفعل الشيء يوماً، وتَدَعه أياماً. انتهى.

(**فَكَانَ**) ﷺ (**يَعْجَلُ**) من باب تَعِب؛ أي: يتعجّل (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى الذراع، وقال الشارح: «يُعَجَّلُ إليه» بصيغة المجهول، من التعجيل؛ أي: فكان يُعَجَّل في تقديم الذراع، وإحضاره إليه ﷺ؛ (**لأَنَّهُ**)؛ أي: لأن لحم الذراع (**أَعْجَلُهَا**)؛ أي: أعجل اللحوم (**نُضْجاً**) بضمّ، فسكون؛ أي: إدراكاً، قال في «القاموس»: نَضِج الثمر، واللحم؛ كسَمِعَ نُضْجاً ـ بضمٍّ، فسكون ـ ونَضْجاً ـ بفتح، فسكون ـ: أدرك. انتهى[1].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٢٩٠).

قيل: كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب، فلا مخالفة بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة المتقدّم(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لتفرّد فليح بن سليمان به، وهو كثير الخطأ، لا يُحتمل تفرّده، وكذا عبد الوهاب بن يحيى مقبول، ولم يتابَع.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٨٣٧) وفي «الشمائل» له (١٧٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**(٢)**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي بعض النُّسخ: «حديث غريب»، وهو الظاهر.

وقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: المذكور، وعلى هذا ففي تحسينه نظر لا يخفى؛ لأن تفرّد فليح مما لا يُحتَمَل. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَلِّ)

(١٨٣٨) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ)** بن يزيد العبديّ، أبو عليّ البغداديّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٩٠ ـ ٥٩١). (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

٢ ـ (**مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن مسروق الثوريّ الأعمى، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [٨].

روى عن أبيه، وأخويه سفيان وعمر، والأعمش، وموسى الجهنيّ، وعمرو بن قيس الملائيّ، وسالم بن أبي حفصة، وسعيد بن عبيد الطائيّ، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن معين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وداود بن رشيد، ومحمد بن عيسى بن الطباع، والحسن بن عرفة، وآخرون.

قال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال صالح بن محمد الأسدي: صدوق. وقال أحمد بن سنان القطان عن محمد بن عبيد: ما رأيت الأعمش أوسع لأحد قط في مجلسه إلا لمبارك. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال مطين الحضرمي: مات سنة ثمانين ومائة في أولها. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال ابن سعد: كانت عنده أحاديث، ومات في أول سنة ثمانين. وقال أحمد: رأيته، ولم أكتب عنه شيئاً. وقال الذهبيّ: ذكره العقيليّ في «الضعفاء»، فعلّق عليه بحديث واحد خولف في سنده، فأيّ شيء جرى؟

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، الإمام الحجة المشهور، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (**جَابِرٌ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) ﵁، (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**نِعْمَ الإِدَامُ**) قال أهل اللغة: «الإدام» ـ بكسر الهمزة ـ: ما يؤتدم به، يقال: أَدَمَ الخبزَ يَأْدِمُهُ ـ بكسر الدال ـ

وجَمْع الإدام: أُدُم بضم الهمزة والدال؛ كإهاب وأُهُب، وكتاب وكُتُب، والأُدْم ـ بإسكان الدال ـ مفرد؛ كإدام، ذكره النوويّ(١).

وقال في «النهاية»: الإدام ـ بالكسر ـ، والأُدُم ـ بالضم ـ: ما يؤكل مع الخبز أيَّ شيء كان. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: أَدَمتُ الخبزَ، من باب ضرَبَ، وآدمته بالمدّ لغة فيه: إذا أصلحت إساغته بالإدام، و«الإدام» بكسر الهمزة: ما يُؤتدم به، مائعاً كان، أو جامداً، وجَمْعه: أُدُمٌ بضمّتين، مثلُ: كتاب وكُتُبٍ، ويُسكّن للتخفيف، فيُعامل معاملة المفرد، ويُجمع على: آدام، مثلُ قُفْل وأقفال.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإدام: كلّ ما يُؤتدم به؛ أي: يُؤكل به الخبز مما يُطيّبه، سواء كان مما يُصطبغ به؛ كالأَمْراق، والمائعات، أو مما لا يُصطبغ به؛ كالجامدات؛ كاللحم، والبيض، والجُبْن، والزيتون، وغير ذلك، هذا معنى الإدام عند الجمهور، من الفقهاء والعلماء، سلفاً وخلفاً، وشذّ أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المشويّ، وشِبه ذلك، مما لا يُصطبغ به: ليس شيء من ذلك بإدام.

وينبني على هذا الخلاف: الخلافُ فيمن حلف ألا يأكل إداماً، فأكل شيئاً من هذه الجامدات، فحنّثه الجمهور، ولم يحنّثه أبو حنيفة، ولا صاحبه، والصحيح ما صار إليه الجمهور؛ بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرةً على كسرة، وقال: «هذه إدام هذه»، رواه أبو داود، وبدليل قوله ﷺ أيضاً، وقد سئل عن إدام أهل الجنّةِ أوّل ما يدخلونها، فقال: «زيادة كبد الحوت»، رواه البخاريّ. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**الخَلُّ**) مرفوع على أنه فاعل «نِعم»، لأنه فِعل عند جمهور النحاة، قال ابن مالك في «الخلاصة»(٣):

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ   نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ

---

(١) «شرح النوويّ» (١٤/ ٦).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣١).
(٣) «ألفية ابن مالك» (١/ ٢٦).

مُقَارِنَيْ أَل أَو مُضَافَيْنِ لِمَا قَارَنَهَا كَنِعْمَ عُقْبَى الكُرَمَا

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الْخَلُّ: معروفٌ، والجمع: خُلُولٌ، مثل: فَلْس وفُلُوس، سُمّي بذلك؛ لأنه اختَلَّ منه طَعْمُ الْحَلاوة، يقال: اختلّ الشيءُ: إذا تغيّر، واضطرب. قال: وخَلَّلْتُ النبيذَ تخليلاً: جعلته خلاًّ، وقد يُستعمل لازماً أيضاً، فيقال: خَلَّلَ النبيذُ: إذا صار بنفسه خلاًّ. انتهى كلامه بتصرّف[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ في «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: الخلّ: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره. قال ابن دُريد: هو عربيّ صحيح. قال: وخَلَّلَتِ الخمرُ وغيرها من الأشربة: فسدت، وحَمُضَت. وخلَّلَ الخمرَ: جعلها خلاًّ. انتهى باختصار[2].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ في «القاموس»: الخلّ: ما حَمُضَ من عَصِير العنب وغيره، عربيّ صحيح، والطائفة منه خَلَّةٌ، وأجْوده خلّ الخمر، مركّبٌ من جوهرين: حارٍّ وباردٍ، نافعٌ للمعدة، واللِّثَةِ، والقُرُح الخبيثة، والْحِكَّةِ، ونَهْشِ الْهَوامّ، وأكْل الأَفْيُون، وحرقِ النار، وأوجاع الأسنان، وبُخَارُ حَارِّهِ للاستسقاء، وعُسْرِ السمعِ، والدَّوِيِّ، والطَّنِين. انتهى[3].

وقال الخطابيّ، والقاضي عياض: معنى الحديث: مدح الاقتصار في المأكل، ومَنْع النفس عن ملاذّ الأطعمة؛ كأنه يقول: ائتدموا بالخلّ، وما كان في معناه، مما تَخِفّ مؤنته، ولا يَعِزّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدِّين، مَسْقَمة للبدن.

وذَكَر النوويّ كلام الخطابيّ هذا، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يُجزم به: أنه مدحٌ للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم، وترْك الشهوات، فمعلوم من قواعد أُخَر. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الخطابي وغيره هو الأقرب إلى معنى الحديث، وهو أنه مَدْح للاقتصار في المأكل، ومَنْع النفس عن ملاذّ الأطعمة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لتفضيله على

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٨٠ ـ ١٨١). (٢) «لسان العرب» (١١/ ٢١١).
(٣) «القاموس المحيط» (ص٨٩٤). (٤) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٦٥).

غيره؛ لأن سببه أن أهله قَدّموا له خبزاً، فقال: «ما من أُدْم؟» قالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فقال ذلك جبراً لقلب مَن قدّمه، وتطييباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره؛ إذ لو حصل نحو لحم، أو عسل، أو لبن، كان أحقّ بالمدح. انتهى.

ويؤيّد هذا: ما أخرجه أحمد في «مسنده» - إن صحّ - عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير قال: دخل على جابر نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، فقدَّم إليهم خبزاً وخلّاً، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخلّ»، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدِّمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قُدِّم إليهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم من رواية أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) بهذا الإسناد هنا (١٨٣٨/٣٥)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٢٢٦/٤)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١٩١/٢ و٣٠٧/٦).

وأخرجه من رواية طلحة بن نافع عن جابر رضي الله عنه: مسلم في «صحيحه» (١٢٥/٦ و١٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٢١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤/٧) وفي «الكبرى» (١٦٠/٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣٧/٨) و(أحمد) في «مسنده» (٣٠١/٣ و٣٠٤ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧٩ و٣٨٩ و٣٩٠ و٤٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٥٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٤٤٤ و٤٤٤٥ و٤٤٤٦ و٤٤٤٧)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٢٧٧٠)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣٤٧/١ و٦٤٨/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٦٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣٧١/٣)، وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الصافيّ، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

(١٨٣٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ) الصفّار، أبو سهل، كوفيّ الأصل، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٣٠٩/١١٨.

٢ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام) القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن العبّاس، صدوقٌ، له أوهام، من صغار [٩] تقدم في «الصوم» ٧٤٥/٤٤.

٣ ـ (مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ) بكسر الدال المهملة، وتخفيف المثلّثة السدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، إمامٌ، زاهد [٤] تقدم في «الطهارة» ٦١/٤٥.

والباقيان تقدّما في السند الماضي، والحديث مضى شرحه، وهو حديث صحيح، أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٣٩/٣٥) وفي «الشمائل» له (١٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣٧/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧١/٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٢٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٨١ و٢٢٠١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦٢٥ و٨٨١٢)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٢٤٦/٣ و١٨٨/٨ و٣٤٤/١٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ)؛ يعني: أن حديث معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه، أصحّ من حديث مبارك بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وهذا الذي قاله المصنّف من ترجيح حديث معاوية قاله العقيليّ أيضاً في «الضعفاء»[1].

وإنما رُجّح حديث معاوية؛ لأن سفيان وافقه على روايته عن محارب بن دينار جماعة، منهم: مسعر، وشعبة[2]، وعبيد الله بن الوليد، وقيس بن

---

(١) راجع: «الضعفاء» للعقيليّ (٢٢٦/٤).

(٢) رواية مسعر، وشعبة في «مسند الشهاب» (٢٦١/٢).

الربيع[١]، وأبو طالب القاصّ[٢]، والمسعوديّ[٣]، وغيرهم، فرووه عن محارب، عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**قَالَ[٤]: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ**) أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، وقد ساق حديثهما هنا، فقال بالسند المتّصل إليه:

(١٨٤٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ**) التيميّ مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٥/ ٢١١.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ، من أهل البصرة، ثقةٌ [٩] تقدم في «الأطعمة» ١٧/ ١٨١٤.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «النذور» ١/ ١٥٢٣.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

وشرح الحديث مضى، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

---

(١) راجع: «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٠٢).

(٢) راجع: «مسند أبي يعلى» (٣/ ٤٦٩).

(٣) راجع: «مسند أبي عوانة» (٥/ ١٩٦).

(٤) ثبت في بعض النُّسخ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٨٤٠) وفي «الشمائل» (١٥١ و١٧٢) و«علله الكبير» (٥٦٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٥١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤٤٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٤٤٥)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١٠/ ٣٠ و٣٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٨٤٠م) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ، أَوِ الأُدْمُ الخَلُّ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن الفضل بن بَهْرَام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، متقنٌ، فاضلٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(أَوِ الأُدْمُ)** «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«الأدم» بضمّ، فسكون: ما يؤتدم به، وهو مفرد؛ كالإدام، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّتين جمعاً لإدام؛ ككتاب وكُتُب، والأول أظهر.

[تنبيه]: هذه الرواية ساقها الدارميّ في «سننه»، فقال:

٢٠٤٩ ـ حدّثني يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «نعم الإدام، أو الأدم الخلّ». انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد ذكرت آنفاً أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق المذكور، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ**

---

(١) «سنن الدارميّ» (٢/ ١٣٨).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

بِلَالٍ)؛ يعني: أنه انفرد به، وهو ثقةٌ، والثقة إذا تفرّد بحديث، ولم يُخالف يُقبل، ولذا أخرجه مسلم من طريقه، كما تقدّم، فقول أبي حاتم، كما نقله ابنه في «علـله»(١): إنه حديث منكر بهذا الإسناد، محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

وثم ذكر حديث أم هانىء ﵄ بالسند المتّصل إليه، قال:

(١٨٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ، وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ)** ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحناط ـ بمهملة، ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مطرّف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حِفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٧/ ١١٨.

٣ ـ **(أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ)** ـ بضمّ المثلّثة ـ ثابت بن أبي صفيّة، واسم أبيه: دينار، وقيل: سعيد، كوفيّ ضعيفٌ، رافضيّ [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٤ ـ **(الشَّعْبِيُّ)** عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، مشهور، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٥ ـ **(أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ)** الهاشميّة، اسمها فاختة، وقيل: هند، أخت عليّ بن أبي طالب ﵄، صحابيّة مشهورة، ماتت في خلافة معاوية ﵁، تقدمت في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

---

(١) راجع: «علل الحديث لابن أبي حاتم» (٢/ ٢٩٣).

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) ﵂؛ أنها (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»)؛ أي: مما يؤكل، (فَقُلْتُ: لَا)؛ أي: لا شيء مما يؤكل عندنا، (إِلَّا كِسَرٌ) - بكسر الكاف، وفتح السين المهملة - جَمْع: كسرة، وهي القطعة من الشيء المكسور، والمراد هنا: كِسَر الخبز، وفي «المشكاة»: «إلا خبز يابس».

وقوله: (يَابِسَةٌ) صفة لـ«كِسَرٍ»، وقوله: (وَخَلٌّ) عطف على «كِسَرٌ»، قيل: المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه، ونظيره في الصحاح قول عائشة: «إلا شيء بَعَثَتْ به أم عطية»، قال ابن مالك: فيه شاهد على إبدال ما بعد «إلا» من محذوف؛ لأن الأصل: لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية. انتهى.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ) أمْر من التقريب؛ أي: أحضري ما عندك، (فَمَا أَقْفَرَ) بالقاف، قبل الفاء، (بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ) متعلّق بـ«أقفر»، وقوله: (فِيهِ خَلٌّ») صفة لـ«بيتٌ»، قال الجزريّ في «النهايةَ»: أي: ما خلا من الأُدْام، ولا عَدِمَ أهله الأُدْم، والقِفار: الطعام بلا أُدْم، وأقفر الرجل: إذا أكل الخبز وحده، من القفر، والقفار، وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها. انتهى.

[فإن قلت]: لفظ «بيت» موصوف، و«فيه خلّ» صفته، ووقع بينهما الفصل بقوله: «من أدم»، وهو أجنبيّ عنهما، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبيّ لا يجوز.

[قلت]: قال القاري في «المرقاة»: يمكن أن يقال: إنه حال على تقدير الموصوف؛ أي: بيت من البيوت، كذا قاله الطيبيّ، وفي «شرح المفتاح» للسيد في بحث الفصاحة: أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي، ولا يحتاج إلى تقدير الصفة.

وقال ابن حجر الهيتميّ: هو صفة «بيت»، ولم يفصل بينهما بأجنبيّ من كل وجه؛ لأن «أقفر» عامل في «بيتٌ»، وصفتِهِ، وفيما فَصَل بينهما. انتهى[1].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٩٣).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم هانىء هذا ضعيف؛ لضعف أبي حمزة الثماليّ، ولا يُعرف سماع للشعبيّ من أم هانىء، كما يأتي عن البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٤١/٣٥) وفي «علله الكبير» (٥٦٩) وفي «الشمائل» (١٧٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) فيه نظر لا يخفى، ففيه أبي حمزة الثمالي، ضعيف، وفيه الانقطاع المذكور.

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**[٢])؛ أي: من الطريق المذكور، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ**) ﵂ (**إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور، تفرّد به الشعبيّ عنها.

وقوله: (**وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ: ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ**)[٣] تقدّم الخلاف في اسم أبيه، فلا تَنْس.

وقوله: (**وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ**).

ويوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ**) البخاريّ: (**لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعاً مِنْ أُمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الحَدِيثِ**) بكسر الراء، وفتحها، وهو من ألفاظ التعديل؛ أي: يقارب حديثه حديث غيره من الثقات، أو يقاربه غيره في الحديث.

وهذا الذي قاله البخاريّ في أبي حمزة الثماليّ يخالفه غيره، قال أحمد: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: ليّن الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال الجوزجانيّ: واهي

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) قوله: «من هذا الوجه» سقط من بعض النُّسخ.
(٣) سقط من بعض النُّسخ.

الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي حمزة الثمالي. وقال ابن عديّ: وضَعْفه بَيِّن على رواياته، وهو إلى الضعف أقرب. وقال ابن سعد: تُوفي في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفاً. وقال يزيد بن هارون: كان يؤمن بالرجعة. وقال أبو داود: جاءه ابن المبارك، فدفع إليه صحيفةً فيها حديث سوء في عثمان، فردّ الصحيفة على الجارية، وقال: قولي له: قَبَّحك الله، وقبّح صحيفتك. وقال عبيد الله بن موسى: كنا عند أبي حمزة الثمالي، فحضر ابن المبارك، فذكر أبو حمزة حديثاً في عثمان، فقام ابن المبارك، فمزّق ما كتب، ومضى. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال البرقانيّ عن الدارقطنيّ: متروك. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال ابن عبد البرّ: ليس بالمتين عندهم، في حديثه لِيْن. وقال ابن حبان: كان كثير الوَهَم في الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، مع غلوه في تشيعه. وروى ابن عديّ عن الفلاس: ليس بثقة. وعدّه السليماني في قوم من الرافضة. وذكره العقيليّ، والدولابيّ، وابن الجارود، وغيرهم في الضعفاء. ذكر هذا كله في «التهذيب»[١].

والحاصل: أن أبا حمزة الثمالي ضعيف جدّاً، ضعفّه الجمهور، فلا وجه لتقويته، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «البِطِّيخُ» بكسر الباء: فاكهة معروفة، وفي لغة لأهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء، قال ابن السِّكِّيت في باب ما هو مكسور الأول: وتقول هو: البِطِّيخُ، والطِّبِّيخُ، والعامة تفتح الأول، وهو غلط؛ لِفَقد فَعِّيل بالفتح. انتهى[٢].

و«الرُّطَبُ» بضمّ، ففتح: ثمر النخل إذا أدرك، ونَضِج قبل أن يتتمّر،

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥١).

الواحدة رُطَبَةٌ، والجمع: أَرْطَابٌ، وأَرْطَبَتِ البسرة إِرْطَاباً: بدا فيها التَّرْطِيبُ، والرُّطَبُ نوعان، أَحَدُهُمَا: لا يتتمّر، وإذا تأخر أكْله تسارع إليه الفساد، والثَّانِي: يتتمر، ويصير عجوة، وثَمَراً يابساً[1]، والله تعالى أعلم.

(١٨٤٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«**سفيان**» هو: الثوريّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ)** زاد أبو داود في روايته: «يقول: نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا»، قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية الطبرانيّ كيفية أكْله لهما، فأخرج في «الأوسط»، وهو في «الطب» لأبي نعيم، من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه»، وسنده ضعيف. وأخرج النسائيّ بسند صحيح، عن حميد، عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز»، وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الموحدة، بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر، وفي هذا تعقُّب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث: الأخضرُ، واعتلّ بأن في الأصفر حرارة، كما في الرُّطَب، وقد وردَ التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخَر.

والجواب عن ذلك: بأن في الأصفر بالنسبة للرُّطَب برودةً، وإن كان فيه لحلاوته طرَف حرارة. انتهى.

وقيل: أراد: قبل أن ينضج البطيخ، ويصير حلواً، فإنه بعد نُضْجه حارّ، وقبله بارد. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٠).

قال الخطابيّ: فيه إثبات الطبّ والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضادّ له في طَبْعه، على مذهب الطبّ والعلاج. انتهى[١].

وقال ابن القيّم: وفي هذا الحديث: التنبيهُ على صحةِ أصل صناعة الطب، ومراعاةِ التدبير الذى يصلُح في دفع كيفيات الأغذية، والأدوية بعضِها ببعض، ومراعاةِ القانون الطبيّ الذي تُحفظ به الصحة. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ١٨٤٢) وفي «الشمائل» (١٩٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٢٢ و٦٧٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٤٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[٣]: **وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ**.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٤]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الحَدِيثَ**).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ**) أشار به إلى ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٥٢٤٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن الساميّ، قال: حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا أبي، قال: سمعت حميداً

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٨٨).

(٣) ثبت في بعض النُّسخ. (٤) ثبت في بعض النُّسخ.

يحدّث عن أنس بن مالك؛ أن النبيّ ﷺ كان يأكل الطبيخ أو البطيخ بالرطب، الشك من أحمد. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**)؛ بل هو صحيح، قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد»: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصحّ منها شيء غير هذا الحديث الواحد. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ**) أشار بهذا إلى أنه وقع الاختلاف في وَصْل هذا الحديث وإرساله، فوَصَله سفيان الثوريّ، كما مرّ آنفاً، وأرسله بعضهم، ومنهم وكيع، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال: حدّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ**) بضمّ الراء المدنيّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ [٥] تقدم في «السفر» (٤٦/ ٥٦٦).

(**عَنْ عُرْوَةَ**) بن الزبير، (**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (**هَذَا الحَدِيثَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من أخرج رواية يزيد بن رُومان، عن عروة، وإنما وجدت روايته عن الزهريّ، عن عروة، وهو ما أخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٦٧٢٧ ـ أخبرنا محمد بن مسلم بن وارة الرازيّ، قال: ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطيّ، قال: ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن محمد، هو: ابن إسحاق، عن يزيد بن رُومان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ أكل البطيخ بالرطب. انتهى[(٤)].

ونَقَل المزّي عن النسائيّ أنه قال: ليس بمحفوظ من حديث الزهريّ. انتهى[(٥)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٥٣).
(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٨٧).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٤٣).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٧).
(٥) «تحفة الأشراف» (١٢/ ١٠١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «القِثَّاءُ»: فِعّال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لِمَا يسمّيه الناس: الخيار، والْعَجُور، والْفَقُّوس، الواحدة: قِثّاءَةٌ، وأرض مَقْثَأَةٌ، وزانُ مَسْبَعة، وضم الثاء لغة: ذات قِثَّاءٍ، وبعض الناس يُطلِق القِثَّاءَ على نوع يُشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القِثَّاءِ مع الخيار وجهان، ولو حلف لا يأخذ الفاكهة حَنِث بالقثاء والخيار. انتهى[(١)].

و«الرُّطَب» تقدّم ضبطه، ومعناه قريباً.

(١٨٤٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ)** أبو محمد، أو أبو إسحاق الكوفيّ، نسيب السُّدّيّ، صدوقٌ، رُمي بالرفض [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٢ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٨٩.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٧/ ٣٦٦.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد، الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وُلد بالحبشة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، تقدم في «الصلاة» ١٧٦/ ٣٩٣.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٠).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ**) وفي رواية البخاريّ: «يأكل الرُّطَبَ بالقثّاء».

والمعنى: أنه ﷺ أكل القثّاء مع الرُّطب، قال في «الفتح»: وقع في رواية الطبرانيّ كيفية أكْله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثاءً، وفي شماله رُطَباً، وهو يأكل من ذا مرّةً، ومن ذا مرّةً»، وفي سنده ضَعف، وأخرج فيه، وهو في «الطب» لأبي نعيم، من حديث أنس رضي الله عنه: «كان يأخذ الرُّطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرُّطب بالبطيخ، وكان أحبَّ الفاكهة إليه»، وسنده ضعيف أيضاً.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «أرادت أمي تعالجني للسُّمْنة لتدخلني على النبيّ ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسَمِنْتُ كأحسن سُمْنة».

وللنسائيّ من حديثها: «لَمّا تزوجني النبيّ ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر، فسَمِنت عليه كأحسن الشحم».

وعند أبي نعيم في «الطب» من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبيّ ﷺ أَمَر أبويها بذلك.

ولابن ماجه من حديث ابني بُسر: «أن النبيّ ﷺ كان يحب الزُّبْد والتمر...» الحديث.

ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: دخلت على رجل، وهو يتمجّع لبناً بتمر، فقال: ادْنُ فإن رسول الله ﷺ سمّاهما: الأطيبين، وإسناده قويّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ١٨٤٣) وفي «الشمائل» (١٩٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٤٤٠ و٥٤٤٧ و٧٤٤٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ١٧١ و٢٠٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ١٩٩ و٢٠٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٥٦)، و(تمّام) في «فوائده» (٢/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٣٦ و١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في أكل الثقاء بالرطب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكل الطيّبات من الأطعمة، والحلاوة الحلال.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً في واحد، خلافاً لمن كرهه من المتقشّفين.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التوسّع في المطاعم، قال النوويّ: ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نُقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة؛ منعاً لاعتياد التوسّع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة، وطبائعها، واستعمالها على الوجه اللائق بها، على قاعدة الطبّ؛ لأن في الرُّطَب حرارة، وفي القثاء برودة، فإذا أُكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم أبو نعيم في «الطب»: «باب الأشياء التي تؤكل مع الرُّطَب ليذهب ضرره»، فَسَاق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود، في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان يأكل البطيخ بالرطب»، فيقول: يُكسَر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا، والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ

بوزنه، والمراد به: الأصفر، بدليل ورود الحديث بلفظ: الْخِرْبِز، بدل: البطيخ، وكان يَكثُر وجوده بأرض الحجاز، بخلاف البطيخ الأخضر، قاله في «الفتح»(١).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (غَرِيبٌ) بيّن وجه غرابته، فقال: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِدٍ)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر ﵄، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ قال:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ)

(١٨٤٤) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ) هو: الحسن بن محمد بن الصباح، أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٢ ـ (عَفَّانُ) بْنُ مُسْلِم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، مولى عَزْرة بن ثابت الأنصاريّ، سكن بغداد، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكَّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال:

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٤٤٩).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

مولى قريش، وقيل غير ذلك، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/٥٨.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن عامة السدوسي البصريّ، ثقة، ثبتٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/١٩.

٦ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البُنانيّ ـ بضم الموحّدة، ونونين ـ أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٧ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه الصحابيّ المشهور، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عُمُره المائة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه؛ (**أَنَّ نَاساً**) وفي رواية النسائيّ: «أن أُناساً»، قيل: هما لغتان بمعنى واحد، وقيل: بل مختلفتان، قال ابن منظور رحمه الله: النَّاسُ قد يكون من الإنس، ومن الجنّ، وأصله: أناس، فخُفِّف، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضاً من الهمزة المحذوفة؛ لأنه لو كان كذلك لَمَا اجتمع مع المعوَّض منه في قول الشاعر:

إِنَّ الـمَـنَـايَـا يَـطَّـلِـعْـنَـــ ـــنَ عَـلَـى الأُنَـاسِ الآمِـنِـينَـا[1]

وقد تقدّم البحث فيه بأتمّ مما هنا في «أبواب الطهارة»، فراجعه تستفد.

(**مِنْ عُرَيْنَةَ**) وفي رواية من عُكل، وفي أخرى: «من عُكل أو عرينة»، وفي أخرى: «من عكل وعرينة» بالواو، ويُجمع بأن بعضهم من عُكل، وبعضهم من عرينة، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «أبواب الطهارة».

---

(١) «لسان العرب» (٦/ ٢٤٥).

و«عُكْل» ـ بضم العين المهملة، وإسكان الكاف ـ: قبيلة من تيم الرَّبَاب.

و«عُرينة» ـ بالعين، والراء المهملتين، والنون، مصغراً ـ: حيّ من قضاعة، وحيّ من بَجِيلة، والمراد هنا: الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذا رواه الطبريّ من وجه آخر عن أنس.

وقوله: (**قَدِمُوا**) بكسر الدال، (**الْمَدِينَةَ**) النبويّة، (**فَاجْتَوَوْهَا**)؛ أي: كَرِهُوا الْمُقام بها، وفي رواية أبي رجاء عند مسلم: «فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسَقِمَت أجسامهم».

قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كَرِهت الْمُقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقَيَّده الخطابيّ بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصّة، وقال القزاز: اجتووا؛ أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربيّ: الْجَوَى: داء يأخذ من الوباء، وفي رواية أبي رجاء المذكورة: «فاستوخموا الأرض»، قال: وهو بمعناه، وقال غيره: الْجَوَى: داء يصيب الجوف.

(**فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ**) وفي رواية مسلم: «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، وجواب الشرط محذوف؛ أي: فافعلوا، وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: «فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها، فقالوا: بلى»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «فأمَر لهم رسول الله ﷺ بلِقَاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها».

(**وَقَالَ**) ﷺ لهؤلاء الناس: (**«اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا»**) قال في «الفتح»: فأما شُربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شُربهم لَبَن لِقَاح النبيّ ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتجّ به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك، وأحمد، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة[(١)]،

---

(١) عَدُّ ابن خزيمة، وابن حبّان، وابن المنذر من مقلِّدي الشافعيّ رأي باطل، وقول عاطل؛ فإن هؤلاء لا يقلّدون الشافعيّ، ولا غيره، وإنما هم مجتهدون، متّبعون للأدلة، سواء وافقت قول الشافعيّ، أم لا، وقد فنّدت هذا القول في مقدّمة هذا الشرح، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخريّ، والرويانيّ، وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال، والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

واحتجّ ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زَعَم أن هذا خاصّ بأولئك الأقوام فلم يُصِب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي تَرْك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها.

وتعقّبه صاحب «الفتح»، فقال: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلَف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلّ تَرْك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب مما لا معنى له، فكيف لا يجب الإنكار على المختلَف فيه، ولا سيما ما خالف الأدلّة، وكم من مسائل اختُلف فيها، قد أنكرها أهل العلم، وردّوها، وهذا مما لا يخفى على من أمعن النظر، فتأمل بالإنصاف.

قال: وقد دلّ على نجاسة الأبوال كلها: حديث أبي هريرة الذي قدّمناه قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث أبي هريرة: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وغيره عنه مرفوعاً: «استنزهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»، واستدلاله بهذا غير صحيح، فإن المراد من البول في هذا الحديث: بول الإنسان، فـ«أل» فيه للعهد، وقد أشار إلى ذلك البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، وأن المراد به: بول الإنسان، بدليل حديث صاحبَي القبرين.

والحاصل: أن الصحيح طهارة الأبوال، والأرواث؛ لقوّة حجته، وقد تقدم تمام البحث فيه في «أبواب الطهارة»، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: هذه الرواية مختصرة، وقد تقدّمت مطوّلة في «أبواب الطهارة»، ولفظها:

٧٢ ـ حدّثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، حدّثنا عفان بن مسلم، حدّثنا حماد بن سلمة، حدّثنا حميد، وقتادة، وثابت، عن أنس؛ أن ناساً من عرينة،

قَدِموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها»، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل، وارتدّوا عن الإسلام، فأتى بهم النبيّ ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَر أعينهم، وألقاهم بالحَرّة، قال أنس: فكنت أرى أحدهم يكدّ الأرض بفيه، حتى ماتوا، وربما قال حماد: يكدم الأرض بفيه حتى ماتوا. انتهى، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه مستوفًى في «أبواب الطهارة» برقم (٥٥/ ٧٢)، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ**) الظاهر: أنه أراد أن رواية ثابت غريبة، تفرّد بها حماد بن سلمة، بخلاف غيره، فقد رواه عنهم غير حماد.

[تنبيه]: قوله: «من حديث ثابت» سقط من بعض النُّسخ.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق متعدّدة (**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه، فقد ذكر المصنّف رحمه الله ممن رواه عنه في هذا الباب ثلاثة: حميداً الطويل، وقتادة، وثابتاً البناني، وزاد في «الطهارة»: سليمان التيميّ، ورواه أيضاً أبو التيّاح، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومعاوية بن قرّة، الثلاثة عند ابن حبّان في «صحيحه»، وأبو قلابة عند الشيخين، وعبد العزيز بن صهيب عن الطحاويّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ**) وهذه الرواية ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٣١ ـ حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قَدِم أناس من عكل، أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمَرهم النبيّ ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبيّ ﷺ، واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النهار،

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

فبَعَث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأَمَرَ فقَطع أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، وأُلقوا في الحَرّة، يستسقون فلا يُسْقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. انتهى[١].

وقوله: **(وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ)** وهذه الرواية ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٣٤٩٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدّثنا سعيد، قال: حدّثنا قتادة؛ أن أنس بن مالك حدّثهم؛ أن ناساً، أو رجالاً، من عكل، أو عرينة، قَدِموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخموا المدينة، فأمَر لهم رسول الله ﷺ بذَوْد، وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشربوا من لبنها، وأبوالها، فلمّا صَحُّوا، وكانوا بناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، فبعث الطلب في آثارهم، فأُتي بهم، فسَمَر أعينهم، وقَطع أيديهم وأرجلهم، ثم تركهم في الحرة على حالهم، حتى ماتوا. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٣٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ)

(١٨٤٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ؛ يَعْنِي: الرُّمَّانِيَّ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»).

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٢).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ٢٩٥).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ، كوفيّ الأصل، لقبه خَتّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

٣ ـ (قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ) الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر لَمّا كَبِر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٥ ـ (عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ) هو: ابن محمد، أبو محمد، ويقال: أبو سهل، قاضي جُرجان، مقبول [٩].

روى عن قيس بن الربيع، وأبي حنيفة، وعبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل، وزهير بن معاوية، والمسعوديّ، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه ابن عيينة، وأبو يوسف القاضي، وَهُما أكبر منه، ومحمد بن إدريس الشافعيّ، وغسان بن يحيى النسائيّ، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال: كان مرجئاً، وكان من خيار الناس. وقال قتيبة: لم أر مرجئاً خيراً منه، كان على القضاء بجرجان، فترك القضاء، وهرب إلى مكة، ومات بها في سنة نيف وسبعين ومئة.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ) ـ بضمّ الراء، وتشديد الميم ـ الواسطيّ، اسمه: يحيى بن دينار، وقيلَ: ابن الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقةٌ [٦].

رأى أنساً، روى عن أبي وائل، وأبي مجلز، وأبي العالية، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وأبي قلابة، وزاذان بن أبي عمر الكنديّ، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

وروى عنه منصور بن المعتمر، وهو من أقرانه، والثوريّ، وشعبة، وقيس بن الربيع، والحمادان، وشعيب بن ميمون، وحجاج بن دينار، وهشيم، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: كان فقيهاً، صدوقاً. وذكره ابن سعد في تسمية من كان بواسط من الفقهاء والمحدّثين، وقال: كان صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: أبو هاشم الرماني اسمه: يحيى بن أبي الأسود، واسم أبي الأسود: بشر، وقيل: دينار، كان يخطىء، يُعتَبر حديثه إذا كان من رواية الثقات، لا من رواية الضعفاء، لأنه صدوق لم يكن سبب موهن به غير الخطأ، والخطأ متى لم يفحش لم يستحق صاحبه الترك. وقال ابن عبد البرّ: لم يختلفوا في أن اسمه: يحيى، وأجمعوا على أنه ثقة.

قال عبد الحميد بن بيان الواسطيّ، عن أبيه: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. وقال ابن منجويه: مات سنة خمس وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (زَاذَانَ) أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكنديّ مولاهم، الكوفيّ الضرير البزار، يقال: إنه شهد خطبة عمر بالجابية [٢].

روى عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وسلمان، وحذيفة، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجرير، والبراء بن عازب، وغيرهم.

وروى عنه أبو صالح السمان، والمنهال بن عمرو، وأبو اليقظان عثمان بن عمير، وهلال بن يساف، وأبو هاشم الرمانيّ، وعمرو بن مرة، وغيرهم.

قال شعبة: قلت للحكم: ما لك لم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام. وقال شعبة عن سلمة بن كهيل: أبو البختريّ أحب إليّ منه. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقةٌ، لا يُسأل عن مثله. وقال ابن عديّ: أحاديثه لا بأس بها، إذا روى عنه ثقة. وقال خليفة: مات سنة (٨٢). وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء كثيراً، مات بعد الجماجم. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال محمد بن الحسين البغداديّ: قلت لابن معين: ما تقول في زاذان، روى عن سلمان؟ قال: نعم، روى عن سلمان وغيره، وهو ثبت في سلمان. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن عديّ: روى عن ابن مسعود، وتاب على يديه، وكناه الأكثرون: أبا عُمر، وكذا وقع في كثير من الأسانيد. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٨ ـ (سَلْمَانُ) الفارسيّ، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامَهُرمُز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلْمَانَ) الفارسيّ رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ) قال الشارح: أي: قبل الإسلام. انتهى. قلت: ويَحْتَمِل أن يكون بعده.

و«التوراة»: اسم الكتاب الذي أُنزل على موسى عليه السلام، قال الفيّوميّ رحمه الله: التَّوْرَاةُ قيل: مأخوذة من وَرَى الزّندُ، فإنّها نور، وضياء، وقيل: من التَّوْرِيَةِ، وإنما قُلبت الياء ألفاً على لغة طيء، وفيه نظر؛ لأنها غير عربية. انتهى[1].

(أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ) بفتح همزة «أنّ»، على أنها مصدريّة، ويجوز كسرها على حكاية الجملة. (الْوُضُوءُ)؛ أي: غسل اليدين والفم من الزهومة؛ إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً، أو بناء على المعنى اللغويّ! والعرفي. (بَعْدَهُ)؛ أي: بعد أكل الطعام، (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) المقروء المذكور (لِلنَّبِيِّ ﷺ).

وقوله: (فَأَخْبَرْتُهُ) وفي بعض النُّسخ: «وأخبرته» بالواو، (بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ) قال الشارح: هو عطفٌ تفسيريّ، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «فذكرت»؛ أي: سألت: هل بركة الطعام الوضوء بعده؟ والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ) تكريماً له، (وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ») إزالة لِمَا لَصِق بيده.

قال القاري: وهذا يَحْتَمِل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً؛ استقبالاً للنعمة بالطهارة المُشعِرة للتعظيم على ما ورد: «بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وبهذا يندفع ما قاله الطيبيّ من أن الجواب من أسلوب الحكيم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٧).

قيل: والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ، وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال، فغَسْلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يُقصد به الاستعانة على العبادة، فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة، فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثاني: غسل اليدين والفم من الدسومات.

قال ﷺ: «من بات، وفي يده ريح غَمَرٍ، فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلا نفسه»، أخرجه الترمذيّ[1]، قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله: النمو، والزيادة فيه نفسِه، وبعده: النمو والزيادة في فوائدها، وآثارها، بأن يكون سبباً لسكون النفس، وقرارها، وسبباً للطاعات، وتقوية للعبادات، وجَعَله نَفْس البركة للمبالغة، وإلا فالمراد: أنها تنشأ عنه. انتهى[2].

وقال المناويّ: «بركة الطعام»؛ أي: نموّه، وزيادة نَفْعه في البدن، «الوضوء قبله»؛ أي: تنظيف اليد بغسلها، «والوضوء بعده» كذلك، قال الطيبيّ: معنى بركته قبله: نموّه، وزيادة نَفْعه، وبعده: دَفْع ضرر الغَمَر الذي علق بيده، وعيافته. وقال الزين العراقيّ: أراد: نفع البدن به، وكونه يَمْري فيه؛ لِمَا فيه من النظافة، فإن الأكل معها بنهمة وشهوة، بخلافه مع عدمها، فربما يَقْذُر الطعام، فلا ينفعه؛ بل يضره.

قال الراغب: وأصل البَرْك: صدر البعير، وبَرَك البعير: ألقى بَرْكه، واعتُبر منه معنى اللزوم، وسمّي محبس الماء: بِرْكة؛ للزوم الماء به.

والبركة: ثبوت الخير الإلٰهيّ في الشيء، سُمي به لثبوت الخير فيه ثبوتَ الماء في البِركة، والمبارَك: ما فيه ذلك الخير، قال تعالى: ﴿ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ [الأنبياء: ٥٠]؛ تنبيهاً على ما يفيض من الخيرات الإلٰهية، ولمّا كان الخير الإلٰهيّ يصدر من حيث لا يُحَسّ، وعلى وجه لا يحصى، قيل لكل ما يُشاهَد فيه زيادة خير زيادة، غير محسوسة: مبارَك، وفيه بركة. انتهى.

وهذا لا يناقضه خبر الترمذيّ أنه قُرِّب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك

---

(١) صحيح، سيأتي للمصنّف برقم (٤٨/١٨٥٩).
(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/٥٩٨ ـ ٥٩٩).

بوضوء؟ فقال: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»؛ لأن المراد بذلك: الوضوء الشرعيّ، وذا الوضوء اللغويّ، وفيه ردّ على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده، وما تمسَّك به من أنه من فِعل الأعاجم لا يصلح حجة، ولا يدل على اعتباره دليلٌ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمان رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، كما سبق في ترجمته، وقال أبو حاتم الرازيّ: هذا حديث منكر[٢].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ١٨٤٥) وفي «الشمائل» (١٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٤١)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (١٥٠٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٠٦٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٥) وفي «شُعب الإيمان» (٥٨٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٣٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[٣]: **وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**) أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب، فأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣٢٦٠ - حدّثنا جُبارة بن المغلِّس، ثنا كثير بن سُليم، سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رُفع». انتهى[٤].

وأما حديث أبي هريرة رحمه الله، فسيأتي للمصنّف برقم (٤٨/ ١٨٥٨

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ٢٠٠).
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٠).
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٨٥). ضعيف، جبارة، وكثير في سنده: ضعيفان.

و١٨٥٩) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ**) قال المنذريّ بعد نَقْل كلام الترمذيّ هذا: قيس بن الربيع صدوقٌ، وفيه كلام؛ لسوء حفظه، لا يُخرج الإسناد عن حدّ الحَسَن. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قول المنذريّ: لا يَخرج عن الحَسَن، فيه نظر لا يخفى، فإن الحقّ أن قيساً ضعيف جدّاً، كما قال الترمذيّ، فقد تقدّم أن ضعفه ليس لسوء حفظه فقط؛ بل أدخل ابنه في حديثه ما ليس من حديثه، فحدّث به، ولهذا فهو ضعيف، وليس يُحسّن حديثه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ**) قد تقدّم الخلاف في اسم أبيه في ترجمته، فلاً تغفل.

وقوله: (**الرُّمّاني**) بضمّ الراء، وتشديد الميم: نسبة إلى قصر معروف بواسط، يقال له: قصر الرمّان، كان ينزله أبو هاشم هذا، فنُسب إليه. قاله في «اللباب»[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٤٠) ـ (بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ)[٤]

(١٨٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ، إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»).

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.
(٢) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠٩).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٦).
(٤) سقطت هذه الترجمة من بعض النُّسخ.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيه، حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ - (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زُهير التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٥ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أيوب، عن ابن أبي مُليكة، وفيه ابن عبّاس ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ**) بالفتح، والمدّ؛ كالفضاء وزناً ومعنًى، والخلاء أيضاً: الْمُتَوَضّأ[1]، ويقال: الخلاء في الأصل: الموضع الخالي، وسُمّي به موضع قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا يقصدون الموضع الخالي للحاجة، وخروجه ﷺ من الخلاء مشعرٌ بأنه كان موضعاً مهيّأ لذلك، بحيث يدخل إليه صاحب الحاجة، ويخرج منه. (**فَقُرِّبَ**) بالبناء للمفعول، من التقريب، والتعبير بالفاء للإشارة إلى الترتيب والتعقيب، وعدم الفصل بين الخروج من الخلاء، وتقريب الطعام. (**إِلَيْهِ طَعَامٌ**)، وفي رواية أبي عوانة: «خرج من الخلاء، فأتي بعَرْقٍ، فأكل منه، ولم يتوضّأ»،

---

(١) «المصباح» (١/ ١٨١).

(**فَقَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون في ذلك المكان: (**أَلَا**) بالتخفيف: أداة تحضيض، (**نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟**) بفتح الواو؛ أي: بماء تتوضّأ به، قال الشارح: ومعنى الاستفهام على العَرْض، نحو: ألا تنزل عندنا، والمعنى: ألا تتوضأ ـ كما في رواية ـ ظنّاً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل، (**قَالَ**) ﷺ: («**إِنَّمَا أُمِرْتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: وجوباً، (**بِالوُضُوءِ**) بضمّ الواو؛ أي: بأن أتوضّأ بعد الحدث، (**إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**»)؛ أي: إذا أردت القيام لها، وأنا مُحْدِثٌ، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٦].

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن، والمراد بالوضوء: الوضوء الشرعيّ، وحَمَله القاضي عياض على الوضوء اللغويّ، وجَعَل المراد: غسل الكفين، وحَكَى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام، واستحبابه، وحَكَى الكراهة عن مالك، والثوريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ والظاهر ما قدّمناه أن المراد: الوضوء الشرعيّ. انتهى كلام النوويّ، وهو تحقيقٌ حسن.

وقال الشارح: قوله: «إذا قمت إلى الصلاة»؛ أي: أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومسّ المصحف، وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعيّ قبل الطعام واجب، مأمور به، فنفاه على الطريق الأبلغ، حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه؛ بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفيّ، سواء غَسَل يديه عند شروعه في الأكل، أم لا، والأظهر أنه ما غَسَلهما؛ لبيان الجواز، مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٤٦/٤٠) وفي «الشمائل» (١٨٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٧٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٨٢ و٣٥٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٧ و١٠٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٢ و٣٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكل المُحْدِث الطعامَ، وأنه لا كراهة في ذلك، قال النوويّ رحمه الله: (اعلم) أن العلماء مُجْمِعون على أن للمُحْدِث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويُجامِع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السُّنَّة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة، وقد قدَّمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختَلَفوا في وقت وجوب الوضوء، هل هو بخروج الحدث، ويكون وجوباً مُوَسَّعاً، أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام فيه؟ ثلاثةُ أوجه، أصحها عندهم: الثالث، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوضوء ليس على الفور؛ بل إنما يجب عند إرادة القيام إلى الصلاة مع الحدث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ)**.

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ٦٩).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ بل هو صحيح، وقد تقدّم أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) أشار بهذا إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٣٧٤ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى التميميّ، وأبو الربيع الزهرانيّ، قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، وقال أبو الربيع: حدّثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ أن النبيّ ﷺ خرج من الخلاء، فأُتي بطعام، فذَكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي، فأتوضأ؟». انتهى[(١)].

(**وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان: (**كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، (**غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ**) قال الإمام ابن القيّم في «حاشية السنن»: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما: يُستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني: لا يُستحب، وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح: أنه لا يستحب.

وقال النسائي في «كتابه الكبير»: «باب ترك غسل اليدين قبل الطعام»، ثم ذكر من حديث ابن جريج، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تبرَّز، ثم خرج، فطَعِم، ولم يمسّ ماء، وإسناده صحيح، ثم قال: «باب غَسْل الجنب يده إذا طَعِم»، وساق من حديث الزهريّ عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جُنُب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في «الجامع» عن مهنّا: قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، فذكر الحديث، فقال أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدّث هذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا، وسألت يحيى بن معين، وذكرت له حديث قيس بن الربيع، فقال لي يحيى بن

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٢).

معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، فقلت له: بلغني عن سفيان الثوريّ أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لِمَ كَرِه سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زِيّ العجم، وضعّف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأنبأنا أبو بكر المروذيّ، قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقوله: **(وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ)** بفتح، فكسر: القطعة من العجين تُهيّأ، وتُخبَز[٢]، قال الفيّوميّ: الرَّغِيفُ جمعه: رُغُفٌ، مثلُ: بَرِيد وبُرُد، وأَرْغِفَةٌ، ورُغْفَانٌ، بالضمّ، ورَغَفْتُ العجينَ رَغْفاً، من باب نفع: جمعتَهُ بيدك، مستديراً، فالرغيف فَعِيل بمعنى مفعول. انتهى[٣].

وقوله: **(تَحْتَ الْقَصْعَةِ)** بفتح القاف، وسكون الصاد المهملة: وِعاء يؤكل فيه، ويُثَرَّدُ، وكان يُتَّخذ من الخشب غالباً، جَمْعه: قصاع، مثل: كلبة وكلاب، وقِصَعٌ، مثل بَدْرة وبِدَر، وقَصَعات، مثل: سجدة وسَجَدات[٤].

والظاهر: أن كراهية الثوريّ لوضع الرغيف تحت القصعة؛ إكراماً له؛ لئلا يُمتهن.

قال المناويّ: وكَرِه بعض السلف أيضاً وَضْع اللحم والإدام فوق الخبز، قال زين الدين الحافظ العراقيّ: وفيه نظر، ففي الحديث أن النبيّ ﷺ وضع تمرة على كِسْرة، وقال: «هذه إدام هذه»، وقد يقال: المكروه ما يلوّثه، ويقذّره، أو يغيّر رائحته؛ كالسمك، واللحم، وأما التمر فلا يلوّث، ولا يغير. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: كراهية وضع الرغيف تحت القصعة، وكذا وضع الإدام فوق الخبز مما لا دليل عليه، فإذا كان ذلك لحاجة، فالظاهر: أنه لا مَنْع من ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية ابن القيّم» (١٠/ ٢٣٣). (٢) «المعجم الوسيط» (١/ ٣٥٧).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٣١).

(٤) «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٤٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٠٦).

(٥) «فيض القدير» (٢/ ٩١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٤١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الباب سيتكرّر للمصنّف بعد خمسة أبواب برقم (٤٧)، وليس الحديث الذي أورده فيه مطابقاً له؛ إذ ليس فيه ذِكر للتسمية، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(١٨٤٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الهُذَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»، فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ ـ عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ ـ قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**العَلَاءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الهُذَيْلِ**) الْمِنْقَريّ البصريّ، ضعيفٌ من صغار [٩].

روى عن أبيه، وعبيد الله بن عكراش، ومحمد بن إسماعيل بن طريح بن

إسماعيل الثقفيّ، والعلاء بن جرير العنبريّ، والهيثم بن رزيق المالكيّ، وغيرهم.

وروى عنه الأصمعيّ، وهو من أقرانه، والعباس بن الفرج الرياشيّ، وزكريا بن يحيى المنقريّ، وصالح بن مسمار، وعبدة بن عبد الله الصفار، وبندار، وغيرهم.

ذكره بعضهم في الضعفاء. وقال ابن قانع: مات سنة عشرين ومائتين.

وذكر العباس بن عبد العظيم؛ أن العلاء وضع حديث عبيد الله بن عكراش، عن أبيه. وقال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بأشياء منكرة، عن أقوام مشاهير، ثم ذكر حديث عبيد الله بن عكراش بطوله. وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ)** ـ بكسر العين المهملة، وسكون الكاف ـ ابن ذؤيب التميميّ، قال البخاريّ: لا يثبت حديثه [٣].

روى عن أبيه، وعنه العلاء بن الفضل بن أبي سَوِيّة المنقريّ، وأبو الحجاج النضريّ، أحد الضعفاء.

قال البخاريّ: لا يثبت حديثه. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال الساجيّ: كان هنا رجل يقال له: النضر بن طاهر يحدّث عن عبيد الله بن عكراش، وكان يكذب في روايته، قال الساجيّ: وحدثني أبو زيد: سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث، حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله. وقال العقيليّ: قال البخاريّ: في إسناده نظر. وقال ابن حزم: عبيد الله بن عكراش ضعيفٌ جدّاً.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث

٤ ـ **(عِكْرَاشُ بْنُ ذُؤَيْبٍ)** بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، التميميّ، أبو الصهباء.

روى عن النبيّ ﷺ حديثين، وعنه ابنه عبيد الله. قال ابن سعد: صحب النبيّ ﷺ، وسمع منه. وقال ابن حبان في «كتاب الصحابة»: له صحبة، غير أني لست بالمعتمِد على إسناد خبره. وذكر ابن قتيبة في «المعارف»، وابن دريد في «الاشتقاق»؛ أن عكراش بن ذويب شهد الجمل مع عائشة، فقال الأحنف:

كأنكم به، وقد أُتي به قتيلاً، أو به جراحة، ولا تفارقه حتى يموت، قال: فضُرب ضربة على أنفه، عاش بعدها مائة سنة، وأَثَر الضربة به. انتهى. والمراد من هذا إن صحت هذه الحكاية مع انقطاعها؛ أنه أكمل مائة سنة من عمره، لا أنه عاش بعد الضربة مائة سنة؛ لأن ذلك مستحيل؛ إذ المحدّثون قد اتفقوا على أن آخِر الصحابة موتاً: أبو الطفيل عامر بن واثلة، ومات سنة (١١٠) على الصحيح، وظهر به مصداق قوله ﷺ فيما أخرجه أصحاب الصحيح أنه قال في آخر عمره: «على رأس مائة سنة من هذه الليلة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»، فكان كذلك.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث

شرح الحديث:

(**عَنْ عِكْرَاشِ**) بكسر العين المهملة، وسكون الكاف، وآخره معجمة، (**ابْنِ ذُؤَيْبٍ**) تصغير ذئب، (**قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ**) قبيلته التي ينتسب إليها، (**بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ**) بكسر الدال، (**عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ**) زاد في رواية الطبرانيّ: «فقدمت عليه بإبل كأنها عروق الأرطى، فقال: من الرجل؟ فقلت: عكراش بن ذؤيب، قال: ارفع في النسب، فقلت: ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد، وهذه صدقات بني مرة بن عبيد، فتبسَّم رسول الله ﷺ، ثم قال: هذه إبل قومي، هذه صدقات قومي، ثم أمَر بها رسول الله ﷺ أن توسَم بمَيْسم إبل الصدقة، وتُضم إليها». (**قَالَ**) عكراش: (**ثُمَّ أَخَذَ**) ﷺ (**بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ**) أم المؤمنين هند بنت أبي أميّة المخزوميّة رضي الله عنها (**فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»، فَأُتِينَا**)؛ أي: جيء إلينا (**بِجَفْنَةٍ**) بفتح الجيم، وسكون الفاء؛ أي: قصعة (**كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ**) بفتح، فكسر: فعيل بمعنى مفعول، يقال: ثردت الخبز ثَرْداً، من باب قتل، وهو أن تفتّه، ثم تبلّه بمَرَق[1].

وقوله: (**وَالوَذْرِ**) بفتح الواو، وسكون الذال المعجمة، جَمْع: وَذْرة،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٨١).

وهي قِطَعٌ من اللحم، لا عَظْم فيها، على ما في «الفائق» وغيره، وفي «القاموس»: الوَذْرة من اللحم: القطعة الصغيرة، لا عَظْم فيها، ويُحَرَّك، أو ما قُطع منه مجتمعاً عرضاً. انتهى(١).

(وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا)؛ أي: من تلك الجفنة، **(فَخَبَطْتُ)**؛ أي ضربت، من خبط البعيرُ الأرضَ، من باب ضرب: إذا ضربها بيده، **(بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا)** وفي بعض النسخ: «من نواحيها»؛ أي: من جوانبها، وقال الطيبيّ: أي: ضربت فيها من غير استواء، من قولهم: خَبَطَ خبطَ عشواء، وراعى الأدب حيث قال في جانب رسول الله ﷺ: «وجالت يد رسول الله ﷺ»، من الجولان، والمعنى: أدخلت يدي أو أوقعتها في نواحي القصعة، **(وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ)**؛ أي: مما يليه، **(فَقَبَضَ)** ﷺ **(بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى)** يجوز فتح ياء الإضافة، وسكونها، وهذه ملاحظة فعلية، **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ: **(«يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ)**؛ أي: مما يليك، **(فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»)**؛ أي: فلا يحتاج إلى جانب آخر، مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس، والشَّرَه، والحرص، والطمع الزائد. **(ثُمَّ أُتِينَا)** بالبناء للمفعول، **(بِطَبَقٍ)** بفتحتين: الذي يؤكل عليه، **(فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ)**؛ أي: أنواع من التمر.

وقوله: **(أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ)** شكٌّ من الراوي، كما بيّنه بقوله: **(عُبَيْدُ اللهِ)**؛ أي: ابن عكراش، **(شَكَّ)** في كونه أيهما قال، **(قَالَ)** عكراش: **(فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)**؛ أي: تأدباً، وامتثالاً لأمْره السابق، **(وَجَالَتْ)** من الجَوَلان؛ أي: دارت **(يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ)** أي في جوانبه، وحواليه، وهذا تعليم فعليّ لبيان الجواز. **(وَقَالَ)** ﷺ تأكيداً لِمَا فُهم من الفعل: **(«يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ)**؛ أي: كُل الآن من المكان الذي تريد، والظاهر: استثناء الأوسط، فإنه محلُّ تنزّل الرحمة، كما سبق بيانه في حديث ابن عبّاس ﵄ مرفوعاً: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»، وهو حديث صحيح.

ويَحْتَمِل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد، أو بالمختلِط حتى صار كأنه شيء واحد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٣٩٠).

(**فَإِنَّهُ**)؛ أي: التمر الموجود في الطبق، (**غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**»)؛ أي: بل هو ألوان، كما سبق.

قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط، ويأكل من أيّ نوع يريده.

(**ثُمَّ أُتِينَا**) بالبناء للمفعول، (**بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوءُ**)؛ أي: اللغويّ، (**مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»)؛ أي: مما مسّته. قال الطيبيّ: قوله: «مما غيّرت النار» خبر المبتدأ، و«من» ابتدائية؛ أي: هذا الوضوء لأجل طعام طُبخ بالنار.

وهذا الحديث ظاهر في تفسير: «توضئوا مما مسّت النار»، كما ذهب إليه بعضهم؛ أي: فالمراد بالوضوء: اللغويّ، لا الشرعيّ، لكن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، وأيضاً فإن الأمر بالوضوء مما مسّت النار منسوخ إلا في لحم الجَزور، كما سبق البحث فيه مستوفًى في محلّه من «أبواب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عكراش رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف العلاء بن الفضل، وجهالة عبيد الله بن عكراش، كما سبق في ترجمتهما.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ١٨٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٧٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٥٣ و١٥٤)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١١٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ**

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

العَلَاءِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلَاءُ بِهَذَا الحَدِيثِ) وهو ضعيف، **(وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ)** راجع: «تحفة الأشراف»[١].

وقوله: **(وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ)** أشار به إلى أن هذا الحديث أطول مما هنا، وقد أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» مطوّلاً، فقال:

١٥٤ ـ حدّثنا محمد بن زكريا الغلابيّ، ثنا العلاء بن الفضل بن أبي سويّة المنقريّ، حدّثني عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب، عن أبيه، قال: بعثني بنو مُرّة بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقَدِمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، فقدمت عليه بإبل؛ كأنها عروق الأرطى، فقال: «مَنِ الرجل؟» فقلت: عكراش بن ذؤيب، قال: «ارفع في النسب»، فقلت: ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد، وهذه صدقات بني مرة بن عبيد، فتبسّم رسول الله ﷺ، ثم قال: «هذه إبل قومي، هذه صدقات قومي»، ثم أَمَر بها رسول الله ﷺ أن توسَم بميسم إبل الصدقة، وتُضمّ إليها، ثم أخذ بيدي، فانطلق بي إلى منزل أم سلمة، فقال: «هل من طعام؟» فأُتينا بجفنة كثيرة الثريد والْوَذْرِ، فأقبلنا نأكل منها، فجعلت أخبط[٢] يدي في جوانبها، فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: «يا عكراش كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد»، ثم أُتينا بطبق فيه ألوان من رُطب، فجعلت آكل بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، ثم قال: «يا عكراش كُلْ من حيث شئت، فإنه من غير لون»، ثم أُتينا بماء، فغسل رسول الله ﷺ يده، ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: «يا عكراش هذا الوضوء مما غيّرت النار». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٤٤).

(٢) وقع في النُّسخة: «أضبط»، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/ ٨٢).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٤٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ)

«الدبّاء» ـ بضم الدال المهملة، وتشديد الموحّدة، والمدّ، وقد يُقصر ـ: القَرَع، والواحدة: دُبّاءة، وقيل: هو خاص بالمستدير من القرع.

(١٨٤٨) ـ **(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً، مَا أُحِبُّكِ إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعيد أبو الحارث الفهميّ، الإمام الحجة الفقيه المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ)** بن حُدير الحضرميّ الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ، له أوهام [٧] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٤ ـ **(أَبُو طَالُوتَ)** الشاميّ، مجهول [٥].

قال في «التهذيب»: أبو طالوت الشاميّ عن أنس في أكل القرع، وعنه معاوية بن صالح الحضرميّ، قال الذهبيّ: لا يُدْرَى من هو؟ انتهى[١].

تفرد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي طَالُوتَ) مجهول لم يُسمّ، **(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، **(وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ)** بفتح القاف، وسكون الراء، وتُفتح، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القَرَعُ» المأكول بسكون الراء، وفَتْحها لغتان، قاله ابن

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٥٢).

السِّكِّيت، والسكون هو المشهور في الكتب، وهو الدُّباء، ويقال: ليس القرع بعربيّ، قال ابن دريد: وأحسبه مشبَّهاً بالرأس الأقرع. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة حاليّة من الفاعل، (**يَا لَكِ**) اللام للتعجّب، وقوله: (**شَجَرَةً**) منصوب على التمييز، وقوله: (**مَا أُحِبُّكِ**) «ما» نافية؛ أي: لست أحبّك (**إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ**) فيه: أن من أحب شخصاً أحبّ كل ما يُحبّه، وأبغض كلّ ما يُبغضه.

وما أحسن ما قيل في ذلك [من الكامل]:

تَعْصِي الْإِلَهَ! وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ   هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ   إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﵁ هذا ضعيف؛ لجهالة أبي طالوت، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٤٨/٤٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١٩٥١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٩١)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٣٥)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ**) أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبرى»، فقال:

٦٦٦٥ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه، قال: دخلت على النبيّ ﷺ، فرأيت عنده دبّاء تُقطع، قلت: ما هذا؟ قال: «نُكثّر به طعامنا». انتهى[(٢)].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٦)، صحيح.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق المذكور، وقد عرفت أن أبا طالوت مجهول، فالحديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٨٤٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ؛ يَعْنِي: الدُّبَّاءَ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ**) الخيّاط البزّاز، أبو عبد الله، أصله من بغداد، صدوقٌ، ربّما أخطأ [١٠].

روى عن ابن عيينة، وأبي سعيد مولى بني هاشم، والوليد بن مسلم، ومعاذ، وشعيب بن حرب، وعبد المجيد بن أبي رواد، ووهب بن جرير بن حازم، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، وأبو بشر الدُّولابيّ، وزكرياء الساجيّ، وابن صاعد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان أُميّاً مغفّلاً، ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أبعد أن يكون وُضع للشيخ، فإنه كان أُميّاً. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال في «مشيخته»: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال مسلمة في «الصلة»: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما وَهِم، وذكر أنه بغداديّ سكن مكة.

قال الدولابيّ: مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٣ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة الحجة الثبت المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ، حجةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٩/ ٩٢.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ)؛ أي: يتطلّب (فِي الصَّحْفَةِ؛ يَعْنِي: الدُّبَّاءَ) ولفظ مسلم: «يتتبع الدباء من حوالي الصحفة»، ولفظ البخاريّ: «من حوالي القصعة»، والقصعة بفتح القاف: ما يُشبع عشرة أنفس، والصحفة: ما يُشبع خمسة أنفس.

قال أنس رضي الله عنه: (فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ)؛ أي: الدبّاء. قال النوويّ: في الحديث فضيلة أكْل الدباء، وأنه يُستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك، قال: وأما تتبّعه ﷺ الدباء من حوالي الصحفة: فَيَحْتَمِل وجهين:

[أحدهما]: من حوالي جانبه، وناحيته من الصحفة، لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أَمر بالأكل مما يلي الإنسان.

[والثاني]: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نُهِيَ ذلك؛ لئلا يتقذّره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذّره أحد؛ بل يتبركون بآثاره ﷺ فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ، ونُخامته، ويَدْلُكون بذلك وجوههم، وشَرِب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف، من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره. انتهى[١].

وفي رواية مسلم: «قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ»؛ أي: من يوم رأيت النبيّ ﷺ يتتبّعه من حوالي الصحفة، وفي رواية له: «فجعلت أُلقيه إليه، ولا أَطْعَمه، قال: فقال أنس: فما زلت بعدُ يُعجبني الدبّاء»، وفي رواية: «قال ثابت: فسمعت أنساً يقول: فما صُنع لي طعام بعدُ أَقْدِر على أن يُصنَع فيه دباءٌ إلا صُنع»، وفي رواية ثُمامة عند البخاريّ: «قال أنس: لا أزال أُحبّ الدبّاء

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ٢٢٤).

بعدما رأيت رسول الله ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ»، ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد، عن أنس: «قال: بعثتْ معي أم سليم بِمِكْتَل فيه رُطَبٌ إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه، فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، فدعاني، فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدةً بلحم، وقَرْع، فإذا هو يُعجبه القَرْع، فجعلت أجمعه، فأُدنيه منه. . .» الحديث، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه، بلفظ: «كان يُعجبه القرع»، وللنسائيّ: «كان يحب القرع، ويقول: إنها شجرة أخي يونس»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١٨٤٩) وفي «الشمائل» (١٦٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٩٢ و٥٤٢٠ و٥٤٣٣ و٥٤٣٥ و٥٤٣٦ و٥٤٣٧ و٥٤٣٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٥٤٦) و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٠٣ و٤٧١ و٧/ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٨٣ و١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في أكل الدباء.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز مناولة الضِّيفان بعضهم بعضاً مما وُضع بين أيديهم، لقول أنس: «فجعلت أُلقيه إليه، ولا أطعمه»، وإنما يمتنع من يأخذ من قدّام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٢٩٥).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليل على جواز مناولة بعض المجتمعين على الطعام لبعض شيئاً منه، ولا يُنكَر على من فعل ذلك؛ وإنما الذي يكره: أن يتناول شيئاً من أمام غيره، أو يتناول من على مائدة من مائدة أخرى، فقد كرهه ابن المبارك. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: الحرص على التشبه بالنبيّ ﷺ، والاقتداء به في المطاعم وغيرها، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أنه يستحبّ أن يحبّ الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يَحْرِص على تحصيل ذلك.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن صريح الإيمان حبّ ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتّباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ألا ترى إلى قول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فلم أزل أُحبّ الدباء بعد ذلك اليوم». انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً ظاهرةً لأنس؛ لاقتفائه أثر النبيّ ﷺ حتى في الأشياء الجبِلّيّة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة إجالة اليد في الصحفة، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا عند أهل العلم على وجهين: **أحدهما**: أن ذلك لا يَحْسُن، ولا يَجْمُل إلا بالرئيس، ورب البيت، **والآخر**: أن المرق، والإدام، وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخير مما وُضِع في المائدة والصحفة، من صنوف الطعام؛ لأنه لذلك قُدِّم ليأكل كلٌّ ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحفة، يتبع الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولمّا كان في الصحفة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حَسُن بالآكل أن تجول يده فيما اشتَهَى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك»، وإنما أمره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم؛ كذلك فسَّره أهل العلم. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٣١٤).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، (**عَنْ أَنَسٍ**) ﷺ، فقد رواه عنه إسحاق بن عبد الله، كما في السند السابق، ورواه عنه ثمامة بن أنس، عند البخاريّ وغيره، وثابت البنانيّ عند مسلم، وعاصم الأحول عند مسلم أيضاً، وقتادة عن أحمد وغيره، فكلهم رووه عن أنس ﷺ.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: (**وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: «هَذَا الدُّبَّاءُ، نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا»**) ثم إن ظاهر السياق أن الضمير في قوله: «أنه رأى...» إلخ لأنس ﷺ، وفيه نظر، فإن الحديث ليس له، وإنما هو لجابر بن طارق الأحمسيّ ﷺ من رواية ولده حكيم بن جابر عنه، فقد أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، والطبرانيّ، فكلهم جعلوه من حديث جابر بن طارق، لا من حديث أنس، قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

١٩١٢٣ ـ حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل؛ يعني: ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وعنده الدباء، فقلت: ما هذا؟ قال: «نكثر به طعامنا». انتهى[1].

ويَحْتَمِل أن يُقرأ قوله في سياق المصنّف: «أنه رُئِي الدباءُ...» إلخ مبنيّاً للمفعول، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ)

(١٨٥٠) ـ (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»**).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٣٥).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مُوسَى**) الملقّب بختّ، الْبَلْخيّ، كوفيّ الأصل، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، صاحب «المصنّف»، ثقةٌ، حافظٌ، عمِي في آخره، فتغيّر، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٣١/٢٣.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أسلم العدويّ، مولى عمر بن الخطاب، مخضرمٌ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٣٢.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل القرشيّ، العدويّ، أمير المؤمنين، مشهورٌ، جَمُّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ووَلِيَ الخلافة عشر سنين ونصفاً، تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ**)؛ أي: مع الخبز، واجعلوه إداماً، فلا يَرِد أن الزيت مائع، فلا يكون تناوله أكلاً. قاله الشارح.

وقال المناويّ: قال بعضهم: هذا الأمر للإباحة والندب لمن قدر على استعماله، ووافق مزاجه، فإنه طيب مبارك؛ أي: كثير الخير والنفع، والأمر فيه إرشاديّ. وقال ابن القيم: الدُّهْن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة، وإصلاح البَدَن، وهو كالضروريّ لهم، وأما في البلاد الباردة فضارّ، وكثرة دَهْن الرأس به فيها خطر بالبصر. انتهى[١].

---

(١) «فيض القدير» (٤٣/٥).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره ابن القيّم مخالف لإطلاق الحديث، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(**وَادَّهِنُوا بِهِ**) أمر من الادّهان، بتشديد الدال، وهو استعمال الدهن، فنُزِّل منزلة اللازم. (**فَإِنَّهُ**)؛ أي: الزيت، (**مِنْ شَجَرَةٍ**) يعني: ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥]، ثم وصفها بالبركة، فقال: (**مُبَارَكَةٍ**) لكثرة منافعها، وانتفاع أهل الشام بها، كذا قيل، والأظهر لكونها تَنْبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، قيل: بارك فيها سبعون نبيّاً، منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم، ويلزم من بركة هذه الشجرة: بركة ثمرتها، وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها، وهو الزيت، كذا في «المرقاة»[1].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «كلوا الزيت» دُهْن الزيتون، «وادهنوا به» من ادَّهَن رأسه على افتعل: طلاه بالدُّهن، وتولى ذلك بنفسه.

قال الزين العراقيّ: والمراد بالادِّهان: دَهْن الشعر به، وقيّده في رواية بدهن شَعْر الرأس، وعادة العرب دَهْن شعورهم لئلا تَشَعَّث، لكن لا يُحمل الأمر به على الإكثار منه، ولا على التقصير فيه؛ بل بحيث لا تشعث رأسه فقط، «فإنه يخرج من شجرة مباركة»؛ لكثرة ما فيها من القوى النافعة، أو لأنها تَنْبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها، ويلزم من بركة هذه الشجرة: بركة ما يخرج منها من الزيت. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا في إسناده اضطراب بالوصل والإرسال، كما سينبّه عليه المصنّف، لكنه حسنٌ لغيره، فقد يشهد له حديث أبي أسيد الآتي بعده.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٦٠٦).

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٥٠/٤٣) وفي «الشمائل» (١٥٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣١٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٤٥٠)، و(ابن أبي حاتم) في «علله» (١٥٢٠)، و(الحاكم) في «مسنده» (١٢٢/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ)** بن همّام، **(عَنْ مَعْمَرٍ)** بن راشد، **(وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ)** ثم بيّن اضطرابه، فقال: **(فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: كالإسناد الماضي، **(وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: فشكّ في كونه موصولاً.

(وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)؛ أي: دون ذِكر عمر رضي الله عنه، وقد فصّل ابن أبي حاتم اضطراب عبد الرزّاق، ورتّبه، فقال:

١٥٢٠ وسمعته ـ يعني: أباه أبا حاتم ـ يقول: عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبيّ ﷺ: «كلوا الزيت، وائتدموا به»، حَدَّث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ، هكذا رواه دهراً، ثم قال بعدُ: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر، عن النبيّ ﷺ، ثم لم يَمُت حتى جَعَله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبيّ ﷺ بلا شك. انتهى[2].

وقد رجّح ابن معين المرسَل، فقد قال عباس الدُّوري في كتاب «التاريخ

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥/٢).

والعلل» ليحيى بن معين: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلاً. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٥٠م) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ)** بن كوسجان ـ بمهملة، ثم جيم ـ المروزيّ السِّنْجِيّ ـ بكسر المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم ـ وسِنْج من نواحي مرو، ثقةٌ، صاحب حديث، رَحّال، أديب [١١].

روى عن عبد الرزاق، والنضر بن شميل، والأصمعيّ، والحسين بن حفص الأصبهانيّ، وجعفر بن عون، وعمرو بن عاصم، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وإبراهيم بن الجنيد الْخُتَّلِيّ، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، وابن أبي داود، وابن خِراش، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال الخطيب: رحل في طلب العلم إلى العراق، والحجاز، واليمن، ومصر، وقدم بغداد، وذاكر الحفّاظ بها. وقال الحازميّ: كان أديباً شاعراً، وله تاريخ، وقال مسلمة: مَروزيّ ثقة. ونقل الصريفينيّ عن ابن خراش توثيقه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع وخمسين ومائتين، زاد غيره: في ذي الحجة.

تفرّد به مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

(١) «التاريخ والعلل» ليحيى بن معين (٢/ ٢٣).

وقوله: (**نَحْوَهُ**)؛ أي: نحو الحديث الماضي، (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ**)؛ بل جَعَله مرسلاً، وهذه الرواية ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

١٩٥٦٨ ـ أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قال: «ائتدموا بالزيت، وادّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٨٥١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دُكين الكوفيّ، واسم دُكين: عمرو بن حماد بن زهير التيميّ مولاهم، الأحول الملائيّ ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار شيوخ البخاريّ [٩] تقدم في «الصلاة» ٤٦/ ٢١٢.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى**) بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفيّ، ثقة، فيه تشيع [٦] تقدم في «الجمعة» ٤/ ٤٩٥.

٦ ـ (**عَطَاءٌ**) الشاميّ، أنصاريّ، كان يكون بالساحل، يقال: إنه أنصاريّ، مقبول [٤].

روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاريّ، عن النبيّ ﷺ: «كلوا الزيت، وادّهنوا به»، وعنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ذكره ابن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٤٢٢).

حبان في «الثقات»، وقال البخاريّ: لم يُقِم حديثه. وذكره العقيليّ في «الضعفاء».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ **(أَبُو أَسِيدِ)** بن ثابت الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ، صحابي، قيل: اسمه: عبد الله، روى عن النبيّ ﷺ: «كلوا الزيت، وادّهنوا به. . .» الحديث، وعنه عطاء الشاميّ، قال الدارقطنيّ: يقال فيه: أُسيد بالضم، ولا يصح. وقال يحيى بن صاعد: اسمه: عبد الله بن ثابت، وليس هو أبا أُسيد الساعديّ. قال أبو حاتم: يَحْتَمِل أن يكون عبد الله بن ثابت خادم النبيّ ﷺ الذي روى عنه الشعبيّ، قال: جاء عمر بصحيفة فيها التوراة إلى النبيّ ﷺ.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وشرح الحديث تقدّم قبله، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أَسِيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في سنده عطاء الشاميّ: مجهول، لكنه حَسَن لغيره؛ إذ يشهد له حديث عمر رضي الله عنه الماضي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/ ١٨٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٥٨)، و(البخاريّ) في «تاريخه» (٩/ ٦ الترجمة ٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٠١ و٦٧٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٦٩)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٣/ ٤٠٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٧١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[(١)]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق المذكور، **(إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى)**؛ يعني: أنه تفرّد به عن عطاء الشاميّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالعِيَالِ)[١]

(١٨٥٢) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، حَرَّهُ، وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ)** بن نصر الْجَهْضَميّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ - **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، المذكور قبل باب.

٣ - **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ)** البجليّ الأحمسيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٨٤/ ٤٠٥.

٤ - **(أَبُوهُ)** أبو خالد البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، يقال: اسمه سعد، ويقال: هُرمز، ويقال: كثير، مقبول [٣].

روى عن أبي هريرة، وجابر بن سمرة، وعنه ابنه إسماعيل، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يُخْبِرُهُمْ)**؛ أي: يُخبر أبا خالد ومن معه، **(بِذَلِكَ)** وفي بعض النُّسخ: «يخبرهم ذاك»؛ أي: الحديث المذكور بعدُ، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ)** بالنصب على المفعوليّة، وقوله:

---

(١) قوله: «والعيال» سقط من بعض النُّسخ.

(خَادِمُهُ) مرفوع على الفاعليّة، و«الخادم» يُطلق على الذكر والأنثى، وأعمّ من أن يكون رقيقاً، أو حرّاً، ومحلّه فيما إذا كان السيّد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى: مُلكه، أو مَحْرمه، أو ما في حُكمه، وبالعكس، قاله في «الفتح»(١).

وقوله: **(طَعَامَهُ)** منصوب على أنه مفعول ثان لـ «كفى»، وقوله: **(حَرَّهُ، وَدُخَانَهُ)** بالنصب بدل من «طعامه».

و«الْحَرُّ» بالفتح: خلاف الْبَرْد، يقال: حَرَّ اليومُ، والطعامُ يَحَرُّ، من باب تَعِبَ، وحَرّ حَرّاً، وحُرُوراً، من بابَي ضرب، وقَعَد لغةٌ، والاسم: الحرارة، قاله الفيّوميّ(٢).

و«الدُّخَان» بضمّ الدال المهملة، وتخفيف الخاء المعجمة، جَمْعه: دَواخِن، وبمعناه ووزنه عُثَانٌ، وعَوَاثِنُ، ولا نظير لهما، ويقال: دَخَنت النار تَدْخِنُ، وتَدْخُنُ، من بابَي ضَرَبَ، وقَتَلَ دُخُوناً: ارتفع دُخانها، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الدُّخانُ كغُراب، وجَبَلٍ، ورُمّانٍ: الْعُثَانُ، جَمْعه: أدخنةٌ، ودواخِنُ، ودواخينُ. انتهى(٤).

(فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ)؛ أي: بيد ذلك الخادم، **(فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ)** بضمّ حرف المضارعة، مضارع أقعد، من الإقعاد، رباعيّاً؛ أي: فليُجلسه، **(فَإِنْ أَبَى)** قال الحافظ: يَحْتَمِل أن يكون الفاعل ضمير السيد، والمعنى: إذا ترفّع عن مؤاكلة غلامه، ويَحْتَمِل أن يكون: الخادمَ إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول: أن في رواية جابر عند أحمد: «أُمِرنا أن ندعوه، فإن كَرِه أحدُنا أن يَطْعَم معه، فليُطعمه في يده»، وإسناده حسن، قاله في «الفتح»(٥).

وفي رواية «الصحيح»: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً»؛ يعني: قليلاً، قال في «الفتح»: فيه إشارةٌ إلى أن محل الإجلاس، أو المناولة، ما إذا كان الطعام

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٨٩)، «كتاب الأطعمة»، رقم (٥٤٦٠).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٢٩).
(٣) راجع: المصدر السابق (١/ ١٩١). (٤) «القاموس المحيط» (ص٤٢٠).
(٥) «الفتح» (١٢/ ٣٨٩)، رقم (٥٤٦٠).

قليلاً، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا كان كثيراً وَسِعَ السيدَ والخادمَ، والعلةُ في الأمر بذلك: أن تَسْكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مَظِنّة أن لا يفضل منه شيء، ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوهاً» أن الأمر الوارد: لمن طَبَخَ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب، والله أعلم(١).

(**فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «اللُّقْمة» ـ أي: بضمّ، فسكون ـ من الخبز: اسم لِمَا يُلقَم في مرّة؛ كالْجُرْعة: اسم لِمَا يُجْرَع في مرّة، ولَقِمْتُ الشيءَ لَقَماً، من باب تَعِبَ، والْتَقَمته: أكَلْته بسُرْعة، ويُعدَّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: لقّمته الطعامَ تلقيماً، وألقمته، إياه إِلْقَاماً، فتلقّمه تلقُّماً. انتهى(٢).

(**فَلْيُطْعِمْهَا**)؛ أي: اللقمة، (**إِيَّاهُ**)؛ أي: الخادم.

وفي رواية البخاريّ: «فإن لم يُجلسه معه، فليناوله أُكلةً، أو أُكلتين، أو لُقمةً، أو لُقمتين، فإنه وَلِيَ حَرّه، وعلاجه»، و«أو» الأولى للتقسيم، كما مرّ آنفاً، والثانية للشكّ من الراوي.

وقوله: «فإنه وَلِيَ حَرَّه»؛ أي: عند الطبخ، «وعلاجه»؛ أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وَضْع القِدْر على النار، ويؤخذ من هذا: أن في معنى الطبّاخ حاملَ الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلُّق نفسه به؛ بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خَدَمِ المرء ممن يعاني ذلك، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للعين حظّاً في المأكول، فينبغي صَرْفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام؛ لتَسْكُن نفسه، فيكون أَكَفَّ لشرّه.

قال المهلّب رحمه الله: هذا الحديث يُفَسِّر حديث أبي ذرّ رضي الله عنه في الأمر بالتسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة؛ أنه على سبيل الحضّ والندب والتفضل، لا على سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يُسَوِّه في هذا الحديث بسيّده في المؤاكلة، وجَعل إلى السيد الخيار في إجلاسه للأكل معه أو تَرْكه، ثم حضّه على أنه إن لم يأكل معه أن يُنيله من ذلك الطعام الذي تَعِبَ فيه وشَمَّه. انتهى(٣).

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٩٠).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٧).
(٣) «شرح ابن بطال» (١٣/ ٦٩).

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أطعموهم مما تَطْعمون» إلزام بمؤاكلة الخادم؛ بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء؛ بل يُشْرِكه في كل شيء، لكن بحسَب ما يدفع به شرّ عَيْنه، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك القول في الأُدُم، والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يُشرك معه الخادم في ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

[فإن قلت]: في سند المصنّف أبو خالد والد إسماعيل، وهو مقبول، يحتاج إلى متابع.

[قلت]: قد تابعه جماعة، فرووه عن أبي هريرة، منهم: محمد بن زياد عند البخاريّ، وأحمد، وموسى بن يسار، عند مسلم، والأعرجُ عند ابن ماجه، وأحمد، وسعيد المقبريّ، عند الحميديّ، وهمّام، وعمّار بن أبي عمّار، وأبو صالح، وأبو سلمة عند أحمد، كلهم رووه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ١٨٥٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٥٥٧ و٥٤٦٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٤٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٨٩ و٣٢٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٢٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٧ و٢٨٣ و٢٥٩ و٢٩٩ و٣١٦ و٤٠٦ و٤٣٠ و٤٦٤ و٤٧٣ و٥٠٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٥١)، و(ابن

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الأكل مع المملوك، والعيال.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حقّ من صنعه، أو حَمَله؛ لأنه وَلِيَ حَرَّه ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشمّ رائحته.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بتعلُّم التواضع، وتَرْك الكِبْر على العبد، وهذا كان خُلُقه ﷺ، فإنه كان يأكل مع العبد، ويطحن مع الخادم، ويشاركه في عمله، ويقول: «إنما أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس، أو المناولة، فقال الشافعيّ رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا ـ والله أعلم ـ على وجهين: أولهما معناه: أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يُجلسه، أو يناوله، وقد يكون أمره اختياراً غير حَتْم. انتهى، ورجّح الرافعيّ الاحتمال الأخير، وحَمَل الأول على الوجوب، ومعناه: أن الإجلاس لا يتعيّن، لكن إن فَعَله كان أفضل، وإلا تعيَّنت المناولة، ويَحْتَمِل أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني: أن الأمر للندب مطلقاً، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن وجوبه هو الأظهر؛ لظاهر الأمر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه»، وأبو يعلى في «مسنده»، والطبراني في «معجمه».

(٢) «الفتح» (١٢/ ٣٩٠)، «كتاب الأطعمة» رقم (٥٤٦٠).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفق عليه.

وقوله: (وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ: سَعْدٌ) هذا قول، وقيل: اسمه: هُرمُز، وقيل: كثير، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ)

(١٨٥٣) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ**) ثقةٌ [١٠] تقدم في «النكاح» ١١٠٢/١٥.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ**) أبو عمرو، ويقال: أبو عمر البصريّ، ليس بالقويّ [٨].

روى عن حميد الطويل، ومحمد بن زياد الجمحيّ القرشيّ، ونعيم المجمر، وهشام بن عروة، وعبد الله بن طاوس، وأيوب، وغيرهم.

وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، وبشر بن الحكم، وأحمد بن عبدة الضبيّ، ويوسف بن حماد المعنيّ، وأبو كامل الجحدريّ، ومحمد بن عبيد بن حسان، وغيرهم.

قال البخاريّ: مجهول. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال الساجيّ: يحدّث عن محمد بن زياد بأحاديث لا يتابَع عليها، وهو صدوق. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه مناكير.

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٨٤).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند ابن ماجه حديث أنس: «صنعت أم سليم خبزة».

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ، ربّما أرسل [٣] تقدم في «السفر» ٥٧/ ٥٨١.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ**)؛ أي: أظهروه، وعُمُّوا به الناس، ولا تخصوا المعارف.

قال المناويّ: قال القاضي: إفشاء السلام: رَفْع الصوت به، وإشاعته، قال: ويستثنى من نَدْب رَفْع الصوت بالسلام: ما لو دخل مكاناً فيه نيام، فالسُّنَّة ما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبيّ ﷺ كان يجيء من الليل، فيسلّم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويُسمع اليقظان. انتهى[١].

وقال بعضهم: الحكمة في إفشاء السلام: أن ابتداء التلاقي، وما أُلحق به من مواطن مشروعية السلام، ربما نشأ عنه خوف، أو كِبْر من أحد الجانبين، فشُرع نفيهما بالبداءة بتحية السلام؛ إزالة للخوف، وتحلياً بالتواضع.

واستثنى بعضهم مِن طَلَب إفشاء السلام: ما لو علم من إنسان أنه لا يردّ عليه، فلا يسلّم عليه؛ لئلا يوقعه في المعصية.

وتعقّبه النووي بأن المأمورات الشرعية لا تُتْرك لمثل ذلك، ولو نظرنا لذلك بَطَل إنكار كثير من المنكرات.

وردّه ابن دقيق العيد بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشدّ من تَرْك مصلحة السلام، سيّما وامتثال الإفشاء يحصل مع غيره. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله النوويّ هو الحقّ؛ لوضوح حجته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٣).

(٢) «فيض القدير» (٢/ ٢٤).

(**وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ**) أراد به قَدْراً زائداً على الواجب في الزكاة، سواء فيه الصداقة، والهدية، والضيافة.

وقال البيهقيّ: يَحْتَمِل إطعام المحاويج، ويَحتمل الضيافة، أو هما معاً، وللضيافة في التآلف والتحابِّ أثر عظيم. انتهى[١].

(**وَاضْرِبُوا الهَامَ**) جمع: هامة، بالتخفيف؛ أي: رؤوس الكفّار.

وقال الزين العراقيّ: اقتصر فيه على ضرب الهام؛ لأن ضرب الرؤوس مُفضٍ للهلاك، بخلاف بقية البَدَن، فإنه تقع فيه الجراح، ويبرأ صاحبها، فإذا فسد الدماغ هلك صاحبه.

وقال الطيبيّ: والحديث من باب التكميل؛ كقوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]؛ إذ تخصيص الهام بالضرب يدل على بطالتهم، وشدة ضربتهم.

وقال بعضهم: جَمَع النبيّ ﷺ بين هذه القرائن المتعددة إشارة إلى جواز التسجيع، لكن شَرْطه عدم التكلف، والتصلّف بدليل قوله في خبر آخر: «أسَجَع كسجع الكهان؟»[٢].

(**تُورَثُوا**) بالبناء للمفعول، (**الجِنَانَ**)؛ أي: التي وُعد بها المتقون؛ لأن أفعالهم هذه لمّا كانت تُخْلِف عليهم الجَنان، فكأنهم وَرِثوها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح دون قوله: «واضربوا الهام»، فإنها زيادة منكرة؛ لتفرّد عثمان بن عبد الرحمٰن بها، وهو ضعيف، كما سبق آنفاً، وهو من أفراد المصنّف، لم يخرجه أحد سواه، أخرجه هنا (٤٥/ ١٨٥٣).

(**المسألة الثانية**): في شرح قوله: (**قَالَ**[٣]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ**

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٢٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٣).
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه المصنّف في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣٢٥٢ ـ حدّثنا محمد بن يحيى الأزديّ، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال سليمان بن موسى: حدّثنا عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله ﷻ». انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه المصنّف في «علله»، فقال:

٥٧١ ـ حدّثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبد الله الْهَمْدانيّ، حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا زَرْبِيّ، عن أنس بن مالك، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع».

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ قلت له: كيف زَرْبِيّ؟ قال: هو مقارب الحديث. انتهى[2].

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ: فسيأتي للمصنّف في «أبواب صفة القيامة» برقم (٤٣/ ٢٤٨٥)، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «مسند الشاميين»، فقال:

(٥٩٧) ـ حدّثنا أحمد بن المعلى الدمشقيّ، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد (ح) وحدّثنا هاشم بن مرثد الغنويّ، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، قالا: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدّثني خالد بن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٨٣). صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ٣٠٧). قال في «التقريب»: زربيّ ضعيف.

اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عائش الحضرميّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد، فيم يختصم الملأ الأعلى؟ ـ مرتين ـ قلت: أنت أعلم يا رب، فوضع يده بين كتفيّ، فوجدت بَرْدها بين ثدييّ، فعلمت ما في السماوات والأرض، ثم تلا هذه الآيـــة: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام: ٧٥]، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هي؟ قلت: مَشْي على الأقدام إلى الجُمُعات، والجلوس في المساجد خلاف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يَعِش بخير، ويَمُت بخير، ويكون من خطيئته كيوم وَلَدَتْه أمه، قال: وما الدرجات؟ قال: إطعام الطعام، وبذْل السلام، وأن يقوم الليل، والناس نيام، سَل تعطه، قلت: اللَّهُمَّ إني أسألك الطيبات، وتَرْك المنكرات، وحُبَّ المساكين، وأن تتوب عليّ، وإذا أردت فتنة في قوم، فتوفّني غير مفتون، فَتَعلَّموهنّ، والذي نفسي بيده إنهنّ لحقّ». انتهى(١).

والحديث فيه اضطراب، راجع: ما كتبه الوائليّ في «نزهته»(٢).

[تنبيه]: وقع في بعض النُّسخ بلفظ: عبد الرحمٰن بن عائشة، والصواب: ابن عائش. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ وَأما حديث شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٤٦٧ ـ حدّثنا عمر بن حفص السدوسيّ، ثنا عاصم بن عليّ، ثنا قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جدّه هانئ، قال: قلت: يا رسول الله حدِّثني بشيء يوجب لي الجنة، قال: «يوجب الجنة: إطعام الطعام، وإفشاء السلام». انتهى(٣).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٤): **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) تقدّم أنه صحيح لشواهده دون قوله: «واضربوا الهام».

---

(١) «مسند الشاميين» (١/ ٣٣٩).
(٢) «نزهة الألباب» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٩).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٨٠).
(٤) ثبت في بعض النُّسخ.

وقوله: (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ يعني: أن محمد بن زياد تفرّد بروايته عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٥٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ؛ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٨/٣٧.

٣ ـ (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) الثقفيّ، أبو محمد، أو أبو السائب الكوفيّ، صدوقٌ، اختَلَط [٥] تقدم في «الصلاة» ١٨٤/٢٣.

٤ ـ (أَبُوهُ) السائب بن مالك، الثقفيّ، ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن زيد، أبو يحيى، ويقال: أبو كثير، الكوفيّ، ثقةٌ [٢].

روى عن سعد، وعليّ، وعمار، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عطاء، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو البختريّ.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجزم بأنه ابن زيد، ورجّح بأن كنيته أبو عطاء. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: إن السائب والد عطاء ليست له صحبة. وقال ابن معين: ثقة.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

---

(١) وفي بعض النُّسخ: «من حديث أبي هريرة» بإسقاط: «ابن زياد».

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) ﭬ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ**)؛ أي: أفردوه بالعبادة، (**وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ**) الإفشاء لغة: الإظهار، والمراد: نَشْر السلام على من يعرفه وعلى من لا يعرفه، وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عَمْرو؛ أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، ولا بد في السلام أن يكون بلفظ مسموع لمن يردّ عليه، وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر: إذا سلَّمت فأسْمِع، فإنها تحية من عند الله، قال النوويّ: أقلّه أن يرفع صوته بحيث يَسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسمعه لم يكن آتياً بالسُّنَّة، فإن شك استظهر، وإن دخل مكاناً فيه أيقاظ ونيام، فالسُّنَّة ما ثبت في «صحيح مسلم» عن المقداد قال: كان النبيّ ﷺ يجيء من الليل، فيسلّم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويُسمع اليقظان، فإن لقي جماعة يسلّم عليهم جميعاً، ويُكره أن يَخص أحدهم بالسلام؛ لأنه يولّد الوحشة، ومشروعية السلام لِجَلْب التحابّ والألفة، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ألا أدلّكم على ما تحابّون به، أفشوا السلام بينكم».

ويُشرع السلام عند القيام من الموقف، كما يُشرع عند الدخول؛ لِمَا أخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قعد أحدكم فليسلّم، وإذا قام فليسلّم، فليست الأُولى أحق من الآخرة»، وتُكره أو تَحْرم الإشارة باليد، أو الرأس؛ لِمَا أخرجه النسائيّ بسند جيّد، عن جابر مرفوعاً: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس، والأكف»، إلا أنه يستثنى من ذلك حال الصلاة، فقد وردت أحاديث بأنه ﷺ كان يردّ على من يسلِّم عليه، وهو يصلي بالإشارة، وجُوِّزت الإشارة بالسلام على من بَعُد عن سماع لَفْظ السلام، ذَكَر هذا كلّه الصنعانيّ في «السبل»[1].

(**تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»)؛ أي: فإنكم إذا فعلتم ذلك، ومُتُّم عليه، دخلتم الجنة آمنين، لا خوف عليكم، ولا أنتم تحزنون، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ٢٠٩).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط في آخره، وأبو الأحوص ممن روى عنه بعد الاختلاط؟

[قلت]: لم ينفرد به أبو الأحوص؛ بل تابعه عليه ممن روى عنه قبل الاختلاط زائدة بن قُدامة في «مسند عبد بن حميد»(١).

وأيضاً فلحديثه شواهد؛ كحديث أبي هريرة السابق، وحديث عبد الله بن سلام، وسيأتي للمصنّف في «أبواب صفة القيامة» برقم (٤٣/ ٢٤٨٥)، وهو صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ١٨٥٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٩٨١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٠ و١٩٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٩ و٥٠٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما بيّنته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ)

«العشاء» بفتح العين المهملة، والمدّ، بوزن سماء، هو طعام العَشِيّ، والعشيُّ، والعشية: آخرُ النهار، كذا في «القاموس»(٣).

---

(١) «مسند عبد بن حميد» (١/ ١٣٩). (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

(٣) راجع: «القاموس المحيط» (ص٨٧٦).

(١٨٥٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ مُوسَى)** ختّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ)** السلميّ، أبو عليّ، ولقبه: زنبور ـ بضمّ الزاي، والموحّدة، بينهما نون ساكنة، وآخره راء ـ ضعيف [٩].

روى عن أبي الأشهب العطارديّ، وعنبسة بن عبد الرحمٰن، وأبي هلال الراسبيّ، وعبد الملك بن سليمان، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وروى عنه أبو كريب، ويحيى بن موسى خَتّ، وحاتم بن بكر بن غيلان، وإسحاق بن راهويه، وعليّ بن حرب الطائيّ، ومحمد بن إسحاق الصاغانيّ، وغيرهم.

قال البخاريّ: يُتكلم فيه، وهو ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان يقول: صح عندنا أن محمد بن يعلى كان جهميّاً، قال: وتَرَك الرواية عنه. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال أبو الشيخ: ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا أبو كريب، ثنا محمد بن يعلى، وهو زُنبور ثقة. وضعّفه العقيليّ، والساجيّ، وقال: منكر الحديث، يتكلمون فيه. وقال ابن عديّ: لا يتابَع على حديثه، والخطيب، وابن عديّ، وذكره البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات سنة مائتين إلى ست عشرة. وقال ابن حبان في «الثقات»: لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف فيه الثقات. وقال العجليّ: كتبتُ عنه، وتَرَكَ الناس حديثه، ويقال: إنه جهميّ.

قال مطيّن: مات سنة خمس ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ) هو: عنبسة بن عبد الرحمٰن بن عيينة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وقال بعضهم: عنبسة بن أبي عبد الرحمٰن الأمويّ، متروك، رماه أبو حاتم بالوضع [٨].

روى عن زيد بن أسلم، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وعلاق بن أبي مسلم، وقيل: عبد الملك بن علاق، ومحمد بن زاذان، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم.

وروى عنه الوليد بن مسلم، وعبد الله بن الحارث المخزوميّ، ومحمد بن يعلى زنبور السلميّ، وسعيد بن زكريا المدائنيّ، وعبد الواحد بن غياث، وآخرون.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. وقال البخاريّ: تركوه. وقال أبو داود، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ضعيف. وقال النسائيّ أيضاً: متروك. وقال الترمذيّ: يضعَّف. وقال الأزديّ: كذاب. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن البرقيّ عن ابن معين: ضعيف. وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: لا أعرفه، أيضاً منكر الحديث، وكذا قال ابن عديّ. وقال أبو حاتم: كان عند أحمد بن يونس عنه شيء، فلم يحدّث عنه على عمد.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ) ـ بمهملة، ولام مثقّلة ـ، مجهول [٥].

روى عن أنس حديث: «تركُ العشاء مهرمة»، وعنه عنبسة بن عبد الرحمٰن، رواه الترمذيّ، وقال: منكر، وعنبسة يضعَّف، وعبد الملك مجهول. وقال الأزديّ: عبد الملك بن علاق متروك.

تفرّد به المصنّف، بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «ابن علاق» بالقاف، هكذا نُسخ الترمذيّ، وهو الصواب، ووقع في بعض نُسخ «التقريب» بالفاء، وهو تصحيف، فتنبّه.

وكتب الدكتور بشار عند قول المصنّف: «وعبد الملك بن علاق مجهول» ما نصّه: ويقال: هو علاق بن أبي مسلم، أو ابن مسلم الذي روى عنه ابن

ماجه حديث: «أول من يشفع يوم القيامة»، وهو من رواية عنبسة بن عبد الرحمٰن ـ وهو شيخ مجهول أيضاً ـ وقد سمّاه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٣٨): غلاق ـ بالمعجمة ـ ابن مسلم، وذكر ابن ماكولا بالعين المهملة، وهو الصحيح، وقد وقع في «الحلية»، و«تاريخ الخطيب» عنبسة بن عبد الرحمٰن، عن مسلم، عن أنس، وهو هو، وهو كما قال المصنّف مجهول لا يُفرح به. انتهى[١].

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا)** من التعشي، وهو أكْل طعام العشيّ، **(وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ)** بفتحتين: أردأ التمر، أو الضعيف، لا نوى له، أو اليابس الفاسد؛ أي: لا تتركوا العشاء، ولو بشيء حقير يسير، **(فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ»)**؛ أي: مظنة لِلهَرَم، وهو الكِبَر.

قال القتيبيّ: هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس، ولست أدري أرسول الله ﷺ ابتدأها أم كانت تقال قبله؟ كذا في «النهاية».

وقال المناويّ: بفتح الميم والراء؛ أي: مظنة للضَّعف والهرم، كما ذكره الزمخشريّ؛ لأن النوم مع خُلُوّ المعدة يورث تحليلاً للرطوبات الأصلية؛ لقوة الهاضمة.

وفي رواية بدل: «مهرمة»: «مسقمة»، وذلك لِمَا فيه من هجوم الْمِرّة، وهَيَجان الصفراء، سيما في الصيف، وشدة الحرّ.

وقال الزين العراقيّ: دلَّ الحديث لو كان محلّاً للحجة على نَدْب العشاء؛ لكون تركه مهرمة، وفيه أنه لا ينبغي تعاطي الأمور المؤدية للهرم؛ لأنه يُضْعفه عن العبادة، وفي قوله: «ولو بكفٍّ من حشف» إرشاد إلى سَدِّ الجائع جَوْعته بما تيسَّر من غير تكلّف.

وقال العسكريّ: ربما توهّم متوهّم أن النبيّ ﷺ حَثّ على الإكثار من

---

(١) «تعليق د. بشار على الترمذيّ» (٣/ ٤٣٣).

الطعام، وهذا غلط شديد، فإن من أكل فوق شِبَعه أكل ما لا يحل له، فكيف يأمر بأكله؟ وإنما معناه: أن القوم كانوا يخففون في المطعم، ويَدَع المتغذي منهم الغِذاء، ولم يبلغ الشِّبَع، ويتواصون بذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عنبسة، وجهالة عبد الملك، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ١٨٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٣٥٣)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (١٥٠٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ١٩٠١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٢١٤)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٣/ ٣٩٦)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٧٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)**؛ أي: غير معروف، كما قال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق المذكور، **(وَعَنْبَسَةُ)** بن عبد الرحمن **(يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ)**؛ بل هو متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، وقد تقدّم في ترجمته بقيّة أقوال الجارحين له، **(وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ)** وقد تقدّمت أقوال العلماء فيه في ترجمته، وفي السند أيضاً: محمد بن يعلى الكوفيّ، جهميّ منكر الحديث، والحديث تفرّد به المصنف من بين أصحاب الكتب الستة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ)

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: المراد بالتسمية على الطعام قول: «بسم الله» في ابتداء الأكل، وأصْرَح ما وردَ في صفة التسمية: ما أخرجه أبو

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٢٥١).

داود، والترمذيّ، من طريق أم كلثوم، عن عائشة، مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره»، وله شاهد من حديث أمية بن مخشيّ، عند أبي داود، والنسائيّ.

وأما قول النوويّ في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه، وحصلت السُّنَّة، فلم أرَ لِمَا ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصّاً.

وأما ما ذكره الغزاليّ في آداب الأكل من «الإحياء»، أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله كان حَسَناً، وأنه يُستحب أن يقول مع الأُولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمٰن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بيَّن هو وجهه بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذِكر الله. انتهى[1].

(١٨٥٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ**) العطّار البصريّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الجمعة» ٢/ ٤٨٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٧٤/ ٢٥١.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٢١).

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٦ ـ (**عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النبيّ ﷺ، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، وأمّره عليّ على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، تقدم في «الصلاة» ٣٣٩/١٤١.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**) ﵄؛ (**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**وَعِنْدَهُ طَعَامٌ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن عند النبيّ ﷺ طعاماً، (**قَالَ**) ﷺ: (**«ادْنُ**) بوصل الهمزة، أمْر من الدنوّ، وهو القُرْب. (**يَا بُنَيَّ**) تصغير ابن، (**وَسَمِّ اللهَ**)؛ أي: قل: باسم الله، وفيه الأمر بالتسمية على الطعام، قال النوويّ: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فتعقّبه الحافظ قائلاً: وفي نَقْل الإجماع على الاستحباب نَظَر، إلا إن أُريد بالاستحباب: أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

(**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**) قال في «الفتح»: قال شيخنا ـ يعني: العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: حَمَله أكثر الشافعية على النَّدْب، وبه جَزَم الغزاليّ، ثم النوويّ، لكن نصّ الشافعي في «الرسالة»، وفي موضع آخَر من «الأم» على الوجوب.

قال الحافظ: وكذا ذكره عنه الصيرفيّ في «شرح الرسالة»، ونَقَل البويطيّ في «مختصره» أن الأكل من رأس الثريد، والتعريس على الطريق، والقِران في التمر، وغير ذلك مما وردَ الأمر بضدّه حرام. ومثّل البيضاوي في «منهاجه» للنَّدب بقوله ﷺ: «كُل مما يليك»، وتعقّبه تاج الدين السبكيّ في «شرحه» بأن الشافعيّ نصَّ في غير موضع، على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهي كان عاصياً آثِماً، قال: وقد جمَع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سمّاه: «كشف اللَّبس عن المسائل الخمس»، ونَصَر القول بأن الأمر فيها للوجوب.

قال الحافظ: ويدل على وجوب الأكل باليمين: ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع؛ أن النبيّ ﷺ رأى

رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، فما رَفَعها إلى فيه بعدُ. وأخرج الطبرانيّ من حديث سبيعة الأسلمية، من حديث عقبة بن عامر؛ أن النبيّ ﷺ رأى سبيعة الأسلمية، تأكل بشمالها، فقال: «أخذها داء غَزّة»، فقال: إن بها قرحةً، قال: «وإن»، فمرَّت بغزة، فأصابها طاعون، فماتت.

وأخرجه محمد بن الربيع الجيزيّ في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر»، وسنده حسن.

وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه مِن عَمَل الشيطان، من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، عند مسلم، وعند أحمد بسند حسن، عن عائشة، رَفَعَتْه: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان. . .» الحديث.

ونقل الطيبيّ أن معنى قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»؛ أي: يَحْمِل أولياءه من الإنس على ذلك ليضادّ به عباد الله الصالحين، قال الطيبيّ: وتحريره: لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يَحمل أولياءه على ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حَمْل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ في تعقّبه هذا على الطيبيّ، فالحق حَمْل الحديث على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقةً، والله تعالى أعلم.

قال: وحكى القرطبيّ في ذلك احتمالين، ثم قال: والقدرة صالحة، ثم ذكر من عند مسلم: «إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يُذكر اسم الله عليه»، قال: وهذا عبارة عن تناوله، وقيل: معناه: استحسانه رَفْع البركة من ذلك الطعام، إذا لم يُذكر اسم الله.

قال القرطبيّ: وقوله ﷺ: «فإن الشيطان يأكل بشماله» ظاهره أن من فعَل ذلك تشبَّه بالشيطان، وأبعدَ، وتعسَّفَ من أعاد الضمير في شماله على الآكل، قال النوويّ: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهة

ذلك بالشمال، وكذلك كُلُّ أخْذ وعطاء، كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر، وهذا إذا لم يكن عذر من مرض، أو جراحة، فإن كان فلا كراهة، كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك، واعتذر، فلم يَقبل عذره، بأن عياضاً ادَّعَى أنه كان منافقاً، وتعقّبه النوويّ بأن جماعة ذكروه في الصحابة، وسمّوه: بُسراً ـ بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ واحتج عياض بما وردَ في خبره أن الذي حمَله على ذلك الكِبْر، وردّه النوويّ بأن الكِبر، والمخالفة لا يقتضي النفاق، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب.

قال الحافظ: ولم ينفصل عن اختياره أن الأمر أمْر نَدْب.

وقد صرَّح ابن العربيّ بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كلّ فِعل يُنسب إلى الشيطان حرام. وقال القرطبيّ: هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال؛ لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمن، وقد شرَّف الله أصحاب الجنة؛ إذ نسبَهم إلى اليمين، وعَكْسه في أصحاب الشمال، قال: وعلى الجملة فاليمين، وما نُسب إليها، وما اشتق منها محمود لغةً وشرعاً وديناً، والشمال على نقيض ذلك.

وإذا تقرر ذلك: فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وقال أيضاً: كلُّ هذه الأوامر من المحاسن المكمّلة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا: الترغيب والندب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول بوجوب الأكل باليمين، ووجوب التسمية على الطعام، هو الأرجح؛ لظواهر النصوص، فإنها بلفظ الأمر، والنهي، وهما للوجوب والتحريم عند جمهور الأصوليين. فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**») قال في «الفتح»: محله ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً؛ لأن كلَّ أحد كالحائز لِمَا يليه من الطعام، فأخْذ الغير له تعدّ عليه، مع ما فيه

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

من تقذّر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنَّهَم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أما إذا اختلفت الأنواع، فقد أباح ذلك العلماء.

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ على إباحة الأكل من الجوانب إذا كان الطعام ألواناً: ما تقدّم من حديث عكراش، وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أنه يشهد له حديث أنس رضي الله عنه في تتبّع النبيّ ﷺ الدباء من حوالي القصعة، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ١٨٥٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٣٧٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٧٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٦٥ و٣٢٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٥٥ و٦٧٥٩) وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٧٤ ـ ٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢١١ و٥٢١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٧ و٢٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في التسمية على الطعام.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تعليم آداب الأكل والشرب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما؛ لامتثاله الأمر، ومواظبته على مقتضاه، فقد زاد في رواية الصحيح قوله: «فما زالت تلك طعمتي بعدُ».

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث بيان ثلاث سنن، من سنن الأكل، وهي: التسمية، والأكل باليمين، وقد سبق بيانهما، والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأن أَكْله من موضع يد صاحبه سُوء عِشرة، وتَرْك مروءة، فقد يتقذّره صاحبه، لا سيما في الأَمْراق، وشِبهها، وهذا في الثريد، والأمراق، وشِبهها، فإن كان تمراً، أو أجناساً، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي: تعميم النهي؛ حملاً للنهي على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز الأكل من الجوانب إذا كان الطعام ألوانا هو الأرجح، كما أسلفته، ودليله حديث أنس رضي الله عنه في تتبّع النبيّ ﷺ الدبّاء من جوانب القصعة، وهو صحيح، متّفقٌ عليه، وقد كنت رجّحت في «شرح مسلم» ما ذهب إليه النوويّ من التعميم، لكن الآن رجح عندي التخصيص، لِمَا ذكرته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ)** بفتح الواو، وسكون الجيم، بعدها زاي، واسمه: يزيد بن عبيد المدنيّ الشاعر، ثقةٌ [٥].

روى عن أبيه، وعطاء بن يزيد الليثيّ، وعمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وقيل: عن رجل عنه.

وروى عنه هشام بن عروة، وعبد الله بن عمر العمريّ، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد بن دينار، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وسليمان بن بلال.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٩٣).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث، شاعراً، عالِماً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وحكى المرزبانيّ قولاً أن اسم أبيه: مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الواقديّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهما: مات سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقوله: (**السَّعْدِيِّ**) بفتح السين، وسكون العين المهملتين: نسبة إلى عدّة قبائل ذكرها ابن الأثير في «اللباب»[١].

(**عَنْ رَجُلٍ**) لم يسمّ، (**مِنْ مُزَيْنَةَ**)؛ أي: من قبيلة مزينة، (**عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**) هذه الرواية أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

١٦٣٧٣ ـ حدّثنا وكيع، قال: ثنا هشام بن عروة، وإبراهيم بن إسماعيل، عن أبي وَجْزة السعديّ، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة؛ أن النبيّ ﷺ أُتِي بطعام، فقال: «يا عمر ـ قال هشام ـ: يا بُنَيّ سمّ الله ﷻ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»، قال: فما زالت أَكْلتي بعدُ. انتهى[٢].

وأخرجها النسائيّ هكذا في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٦ و٢٧٧)، ولكن أخرجها الطيالسيّ في «مسنده» (١٣٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٧٧)، وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (٤/ ٢٧)، وابن حبّان في «صحيحه» (٥٢١١ و٥٢١٥) من طريق أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة، ليس بينهما رجلٌ، وهو إسناد صحيح[٣].

وقوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ**) فمنهم من رواه عنه، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، ومنهم من رواه عنه، عن أبي وجزة، عن رجل، عن عمر ﵁، ومنهم من رواه عنه، عن أبي وجزة، عن عمر ﵁، وأرجح الروايات: عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة ﵄، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١١٧ ـ ١١٩).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٦).
(٣) راجع: تعليق: د. بشّار على الترمذيّ (٣/ ٤٣٤).

وقوله: (**وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ**) تقدّمت ترجمته قريباً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٨٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ**) الْبَلْخيّ الكوفيّ المستملي، وكان مستملي وكيع، يلقّب: حمدويه، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ**) ابن أبي عبد الله سَنْبَر، بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ (**بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥١/ ٣٥٦.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) الليثيّ المكيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الحج» ٢٨/ ٨٥٠.

٦ ـ (**أُمُّ كُلْثُوم**) قال في «التقريب»: أم كلثوم الليثية المكية، يقال: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فهي تيمية، لا ليثية، لها حديث عن عائشة، من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها (د ت س).

وروى حجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة في الاستحاضة، وروى عمر بن عامر، عن أم كلثوم، عن عائشة، في بول الغلام، فما أدري هل الجميع واحدة أو لا؟. انتهى[١].

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ٧٥٨).

وقال في «تهذيب التهذيب»: أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة، في التسمية على الأكل والشرب، وعنها عبد الله بن عمير الليثيّ، قلت: ووقع في رواية أبي داود من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المذكور، عن امرأة منهم، يقال لها: أم كلثوم، ولهذا ترجم المصنّف ـ يعني: المزيّ ـ بكونها ليثية، لكن الترمذي قال عَقِب حديثها: أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا، فقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل، فيُنظر فيه، فلعل قوله: منهم؛ أي: كانت منهم بسبب، إما بالمصاهرة، أو بغيرها من الأسباب، والعمدة على قول الترمذيّ، والله تعالى أعلم. وقد ذكرها ابن منده في كتاب النساء بروايتها عن عائشة، وبرواية عبد الله بن عبيد عنها، ولم يَنسبها.

أخرج لها أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ**)؛ أي: شرَع في الأكل، (**أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ**) بفتح النون، وكسر السين المخففة؛ أي: ترك التسمية نسياناً (**فِي أَوَّلِهِ**)؛ أي: حين شروعه في الأكل، ثم تذكّر في أثنائه أنه ترك التسمية نسياناً، (**فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»**) والمعنى: في جميع أجزائه، كما يشهد له المعنى الذي قُصد به التسمية، فلا يقال: ذِكرهما يُخرج الوسط، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾﴾ [مريم: ٦٢]، مع قوله ﷻ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]، ويمكن أن يقال: المراد بأوله: النصف الأول، وبآخره: النصف الثاني، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب.

وفي الحديث دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسي يقول في أثنائه: بسم الله في أوله وآخره، وكذا التارك للتسمية عمداً يُشرَع له التدارك في أثنائه، قال في «الهدي»: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، لا معارض

لها، ولا إجماع يسوّغ مخالفتها، ويُخرجها عن ظاهرها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(١٨٥٧م) ـ (وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»).

قوله: **(وَبِهَذَا الإِسْنَادِ)**؛ يعني: المذكور في الحديث الماضي، **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂، أنها **(قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ)**؛ أي: مع ستّة **(مِنْ أَصْحَابِهِ)** ﵃، **(فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ)**؛ أي: رجل من سكان البادية، قال الفيّوميّ ﵀: وأما الأَعْرَابُ بالفتح: فأهل البدو من العرب، الواحد: أَعْرَابِيٌّ، بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَن بظَعْنهم، فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدُن والقرى العربية وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سموا عَرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تسمى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان يَعْرُب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعَرَبُ المُسْتَعْرِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهي لغات الحجاز، وما والاها. انتهى[2].

(فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ)؛ أي: بغير التسمية، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، وتنبيه؛ كـ«ألا»، **(إِنَّهُ)**؛ أي: هذا الأعرابيّ، **(لَوْ سَمَّى)**؛ أي: لو قال: بسم الله، وفي رواية ابن ماجه: «أما إنه لو كان قال: بسم الله»، **(لَكَفَاكُمْ»)**؛ أي: الطعام؛ لبركة اسم الله تعالى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا صحيح.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٣٩٨ ـ ٢٩٩).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٠).

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أم كلثوم مجهولة، لم يوثّقها أحد، ولم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمير؟

[قلت]: إنما صح؛ لأن له شاهداً من حديث ابن مسعود، أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٥٢١٣ ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا خليفة بن خياط، قال: حدّثنا عمر بن عليّ المقدميّ، قال: سمعت موسى الجهنيّ يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامه جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه». انتهى(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ١٨٥٧م) وفي «الشمائل» (١٨٩ و١٩٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٠٧ و٢٤٦ و٢٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٢٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٨١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٨٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٢٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** تقدّم وجه تصحيحه آنفاً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ هنا ما نصّه: «وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصدّيق». انتهى.

وهذه العبارة لا توجد في كثير من النُّسخ؛ بل جَزَم المزّيّ أنها أم كلثوم الليثيّة، أو المكيّة، وساق في ترجمتها هذا الحديث من طريق مسند أحمد،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

وفيه: «عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم» «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، وكذا وقع في رواية أبي داود، وهو الذي رجّحه المنذريّ في «تلخيص السنن»، وقال: ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله: منهم.

وذكر الحافظ ابن عساكر في «أطرافه» هذا الحديث لأم كلثوم الليثيّة، ويقال: المكيّة، وأم كلثوم الليثية هذه مجهولة، لم يوثّقها أحد، ولم يرو عنها غير عبد الله بن عُبيد بن عمير، لكن حديثها هذا صحيح بما سبق من حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدّم[1]، وهو صحيح. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ، وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ)

قال في «النهاية»: «الغَمَر» بالتحريك: الدسم، والزُّهومة من اللحم؛ كالوَضَر من السَّمْن. انتهى[2].

(١٨٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ، لَحَّاسٌ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ، وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ**) نزيل بغداد، أبو يوسف، أو أبو هلال، كذّبه أحمد وغيره [٨] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٢.

---

(١) راجع: تعليق الأرنؤوط على الترمذيّ (٣/ ٦١٤)، وتعليق بشار (٣/ ٤٣٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٧٢٢).

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ)** هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٦٥/ ٢٣٩.

٤ ـ **(الْمَقْبُرِيُّ)** سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ)** بحاء مهملة، وتشديد السين، قال الحافظ الزين العراقيّ: المشهور في الرواية بحاء مهملة؛ أي: شديد الحِس، والإدراك، كما في «النهاية»، ويجوز من جهة المعنى كونه بالجيم، من تَجَسَّس الأخبارَ: تفحَّص، ومنه الجاسوس، وفرّق بعضهم بينهما، بأنه بالجيم أن يَطلب لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل: بالجيم في الشرّ، وبالحاء في الخير[1]. **(لَحَّاسٌ)** بالتشديد؛ أي: يلحس بلسانه ما يتركه الآكل على يده من الطعام، **(فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)**؛ أي: خافوه عليها، فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام غسلاً جيداً، فإنه **(مَنْ بَاتَ، وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ)** بفتحتين؛ أي: دسَم، ووسخ، وزُهومة من اللحم، والجملة حالية، وقوله: **(فَأَصَابَهُ شَيْءٌ)** عَطْف على «بات»، والمعنى: وَصَله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجان؛ لأن الهوام، وذوات السموم ربما تقصده في المنام؛ لرائحة الطعام في يديه، فتؤذيه.

وللطبرانيّ من حديث أبي سعيد: «من بات، وفي يده ريح غمر، فأصابه وَضَحٌ»: أي بَرَص، **(فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»)** لأنه مقصّر في حقّ نفسه.

وقال المناويّ رحمه الله: «وفي يده ريح غمر» بغين معجمة، وميم مفتوحتين: ريح اللحم، وزهومته، «فأصابه شيء»، وللبزّار: «فأصابه خَبَل»، ولغيره: «لَمَم»، وهو المسّ من الجنون، وفي أخرى: «فأصابه وَضَحٌ»؛ أي: برص،

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٣٥٧).

والمراد: فساد شيء من أعضائه، إما بالخبل، أو اللمم، أو الوَضَح، «فلا يلومن إلا نفسه»، فإنا قد أوضحنا له البيان، حتى صار الأمر كالعيان، ومن حَذَّر فقد أنذر، فمن لم يَنته بعد ذلك فهو الضارّ لنفسه.

قال ابن العربي رضي الله عنه: أخبر النبيّ ﷺ أن الشيطان يتصل بالإنسان بسبب الغَمَر، فيتحسس به، ويتلحسه، ويتصل به، فلا يَسْلَم من أن يشاركه في بدنه، فيصيبه منه داء، أو جنون، فليجتهد في إزالة الغمر. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا إسناده ضعيف جدّاً؛ بل موضوع، كما قال الذهبيّ، والألبانيّ، فإن في سنده يعقوب بن الوليد، متروك الحديث؛ بل كذّبه أحمد، وغيره، ولمّا صححه الحاكم تعقّبه الذهبي، فقال: بل موضوعٌ، فإن يعقوب كذّبه أحمد والناس.

لكن الحديث صحيح بالسند التالي، كما سنوضّحه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٥٨/٤٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢٩٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١١٩ و١٣٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من الطريق المذكور آنفاً.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) هذه الرواية أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٨٥٢ ـ حدّثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام، وفي يده غَمَر، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلا نفسه». انتهى[2].

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٦)، صحيح.

وأخرجها أحمد في «مسنده» (٧٥٦٩ و٨٥٣١)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والنسائيّ في «الكبرى» (٦٨٧٨ و٦٨٧٩)، وابن حبّان في «صحيحه» (٥٥٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٨٥٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ، وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ) ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٢٨/٢٠٤.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ) أبو جعفر الرازيّ البزّاز، صدوقٌ، فيه لِين [٩].

روى عن ورقاء بن عمر، ومحمد بن طلحة بن مصرف، ومنصور بن أبي الأسود، وبكر بن خنيس، وأبي شيبة العبسيّ، وحمزة الزيات، وغيرهم.

وروى عنه ابنه جعفر، وأحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن إسحاق الصاغانيّ، وعباس الدُّوري، وأحمد بن يونس الضبيّ، وآخرون.

قال مهنأ عن أحمد: لا بأس به. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال ابن قانع: ضعيف. وقال ابن عبد البرّ: ليس هو بالقويّ عندهم. وقال العقيليّ في «الضعفاء»: قال ابن حنبل: ذاك الذي بالمدائن محمد بن جعفر سمعت منه، ولكن لم أرو عنه قط، ولا أحدّث عنه بشيء أبداً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست ومائتين.

تفرّد به مسلم، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله في مسلم حديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد.

٣ - (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ**) الليثيّ الكوفيّ، يقال: اسم أبيه: حازم، صدوقٌ، رُمي بالتشيّع [٨].

روى عن المختار بن فلفل، وعبد الملك بن أبي سليمان، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومجالد، وليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد، وكثير النوّاء، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه الحسن بن صالح بن أبي الأسود، وابن مهديّ، ومحمد بن جعفر المدائنيّ، وسعيد بن سليمان الواسطيّ، وأبو الربيع الزهرانيّ، وأبو غسان النهديّ، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: لا بأس به، كان من الشيعة الكبار. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من أهل الكوفة، وقال: كان تاجراً، كثير الحديث.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عارف بالقراءة، ويدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ - (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ بَاتَ**) وفي رواية أبي داود: «من نام»، (**وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ**) زاد أبو داود: «ولم يغسله»، قال الشوكانيّ: إطلاقه يقتضي حصول السُّنَّة بمجرد الغسل بالماء. وقال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان، والصابون، وما في معناهما. (**فَأَصَابَهُ شَيْءٌ**)؛ أي: من الأمراض، (**فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»)؛ أي: لتقصيره بعدم غسل يده، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٥٩/٤٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٩٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢٧٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٥٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٦٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٢١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٤٩٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٣٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٧٨)، والله تعالى أعلم.

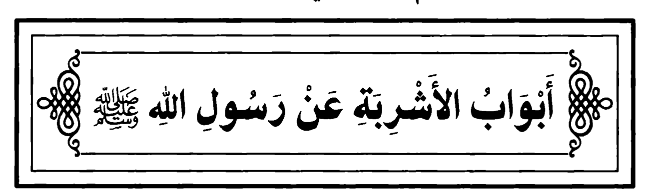
وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق المذكور هنا، وقد تبع الأعمش في روايته جماعة، فرووه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، منهم: عبد العزيز بن المختار عند ابن ماجه، وخالد بن عبد الله الواسطيّ، عند الدارميّ، وزهير عند أحمد، وحماد بن سلمة عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والله تعالى أعلم.

يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: «آخر أبواب الأطعمة».

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:



أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة هذا الأبواب لأبواب الأطعمة واضحة.

و«الأشربة» ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء ـ جَمْع: شراب، وهو ما يُشرب من المائعات، وشَرِبته شَرْباً بالفتح، والاسم: الشُّرْبُ بالضمّ، وقيل: هما لغتان، والفاعل: شاربٌ، والجمع: شاربون، وشَرْبٌ، مثلُ صاحب وصَحْب، ويجوز: شَرَبَةٌ، مثلُ: كافر وكَفَرَة. قال السَّرَقُسْطِيّ: ولا يُقال في الطائر: شَرِبَ الماء، ولكن يقال: حَسَاه، وقال ابن فارس في مُتَخَيَّرِ الألفاظ: الْعَبُّ: شُرْب الماء من غير مصّ. وقال في «البارع»: قال الأصمعيّ: يقال في الحافر كلِّه، وفي الظِّلْف: جَرَعَ الماءَ يَجْرَعه، وهذا كلُّهُ يدلّ على أن الشرب مخصوصٌ بالمصّ حقيقةً، ولكنه يُطلق على غيره مجازاً. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال المجد رحمه الله: شَرِبَ كَسَمِعَ شَرْباً، ويُثَلَّثُ، ومَشْرَباً، وتَشْراباً: جَرَعَ، وأشْرَبْتُهُ أنا، أو الشَّرْبُ: مَصْدَرٌ، وبالضم، والكسر: اسْمانِ، وبالفتح: القَوْمُ يَشْرَبونَ؛ كالشُّروبِ، وبالكسر: الماءُ كالمَشْرَبِ، والحَظُّ مِنْهُ، والمَوْرِدُ، ووقْتُ الشُّرْبِ. والشَّرابُ: ما يُشْرَبُ؛ كالشَّريبِ، والشَّروبِ، أو هُما الماءُ دونَ العَذْبِ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٠٨).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٢٨).

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الخمر» ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الميم، آخره راء ـ: مأخوذة من خَمَر إذا سَتَرَ، ومنه خِمار المرأة، وكل شيء غَطَّى شيئاً فقد خَمره، ومنه: «خَمِّرُوا آنيتكم»، فالخمر تخمّر العقل؛ أي: تغطّيه وتَسْتره، ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له: الْخَمَر ـ بفتح الميم ـ؛ لأنه يُغَطِّي ما تحته ويستره، يقال منه: أخمرتِ الأرضُ كَثُر خمرها، قال الشاعر [من الوافر]:

أَلَا يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكَ سِيرَا   فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ

أي: سيرا مُدِلِّين، فقد جاوزتما الوَهْدة التي يستتر بها الذئب وغيره.

وقال العجّاج يصف جيشاً يمشي برايات وجيوش غيرُ مُستَخفٍ [من الرجز]:

فِي لَامِعِ الْعِقْبَانِ لَا يَمْشِي الْخَمَرْ   يُوَجِّهُ الأَرْضَ وَيَسْتَاقُ الشَّجَرْ

ومنه قولهم: دخل في غُمار الناس وخُمارهم؛ أي: هو في مكان خافٍ. فلما كانت الخمر تستر العقل، وتغطيه سمّيت بذلك، وقيل: إنما سميت الخمرُ خمراً لأنها تُرِكت حتى أَدركت، كما يقال: قد اختمر العجين؛ أي: بلغ إدراكه، وخُمِر الرأيُ؛ أي: تُرِك حتى يتبيّن فيه الوجه. وقيل: إنما سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخالط العقل، من المخامرة، وهي المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس؛ أي: اختلطت بهم، فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمّرته، والأصل: السَّتر.

والخمر: ماء العنب الذي غَلَى، أو طُبخ، وما خامر العقل من غيره، فهو في حكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام، وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياساً على الميسر، والميسر إنما كان قِماراً في الْجُزُر خاصة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره، من غير خَمْر العنب فمحرَّم قليله وكثيره، والحد في ذلك واجب، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمة، وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر

العنب فهو حلال، وإذا سَكِر منه أحد دون أن يتعمَّد الوصول إلى حد السكر، فلا حدَّ عليه، وهذا ضعيف، يَرُدُّه النظر، والخبر على ما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قال بعض المفسِّرين: إن الله تعالى لم يَدَعْ شيئاً من الكرامة والبِرّ، إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر، فأول ما نزل في أمر الخمر آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]. ذكره أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره» (٣/ ٥١ ـ ٥٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٨٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ**) ثقةٌ [١٠] تقدم في «فضائل الجهاد» ٦/ ١٦٢٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] تقدمَ في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخه، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى أيوب، والباقيان مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ﵃.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»؛ أي: مخامر للعقل، ومُغطّيه؛ يعني: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الإسكار، قال المناويّ: وللشرع أن يُحْدِث الأسماء بعد أن لم تكن، كما أن له وَضْع الأحكام كذلك، أو أنه كالخمر في الحرمة، ووجوب الحد، وإن لم يكن خمراً، وكل مسكر حرام.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وللشرع. . .» إلخ هذا فيه نظر لا يخفى، إذ مضمونه أن كون كل مسكر خمراً لم يُعرف إلا من الشرع، وهذا كلام باطلٌ؛ بل هو معروف في اللغة، وأدلّ دليل على ذلك: حديث أنس ﵁؛ أنهم كانو يشربون الفَضيخ، فجاء رجل، فقال: إن الخمر حُرّمت، فأمر أنساً أن يُهرقها، وليس من عصير العنب، كما يزعم هؤلاء، فلو لم يكن اسم الخمر يُطلق على كلّ مسكر، لَمَا أقدموا على ذلك، ومن أقوى الأدلّة أيضاً: خطبة عمر ﵁، فقد أخرج الشيخان، عن ابن عمر ﵄ قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمرُ ما خامر العقلَ. . .» الحديث، فهذا النصّ من عمر ﵁ بمحضر جمع من الصحابة ﵃ يقطع دابر هؤلاء، إلا من أبى، وكابر عقله، والله تعالى المستعان.

وقوله: «أو كالخمر. . .» إلخ فيه أيضاً نظر لا يخفى؛ إذ هذا تأويل سخيف، مضادّ لِمَا صحّ أنه ﷺ، وصحابته ﵃ أطلقوا عليه اسم الخمر دون تأويل، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى المستعان.

وقال ابن العربيّ ﵀: من زعم أن قوله: «كل مسكر خمر» معناه: مثل

الخمر؛ لأن حذف «مثل» في مثله مسموع شائع، فقد وَهِمَ، قال: بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا لحاجة، ولا يقال: احتجنا إليه؛ لأن المصطفى ﷺ لم يُبعث لبيان الأسماء، قلنا: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لم يعلمها.

وقال الطيبيّ: فيه دليل على جواز القياس باطّراد العلّة، وقال في «الفائق»: قول نُعمان: الخمر كل ما أسكر، فغيره حلال طاهر، رُدَّ بخبر: «كلُّ مسكر خمر»، «إن من الحنطة خمراً»، «الخمر من هاتين الشجرتين»، فالخمر في الكل حقيقة شرعية أو مجاز في الغير، فيلزم النجاسة والتحريم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما أسلفته الآن أن قوله: «أو مجاز...» إلخ غير صحيح، فتنبّه والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) قال النوويّ رحمه الله: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمراً، سواء في ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرُّطَب، والبُسْر، والزبيب، والشعير، والذُّرَة، والعسل، وغيرها، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجماهير من السلف، والخلف. انتهى.

(وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ) وقوله: **(وَهُوَ يُدْمِنُهَا)** بضمّ حرف المضارعة، من الإدمان، يقال: أدمن الشيءَ: أدامه، ومعناه: أنه يداوم على شُربها بأن لم يتب منها حتى مات على ذلك، **(لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»)**، وفي رواية لمسلم: «حُرِمها في الآخرة»؛ أي: مُنع شربها.

قال الخطابيّ، والبغويّ في «شرح السُّنَّة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرم شُربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البرّ: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى، أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يُصَدَّعون عنها ولا يُنْزِفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً، أو أنه حُرِمها عقوبة له، لزِم وقوع الهمّ والحزَن في الجنة، ولا هَمّ فيها، ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حُرمها عقوبة له، لم يكن عليه في فَقْدها

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ (٥/ ٣٠ ـ ٣١).

ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً، قال: وهو مذهب غير مرضيّ، قال: ويُحْمَل الحديث عند أهل السُّنَّة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يُحْرَمها؛ لحرمانه دخول الجنة، إلا إن عفا الله عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن عَلم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد رضي الله عنه، مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة، لَبِسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»، أخرجه الطيالسيّ، وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو، رَفَعه: «من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرّم الله عليه شربها في الجنة»، أخرجه أحمد بسند حسن.

وقد لخّص عياض، كلام ابن عبد البرّ، وزاد احتمالاً آخر، وهو أن المراد بحرمانه شُربَهَا: أنه يُحبس عن الجنة مدّة، إذا أراد الله عقوبته، ومِثله الحديث الآخر: «لم يَرِح رائحة الجنة»، قال: ومن قال: لا يشربها في الجنة، بأن ينساها، أو لا يشتهيها يقول: ليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون تَرْك شهوته إياها عقوبة في حقه؛ بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيماً منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يُلحَق من هو أنقص درجة حينئذ، بمن هو أعلى درجة منه، استغناءً بما أُعطي، واغتباطاً له.

وقال ابن العربيّ: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أُمر بتأخيره، ووُعد به فحُرمه عند ميقاته، كالوارث فإنه إذا قَتَل مُوَرِّثه، فإنه يُحرَم ميراثه؛ لاستعجاله، وبهذا قال نَفَر من الصحابة، ومن العلماء، وهو موضع احتمال، وموقف إشكال ـ والله أعلم ـ كيف يكون الحال.

وفصّل بعض المتأخرين بَيْن من يشربها مستحلّاً، فهو الذي لا يشربها أصلاً؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلاً، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبَيْن من يشربها عالِماً بتحريمها، فهو محل الخلاف، وهو الذي يُحرَم شُربها مدة، ولو في حال تعذيبه، إن عُذّب، أو المعنى: أن ذلك جزاؤه إن جوزي. ذكره في

«الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٨٦٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٥٧٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٣٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٣١٨) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٣١ و٤/ ١٩٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ١١١٩ و١١٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٧٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٩٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٨) وفي «الأشربة» (٧٤ و٧٥ و١٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٢ و١٠٣ و١٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٨ و٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في شارب الخمر.

٢ - **(ومنها)**: بيان أن كلّ مسكر من أيّ نوع كان خمر، وكلّ مسكر حرام.

٣ - **(ومنها)**: بيان أن من مات، وهو مدمن للخمر لم يشربها في الآخرة، وإن دخل الجنّة.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٩٠ - ٥٩١)، «كتاب الأشربة» رقم (٥٥٧٥).

٤ ـ **(ومنها)**: بيان توبة شارب الخمر، فإنه إن تاب تاب الله ﷻ عليه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن التوبة تكفّر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعيّ، وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السُّنَّة، هل هو قطعيّ، أو ظنيّ؟ قال النوويّ رحمه الله: الأقوى أنه ظنيّ، وقال القرطبيّ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الخلاف ـ: والذي أقول به: إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسُنَّةً، وتتبّع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين أن الله تعالى يقبل توبة الصادقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله القرطبيّ هو الحقّ؛ للأدلة الكثيرة الصريحة في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠] وغير ذلك من الآيات، ولحديث: «التائبُ من الذنب؛ كمن لا ذنب له»، وهو حديث حسن، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: يمكن أن يُستدلّ بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض.

٧ ـ **(ومنها)**: أن هذا الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السُّكر؛ لأنه رتَّب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب، من غير قيد، وهو مجمَع عليه في الخمر المتَّخَذ من عصير العنب، وكذا فيما يُسكر من غيرها، وأما ما لا يُسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور، وهو الحقّ، كما سبق بيانه.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العُمُر ما لم يَصِل إلى الغرغرة؛ لِمَا دلّ عليه «ثُمّ» من التراخي، وليست المبادَرة إلى التوبة شرطاً في قبولها، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٩١)، «كتاب الأشربة» رقم (٥٥٧٥).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ[١]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ).

فقوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٢٥٦ ـ حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن المسيِّب يقولان: قال أبو هريرة ﷺ: إن النبيّ ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن. قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أن أبا بكر كان يحدّثه عن أبي هريرة، ثم يقول: كان أبو بكر يُلحق معهنّ: «ولا ينتهب نُهْبة ذات شرَف، يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها، وهو مؤمن». انتهى[٣].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١١١٢٢ ـ حدّثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن سعد الطائيّ، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب خَمْس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسِحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منّان». انتهى[٤].

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ. (٢) ثبت في بعض النُّسخ.
(٣) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٢٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٧٦).
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٤). ضعيف؛ لضعف عطيّة.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٥٣٥٧ ـ أخبرنا ابن سلم، حدّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلميّ، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فسَكِر، لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد، فشرب، فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد، فشرب، فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخَبال يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار». انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٦٤٢٤ ـ حدّثنا محمد بن المثنى، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا الفضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب، وهو مؤمن، ولا يَقتل، وهو مؤمن»، قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبّك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبّك بين أصابعه. انتهى[2].

٥ ـ وَأما حديث عُبَادَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٢٧٦١ ـ حدّثنا أبو أحمد الزبيريّ، ثنا سعد بن أوس الكاتب، عن بلال بن يحيى العنسيّ، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السِّمْط، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستحلنّ طائفة من

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٧٩)، صحيح.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٩٧).

أمتي الخمر بِاسْم يسمّونها إياه». انتهى(١).

٦ ـ وَأما حديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥٢٦٨ ـ وقال هشام بن عمار: حدّثنا صدقة بن خالد، حدّثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدّثنا عطية بن قيس الكلابيّ، حدّثنا عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعريّ، قال: حدّثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعريّ، والله ما كذَبني، سمع النبيّ ﷺ يقول: «ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الْحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جَنْب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني: الفقير ـ لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله، ويضَعُ العَلَم، ويمسخ آخرين قردة، وخنازير إلى يوم القيامة». انتهى(٢).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٣): **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، (**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) فممن رواه عن نافع: أيوب، كما سبقَ في سند المصنّف، وموسى بن عقبة عند مسلم، وعبيد الله العمريّ، عنده أيضاً، ومالك عنده أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ**) هذه الرواية الموقوفة أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٧١٥٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: «كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً، غير رَوْح، فإنه رَفَعه في رواية الدُّولابيّ عنه، والله أعلم. انتهى(٤).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٣١٨).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٢٣). (٣) ثبت في بعض النُّسخ.
(٤) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٨/ ٢٩٣).

وقال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى مالك، وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع، بعضه مسنداً، وبعضه من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٨٦١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ»، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَمَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ**) بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.

٣ ـ (**عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ**) الثقفيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) الليثيّ المكيّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، قاصّ أهل مكة، مُجْمَع على ثقته [٢] تقدم في «الحج» ٩٥٨/١١١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عُبيد بن عمير؛ أنه (**قَالَ: قَالَ**

(١) «التمهيد» (٩/١٥).

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ)**؛ أي: ولم يتب منها، **(لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ)** بالتنوين، وقوله: **(أَرْبَعِينَ صَبَاحاً)** ظرف لـ«تُقبَل»، وخَصَّ الأربعين؛ لأن الخمر تبقى في جوف الشارب، وعروقه، وأعصابه تلك المدة، فلا تزول بالكلية غالباً إلا فيها[1].

وقال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة ـ يعني: من «المشكاة» ـ بالإضافة؛ يعني: بإضافة «صلاة» إلى «أربعين»، والمعنى: لم يكن له ثواب، وإن برئت الذمة، وسَقَط القضاء بأداء أركانه، مع شرائطه كذا قالوا.

وقال النوويّ: إن لكل طاعة اعتبارين: **أحدهما:** سقوط القضاء عن المؤدي، **وثانيهما:** ترتُّب حصول الثواب، فعبَّر عن عدم ترتّب الثواب بعدم قبول الصلاة. انتهى.

وخصَّ الصلاة بالذِّكر؛ لأنها سبب حُرمتها؛ أو لأنها أم الخبائث، على ما رواه الدارقطنيّ عن ابن عمر، كما أن الصلاة أم العبادات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقيل: إنما خَصَّ الصلاة بالذكر؛ لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم تُقبل منه، فَلأَنْ لا يُقبل منه عبادة أصلاً كان أولى.

والمتبادَر إلى الفهم من قوله: «أربعين صباحاً» أن المراد: صلاة الصبح، وهي أفضل الصلوات، ويَحْتَمِل أن يراد به: اليوم؛ أي: صلاة أربعين يوماً. انتهى.

(فَإِنْ تَابَ)؛ أي: من شرب الخمر بالإقلاع والندامة، **(تَابَ اللهُ عَلَيْهِ)**؛ أي: قَبِل توبته، **(فَإِنْ عَادَ)**؛ أي: إلى شُربها، **(لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ)**؛ أي: رجع الرجعة الرابعة، **(لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ)** هذا مبالغة في الوعيد، والزجر الشديد، وإلا فقد ورد: «ما أصرّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرةً»، رواه أبو داود، والترمذيّ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[2].

---

(١) «فيض القدير» (١٥٨/٦).

(٢) حديث ضعيف.

(**وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ**) بفتح الخاء المعجمة، والمعنى: أن صديد أهل النار لكثرته يصير جارياً كالأنهار، (**قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (**وَمَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «الصديد»: الدم المختلط بالقيح، وقال أبو زيد: هو القيح الذي كأنه الماء في رِقّته، والدم في شُكْلته، وزاد بعضهم، فقال: فإذا خَثُرَ فهو مِدَّةٌ، وأَصَدَّ الجرحُ بالألف: صار ذا صَدِيدٍ. انتهى[(١)].

والمعنى هنا: أن قيح أهل النار يتجمّع، حتى يصير نهراً، فيُسقى شارب الخمر منه، نعوذ بالله من النار، ومن حال أهل النار بمنّه، وفضله، وكرمه آمين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عطاء بن السائب، وهو مُخْتَلِط، وجرير بن عبد الحميد ممن روى عنه بعد اختلاطه؟

[قلت]: لم ينفرد به جرير؛ بل تابعه عليه حمّاد بن زيد، وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، روايته في «شعب الإيمان» للبيهقيّ[(٢)].

وأيضاً لحديثه شواهد، فقد يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، كما سيشير إليه المصنّف، بعدُ، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما سيشير إليه أيضاً، وحديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند أحمد في «مسنده»[(٣)]، وحديث أسماء بنت يزيد عند أحمد أيضاً[(٤)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٨٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٠١)،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥). (٢) «شعب الإيمان» (٥/ ٨).

(٣) «مسند أحمد بن حنبل» (٥/ ١٧١). في سنده ضَعْف، لكنه يصلح للشواهد.

(٤) «مسند أحمد بن حنبل» (٦/ ٤٦٠). وفي سنده شهر بن حوشب، وشهر عندي حسن الحديث.

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٧٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٦٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٤٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠١٦).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥)، والطبرانيّ في «الكبير» (١٣٤٤٥ و١٣٤٤٨)، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (٥٥٨٠) من طريق عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن ابن عمر، ليس فيه: «عن أبيه».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ بل هو صحيح، كما أسلفت وجهه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**نَحْوُ هَذَا**) مرفوع على أنه نائب الفاعل، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص ﵄، أشار به إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٦٦٤٤ ـ حدّثنا معاوية بن عمرو، ثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاريّ، ثنا الأوزاعيّ، حدّثني ربيعة بن يزيد، عن عبد الله ابن الديلميّ قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، وهو في حائط له بالطائف، يقال له: الوَهْط، وهو مُخاصِر فتى من قريش، يُزَنُّ بشُرب الخمر، فقلت: بلغني عنك حديث: «إن من شرب شُربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحاً، وإن الشقيّ من شقى في بطن أمه، وإنه من أتى بيت المقدس، لا ينهزه الا الصلاة فيه، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه»، فلما سمع الفتى ذِكر الخمر اجتذب يده من يده، ثم انطلق، ثم قال عبد الله بن عمرو: إني لا أُحِلّ لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد، ـ قال: فلا أدري في الثالثة، أو في الرابعة ـ، فإن عاد كان حقّاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة»، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷿ خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضَلّ»، فلذلك أقول: جَفّ القلم على علم الله ﷿، وسمعت رسول الله ﷺ

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

يقول: «إن سليمان بن داود ﷺ سأل الله ثلاثاً، فأعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة، فسأله حُكماً يصادف حُكمه، فأعطاه الله إياه، وسأله: مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فأعطاه إياه، وسأله أيّما رجل خرج من بيته، لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله ﷻ قد أعطاه إياه». انتهى[(١)].

وقوله: (وَابْنِ عَبَّاسٍ) وقد روي أيضاً عن ابن عبّاس ﵄، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أشار بهذا إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٦٨٠ ـ حدّثنا محمد بن رافع النيسابوريّ، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعانيّ، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ مُخَمّر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بُخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقّاً على الله أن يَسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقّاً على الله أن يَسقيه من طينة الخبال». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»)

(١٨٦٢) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الأَنْصَارِيُّ**) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٢/ ١٧٦)، صحيح.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٧)، صحيح.

٢ ـ (مَعْنُ) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الحجة المجمع على إتقانه، وحجيّته [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ، مكثر، فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بثقات المدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂؛ أنها قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ) بكسر الموحدة، وسكون المثناة، وقد تُفتح، وهي لغة يمانية. قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: هو بباء موحّدة مكسورة، ثم مثناة فوقُ ساكنة، ثم عين مهملة، وهو: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهريّ: ويقال أيضاً: بفتح التاء المثنّاة؛ كقِمْعٍ، وقَمَعٍ. انتهى.

زاد في رواية البخاري: «وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه»، قال في «الفتح»: وظاهره: أن التفسير من كلام عائشة ﵂، ويَحْتَمِل أن يكون مِن كلام مَن دونها، ووقع في رواية معمر، عن الزهري، عند أحمد مثل رواية مالك، لكن قال في آخره: «والبتع نبيذ العسل»، وهو أظهر في احتمال الإدراج؛ لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق معمر، لكن لم يَسُق لفظه. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أقف على اسم السائل، في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريحاً، لكنني أظنه أبا موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي رواية مسلم، عن أبي بردة، عن أبيه قال: فقلت: يا رسول الله، أفتنا في شرابين، كنا نصنعهما باليمن: الْبِتْع من العسل، يُنبَذ حتى يَشتدّ، والْمِزر من الشعير والذرة يُنبذ حتى يشتدّ؟ قال: وكان النبيّ ﷺ، أُعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مُسكِر أَسْكَر عن الصلاة». انتهى.

قال: وفي رواية أبي داود، التصريح بأن تفسير البتع مرفوع، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: «ذاك البتع»، قلت: ومن الشعير، والذرة؟ قال: «ذاك الْمِزْر»، ثم قال: «أَخبِرْ قومك أن كل مسكر حرام»، وقد سأل أبو وهب الجيشانيّ، عن شيء مما سأله أبو موسى، فعند الشافعيّ، وأبي داود، من حديثه؛ أنه سأل النبيّ ﷺ عن المزر؟ فأجاب بقوله: «كل مسكر حرام».

(**فَقَالَ**) ﷺ جواباً عن هذا السؤال: (**«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**)؛ أي: كل شراب صالح لأن يكون مسكراً، فإنه محرّم، فليس المراد: تخصيص التحريم بحالة الإسكار؛ بل إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حَرُم تناوله، ولو لم يُسكر المتناول بالقَدْر الذي تناوله منه، كما فسّرته الروايات الأخرى: «كلُّ مسكر حرام»، ويؤخذ من لفظ السؤال، أنه وقع عن حكم جنس البتع، لا عن القَدْر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عما يحل منه وما يَحْرُم، وهذا هو المعهود من لسان العرب، إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً، وإذا سألوا عن القَدْر، قالوا: كم يؤخذ منه؟ أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» (١٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨)، «كتاب الأشربة» رقم (٥٥٨٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٨٦٢ و٣/ ١٨٦٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٢ و٥٥٨٥ و٥٥٨٦ و٥٥٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٨٧ و٣٣٨٦ و٣٦٨٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٩٧ و٣٢٠) وفي «الكبرى» (٣/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٤/ ١٨٥ و١٨٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٨٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٥٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٠٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٩٦ و١٩٠ و٢٢٥) وفي «الأشربة» (٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٤٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٦) وفي «مشكل الآثار» (٤٩٧١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٢٠)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٩١ و٢٨٥ و٤٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء: «كلّ مسكر حرام».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم كلّ شراب أسْكَر، قال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: والبتع شراب العسل، لا خلاف عَلِمْته في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة، وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كل مسكر خمر». انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: هذا من جوامع كلمه ﷺ، كما أخبر بذلك أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه في حديثه.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٧/ ١٢٥).

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة أن يضمّه إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطَّهور ماؤه، الحلّ ميتته».

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحريم كل مسكر، سواء كان متَّخذاً من عصير العنب، أو من غيره.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يُسكر، ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النوويّ وغيره بأنها مسكرة، وجَزَم آخَرون بأنها مُخَدِّرة، وهو مكابرة؛ لأنها تُحدِث بالمشاهدة ما يُحدث الخمر من الطرب، والنشأة، والمداومة عليها، والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود: النهي عن كل مسكر، ومُفَتِّر، وهو بالفاء، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حُكم شُرب المسكر غير عصير العنب:

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن عصير العنب إذا غلا، واشتدّ، وقَذَف بالزَّبَد، وأسكر الكثير منه أو القليل؛ أنه الخمر المحرّمة بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها، وأن مستحلّها كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى، وسائر العلماء، واختلفوا في شارب المسكر من غير خمر العنب إذا لم يُسكر، فأهل الحجاز يرون المسكر حراماً، ويرون في قليله الحدّ كما في كثيره على من شربه، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وجماعة أهل الحجاز، وأهل الحديث من أهل العراق، وأما فقهاء العراق فجمهورهم لا يرون في المسكر على من شربه حدّاً إذا لم يُسكر، ولا يَدْعُون ما عدا خمر العنب: خمراً، ويدعونه: نبيذاً.

قال: وأما اختلاف العلماء في حدّ عصير العنب الذي إذا بلغه كان خمراً فاختلاف متقارب، فنذكره هنا لِتَكْمُل فائدة الكتاب بذلك، روى ابن القاسم عن مالك؛ أنه كان لا يعتبر الغليان في عصير العنب، ولا يلتفت إليه، ولا إلى

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٦١١)، «كتاب الأشربة» رقم (٥٥٨٥).

ذهاب الثلثين في المطبوخ، وقال: أنا أحدّ كلَّ من شرب شيئاً من عصير العنب، وإن قلّ إذا كان يُسكر منه، وهو قول الشافعيّ، وقال الليث بن سعد: لا بأس بشُرب عصير العنب ما لم يَغلِ، ولا بأس بشُرب مطبوخه إذا ذهب الثلثان، وبقي الثلث، وقال سفيان الثوريّ: اشرب عصير العنب حتى يَغْلِي، وغليانه أن يقذف بالزبد، فإذا غَلَى فهو خَمْر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، إلا أن أبا يوسف قال: إذا غَلَى فهو خمر، وقال أبو حنيفة: لا بأس به ما لم يقذف بالزَّبَد، وقالوا: إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث، ثم غَلَى بعد ذلك فلا بأس به؛ لأنه قد خرج من الحال المكروهة الحرام إلى حال الحلال، فسواء غَلَى بعد ذلك، أو لم يَغْلِ، وقال أحمد بن حنبل: العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حَرُم، إلا أن يَغْلِيَ قبل ذلك فيَحْرُم، قال: وكذلك النبيذ، وعن سعيد بن المسيِّب: أنه لا بأس بشُرب العصير ما لم يُزْبِد، وإذا أزبد فهو حرام، هذه رواية يزيد بن قُسيط عنه، وروى عنه قتادة: اشربه ما لم يَغْلِ، فإذا غَلَى فهو خمر، وكذلك قال إبراهيم النخعيّ، وعامر الشعبيّ، وقال الحسن: اشربه ما لم يتغير، وقال سعيد بن جبير: اشربه يوماً وليلةً، وروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن عليّ، وعن عطاء، وابن سيرين، والشعبيّ، وعن عطاء أيضاً: اشربه ثلاثاً ما لم يَغْلِ، وقال ابن عباس: اشربه ما كان طريّاً، وقال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل له: ومتى يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[١].

وقال المازريّ رحمه الله: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتدّ، وغَلَى، وقذف بالزَّبَد حَرُم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه، حلّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدّل هذه الأحكام عند هذه المتَّخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودلّ على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وُجد فيه الإسكار، حَرُم تناول قليله وكثيره. انتهى[٢].

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ١٢).

(٢) «المعلم بفوائد صحيح مسلم» للمازريّ رحمه الله (٣/ ٦٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وللنسائيّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق، فملء الكف منه حرام»، ولابن حبان، والطحاويّ، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

وقد اعتَرَف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به: جنس ما يُسكر، وقال بعضهم: أراد به: ما يقع السُّكْر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يَقتل، قال: ويدلّ له حديث ابن عباس رضي الله عنهما رَفَعه: «حُرّمت الخمر قليلها وكثيرها، والسُّكْر من كل شراب». انتهى.

وهذا الحديث أخرجه النسائيّ، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلف في وَصْله وانقطاعه، وفي رَفعه ووَقْفه، وعلى تقدير صحته فقد رجّح الإمام أحمد وغيره، أن الرواية فيه بلفظ: «والمسكر» ـ بضم الميم، وسكون السين ـ لا: «السُّكْر» ـ بضمّ، ثم سكون، أو بفتحتين ـ وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فَرْد، ولفظه مُحْتَمِل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث، مع صحتها وكثرتها؟

وجاء عن عليّ عند الدارقطنيّ، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق، والطبرانيّ، وعن خَوّات بن جبير، عند الدارقطنيّ، والحاكم، والطبرانيّ، وعن زيد بن ثابت، عند الطبرانيّ، وفي أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوّةً وشهرةً.

قال أبو المظفر ابن السمعانيّ ـ وكان حنفيّاً، فتحوَّل شافعيّاً ـ: ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ، في تحريم المُسْكر، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حُجج قواطع، قال: وقد زَلَّ الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلولةً، لا تُعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شَرِب

مسكراً، فقد دخل في أمر عظيم، وبَاءَ بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً، ولم يكن مسكراً.

وقد رَوَى ثمامة بن حزن القشيريّ؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن النبيذ؟ فدَعَتْ جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أَنْبِذ له في سقاء من الليل، وأوكؤه، وأعلّقه، فإذا أصبح شرب منه، أخرجه مسلم، وروى الحسن البصريّ، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار، والاضطراب من أَجَلِّ الأقيسةِ، وأوضحِها، والمفاسدُ التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر؛ لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ؛ لأن السُّكْر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر؛ لأن حصول الفرح والطرب موجود في كلٍّ منهما، وإن كان في النبيذ غِلَظ وكُدْرة، وفي الخمر رقّة وصفاء، لكن الطبع يَحْتَمِل ذلك في النبيذ؛ لحصول السُّكْر كما تُحْتَمَل المرارة في الخمر؛ لطلب السُّكْر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر، قلّ أو كثر، مغنية عن القياس، والله تعالى أعلم.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حِلّ النبيذ الذي يُسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعيّ، قال: وقد ثبت حديث عائشة رضي الله عنها: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وأما ما أخرج ابن أبي شيبة، من طريق أبي وائل: «كنا ندخل على ابن مسعود، فيَسقينا نبيذاً شديداً»، ومن طريق علقمة: «أكلت مع ابن مسعود، فأُتينا بنبيذ شديد، نَبَذَتْه سيرين، فشربوا منه».

[فالجواب عنه]: من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: لو حُمل على ظاهره، لم يكن معارضاً للأحاديث في تحريم كل مسكر.

[ثانيها]: أنه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه، كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة، مع موافقة الحديث المرفوع أَولى.

[ثالثها]: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالشدّة: شدّة الحلاوة، أو شدة الحموضة، فلا يكون فيه حجة أصلاً.

وأسند أبو جعفر النحاس، عن يحيى بن معين؛ أن حديث عائشة ﵂: «كل شراب أسكر، فهو حرام»، أصح شيء في الباب.

وفي هذا تَعَقُّب على من نقَل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعيّ في «تخريج أحاديث الهداية»، وهو من أكثرهم اطلاعاً: أنه لم يثبت في شيء من كُتُب الحديث نقْل هذا عن ابن معين. انتهى.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه، مع وجود مخارجه الصحيحة، ثم مع كثرة طرقه؟ حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابيّاً، فأورد كثيراً منها في «كتاب الأشربة» المفرد، فمنها ما تقدَّم، ومنها حديث ابن عمر الآتي عند مسلم آخر الباب، وحديث عمر بلفظ: «كل مسكر حرام»، عند أبي يعلى، وفيه الإفريقي، وحديث عليّ، بلفظ: «اجتنبوا ما أسكر»، عند أحمد، وهو حسن، وحديث ابن مسعود، عند ابن ماجه، من طريق ليّن بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر ليّن أيضاً، بلفظ عليّ، وحديث أنس، أخرجه أحمد بسند صحيح، بلفظ: «ما أسكر فهو حرام»، وحديث أبي سعيد، أخرجه البزار بسند صحيح، بلفظ عمر، وحديث الأشج العَصَري، أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيّد، وصححه ابن حبان، وحديث دَيْلَم الحميريّ، أخرجه أبو داود بسند حسن، في حديث فيه قال: «هل يُسكر؟» قال: نعم، قال: «فاجتنبوه»، وحديث ميمونة، أخرجه أحمد بسند حسن، بلفظ: «وكل شراب أسكر، فهو حرام»، وحديث ابن عباس، أخرجه أبو داود، من طريق جيّد، بلفظ عمر، والبزار من طريق ليّن، بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر»، وحديث قيس بن سعد، أخرجه الطبرانيّ، بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر، بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير، أخرجه أبو داود بسند حسن، بلفظ: «وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وحديث معاوية، أخرجه ابن ماجه بسند حسن، بلفظ عمر، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزنيّ، أخرجه البزار، بلفظ عمر بسند ليّن، وحديث عبد اللَّه بن مُغَفَّل، أخرجه أحمد بلفظ: «اجتنبوا المسكر»، وحديث أم سلمة، أخرجه أبو داود

بسند حسن، بلفظ: «نُهي عن كل مسكر ومُفَتِّر»، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث، ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائيّ بسند حسن كذلك، ذَكَر أحاديث هؤلاء: الترمذيّ في الباب، وفيه أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند النسائيّ، بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب، أخرجه الطبرانيّ بلفظ عليّ: «اجتنبوا كل مسكر»، وعن الرَّسيم أخرجه أحمد، بلفظ: «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً»، وعن أبي بردة بن نيار، أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن عليّ، رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «يا أيها السائل عن المسكر، لا تَشْربه، ولا تَسْقه أحداً من المسلمين»، وعن صحار العبدي، أخرجه الطبرانيّ بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في «كتاب الأشربة»، وعن الضحاك بن النعمان، عند ابن أبي عاصم في «الأشربة»، وكذا عنده عن خَوّات بن جبير.

فإذا انضمّت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، زادت عن ثلاثين صحابيّاً، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، ومضمونها أن المسكر لا يحلّ تناوله؛ بل يجب اجتنابه، والله أعلم.

وقد رَدّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاويّ، فقال أحمد: حدّثنا عبد الله بن إدريس، سمعت المختار بن فُلْفُل، يقول: سألت أنساً؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزَفَّت، وقال: «كل مسكر حرام»، قال: فقلت له: صَدَقْت، المسكر حرام، فالشربة، والشربتان على الطعام، فقال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابيّ أعرف بالمراد، ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال. انتهى ما في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تتبّع أحاديث النبيّ ﷺ المرويّة في تحريم شرب المسكر، ولو لم يَسْكَر، فمحاولة الطحاويّ، ومن تَبِعه في تأويل حديث: «كلّ شراب أسكر فهو حرام» بأن المراد: السُّكْر منه، لا تناولُ ما لا يُسكر؛ يعني: القليل منه؛ محاولة فاشلة، باطلة يُبطلها ما

(١) «الفتح» (١٢/٦٠٨ ـ ٦١١)، «كتاب الأشربة» رقم (٥٥٨٥).

صحّ عن جماهير الصحابة، والتابعين في حَمْلهم الحديث على أن المراد منه: شُرب المسكر، سواء أسكر؛ لكثرته، أم لم يُسكر لقلّته.

والحاصل: أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، فلا يحلّ شرب النبيذ إذا بلغ حدّ الإسكار، ولو لم يَسكر منه؛ لنصّ رسول الله ﷺ على تحريمه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج النسائيّ رحمه الله بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عَلِمْتُ أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيَّنت فِطره بنبيذ صنعته له في دباء، فجئته به، فقال: «أَدْنِهِ»، فأدنيته منه، فإذا هو يَنِشّ، فقال: «اضرِب بهذا الحائطَ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

قال أبو عبد الرحمٰن ـ النسائيّ ـ: وفي هذا دليل على تحريم السُّكْر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدَّمها الذي يُشْرَب في الفَرَق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السُّكْرَ بكليّته لا يَحْدُث على الشربة الآخرة، دون الأُولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٢)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٨٦٣) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الكُوفِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ**) أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ [١١] تقدم في «الجنائز» ١٠٦٣/٦٦.

---

(١) «سنن النسائيّ ـ (المجتبى)» (٨/ ٣٠١).
(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، المذكور في السند الماضي.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق، وفيه مسائل:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٦٣/٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٠٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٩٧/٨ و٣٢٤) وفي «الكبرى» (٥٠٩٧ و٥٢١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦/٢ و٢٩ و٣١ و١٠٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢١٥/٤ و٢١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٦٢١ و٥٦٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٦٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢٤٩/٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ**[١]: **وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالأَشَجِّ العُصَرِيِّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي**

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ. (٢) ثبت في بعض النُّسخ.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ**[1]**، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالأَشَجِّ العُصَرِيِّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة العشرين ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﷺ: فأخرجه ابن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية»، فقال:

١٨١٥ ـ قال إسحاق: أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن ابن يسار، عن سفيان بن وهب الخولانيّ، قال: كنت مع عمر بن الخطاب ﷺ بالشام، فقال أهل الذمة: إنك كلّفتنا، أو فرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل، ولا نجده، فقال عمر ﷺ: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً، فلم يُوْطِنوا فيها اشتدّ عليهم أن يشربوا الماء القَرَاح، فلا بدّ لهم مما يُصلحهم، فقالوا: إن عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً، يُشبه العسل، قال: فأُتوا به، فأَتَوْا به، فجعل ﷺ يرفعه بأصبعه، فيمدّه كهيئة العسل، فقال: كأن هذا طلاء الإبل، فدعى ﷺ بماء، فصبّ عليه، ثم خفض، فشرب منه، وشرب أصحابه، وقال: ما أطيب هذا، فارزقوا المسلمين منه، فرزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خَدِر منه، فقام المسلمون فضربوه بنعالهم، وقالوا: سكران، فقال الرجل: لا تقتلوني، فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر ﷺ، فقام عمر ﷺ بين ظهراني الناس، فقال: يا أيها الناس إنما أنا بشر، لست أُحل حلالاً، ولا أُحرم حراماً، وإن رسول الله ﷺ قُبض، ورُفع الوحي، فأخذ عمر ﷺ بثوبه، فقال: إني أبرأ إلى الله تعالى من هذا، أن أُحل

(١) سقط من بعض النُّسخ ذِكر أنس. فتنبّه.

لكم حراماً، فاتركوه، فإني أخاف أن يدخل الناس فيه دخولاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» فَدَعُوه، ثم كان عثمان رضي الله عنه يصنعه، ثم كان معاوية رضي الله عنه يشرب الحلو. انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» من طريق حسين بن عبد الله بن ضُميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام». انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» من ابن وهب، عن ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر حرام». انتهى[٣].

٤ ـ وأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» من طريق ابن إدريس، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الأشربة، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المُزَفَّتة، وقال: «كل مسكر حرام»، قال: قلت له: صَدَقْتَ، السُّكر حرام، إنما أشرب الشربة والشربتين على أثر الطعام، قال: فقال لي: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، قال: «ثم حُرّمت الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، وما خمّرت من ذلك فهو الخمر». انتهى[٤].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» من طريق أسامة بن زيد، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حَبّان؛ أن واسع بن حبان أخبره؛ أن أبا سعيد الخدريّ أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا، وادّخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرةً، ونهيتكم عن النبيذ، فانبذوا، ولا أحل لكم مسكراً». انتهى[٥].

٦ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من طريق سعيد بن

---

(١) «المطالب العالية» (٨/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤)، وفيه ابن أنعم: ضعيف الحفظ.

(٢) «الكامل» لابن عديّ (٢/ ٣٥٧). وحسين بن عبد الله ضعيف.

(٣) «الكامل» لابن عديّ (١/ ٣٥٩)، ضعيف.

(٤) «مسند أبي يعلى» (٧/ ٥٠)، صحيح.

(٥) «مسند عبد بن حميد» (١/ ٣٠٣).

أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: «وما هي؟»، قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر: نبيذ الشعير، فقال: «كل مسكر حرام». انتهى(١).

٧ ـ وَأما حديث الأَشَجِّ العُصَرِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، من طريق روح بن عبادة، حدّثنا الحجاج بن حسان التيميّ، حدّثنا المثنى العبديّ أبو منازل، أحد بني غَنْم، عن الأشج العَصَريّ؛ أنه أتى النبيّ ﷺ في رُفقة من عبد القيس ليزوروه، فأقبلوا، فلمّا قَدِموا رفع لهم رسول الله ﷺ، فأناخوا ركابهم، فابتدر القوم، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وأقام العَصَريّ، فعَقَل ركائب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه من عَيْبته، وذلك بعَيْن رسول الله ﷺ، ثم أقبل إلى النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «إن فيك لَخِلَّتين يحبهما الله ورسوله» قال: ما هما؟ قال: «الأناة والحلم»، قال: شيء جُبلت عليه، أو شيء أتخلّقه؟ قال: «لا؛ بل شيء جُبلت عليه»، قال: الحمد لله، ثم قال ﷺ: «معشر عبد القيس، ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت»، قالوا: يا نبي الله نحن بأرض وَخِمَة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يَقطع اللُّحْمان في بطوننا، فلمّا نهيتنا عن الظروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبيّ ﷺ: «إن الظروف لا تُحل، ولا تُحرم، ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا، فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تفاخرتم، فوثب الرجل على ابن عمه، فضربه بالسيف، فتركه أعرج»، قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك. انتهى(٢).

[تنبيه]: الأشجّ الْعَصَريّ هو: المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عَصَر الْعَصِريّ، أشج عبد القيس، كان سيد قومه، وَفَدَ على النبيّ ﷺ، فقال له: «إن فيك لخصلتين، يحبهما الله تعالى...» الحديث، روى عنه عبد الرحمٰن بن أبي بكرة الثقفيّ، وأبو المنازل المثنى بن ساوى العبديّ. قال ابن سعد: اختُلف علينا في اسم الأشج، فقيل: المنذر بن عائذ،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/١٥٧٩). (٢) «موارد الظمآن» (١/٣٣٨).

وقيل: عائذ بن المنذر، وقيل: عبد الله بن عون، قال: ولمّا أسلم رجع إلى البحرين مع قومه، ثم نزل البصرة بعد ذلك. انتهى(١).

٨ ـ وَأما حديث دَيْلَمَ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق عبد الحميد بن جعفر، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ؛ أن ديلم الحميريّ أخبرهم؛ أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا ببلد بارد، وإنا نشرب شراباً نتقوى به، فقال له رسول الله ﷺ: «فهل يُسكر؟» قال: نعم، قال: «فلا تقربوه»، ثم أعاد عليه المسألة، فقال ﷺ: «يُسكر؟» فقال: نعم، فقال: «لا تقربوه»، قال: فإنهم لن يصبروا عنه، قال: «فمن لم يصبر عنه فاقتلوه». انتهى(٢).

[تنبيه]: «ديلم» هذا هو ديلم الحميريّ الجيشانيّ، له صحبة، سكن مصر، روى عن النبيّ ﷺ في الأشربة، وعنه أبو الخير مرثد، وهو ديلم بن أبي ديلم، ويقال: ابن فيروز، وقال بعضهم: ديلم بن الهوشع، أبو وهب الجيشانيّ، وهو وَهَم، فإن أبا وهب الجيشانيّ تابعيّ. قاله في «التهذيب»(٣).

٩ ـ وَأما حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: فأخرجه ابن راهويه في «مسنده» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: «لا تنتبذوا في الدباء، والمزفت، ولا في الجرّ، والنقير، وكل شراب أسكر فهو حرام». انتهى(٤).

١٠ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق المشمعل بن ملحان، عن النضر بن عبد الرحمٰن الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»، فقال عمر: يا رسول الله قولك: «كل مسكر حرام»، فقال النبيّ ﷺ: «اشرب، فإذا نَشّ فَدَع». انتهى(٥).

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٦٧).
(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٢٧).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨٦).
(٤) «مسند إسحاق بن راهويه» (٤/ ٢١٤). في سنده ابن عَقِيل: ضعيف.
(٥) «المعجم الأوسط» (٧/ ١٣٩). والنضر في سنده: متروك، كما في «التقريب».

١١ ـ وَأما حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، من طريق ابن لَهيعة، حدّثني ابن هبيرة، قال: سمعت شيخاً يحدّث أبا تميم؛ أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة، وهو على مصر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «من كذب عليّ كذبة متعمداً، فليتبوأ بيتاً، من جهنم، أو مضجعاً من جهنم، ألا ومن شرب الخمر أَتى يوم القيامة عَطِشاً، وكل مسكر خمر، وإياكم والغبيراء»، وسمعت عبد الله بن عمرو يقول مثل ذلك، فلم يختلفا إلا في مضجع، أو بيت. انتهى[١].

١٢ ـ وَأما حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق أبي حريز؛ أن عامراً حدّثه؛ أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر». انتهى[٢].

١٣ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، من طريق خالد بن حيان، ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد، ثنا معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن كل مسكر على كل مؤمن حرام». انتهى[٣].

١٤ ـ وَأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: فلم أجد من ساقه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ وَأما حديث قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ سئل عن الأوعية، فقال: «إن الأوعية لا تحرّم شيئاً، فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر». انتهى[٤].

١٦ ـ وأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»،

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٣/ ٢٦)، وفيه ابن لهيعة، والشيخ المبهَم.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٦)، صحيح.

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٨٨)، صححه البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٩٨).

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٢). وزيد في سنده: ضعيف، كما في «التقريب».

فقال: حدّثنا وكيع، قال: ثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أو عن غيره، عن عبد الله بن مغفل المزنيّ، قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجرّ، وأنا شهدته حين رخّص فيه، قال: «واجتنبوا المسكر». انتهى[(١)].

١٧ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أبو داود في «سننه» من طريق الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر، ومُفَتِّر. انتهى[(٢)].

١٨ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من طريق محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». انتهى[(٣)].

١٩ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ في الدباء، والمزفت، والنقير، والحَنْتَم، وكل مسكر حرام. انتهى[(٤)].

٢٠ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدّثنا الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». انتهى[(٥)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٦)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، وقد أسلفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، فتنبّه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٨٧). قال الهيثميّ: رجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضرّ، وهو ثقة. انتهى.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٩). وضعّفوه بشهر، وعندي أن شهراً حَسَن الحديث، فتنبّه.
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٣).
(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٣)، صحيح.
(٥) «صحيح البخاريّ» (١/ ٩٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥).
(٦) ثبت في بعض النُّسخ.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ)** أخرجه أحمد، وابن ماجه، والنسائيّ، وهو صحيح أيضاً، ولذا قال المصنّف: **(وَكِلَاهُمَا)**؛ أي: كلا الحديثين: حديث ابن عمر ﵄، وحديث أبي هريرة ﵁، **(صَحِيحٌ)** ثم قوّى صحتهما بكونهما مرويين من طريق كثيرة، فقال: **(رَوَاهُ)**؛ أي: الحديث المذكور، **(غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو)** بن علقمة، **(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﵁ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ)** فممن رواه عن محمد بن عمرو: محمدُ بن عُبيد عند ابن الجارود في «المنتقى»[1]، ويزيد بن زريع عند ابن حبّان[2]، ويحيى القطان عند النسائيّ[3]، ومحمد بن بشر عند ابن ماجه[4]، وغيرهم، فكلهم رووه عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ.

(وَ)قد رواه أيضاً جماعة **(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** ﵄، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** فممن رواه عن أبي سلمة: يحيى بن سعيد القطان عند النسائيّ[5]، ويزيد بن هارون عند ابن ماجه[6]، ومعاذ بن معاذ عند أحمد[7]، وهمام عند أحمد أيضاً[8]، وغيرهم، فكلهم رووه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر ﵄، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الحادي والعشرون[9] من شرح جامع الإمام الترمذيّ المسمّى: «إتحاف الطالب

---

(١) «المنتقى» لابن الجارود (١/ ٢١٨).
(٢) صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٢٨).
(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٧).
(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٣).
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٤).
(٧) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢٩).
(٨) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٠٤).
(٩) **قال الجامع ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:** كان ابتداؤه الحادي والعشرين يوم الجمعة بتاريخ (٢٩/ ٥/ ١٤٣٦هـ) ونهايته (١٣/ ٨/ ١٤٣٦هـ). =

الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، وقت أذان الظهر يوم الأحد المبارك بتاريخ (١٣/ ٨/ ١٤٣٦هـ) الموافق (٣١ مايو/ ٥/ ٢٠١٥م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الثاني والعشرون ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب (٣) من «أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ»: «بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رقم الحديث (١٨٦٤).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.



= فكانت مدة ما بينهما شهرين وأربعة عشر يوماً، وهذا من فضل الله ﷻ عليّ، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ اجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهك الأعلى، وارزقني إتمامه على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة